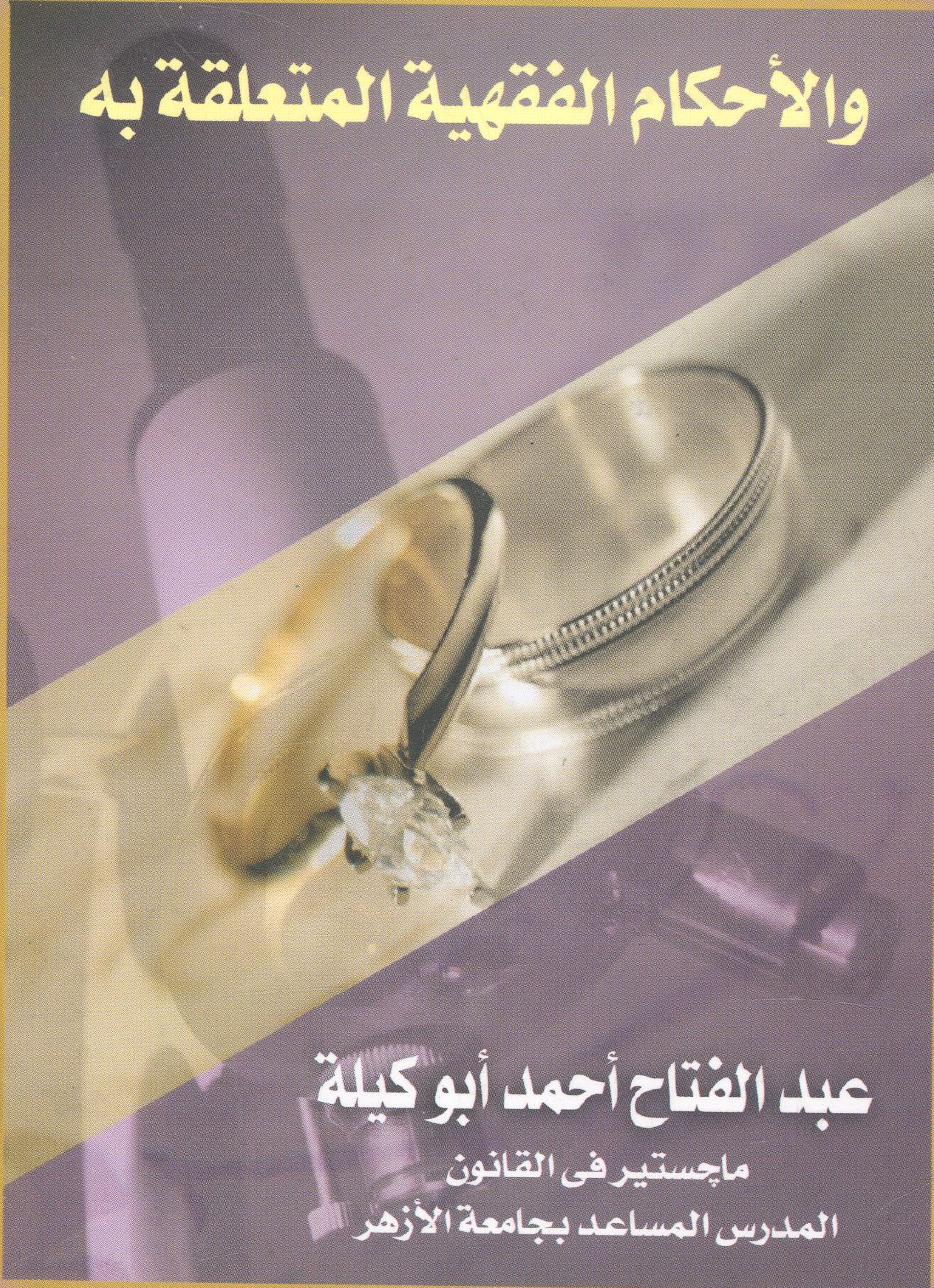
الفحص الطبى قبل الزواج



والأحكام الفقهية المتعلقة به

عبد الفتاح أحمد أبو كيلة

ماجستير فى القانون

المدرس المساعد بجامعة الأزهر

دار الفكر الجامعى

٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية

ت : ٤٨٤٣١٣٢

الفحص الطبى قبل الزواج

والأحكام الفقهية المتعلقة به

دراسة مقارنة

عبدالفتاح أحمد أبو كيلة
ماجستير فى القانون
المدرس المساعد بجامعة الأزهر

2008

دار الفكر الجامعى

٣٠ ش سوتير الازاريطة ـ الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

إســـم الكتـاب : الفحص الطبي قبل الزواج
المـؤلـــــف : عبد الفتاح أحمد أبوكيلة
النـاشـــــر : دار الفكر الجامعي
٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية - ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
E.Mail : Magdy_Kozman 2010@yahoo.com

الطبعـــــة : الأولى
سـنة الطبـع : ٢٠٠٨
رقـم الايداع : ٨٧٤٢ / ٢٠٠٨
رقـم دولـى : 977-379-055-x

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

* إلى من أوصاني الله تعالى بهما فقال ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾(الإسراء الآية ٢٤) إلى روح والدي - رحمه الله رحمة واسعة - الذي كان يأمل دائماً في أن أكون في درجة علمية ينشرح بها صدره، لكن الله اختاره إلى جواره وأنا في بداية الطريق. وإلى والدتي- أمد الله في عمرها- التي ساندتني بدعائها وحنانها، وكانت نعم الصاحب والصديق.

* إلى إخوتي الذين قدموني على أنفسهم، وكانوا نعم السند والحماية بعد الله تعالى.

* إلى زوجتي رفيقة عمري والتي صبرت وتحملت كثيرا لكي أصل إلى هذه الدرجة.

* إلى مولودي الجديد - حمدي- الذي أسأل الله أن ينبته نباتا حسنا، وأن يرزقه حب العلم، وحسن القول والفعل.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث .....

كلمة شكر وتقدير

يطيب لي في البداية أن أعترف بالفضل لأهله، مكافأة ووفاءً لمن قدم لي معروفاً، لذا فإنني أتقدم بجزيل شكري وخالص تقديري إلى أستاذي وشيخي الكريمين فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحميد متولي، وإلى فضيلة الأستاذ الدكتور / الدسوقي الدسوقي فوده؛ لتفضلهما عن رحابة صدر، وطيب نفس، بقبول الإشراف على هذا البحث، وما حباني به من تشجيع ونصح وإرشاد وتوجيه، أسأل الله أن يجزل لهما المثوبة، وحسن الجزاء، ويبارك لهما في علمهما وصحتهما وذرياتهما.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان، وخالص التقدير والعرفان إلى أستاذيّ الكريمين عضويّ لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول قراءة هذا البحث ومناقشته، وعلى ما بذلاه من جهد لتنقيحه، وتقويمه. فلهما عظيم الشكر والعرفان.

ولا يمكن أن أنسى ما أغدقه الأزهر الشريف على من معروف كبير، وفضل عظيم، فله جزيل جزيل الشكر والامتنان، وخالص التقدير والعرفان، وأسأل الله أن يبارك فيه، ويبقيه إلى أبد الآبدين، ويحفظه من كيد الخائنين الحاقدين.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الأفاضل في جامعة الأزهر الشريف الذين تتلمذت على أيديهم، وبالأخص أساتذة كلية الشريعة، الذين يبذلون أقصى ما لديهم لخدمة هذا الدين، وخدمة طلبة العلم، فلهم عظيم الشكر والعرفان.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من نصحني نصيحة كانت عونا لي، ولكل من أسدى إلى معروفاً مهما كان يسيراً لإنجاز هذا البحث، فله عظيم الشكر والعرفان.

والشكر والفضل والمنّة أولاً وأخيراً لله رب العالمين، فلك يارب جزيل الشكر، وعظيم المنة والعرفان، حمداً وشكراً يوافي نعمك، ويكافئ مزيدك، والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

مقدمة (١)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ وسلم عليك يا سيدي يا رسول الله وعلى آلك وأصحابك ومن نهج نهجك واتبع سنتك إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها .

أما بعد ....

فإن الشريعة الإسلامية بالنسبة للعباد بمثابة غذاء الروح والقلب، وحاجة العباد لها أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب والكسوة والتناسل، وهذه الحاجات إنما هي مكملة ومتممة لحاجتهم إلى معبودهم وخالقهم، وإن من أهم المهمات وآكد الفرائض والواجبات أن يعرف العبد حكم رب العالمين. ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين .

والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على ذلك من العلماء والباحثين، فيسهل لهم السبيل إلى معرفة حكم الشرع في المسائل، خاصة فيما جدّ منها من نوازل .

وإن حفظ النفس وسلامتها وصحة الجسد، ملحظ هام اعتبره الفقهاء أحد أهم مقاصد الشريعة الغراء، والتي نزلت من أجلها، ومن خلال البحث المنصف نجد أن تشريعات الإسلام كلها تولي هذا

---

(١) المقدمة: الجماعة التي تتقدم الجيش، من قدم بمعنى تقدم، وقد استعيرت لأول كل شيء، وتطلق تارة على ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية، وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس، وتارة تطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل، ومقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقصود لارتباطهما.

ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع، فمقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم وبينهما عموم وخصوص، والفرق بين المقدمة والمبادئ: أن المقدمة أعم من المبادئ، فالمبادئ يتوقف عليها المسائل بلا وساطة، والمقدمة يتوقف عليها المسائل بواسطة أو بدون واسطة.

التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص: ٢٩٠، ٢٩١ — ط / دار الكتاب العربي — بيروت ط/١ ١٤٠٥ هـ — تحقيق: إبراهيم الإبياري، الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري (٤٦٠/١) ط/ دار المعرفة — لبنان — ط ٢/ تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبوا لفضل إبراهيم، العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٢٣/٥) ط/ دار مكتبة الهلال — تحقيق: د. مهدي المخزومي- د. إبراهيم السامرائي.

المقصد – حفظ البدن وصحته – مكانة خاصة . لا بل نجده ركناً أساسياً في معظم هذه التشريعات . ومن هنا نفهم كيف جعل النبي ﷺ نعمة الصحة والعافية تلي نعمة الإيمان في أهميتها. وذلك فيما رواه الصديق رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ قوله "سلوا الله اليقين والمعافاة . فما أوتي أحدٌ بعد اليقين خيراً من العافية " . (١)

وتتطابق نظرة الإسلام للصحة مع المفهوم الحديث لها ، فالصحة في مفهوم الطب الحديث ليست مجرد الخلو من العاهات أو الأمراض . بل أن يتمتع الفرد برصيد من القوة في وظائف أعضائه تجعله يتحمل ما قد يتعرض له من مسببات كثيرة من الأمراض .

وتعد موضوعات الصحة والمرض انعكاساً لواقع اجتماعي . ومرآة تعكس طبيعة الثقافة السائدة . والتغيرات المتلاحقة التي تشهدها طبيعة الحياة في المجتمع بشكل عام . والواقع أن الطب كلما تقدم ، والتكنولوجيا كلما ارتقت واتسعت مجالاتها ، كلما تزايدت المشاكل الأخلاقية وتعقدت المواقف القانونية ، ومعها يحار الإنسان بين الأمل والألم، الرحمة والعذاب ، الموت و الحياة . الدنيا والآخرة . والإسلام في كل هذا يهتم بصحة الفرد قبل أن يتخلق ، فهو دائماً يحث على العلاجات الوقائية ويهتم بها ويجعلها أساساً لصحة الفرد والمجتمع . فهو مثلاً يطلب انتقاء الشريك – الزوج أو الزوجة – الصالح لإنتاج ذرية سليمة معافاة خالية من الأمراض والعيوب .

ومن هذا المنطلق كان الفحص الطبي قبل الزواج أحد أدوات انتقاء الشريك الصالح طبياً . ليقف كل منهما على صحة الآخر. ومدى صلاحيته لإتمام مسيرة الحياة الزوجية . فإن وجدت أمراض – وراثية أو معدية – محتملة ، تتسع الخيارات لهما في عدم الإنجاب . أو عدم إتمام الزواج . وبالفحص الطبي قبل الزواج يمكن تلافي كل المخاطر المتوقعة للمقبلين على الزواج أو للذرية .

---

(١) شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (١٦١/٢) – باب : في حب النبي ﷺ - فصل: في بيان النبي وفصاحته – ط / دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١٤١٠/١ هـ ، نوادرالأصول في أحاديث الرسول لمحمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي (١٧١/٣) – ط/ دار الجيل ط١٩٩٢/١ م، مسند أبي بكر الصديق لأحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي (١٦٥/١) – ط/ المكتب الإسلامي – بيروت . مسند أبي يعلي لأحمد بن علي بن المثني أبو يعلي الموصلي التميمي (١٢٣/١) رقم : ١٣٥ –ط / دار المأمون للتراث – دمشق –ط/١ -١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م، الأحاديث المختارة لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (١٥٧/١) – ط /مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ط ١٤١٠/١ هـ .

أهمية الموضوع :

لا شك أن المسلمين في عصرهم الأول كان فيهم من الصدق والأمانة والوضوح والصراحة ما يدفعهم إلى إبانة ما يعرفونه عن أنفسهم من عيوب خُلُقية وخِلْقية، دافعهم لذلك المخافة والخشية والاستقامة والديانة، ومع مرور الزمان وتعاقب الأجيال ضعف هذا الجانب في الناس، مما اقتضى معه الحال من اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات استثنائية يراد منها طلب السلامة للزوجين أنفسهما، وللذرية الناتجة من بعدهما عن الأمراض الوراثية أو المعدية .

وتمشياً مع تلك التوجهات النبوية والإرشادات الشرعية وإدراكاً لهذه القفزة الصحية الهائلة التي كشفت كثيراً من الأمراض المسببة لمشاكل صحية خطيرة يواجهها العالم، وتنعكس سلباً على صحة الفرد والمجتمع، تمشياً مع كل هذا جاءت أهمية الفحص الطبي قبل الزواج للفرد والمجتمع، وهذه الأهمية تتمثل في الحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية وبالتالي إخراج جيل جديد خال من الأمراض، كما يمكن تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية. وتجنب المشاكل الزوجية عندما يعلم الزوجان بأن كليهما قد نقل مرضاً وراثياً أو معدياً إلى أطفالهما وتسبب في إصابته بمرض خطير .

أسباب اختياري للموضوع :

١. حاجة الناس عامة، والأطباء خاصة إلى معرفة حكم الشرع في كثير من مسائل الفحص الطبي قبل الزواج .

٢. أن الأطباء إذا لم تتوافر لهم الدراسات والبحوث الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع وأمثاله، فإنهم سيلجأون – على غير دراية – إلى قوانين الطب الغربية المخالفة للشريعة الإسلامية، والتي تسعى إلى الاكتشافات الحديثة بغض النظر عن موافقتها للأديان السماوية عامة والدين الإسلامي خاصة .

٣. أن طَرْقَ مثل هذا الموضوع، والعناية ببيان أحكامه الشرعية فيه معونة على البر والتقوى، وذلك مندوبٌ إليه شرعاً .

٤. تحقيق الفائدة العلمية المرجوة من طَرْق هذا الموضوع نظراً لما يشتمل عليه من مسائل وفوائد وأصول ستفيد الباحث من دراستها وبيانها .

٥. تزويد المكتبة الإسلامية بشيء جديد من حيث التأصيل، وجمع متفرقات مسائل الفحص الطبي قبل الزواج يسهم في بناء صرح قضايا الفقه المعاصرة .

منهجي في البحث :

قبل البدء في كتابة هذا البحث استعنت بالله أن يمن عليّ بالتوفيق، فإنه لولا توفيقه — تعالى- ما اهتدينا في تفكيرنا، ولا استقامت بين أيدينا السبل، فله الحمد والمنة على كل حال .

(١) حرصت على تتبع المسائل ذات الصلة في مظانها من كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وأحياناً أتتبعها في كتب المذهب الظاهري، وفي كتب الفقه الحديثة عند خلو الكتب القديمة منها .

(٢) حررت محل النزاع في المسائل الفقهية كلما أمكن، مع بيان أدلة كل فريق والمناقشات الواردة عليها، والردود إن وجدت، مع بيان الرأي المختار في المسألة غير متعصب لمذهب .

(٣)اعتنيت ببيان معني المصطلحات الفقهية، وكذلك الألفاظ الغريبة من مصادرها الأصلية .

(٤) قمت بترجمة لأغلب من وردت أسماؤهم في البحث من الأعلام، باستثناء الصحابة رواة الحديث لمسايرة طبيعة البحث، ولعدم الحاجة الشديدة لمعرفة الجديد عن هؤلاء الصحابة الأجّلاء .

(٥)رقمت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث، وعزوتها إلى مواضعها في سور القرآن الكريم .

(٦)خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار المروية عن الصحابة تخريجاً علمياً وفقاً للأصول المعتمدة في ذلك، وعزوتها إلى رواتها ومصادرها في كتب السنة المعتمدة .

(٧) بينت وجه الاستدلال من الآيات والأحاديث أو الآثار من المراجع الأصلية في ذلك .

(٨) ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث، متوخياً في ذلك سهولة اللفظ، ويسر العبارة، والالتزام بالمنهج العلمي .

(٩) زيلت البحث بفهارس عامة تتضمن :

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة حسب ورودها في المصحف .

ب- فهرس الأحاديث و الآثار الشريفة حسب ورودها في البحث .

ج- فهرس الأعلام الأجّلاء حسب أسبقية ورودهم في البحث .

د- فهرس المصادر والمراجع .

ه- فهرس محتويات الرسالة .

خطة البحث :

أما خطة البحث فقد قسمتها إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة .

المقدمة:

تحدثت فيها عن أهمية الموضوع،وأسباب اختياري له،ومنهجي في البحث،وخطة البحث.

التمهيد:

في الإسلام والواقع المعاصر: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من العلم الحديث والمستجدات المعاصرة.

المبحث الثاني : حث الإسلام على التداوي من الأمراض .

المبحث الثالث:التأصيل الشرعي للثقافة المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج .

الفصل الأول:

الزواج في الإسلام : وفيه أربعة مباحث :. .

المبحث الأول:مفهوم الزواج في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مشروعية الزواج وحكمته.

المبحث الثالث:الوصف الشرعي للزواج.

المبحث الرابع:أسس اختيار الزوجين في الإسلام .

الفصل الثاني:

الفحص الطبي قبل الزواج وتأثيره الطبي على العلاقة الزوجية . وفيه أربعة مباحث:.

المبحث الأول:مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثاني:الفحوصات الطبية التي تجرى للخاطبين قبل الزواج .

الفصل الثالث :

التكييف الفقهي للفحص الطبي قبل الزواج : وفيه ستة مباحث:

الفصل الرابع :

أثر الفحص الطبي قبل الزواج على صحة الفرد والمجتمع . وفيه خمسة مباحث:

الفصل الخامس:

موقف الشريعة والقانون من الأمراض التي تظهر بالفحص الطبي قبل الزواج و يفرق بها بين الزوجين . وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في تحديد ماهية العيوب والأمراض التي أجاز الفقهاء التفريق بها بين الزوجين.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من العيوب والأمراض التي يفرق بها بين الزوجين.

المبحث الثالث: الأمراض والعيوب التي قد توجد في أحد الزوجين أو كليهما.

المبحث الرابع: شروط فسخ النكاح بالعيب.

المبحث الخامس: الحكم لو تنازع الزوجان في وجود العيب.

المبحث السادس: موقف القانون المصري من هذه الأمراض والعيوب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً: قائمة الفهارس العامة بمحتوياتها.

ويعلم الله أنني قد بذلت في هذا البحث قدر طاقتي وجهدي ولا أدّعي العصمة والكمال فيه، فذلك من صفات الله وحده، وأقر سلفاً بعجزي وقصوري، فإن كنت قد أصبت فهذا من فضل الله وحده، وإن كنت قد أخطأت فحسبي أنني بشر غير معصوم، وأسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة،وأسأله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل منّا،وأن يرحم والدينا، إنه ولّي ذلك والقادر عليه .

الباحث:

عبد الفتاح أحمد عبد الفتاح أبو كيلة

المعيد بجامعة الأزهر الشريف

" تمهيـــــد "

في الإسلام والواقع المعاصر

قد يظن البعض أن الشريعة الإسلامية جامدة, لا تواكب متطلبات العصر الحديث . ولا تساير احتياجاته العلمية والثقافية .وهذا بلا شك ظن كاذب ووهم خاطئ لا أساس له من الصحة ؛ خاصة إذا ما عرفنا أن القواعد الأصولية والفقهية تامة المرونة , تستوعب كافة المتغيرات والمستجدات على الساحة العلمية والثقافية , فالواقع أنه كلما تقدم العصر وجد ضالته بين ثنايا القواعد والأحكام الشرعية , فالإسلام مثلاً يحث على استخدام أحدث الأساليب والتقنيات وما وصلت إليه التكنولوجيا في علاج الأمراض ما دامت هذه التكنولوجيا لا تخالف شرعه ومنهاجه . وكذا لا يعارض فكراً ولا ثقافة مادامت هذه الأفكار لا تخالف قواعده وأسسه التي أنزلها الله -تعالى- وبلغها رسوله محمد ﷺ . ومن هذه الثقافة المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج , فقد حث النبي ﷺ عليها , واهتم بها ضمانا للرضائية التي تؤثر في عقد النكاح وأبديته , مما يكون له عظيم الأثر في نجاح العلاقة الزوجية.

وسوف أتناول - بمشيئة الله - هذا التمهيد في المباحث التالية :

المبحث الأول :

موقف الشريعة الإسلامية من العلم الحديث والمستجدات المعاصرة.

المبحث الثاني :

حث الإسلام على التداوي من الأمراض .

المبحث الثالث :

التأصيل الشرعي للثقافة المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج .

المبحث الأول (١)

موقف الشريعة الإسلامية من العلم الحديث والمستجدات المعاصرة

لقد جعل الله الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية جمعاء، وجعل الدين الإسلامي الدين الرسمي للعالم أجمع، فمن رغب عنه فقد رغب عن الحق والعدل، قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران الآية ٨٥]، ومن ثم فقد زودها الله بما يحقق لها الخلود والبقاء إلى أبد الآبدين، ومنحها الوسائل التي تواجه بها مستجدات العصر واختراعات الزمان.

فالشريعة عند علماء اللغة تطلق على معنيين:

١) مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قولهم: شرعت الإبل بمعنى أنها وردت شريعة الماء الجاري الذي لا ينقطع.

٢) الطريقة المستقيمة، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية الآية ١٨]. (٢)

---

(١) المبحث: هو الذي تتوجه فيه المناظرة بنفي أو إثبات، ومعناه مكان البحث، وهو في الأصل: التفتيش عن باطن الشيء حساً، ثم استعمل عرفاً في بيان الشيء والكشف عنه، فقولهم: مبحث كذا بمعنى مكان بيانه والكشف عنه، وذلك كناية عن المسائل التي يبحث فيها عنه.

التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص: ٢٥٢، القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين د. محمود حامد عثمان – ص: ١٩٤ – ط/ دار الحديث – القاهرة – ط١/١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، الفتح المبين في حل رموز مصطلحات الفقهاء والأصوليين د. محمد إبراهيم الحفناوي – ص: ٢٠٩ والكتاب بدون ناشر وسنة الطبع.

(٢) مختار الصحاح لأبي بكر بن عبد القادر الرازي – ص: ٣٣٥ – ط٧/المطبعة الأميرية بالقاهرة ووزارة المعارف – سنة ١٩٥٣م، لسان العرب لابن منظور (٤٨٩/١) – دار صادر بيروت – ط١/١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦ م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد علي المقري الفيومي (٣١٠/١) – ط/ المكتبة العلمية – بيروت، النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات بن محمد الجزري (١١٤١/٢) – المكتبة العلمية – بيروت سنة ١٣٩٩هـ

والشريعة في اصطلاح الفقهاء:

هي: الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسول من رسله ليؤمنوا بها ويعملوا بمقتضاها حتى يسعدوا في دنياهم وأخراهم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ودون لها: علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ودون لها: علم الكلام.

وكل شريعة بناء على هذا التعريف تُنسب إلى الرسول الذي أرسله الله بها إلى قومه، وسميت الأحكام شريعة؛ لأنها تشتمل على المعنيين الواردين في اللغة: فهي شبيهة بمورد الماء الجاري لأنها سبيل إلى حياة النفوس وغناء العقول والأرواح، كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأجسام، وهي شبيهة بالطريقة المستقيمة لأنها مستقيمة محكمة الوضوح لا ينحرف نظامها ولا تلتوي عن مقاصدها. وإذا أضفنا الشريعة إلى الإسلام كان المراد: " الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسوله ﷺ ". (١)

فشريعة الإسلام التي جاء بها محمد ﷺ وافية بمطالب الحياة الإنسانية، تسد عوزها، وتحقق لها أهداف العمران في شتى جوانب حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وقد اكتسبت نصوص الشريعة الإسلامية من المرونة والعموم ما جعل قواعدها صالحة للناس كافة في كل عصر من العصور، تساير عوامل النمو والإرتقاء، وتقود الحضارة الإنسانية إلى معالم الحق وسبيل الرشاد، ولهذا أكمل الله بها الدين وأتم بها النعمة قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا... ﴾ [المائدة من آية ٣]. (٢)

ولأن الإسلام: دين ودنيا، وعقيدته هي: رؤية " فلسفية – عقلية " للكون بكل عوالمه، ولأن شريعته منهاج شامل وحاكم وضابط لكل ميادين الإجتماع، فلقد ارتبطت في العلم الإسلامي وفكر

---

(١) المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي د. عبد الرحمن الصابوني – د. خليفة بابكر– د.محمود محمد طنطاوي – ص: ٢٠-٢١ – ط دار التوفيق النموذجية للطباعة – ط١/١٤٠٢هـ -١٩٨٢م، تاريخ التشريع الإسلامي لعلي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود (٨/١) – ط دار الكتب العلمية بيروت – ط١٤٢٠/١هـ -٢٠٠٠م، – المدخل إلى الفقه الإسلامي د. عبد العزيز الخياط ص: ١٥، ١٦ – ط دار الفكر للنشر – ط١٤١١/١هـ – ١٩٩١م.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان – ص: ١٨، ١٩ – ط مكتبة وهبه – ط٢٠٠١/٥م.

المفكرين وثقافة المثقفين ودعوة الدعاة الإسلاميين علوم الدنيا وعلوم الدين، دون أن تحدث ازدواجية أو تناقض أو انفصال.

ولهذا لم تعرف الحضارة الإسلامية قط الفصل بين الدين والدولة، فالدين عندنا – نحن المسلمين – علم، والعلم عندنا دين، بمعنى أننا نتقرب إلى الله بالعلم لأننا مأمورون بالتعليم، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ [العلق من ١-٤]، وقوله ﷺ " من سلك طريقا يطلب فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر ". (١)

ولقد تجسد هذا المنهج الشامل في الثقافة الإسلامية – الذي يجمع بين الدين والعلم – منذ البدايات الأولى لتبلور الإجماع الإسلامي والحضارة الإسلامية، فقد رأينا ثقافة حضارتنا الإسلامية – في عصور ازدهارها وإبداعها وعطائها – برهانا على هذا التكامل المنهجي والشمول التطبيقي بين مختلف ألوان الثقافة والعلوم.

فهؤلاء علماؤنا في مختلف ميادين العلم نجوم نيرات في سماء الحضارة الإنسانية في مرحلتها الإسلامية، ثم في تأثيرهم في عصر النهضة الأوربية وعصر التنوير، وقد ترجمت كتبهم إلى اللغة اللاتينية، إما مباشرة وإما من خلال العبرية.

---

(١) خرجه الترمذي في صحيحه عن أبي الدرداء (٤٨/٥) رقم: ٢٦٨٢ – كتاب: العلم – باب: ما جاء في فضل الفقه علي العبادة – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون– ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ، خرجه أبو داود في سننه عن أبي الدرداء – كتاب: العلم – باب: ما جاء في الحث علي العلم (٣٤١/٢) رقم: ٣٦٤١ – تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد – ط دار الفكر، وقال الألباني حديث صحيح.

ومن هؤلاء أبو موسي جابر بن حيان الطرسوسي – وقيل الطوسي – إمام علم الكيمياء المتوفى سنة ٨١٥ م [١]، الذي كانت له شهرة كبيرة عند الإفرنج بما نقلوه من كتبه في بدء يقظتهم العلمية، قال عنه (برتلو M. Berthelot) " لجابر في الكيمياء ما لأرسطو طاليس قبله في المنطق، وهو أول من اكتشف الصودا الكاوية، وأول من استحضر ماء الذهب، وإليه ينسب استحضار مركبات أخرى مثل كربونات البوتاسيوم وكربونات الصوديوم، وقد درس خصائص مركبات الزئبق واستحضرها ".

وها هو الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ابن علي القرشي أبو المعالي، (٥٤٤-٦٠٦هـ = ١١٥٠ – ١٢١٠ م) أحد فقهاء الشافعية المشاهير بالتصانيف [٢]، صنف نحو من مائتي مصنف، كان الإمام في علوم الدين والدنيا معاً، حتى لقد قال مؤرخوه " إنه كان أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل " وشهرته في علم الطب لم تكن اقل من علم الدين ومن بين آثاره الكثيرة نجد " مفاتيح الغيب " في تفسير القرآن، " معالم أصول الدين " و " الخلق والبعث " في التوحيد، كما أبدع في الهندسة " كتاب الهندسة " – كتاب " مصادرات اقليدس "...... الخ.

وكذلك ابن النفيس، وهو العلامة علاء الدين علي ابن أبي الحرم القرشي الدمشقي الشافعي شيخ الطب بالديار المصرية، مكتشف الدورة الدموية الصغرى وهو من انتهت-إليه معرفة الطب والمشار إليه بالفقه والأصول والحديث والعربية، ألّف في الطب كتاب " الشامل "، وصنف شرحاً على التنبيه

---

(١) كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي – (١٩١١/٢) – ط دار الكتب العلمية بيروت – ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٥٥/١٣–٥٦) – مكتبة المعارف بيروت، عيون الأنباء في طبقات الأطباء لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم (٤٦٢/١) – دار مكتبة الحياة بيروت، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (١٩٩/٦) – ط/ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر – مصر، طبقات المفسرين لـ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٢١٣/١) – مكتبة وهبه – القاهرة – ط١/١٣٩٦هـ – تحقيق: علي محمد عمر.

ولم يكن على وجه الأرض في الطب مثله، توفى في الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ستمائة وسبع وثمانين هجرية (٦٨٧هـ) وقد قارب الثمانين. (١)

ومثلهم أبو عبد الله محمد بن موسى الخوارزمي الذي وضع علم الجبر (٢) وهو يعالج مسألة من مسائل الفرائض " علم المواريث " وكتاب الجبر نفسه الذي أسس فيه لعلم الجبر: نصفه الأول فقه، والنصف الثاني في علم الجبر. (٣)

أبعد كل هذا...يتهم الإسلام بالجمود والركون بما لا يحقق مصالح الناس في كل زمان ومكان!!

إن التشريع الإسلامي متلاحم مع العصر ومستجداته بما يوافق التركيب الحضاري الراهن لجميع المجتمعات والبيئات، في ظل القواعد والضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام وشرعها للعباد ليسيروا عليها في كل أمورهم ومستجداتهم.

فالتشريع: مصدر شرع أي سن قانون ووضع قواعد، واصطلاحا: سن أحكام الشريعة ووضعها موضع التنفيذ، وقد يطلق على أحكام الشريعة وتكون بمعنى: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً.

والتشريع قسمان:

أ) قوانين سنها الله بالآيات القرآنية والسنة النبوية.

ب) قوانين سنها المجتهدون من الصحابة وغيرهم استنباطاً من نصوص التشريع الإلهي ومقاصد الشريعة.

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لـ عبد الحي بن أحمد الدمشقي (٣/٤٠١-٤٠٢) – دار الكتب العلمية ببيروت، طبقات الشافعية لـ أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبه (٢/١٨٦-١٨٧-١٨٨) –ط/ عالم الكتب العلمية ببيروت – ط/١ ١٤٠٧هـ– تحقيق: الحافظ عبد العليم خان.

(٢) كشف الظنون (١/٥٨٧)، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لـ صديق بن حسن القنوجي (٢/٢٠٥) – ط/دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٧٨م.

(٣) هل عرفت حضارة الإسلام الفصل بين العلم والدين مقالة لوصفي عاشور أبو زيد منشورة في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٤٦٠ ص: ٣٩– ٤١، السنة ٤٠ ذو الحجة ١٤٢٤هـ فبراير ٢٠٠٤م، : الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة د. ناصر الدين الأسد (٣/٤٩١-٤٩٢) بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الحادية عشر – العدد الحادي عشر لسنة ١٩٩٨ م.

ولذا نرى في الشريعة أحكاماً محددة لا مجال للاجتهاد فيها، وأحكاماً قابلة للاجتهاد بما يتناسب مع كل عصر في تحقيق المصلحة التي لا تعارض الأحكام المقررة.

وفي كتاب الله قواعد القانون الدولي المتعلقة بالسّلم والحرب والمعاهدات، وفيه الإصلاح بين المتنازعين، والمساواة بين الناس والدعوة إلى تحكيم الحجة والبرهان والمجادلة بالحسنى للوصول إلى الحق، وفيه مبادئ قانون الإثبات، وأحكام الأسرة، وفيه كل ما يثبت أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وبالتفقه في الدين نرى أن الإسلام فيه كل مقومات الحضارة الصحيحة التي تغنينا عن الاستيراد من غيرنا مما لا يتفق مع ديننا وتقاليدنا. (١)

(١) بيان للناس لجاد الحق على جاد الحق (٢/٣١٩-٣٢٠) ط/ جامعة الأزهر الشريف ١٩٨٩م، المدخل إلى الفقه الإسلامي د.عبد العزيز الخياط – ص: ١٦.

والاجتهاد: عرفه محب الله بن عبد الشكور " إنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي "، وعرفه الآمدي بقوله " إنه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية علي وجه يحس من النفس العجز عن المزيد منه "، وجمع بعضهم هذين التعريفين في قوله " هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي عملي على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه " . فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلاّمة أبي العباس عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري (٢/١٤٠٧) –ط/ المطبعة الأميرية – مصر لسنة ١٣٢٢هـ، الإحكام في أصول الأحكام للعلاّمة سيف الدين الحسن ابن أبي علي الأصولي الشهير بالآمدي (٤/١٦٢) – ط/ مؤسسة النور بالرياض – السعودية، بحوث في الاجتهاد د. دياب سليم محمد عمر –ص: ٢٥ –ط/دار النهضة العربية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

المبحث الثاني

"حث الإسلام على التداوي من الأمراض"

لكي تستمر الحياة اتفقت الشرائع كلها على وجوب حفظ النفس من الهلاك، وقرر الفقهاء المسلمون أن من الضرورات الخمس التي يجب على الإنسان أن يحفظها " النفس "، ومجموع الضرورات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل.

والحفظ لها يكون بأمرين: الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.(١)

فالتداوي لغة:

مصدر تداوى أي: تعاطى الدواء، وأصله دَوى يَدْوي دويٌّ أي مرض، والداء اسم جامع لكل مرض، وأدوى فلاناً يُدويه بمعنى أمرضه، وبمعنى: عالجه أيضاً، فهي من الأضداد، ويداوي: أي يعالج، ويداوَي بالشيء أي: يعالج به، وتداوَى بالشيء أي: تعالج به. (٢)

واصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعني اللغوي فهو " استعمال ما يكون به شفاء المريض- بإذن الله- من عقار (طبي) أو رقية أو علاج طبيعي كالتسميد ونحوه ".

ولا فرق بين التداوي والتطبيب ؛ لأن التطبيب لغة المداواة والعلاج، والطب علاج الجسم والنفس، فالتطبيب مرادف للمداواة، والفرق بيّن بينهما ؛ لأن التطبيب هو تشخيص الداء، والتداوي هو تعاطي الدواء، لذلك يعرف الأطباء المرض بأنه: خروج الجسم عن المجرى الطبيعي.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (٧/٢، ٨) — دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

(٢) لسان العرب ٧٩/٠١)، مختار الصحاح ص: ٢١٧، المعجم الوجيز ص: ٢٤٠ — ط/ وزارة التربية والتعليم ١٤١١هـ /١٩٩٠م صادر عن مجمع اللغة العربية.

والمداواة : رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، وردها يكون بالموافقة من الأدوية المضادة للمرض. (١)

مشروعية التداوي:

التداوي مشروع في الجملة، ولا حرج على المسلم في طلبه لدفع الأمراض بالفعل الطبي الذي تدعو الحاجة إليه، ودليل مشروعيته من القرآن الكريم والسنة المطهرة:

١) من القرآن الكريم:

* قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا.. ﴾ [البقرة من آية ١٩٥]

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن إلقاء النفس في التهلكة أي الهلاك، وقيل التهلكة كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك، وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه، وفي هذا دليل على جواز التداوي بُعداً عن إيقاع النفس في التهلكة وعدم الاستسلام لليأس . (٢)

* قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء من آية ٢٩]

وجه الدلالة: نهى الله تعالى أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه بأن يحمل نفسه على الضرر المؤدي إلى التلف، أو يزج بنفسه إلى التهلكة، أو بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها باقتراف ما يذلها

---

(١) ضوابط التداوي بالرقي والتمائم في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص: ٣٠٩، ٣١٠ – بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت – العدد ٤٧ سنة ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م ، التنظيم الشرعي والقانوني للتداوي بالمحرم أو المجرم د. مصطفي محمد عرجاوي ص: ١٦٣ – بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت – العدد ٤٢ سنة ١٤٢١هـ /٢٠٠٠ م، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/١١٥) – ط/ ذات السلاسل الكويت – ط/١٤٠٨/٢هـ – ١٩٨٨ م تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

(٢) معالم التنزيل للحسين بن مسعود الفراء البغوي (١/١١٧) ط/دار الكتب العلمية – بيروت – ط/١٤١٤/١هـ – ١٩٩٣ م، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لمحمد بن محمد العماوي أبو السعود (١/٢٠٥) –ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين البيضاوي (١/٤٧٨) – ط/ دار الفكر – بيروت ١٤١٦هـ –١٩٩٦م، تفسير الطبري لمحمد بن يزيد بن خالد الطبري (٢/٢٠٥) – ط/دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ

ويرديها وفي هذا دليل على جواز التداوي والمعالجة وترك التداوي مما يتناوله النهي عن قتل النفس . [1]

٢) من السنة المطهرة :

* ما رواه أبو هرير ة عن النبي ﷺ أنه قال " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء " . [2]

وجه الدلالة : أن الله تعالى ما قدّر مرضاً ولا وباءً إلا قدر له الشفاء والبرء من هذا المرض . لأن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله . وفي هذا دليل على إباحة التداوي ومشروعيته . وأن هذا لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجح بذواتها بل بما قدره الله فيها وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا قدّر الله ذلك . [3]

* ماروي عن أسامة بن شريك أنه قال " أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير . فسلمت ثم قعدت . فجاء الأعراب من هنا ومن هنا . فقالوا يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : تداووا . فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم " . [4]

وجه الدلالة : سؤال الصحابة عن التداوي وإجابة النبي ﷺ عليهم بالجواز دليل التداوي . والأمر هنا للإباحة والرخصة . وهو الذي يقتضيه المقام فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة .

---

(١) الجامع لأحكام القران لـ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (١٠٣/٥) — ط/دار الكتب العلمية — بيروت ١٩٩٨ م ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (١٧٠/٢) . الطبري (٣٥/٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٥١/٥) رقم : ٥٣٥٤ — كتاب : الطب — باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء — ط/ ابن كثير — اليمامة — بيروت — ط٣/١٤٠٧هـ –١٩٨٧م — تحقيق : مصطفى ديب البغا . سنن ابن ماجه (١١٣٨/٢) رقم : ٣٤٣٩ — كتاب : الطب — باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء — ط / دار الفكر — بيروت — تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لـ ابن حجر العسقلاني (١١٠/١٠) —ط/المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٨هـ . الطب النبوي لـ ابن القيم الجوزية ص: ٢١ — ط/ دار مكتبة الحياة بيروت — ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م .

(٤) سنن ابن ماجه (١١٣٧/٢) رقم : ٣٤٣٦ — كتاب : الطب — باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء — وقال الألباني حديث صحيح ، سنن الترمذي (٣٨٣/٤) رقم : ٢٠٣٨ — كتاب : الطب — باب : الدواء والحث عليه ، سنن أبي داود (٣٩٦/٢) رقم : ٣٨٥٥ — كتاب : الطب — باب : في الرجل يتداوى .

وقال الخطابي : في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج ، وأن التداوي مباح غير مكروه ، كما ذهب إليه بعض الناس . وقال العيني : فيه إباحة التداوي وجواز الطب ، وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي العبد بجميع ما نزل من البلاء ولا يجوز مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع . (1)

* ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال " ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء علم بذلك من علمه ، وجهله من جهله إلا السام وهو الموت " . (2)

وجه الدلالة : في هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بالتداوي والمعالجة لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له وأقروا بالعجز عنه ، وفيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل واحد ، وهذا يدل على جواز واستحباب التطيب في الجملة . (3)

أما مبدأ التداوي نفسه فقد اختلف فيه وجهة نظر الفقهاء على أقوال وهي كالتالي :

القول الأول

أن التداوي مباح في الجملة ، وقد ذهب إلى ذلك: جمهور الحنفية (4) والمالكية غير أن عبارة المالكية (لا بأس بالتداوي) (5) ،

---

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود لـ محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (239/10-240) — ط/ دار الكتب العلمية — بيروت — ط2/1415هـ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لـ محمد عبد الرحيم المباركفوري (159/6) — ط/ دار الكتب العلمية — بيروت ، نيل الأوطار للشوكاني (230/8-231) — ط/ دار الحديث القاهرة — ط1/1413هـ -1993 م .

(2) مجمع الزوائد لأبي بكر الهيثمي (138/5) رقم : 8278 — كتاب : الطب — باب : خلق الداء والدواء — ط/ دار الفكر — بيروت 1412هـ . المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (31/5) رقم : 3418 — كتاب : الطب — باب : من رخص في الدواء والطب — ط/ مكتبة الرشد — الرياض — ط1/1409هـ — تحقيق : كمال يوسف الحوت .

(3) نيل الأوطار (231/8) ، المنتقى شرح الموطأ (261/7) —ط / دار الكتاب الإسلامي — ط2 .

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (127/5) — ط/ دار الكتب العلمية — بيروت — ط2/1406هـ — 1986 م ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لا بن نُجيم الحنفي (233/8) — ط/دار الكتاب الإسلامي . فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد (166/10) — ط / دار الفكر — بيروت — ط2/1977م .

(5) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد الصاوي (770/4) — ط/ دار المعارف سنة 1972 م ، شرح مختصر خليل لـ محمد بن عبد الله الخرشي (299/1) — ط/ دار الفكر — بيروت ، المنتقى شرح الموطأ (261/7) .

وذهب الشافعية [1] وبعض الحنابلة [2] إلى استحبابه وسنيته.

واستدلوا:

١. بالأحاديث السابقة التي تدل على استحباب التداوي ومشروعيته، بالإضافة إلى ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ " لكل داء دواء فإذا أصيب الداء الدواء برأ بإذن الله عز وجل ". [3]

٢. احتجام النبي ﷺ وتداويه دليل على مشروعية التداوي، ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته أما لو قطع بإفادته فإنه واجب. [4]

القول الثاني: أن ترك التداوي أفضل، وهذا لجمهور الحنابلة [5] نص عليه في بعض رواياتهم فقيل: " سئل الإمام أحمد عن رجل يتداوى يخاف عليه ؟ قال لا هذا يُذهب التوكل، وكذلك سأله إسحاق في الرجل يمرض هل يترك الأدوية أو يشربها ؟ فقال: إذا توكل فتركها أحب اليَّ ".

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٩٧/٥) – طبعة المنيرية، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لـ شهاب الدين الرملي (١٨/٣) – ط/ دار الفكر – بيروت، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٤٥/٢) – ط/دار الكتب العلمية – بيروت – ط/١٤١٥هـ–١٩٩٤م، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٠٣/١) – ط / دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/١٩٩٧ م.

(٢) الفروع لابن مفلح (١٦٥/٨) – ط/ عالم الكتب – ط٤/١٤٠٥هـ /١٩٨٥م، كشاف القناع عن متن الإقناع لـ منصور بن يونس البهوتي (٧٦/٢) – ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (٢٢٢/٤) رقم: ٧٤٣٤ – وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه– كتاب: الطب – ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – ط١/١٤١١هـ–١٩٩١ م. وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ " لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل" صحيح مسلم (١٧٢٩/٤) رقم: ٢٢٠٤ – كتاب: السلام – باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي – ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٤٥) ، وفي الحديث إشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله ، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع بل ربما أحدث داء آخر، ومعنى قوله ﷺ " أصيب الداء الدواء برأ بإذن الله عز وجل" أن النبي نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرءون فكأنه ﷺ قال إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء. فتح الباري(١١١/١٠) ،شرح النووي على مسلم (١٩١/١٤) ط إحياء التراث العربي ط٢ سنة ١٣٩٢ هـ .

(٤) نفس المراجع السابقة.

(٥) كشاف القناع (٧٦/٢)، الفروع لابن مفلح (١٦٥/٢).

واستدلوا:

١. بما رواه ابن عباس ﷺ: " أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفيني فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت اصبري ولك الجنة، فقالت: يا رسول الله أصبر ". (١)

٢. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال " من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل ". (٢)

القول الثالث حرمة التداوي: وهذا قول شاذ جداً قال به بعض غلاة الصوفية، وحتى هؤلاء فقد قصروا في الوجوب على من يريد الولاية والمقامات العلية، حيث زعموا أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي العبد بجميع ما نزل من البلاء، ومن ذلك المرض فيترك التداوي توكلاً على الله وثقةً به. (٣)

واستدلوا:

١) بقول الله تعالى ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد ٢٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه ما أصاب من مصيبة في الأرض كالجدب، أو في النفس كالمرض أو فقد الولد، إلا وهي مقدرة عند الله مكتوبة في اللوح المحفوظ، وهذا دليل على ترك الأمر لله وعدم التداوي من الأمراض. (٤)

---

(١) رواه الشيخان، صحيح البخاري (٢١٤٠/٥) رقم: ٥٣٢٨ – كتاب: المرضى – باب: فضل من يصرع من الريح، صحيح مسلم (١٩٩٤/٤) رقم: ٢٥٧٦ – كتاب: البر والصلة والآداب – باب: المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن.

(٢) صحيح ابن حبان (٤٥٢/١٣) كتاب: الرقي والتمائم – باب: الزجر عن الاسترقاء بلفظة مطلقة أضمرت كيفيتها فيها والحديث عن المغيرة بن شعبة – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢/١٤١٤هـ –١٩٩٣م – تحقيق: شعيب الأرنؤوط، سنن ابن ماجه (١١٥٤/٢) رقم: ٣٤٨٩ – كتاب: الطب – باب: الكي. والحديث صححه الألباني.

(٣) نيل الأوطار (٢٣٢/٨). تحفة الأحوذي (١٥٩/٦)، عون المعبود (٢٤٠/١٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٧/١٧) – ط/ دار الشعب – القاهرة – ط٢/١٣٢٧هـ – تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. تفسير الجلالين لـ المحلي والسيوطي ص: ٤٥٨ – ط/ الشمرلي – تحقيق: د. شعبان أحمد إسماعيل.

٢) واستدلوا على قولهم أيضاً بالأحاديث الواردة في النهي عن الرقية وعن الكي . ومنها ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال " إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم . أو لدغةٍ بنار، وما أحب أن اكتوي " . [١]

٣) فعل بعض الصحابة والتابعين من عدم التداوي وتركهم له كأُبَي بن كعب ، وأبي ذر الغفاري، وأبي بكر الصديق دليل حرمة التداوي . [٢]

نوقشت استدلالات هذا القول :

بأنه قد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على جواز التداوي والحث عليه والأمر به . وقد قال العيني : فيها إباحة التداوي وجواز الطب . وهو رد على الصوفية الذين قالوا إن الولاية لا تتم إلا إذا رضي العبد بجميع ما نزل من البلاء ولا يجوز مداواته . وهو خلاف ما أباحه الشارع ؛ لأن هذه الأحاديث التي استدلوا بها هي دليل القائلين بأن التداوي أفضل ، وقد قال ابن القيم [٣] في الرد عليهم " وفيها رد على من أنكر التداوي ، وإن كان الشفاء قد قُدِّر فالتداوي لا يفيد . وإن لم يكن قُدِّر فكذلك ، والمرض قد حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يُدفع ولا يُرد ، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعرابي على رسول الله ﷺ أما أفاضل الصحابة : فأعلم بالله وحكمته وصفاته ، من أن يورثوا مثل هذا

---

(١) صحيح البخاري (٢١٥٧/٥) رقم : ٥٣٧٧ – كتاب : الطب – باب : من اكتوي أو كوي وفضل من لم يكتو . نيل الاوطار(٢٣٥/٨) .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٣) –ط / دار المعرفة – بيروت – ط١٣٨٦/١هـ – تحقيق : حسين محمد مخلوف .

(٣) ابن القيم : هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزُرَيمي ثم الدمشقي الحنبلي . الشهير بابن القيم الجوزية ، ولد في ٧ صفر سنة ٦٩١ هـ . وتوفي ليلة الخميس ١٣ رجب سنة ٧٥١ هـ ، وله من العمر ستون سنة وله من المصنفات الكثير منها : زاد المعاد . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وغيرهما . { البدر الطالع (١٤٣/٢) . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني (٢١/٤ : ٣١) ط/ دار الكتب الحديثة – تح : محمد سيد جاد الحق ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام احمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مقلح (٨٤/٢) ط / مكتبة الرشد – الرياض – ط ١/ ١٩٩٠ م}.

وقد أجابهم النبي بما يشفي ويكفي فقال لهم: هذه الأدوية هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر ولبرد بأضدادها. (١)

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة التداوي يتبين لى أن القول المختار هو القول الأول وهو لجمهور الفقهاء الذين قالوا أن التداوي مباح؛ وذلك لقوة أدلتهم وتواترها ولأنها تمثل قاعدة عظيمة من قواعد الطب التي أرساها النبي منذ أربعة عشر قرناً من الزمان فهو:

أولاً: جعل طلب الدواء امتثالاً لأمر الله الذي يضع لكل داء دواء.

ثانياً: فتح آفاق البحث والتجربة أمام الأطباء والعلماء ليكتشفوا لكل داء دواء.

ثالثاً: بعث الأمل والتفاؤل في نفوس المرضى فلا ييأسون، فإن كان الدواء مجهولاً اليوم فقد يكتشف غداً.

رابعاً: بين أن الموت لا بد منه، فلا خلود في الأرض، وعندما يأتي القضاء يعمي البصر ولا ينفع الدواء.(٢)

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة سنة ١٤١٢هـ = ٩-١٤ مايو ١٩٩٢ م حيث قرر:

" الأصل في التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع ".

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

أ- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

---

(١) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي (١٥٩/٦) كتاب: الطب – باب: ما جاء في الدواء و الحث عليه، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤٠/١٠) كتاب: الطب – باب: الرجل يتداوى، الطب النبوي ص: ١٩-٢٠.

(٢) الحقائق الطبية في الإسلام د. عبد الرازق الكيلاني – ص: ٦٤ – ط/ دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت – ط/١٤١٧/١هـ – ١٩٩٦م.

ب- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ج- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

د- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها. [1]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السابعة – العدد السابع (٧٣١/٣) لسنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، – أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة د. محمد علي البار ص: ١٠٧، ١٠٨ –ط دار المنارة – ط١٤١٦/١هـ ١٩٩٥م.

المبحث الثالث

التأصيل الشرعي للثقافة المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج

الثقافة لغةً: من باب ثقُفَ فلان إذا صار حاذقاً خفيفاً ، وثقّف الشيء: أقام المعوج منه وسواه ، وتأتي بمعنى ظفر به ، كما في قوله تعالى ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ..﴾ [البقرة من الآية ١٩١] ، ويقال فلان ثُقِفَ على فلان وتثقف في مدرسة كذا أي تعلم وتهذب . (١)

واصطلاحاً: عرفها المجمع اللغوي بأنها: العلوم والمعارف والفنون التي يطلب العلم بها والحذق فيها . (٢)

وانطلاقا من هذا المعنى للثقافة: اهتم الإسلام اهتماما خاصا بالتثقيف الصحي ، ويمكن القول بأن جميع ما ورد في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة حول الصحة يندرج في إطار التثقيف الصحي .

والتثقيف الصحي (Health Education) هو: عملية إعلامية هدفها حث الناس على تبني نمط حياة وممارسات صحية سليمة ، من أجل رفع المستوي الصحي للمجتمع . (٣)

وتأكيداً على هذا المعنى، حث الإسلام على الثقافة المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج ، ويعني بها: النظر إلى المخطوبة أو إلى الخاطب قبل الزواج لمعرفة ما إذا كان بأيهما عيب من العيوب التي تؤثر على الزواج فيما بعد ؛ ولأن مقصود الزواج على التأبيد ، فدوامه مرتبط بسلامة الزوجين وخلوهما من كل المنفرات والأمراض ، لذا حث الإسلام على إتباع كل الوسائل للوقاية من الأمراض والأذى ، فقد وجه النبي ﷺ نظر أصحابه الكرام إلى الاختيار

---

(١) مختار الصحاح – مادة ثقف ص: ٨٤ ، المعجم الوجيز ص: ٨٥ .

(٢) المعجم الوجيز ص: ٨٥ .

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية د.أحمد محمد كنعان – ص: ١٨٦ – ط/ دار النفائس – ط١/١٤٢٠هـ–٢٠٠٠ م.

الدقيق لكل من الزوجين على أساس الخلق والدين والصحة ، فقد قال المغيرة بن شعبة خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ هل نظرت إليها؟فقلت لا ، فقال : فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . [(١)] فنظر إليها فتزوجها فذكر من موافقتها الصواب [(٢)] . ونظر المغيرة بن شعبة لها قبل الزواج لكي يطمئن إلى خلوها من كافة العيوب الظاهرة في مخطوبته التي يريد أن يبني بها وفي هذا تأكيد على الثقافة الطبية لكل من الخطيبين قبل الزواج .

بل حث الإسلام على التأكد من سلامة أحد الخطيبين إذا كان في بيئة انتشر فيها مرض من الأمراض أو مشهور عنه توارث نوع معين من أنواع المرض حرصاً على سلامة المقدم على الزواج . فقد روى أبو هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار ، فقال له النبي :"انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" . [(٣)]

فليس أدل من هذا الحديث على تأصيل الثقافة الطبية لكل واحد من الخطيبين . وقوله ﷺ " إن في أعين الأنصار شيئاً " يعني الرمد ، وقيل صفراً ، وقيل زرقة . فحرص النبي ﷺ على توجيه الرجل بالنظر إليها للتأكد من سلامتها الصحية لكي يتلافى الضرر الذي سيقع عليه إذا هو تزوجها غير عالم بعيوبها تطبيقاً للقاعدة التي تقول " لا ضرر ولا ضرار " . [(٤)]

فإذا رضي به فبها ونعمت ، وإلا قرر العدول عن الخطبة والتراجع عنها بدون ضرر لكل منهما .

---

(١) سنن الترمذي (٣٩٧/٣) رقم : ١٠٨٧ –كتاب : النكاح – باب : ما جاء في النظر – دار إحياء التراث العربي – بيروت وقال عنه الألباني إنه صحيح ، شرح معاني الآثار (١٤/٣) رقم ٣٩٦٣ – كتاب : النكاح – باب: الرجل يريد تزوج المرأة هل ينظر إليها أم لا ؟ – ط / دار الكتب العلمية – بيروت –ط ١٣٩٩/١هـ .

(٢) سنن الدار قطني (٢٥٣/٣) رقم :٣٢ – كتاب : النكاح – باب : المهر – دار المعرفة – بيروت – تحقيق : السيد عبد الله هاشم ١٣٨٦هـ /١٩٦٦م.

(٣) صحيح مسلم (١٠٤٠/٢) رقم : ١٤٢٤ – كتاب :النكاح – باب: ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلي وجهها . صحيح ابن حبان (٣٤٩/٩) رقم : ٤٠٤١– كتاب : النكاح – باب : ذكر الإباحة لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد ، سنن الدار قطني (٢٥٣/٣) رقم : ٣٤ – كتاب : النكاح – باب: المهر .

(٤) الأشباه والنظائر ص: ٨٣ لـ جلال الدين السيوطي –ط / دار الكتب العلمية – بيروت –ط ١٤٠٣/١هـ –١٩٨٣ م ، شرح النووي على مسلم (٢١٠/٩) – ط / دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١٣٩٢/٢هـ .

وفي قوله ﷺ لأم سليم عندما بعثها إلى إمرأة ليخطبها ما يشير إلى ذروة اهتمامه ﷺ بالتثقيف الصحي والثقافة المرتبطة بها ، إذ قال لها مرشداً وموجهاً " انظري عرقوبيها وشُمي عوارضها " . (١)

فهذا منه ﷺ نوع من التأكيد على موضوعين هامين يشكلان حيزاً كبيراً في جسم المرأة ، مما يمكن اعتباره فحصاً مبدئياً لعضوين بارزين مهمين من أعضاء الجسم .

وقد جمع النبي بهذا التثقيف نوعين من الثقافة: ثقافة النظر الذي تؤديه العين باعتبارها معيارا أساسيا في تقييم الأشياء ، ثم ثقافة الحواس التي يمثلها الشم بالأنف ، وفي هذا كله تأصيل للثقافة الطبية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج ، وتأكيد على سلامة كل من الخطيبين قبل إقباله على مرحلة الزواج . (٢)

---

(١) مسند أحمد (٣/٢٣١) رقم: ١٣٤٤٨ – ط مؤسسة قرطبة – القاهرة، سنن البيهقي (٣/٨٧) رقم: ١٣٢٧٩ – كتاب: النكاح– باب: من بعث لإمرأة لينظر إليها – ط/ مكتبة الباز –مكة المكرمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م – تحقيق: محمد عبد القادر عطا . والحديث حسن وإسناده حسن .

العرقوب: عصب موثق خلف الكعبين والجمع عراقيب { المصباح المنير (٢/٤٠٥–٤٠٦) مادة عرق }

العوارض: عارضتا الإنسان: صفحتا خديه { المصباح المنير (٢/٤٠٤) مادة عرض } .

(٢) أهمية الثقافة الطبية للخطّاب وفحصهم قبل الزواج د .ياسين محمد غادي – ص: ٢٩٠ – بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات بالكويت – العدد ٤٠ – السنة الخامسة عشرة ذو القعدة ١٤٢٠هـ / مارس ٢٠٠٠م .

الفصل الأول

الزواج في الإسلام

قد يظن البعض أن الغرض من الزواج هو قضاء الوطر الجنسي ، وإشباع الرغبة بقضاء الشهوة الحيوانية ، وهذا بلا شك ظن كاذب ووهم خاطئ ولا وجه له من الصحة ؛ لأن مقصود النكاح يتمثل في حفظ النسل ، وتحصين النفس ، وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ ، وتحصيل الثواب بالولد ، ونيل اللذة بالمعاشرة الجنسية ، فالزواج رابطة قوية ونظام اجتماعي يرقى بالإنسان عن الدائرة الحيوانية إلى العلاقة الزوجية ، واتفق الفقهاء على أن الزواج يكون فرضاً في حالة التوقان ،واختلفوا في حكمه الأصلي ما بين الفرضية والوجوب والحرمة والكراهة والندب والإباحة، وكل شيء بحسبه ، وحتى يستمر الزواج حث الإسلام على حسن اختيار شريك الحياة – الزوج والزوجة – حتى يقوم الزواج على أساس سليم ومنهج قويم.

وسوف أتناول - بمشيئة الله - هذا الفصل في المباحث التالية :

المبحث الأول :

مفهوم الزواج في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني :

مشروعية الزواج وحكمته

المبحث الثالث :

الوصف الشرعي للزواج

المبحث الرابع :

أسس اختيار الزوجين في الإسلام .

المبحث الأول

مفهوم الزواج في الشريعة الإسلامية

الزواج في اللغة: بمعنى الاقتران والازدواج ، اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى ، والزوج البعل، والزوج أيضاً المرأة ، قال تعالى ﴿ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ... ﴾ [البقرة من الآية ٣٥] ، والتزاوج والمزاوجة والازدواج بمعنى واحد ، والزواج والنكاح لفظان لمعنى واحد في الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم وكذا ما ورد في السنة المطهرة ، فهما من قبيل المترادف المختلف لفظاً والمتحد معنى ، ولا يفرق بينهما إلا إذا وجدت قرينة تخصص كلا منهما في مجال دون الآخر ، فمن أمثلة الأول قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ.... ﴾ [النساء من الآية ٢٢] ، فقد أفاد النهي الوارد في الآية الكريمة عن أن يعقد الإبن عقد زواجه على من كان عقد أبوه عليها سابقاً ، أما إذا وردت قرينة تقصر استعمال لفظ " النكاح " على الإتصال الجنسي فقط فإنه يجب الالتفات إليها والعمل بها ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال في حديث طويل "اصنعوا كل شيء غير النكاح ". (٢)

فإنه يستحيل هنا أن يكون المقصود من كلمة " النكاح " عقد الزواج ، فيحمل هنا على الاستمتاع الجنسي بالزوجة. (٣)

---

(١) الفصل لغةً: الفرجة بين الشيئين والحاجز بينهما { مختار الصحاح ص: ٥٠٥ ، المعجم الوجيز ص: ٤٧٣}
واصطلاحاً: قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها { التعريفات للجرجاني ص: ٢١٥ }
وعرفه صاحب مغني المحتاج بأنه: اسم جملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً (مغني المحتاج (١/١١٤)
وعرفه الأصوليون بأنه: هو الذي يحجر بين أجناس المسائل وبعضها { شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٥١/١) ط / العبيكان – الرياض – السعودية }.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣١٣/١) رقم: ١٣٩٦–كتاب: الحيض – باب: الرجل يصيب من الحائض مادون النكاح.

(٣) مختار الصحاح – حرف الزاي ص: ٢٧٨ ، المعجم الوجيز – حرف الزاي ص: ٢٦٥ ، فقه السنة في أحكام الأسرة د.محمود عبد الله العكازي– ص:٥ ـ ٦ – ط ١ سنة ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.

الزواج في الإصطلاح

١. الزواج عند الحنفية:

عرفه الحنفية بعدة تعريفات متشابهة لا تخرج عن كون النكاح في الإصطلاح " عقد وُضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً ".

تحليل مفردات التعريف:

المراد " بالعقد " الحاصل بالمصدر وهو ارتباط أجزاء التصرف الشرعي. بل الأجزاء المرتبطة دون المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم ، وله أي العقد علل أربع ، فالعلة الفاعلية: المتعاقدان . والمادية: الإيجاب والقبول ، والصورية: الارتباط الذي يعتبر الشرع وجوده ، والغائية: المصالح المتعلقة بالنكاح.

" وضع لتملك المتعة " المراد بوضع الشارع لا بوضع المتعاقدين ، فإن عقد الزواج هو العقد الوحيد الذي ينشأ في حماية الشارع ، وبناء عليه يخرج كل عقد وضع بهوى المتعاقدين ، كالعقد على استئجار امرأة للتمتع بها أو الإتفاق على اللقاء السري بين الرجل والمرأة تحت مسمي الزواج العرفي ، أو يتم العقد بأركانه ولكن يتم على أساس التأقيت بمدة محدودة بما يعرف بزواج المتعة ، فإن مثل هذه الصور لم تنشأ بوضع الشارع وإنما نشأت بهوى المتعاقدين لغرض يبعد عن غرض الشارع فكانت حراماً ولا تصح.

" قصداً " احترز عما يفيد الحل ضمناً كما إذا ثبت في ضمن ملك الرقبة كشراء جارية للتسري فإنه موضوع لملك الرقبة ، وملك المتعة ثابت ضمناً ، وإنما لم يكن ملك المتعة مقصوداً كملك الرقبة في الشراء ونحوه لتخلفه عنه في شراء محرميه نسباً ورضاعاً والأمة المجوسية. (١)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٥٤,٩٥/٢) – ط/ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ١٣١٣هـ ، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتي (١٨٦/٣) –ط/ دار الفكر، فتح القدير (١٨٦/٣) . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٣١٦/١) –ط/ دار إحياء التراث العربي ، رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (٤/٣) – ط/ دار الكتب العلمية – بيروت –ط١/١٤١٥هـ –١٩٩٤م ، الضوابط الشرعية للزواج والطلاق د. عبد الهادي زارع – ص: ٣ – ط/ الدار المصرية.

٢. الزواج عند المالكية:

عرفه بعضهم بقوله " عقد لحل تمتع بأنثى غير مَحْرم ومجوسية وأمه كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راجٍ نسلاً ".

تحليل مفردات التعريف:

" عقد لحل تمتع " أي استمتاع وانتفاع وتلذذ، " بأنثى " وطئاً ومباشرة وتقبيلاً وضماً ، " غير محرم " بنسب أو رضاع أو صهر فلا يصح على محرم ، وغير" مجوسية وأمه كتابية " أي غير مجوسية وغير أمه كتابية مملوكة بخلاف الحرة الكتابية ، فإن قيل كان الأولى أن يقول بأنثى خالية من مانع شرعي فيخرج كل هذا ؟ والجواب أنه قصد بما ذكره إخراج من بها مانع أصلي ، وأما الملاعنة وما عطف عليها فمانعهن طارئ بعد الحل.

وقال ابن عرفه المالكي (١) "إن كانت الحرمة من الكتاب فالمشهور أنه من الزنا ومقابله النكاح الفاسد ، وإن كانت الحرمة بالإجماع فالمشهور أنه من النكاح الفاسد ومقابله الزنا ، والحرمة بالكتاب كالأم ، والحرمة بالإجماع كأم الأم".

" بصيغة " متعلقة بعقد ، " لقادر " على ما يتحصل به النكاح من صداق ونفقة ،" محتاج " لكسر شهوته أو لإصلاح منزله، " أو راجٍ نسلاً "وإن لم يكن محتاجاً. (٢)

---

(١) ابن عرفه: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفه الورغيمي إمام تونس وعالمها . ولد سنة ٧١٦هـ . أخذ عن الإمام ابن عبد السلام القراءات العشر والحديث . وأخذ الفرائض عن الشيخ السطي . ، مهر في المعقول والمنقول ، أجاز لابن حجر ، وصنف مجموعاً من الفقه وسماه (المبسوط) في سبعة أسفار . واختصر الجوفي في الفرائض ، توفي في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ٨٠٣هـ (كشف الظنون (٢/١٦٢٦) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ص: ٢٢٧ط/ دار الفكر ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢/٢٥٥) .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٣/٤٠٣) —ط/ دار الفكر — ط١٤١٢/٢هـ -١٩٩٢م ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (٢/٣) — ط/دار الفكر — بيروت ١٤٢٠هـ —٢٠٠٠م ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٣٣٢-٣٣٣). وقد سئل الإمام مالك عن نكاح الجن فقال: لا أرى به بأسا في الدين، ولكن أكره أن توجد امرأة حامل فتدعي أنه من زوجها الجني فيكثر الفساد، فالتقليل يقتضي المنع وقوله لا بأس به يقتضي الجواز.

٣. الزواج عند الشافعية:

" هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته ".

تحليل مفردات التعريف:

" عقد " أصله الجمع بين أطراف الشيء وإحكامه وإبرامه والمراد به هنا عقد الزواج ، " يتضمن إباحة وطء " باللفظ الآتي وهو الإنكاح أو التزويج وما اشتق منهما ، "بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته " إشارة إلى أن صيغة العقد لا تصح إلا بهذين اللفظين لأهل العربية أو الترجمة لهما إذا كان العاقدان من غير أهل العربية.

ويخرج بهذا – عند جمهور الفقهاء – كل عقد تم بغير هذين اللفظين ، فلا ينعقد بلفظ الهبة ، والتمليك ، والبيع والصدقة ، خلافاً للإمام أبي حنيفة ؛ لأن الهبة من خصائص الرسول ﷺ فقط ، ولما عين صيغة الزواج بلفظي التزويج والإنكاح فالخروج عنهما خروج بالعقد عن صيغته الشريعة. (١)

٤. الزواج عند الحنابلة:

هو " عقد التزويج ".

أي عقدٌ يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته ، وعند اطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل. (٢)

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيي زكريا الأنصاري ٩٨/٣) –ط / دار الكتاب الإسلامي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي(١٨٣/٧) – ط/ دار إحياء التراث العربي ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٠٠/٤) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٠/٦) ، فتح المعين شرح قرة العين لزين الدين المليباري ص: ٢١٠ – ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، الضوابط الشرعية للزواج والطلاق د. عبد الهادي زارع – ص: ٣٥– ٣٦.

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس البهوتي (٢٩٩/٣) –ط / دار الكتب العلمية – بيروت – ط٨ ، الإنصاف للمرداوي (٤/٨) – ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت سنة ١٣٧٦هـ /١٩٥٧م ، كشاف القناع على متن الإقناع (٥/٥) ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني (٣/٥) –ط / المكتبة الإسلامية – دمشق ١٩٦١م.

التعريف المختار

وبنظرة فاحصة لهذه التعريفات أجد أن التعريف الذي يشمل كل معان هذه الأقوال– في تقديري – هو تعريف الإمام محمد أبو زهرة الذي يقول " الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما،ويحدد لكليهما من حقوق، وما عليهما من واجبات ". [1]

وقد استعملت كلمة النكاح في كل من الوطء والعقد لأنه سببه ، ومن هنا اختلفت وجهة نظر الفقهاء في أيهما يكون حقيقة وأيهما يكون مجازاً ، أو أنه حقيقة فيهما على ثلاثة أقوال: [2]

القول الأول أن النكاح حقيقة في العقد والوطء معاً لأن كلمة النكاح ورد استعمالها في كل من العقد والوطء. فمثال استعماله في العقد قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ. ﴾[النساء من الآية ٢٢].

فقد دلت الآية على أن المراد بالنكاح العقد ؛ لأن زوجة الأب محرمة بمجرد عقد الأب عليها.

ومثال استعماله في الوطء قوله ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.. ﴾ [البقرة من آية ٢٣٠].

فقد دلت الآية على أن المراد بالنكاح الوطء ؛ لأن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق عسيلة الثاني ثم يطلقها. والأصل في الاستعمال الحقيقة فتكون حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللفظي ، وممن قال بهذا القول بعض الحنفية ، ووجهٌ للشافعية ، وبعض الحنابلة.

القول الثاني حقيقة في الوطء مجاز في العقد ؛ وذلك لأن الاستعمال اللغوي ورد بذلك وقد قال ﷺ " اصنعوا كل شيء إلا النكاح ". [3] فالمراد بالنكاح هنا هو الوطء وبه قال جمهور الحنفية ، ووجه عند الشافعية.

---

(١) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهره – ص: ١٩ – ط٣ / دار الفكر العربي .

(٢) فتح القدير (١٨٥/٣) ، المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (١٩٢/٤) – ط/ دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨هـ/١٩٧٨ م ، مجمع الأنهر (٣١٥/١) ، مواهب الجليل (٤٠٣/٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٤/٣–١٦٥) ، الفواكه الدواني (٤/٢) ، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوى (٣٨/٢) –ط/ دار الفكر – بيروت لسنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢ م ، أسنى المطالب (٩٨/٣) ، مغني المحتاج (٢٠٠/٤) ، نهاية المحتاج (١٧٦/٦) ، الإنصاف (٣/٨) ، كشاف القناع على متن الإقناع (٥/٥) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/٥).

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٠

القول الثالث حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وذلك لكثرة وروده في القرآن الكريم والسنة المطهرة بمعنى العقد ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ..﴾ [النساء من آية ٣] ، وقوله ﷺ " لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ". (١)

فالمراد بالنكاح في هذين الشاهدين: العقد، لأنه لا يراد به سوى ذلك ولو أريد به الوطء لفسد المعنى،فدل على النكاح إذا أطلق يستعمل حقيقة في العقد ومجازاً في الوطء.

الرأي المختار

القائل بأنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، ويكون المقصود به شرعاً عقد التزويج ، وعند إطلاقه ينصرف إلى العقد ما لم يصرف عنه بدليل. (٢)

---

(١) صحيح البخاري (١٩٧٤/٥) رقم: ٤٨٤٣ — كتاب: النكاح — باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، صحيح مسلم (١٠٣٦/٢) رقم: ١٤١٩ — كتاب: النكاح — باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٢) العيب الشخصي وأثره في عقد النكاح د. محمد عبد ربه السبحي — (٥٠١/٢) — بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر الشريف— العدد العاشر — ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

المبحث الثاني

مشروعية الزواج وحكمته

وفيه مطلبان: المطلب الأول: مشروعية الزواج.

المطلب الثاني: حكمة مشروعيته.

المطلب الأول: مشروعية الزواج

الزواج مشروع من قبل الشارع الحكيم ، ودليل المشروعية من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وآثار الصحابة،والسلف الصالح، والإجماع، والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ..﴾ [النساء من آية ٣] وقوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾ [النور من آية ٣٢].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على إباحة النكاح ومشروعيته لكل من قدر عليه، تحقيقاً لمقاصده من التناسل وعمارة الكون. فقد دلت الآية الأولى على إباحة النكاح ولم تدل على وجوبه مع كون الطلب الوارد فيها بصيغة الأمر " فانكحوا " والأمر يدل على الوجوب ما لم تقم قرينة على خلافه ، فالقرينة هنا في الآية نفسها وهي تعليق الأمر بالنكاح على الاستطابة والواجب لا يعلق تنفيذه على شيء من استطابة النفس ، بل ينفذ لمجرد كونه واجباً من حيث هو دون معنى زائد.

ودلت الآية الثانية على إباحته ؛ لأن الله تعالى قال مخاطباً المسلمين: زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من الأحرار رجالكم ونسائكم ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم، وفي هذا دليل على إباحته من قبل الشارع الكريم. [1]

---

(١) تفسير أبو السعود (١٤١/٢) (١٧١/٦) ، تفسير القرطبي (١١/٥) (٢٣٩/١٢) ، تفسير الطبري (٢٣١/٤) (١٢٥/١٨) ، فقه السنة في أحكام الأسرة د. محمود عبد الله العكازي ص: ٩.

ثانياً: من السنة المطهرة

١. ما روى عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ". (١)

وجه الدلالة:

خاطب النبي الشباب بقوله " يا معشر الشباب " والمعشر جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ، والمعنى من قدر منكم على الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج. وفي هذا دليل على إباحته ومشروعيته ، وخص الشباب؛ لأنهم مظنة الشهوة للنساء ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم لدفع شهوته ، والأمر هنا للندب وليس للوجوب ؛ لأن الله خير بين التزويج والتسري بقوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.. ﴾ [النساء من آية ٣] ، والتسري لا يجب إجماعاً ، فدل على استحبابه وندبه. (٢)

٢- ما روي عن أنس بن مالك مرفوعا قال" كان رسول الله يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة". (3)

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري(١٩٥٠/٥) رقم: ٤٧٧٩ – كتاب: النكاح – باب: من لم يستطع الباءة فليتزوج ، صحيح مسلم (١٠١٨/٢) كتاب: النكاح – باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٢) الوجاء: بالكسر والمد رضّ عروق البيضتين حتى تنتفخ فيكون شبيهاً بالخصاء والمراد أن الصوم كالوجاء { مختار الصحاح ص" ٧٠٩ مادة (و ج أ) } والمراد به كسر شديد يذهب بشهوته، وفي الحديث فوائد منها:

- استدل به الخطابي على جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها بالأصالة؛ لأنه قد يجد مؤن النكاح وقد انقطعت شهوته بلا رجعة فيفوت مقصوده في حقه.
- وفيه أنه لا يتكلف للنكاح بغير الممكن كالاستدانة.
- استدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء؛ لأنه لو كان الإستمناء مباحاً لأرشد النبي ﷺ إليه؛ لأنه أسهل.

سبل السلام (١٥٩/٢–١٦٠) –ط/ دار الحديث –ط١/١٤٢١هـ–٢٠٠٠م ، نيل الأوطار(١٢٢/٦).

(٣) تلخيص الحبير(١٤٥/٣)كتاب النكاح- باب ما جاء في النكاح وصفة المخطوبة– ط/ المدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م ، كنز العمال (٦٨٧/١٦) رقم: ٤٥٥٨٩ كتاب النكاح – باب الترغيب فيه، صحيح ابن حبان (٣٣٨/٩) رقم: ٤٠٢٨ كتاب النكاح باب العلة التي من أجلها نهي عن التبتل ،حلية الأولياء (٢١٩/٤)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٥/٦) .

وجه الدلالة :

نهى النبي عن التبتل– وهو الانقطاع عن النساء– وترك النكاح انقطاعا لعبادة الله؛ وذلك نيلا للأجر، وتحصيلا لمصالح النكاح، وهذا يدل على مشروعيته واستحبابه . (1)

٣- ما روي عن أنس بن مالك قال " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما اخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي ﷺ ؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله ﷺ فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله أني لأخشاكم لله واتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد ،أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني". (٢)

وجه الدلالة :

نهى النبي عن الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا لعبادة الله بقوله " فمن رغب عن سنتي فليس مني" أي من أعرض عنها غير معتقد على ما هي فليس على طريقي وسنتي ، وهذا يدل على مشروعيته واستحبابه. (٣)

٤- ما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال " ثلاثة حق على الله أن يعينهم المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء ". (٤)

وجه الدلالة :

فقد حث الإسلام على إعانة المتزوج الذي يقصد عفة فرجه عن الزنا واللواط ، ورغب في إعانته تحصيلا للثواب؛ لأنه إذا كان عون هؤلاء حقا على الله فمن أعانهم فقد أدى عن الله ما أوجبه على نفسه فيتولى الله إكرامه بنفسه، وهذا يدل على استحباب النكاح والترغيب فيه . (٥)

---

(١) نيل الأوطار (١٢٥/٦) ، سبل السلام (١٦٢/٢)

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٩/٥) رقم ٤٧٧٦– كتاب: النكاح ، باب: الترغيب في النكاح، صحيح مسلم (١٠٢٠/٢) رقم ١٤٠١– كتاب: النكاح ، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، .

(٣) نيل الأوطار (١٢٥/٦) ، سبل السلام (١٦٢/٢) ، شرح النووي على مسلم (١٧٤/٩).

(٤) خرجه الحاكم في المستدرك (١٧٤/٢) رقم ٢٦٧٨ – كتاب النكاح ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، سنن البيهقي الكبرى (٧٨/٧) رقم ١٣٢٣٤ كتاب النكاح – باب الرغبة في النكاح .

(٥) فيض القدير للمناوي (٣١٧/٣) .

ثالثا: آثار الصحابة.

أ- ما روي عن سعد بن أبي وقاص: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ، ولو أجاز ذلك لاختصينا. [1]

وجه الدلالة:

دل الحديث أن عثمان بن مظعون أراد أن يترك النكاح ، والتفرغ للعبادة بالإختصاء: وهو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين ، والمراد إرادة المبالغة: أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الإختصاء ولم يرد حقيقة الإختصاء ؛ لأنه حرام ، وقيل بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الإختصاء ، فرده النبي ﷺ عن هذا الأمر لعدم موافقته سنة النبي ؛ لأنه بذلك لا يكون من أهل الحنفية السمحة بل يتعين عليه أن يفطر ليقوي على الصوم ، وينام ليقوي على القيام ، وينكح النساء ليعف نظره وفرجه. [2]

ب- قول إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاووس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور.

ج- وما روي عن أحمد بن حنبل: ليست العُزْبَة من أمر الإسلام في شيء ،وقال من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام. [3]

رابعاً: الإجماع

أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع في كل زمان ومكان دون إنكار من أحد. [4]

---

(١) سنن النسائي (٥٨/٦) رقم: ٣٢١٢ – كتاب: النكاح – باب: النهي عن التبتل ، صحيح ابن حبان (٣٣٧/٩) رقم: ٤٠٢٧ – كتاب: النكاح – باب: الزجر عن التبتل إذ تبتل هذه الأمة الجهاد في سبيل الله ، صحيح مسلم (١٠٢٠/٢) رقم: ١٤٠٢ – كتاب: النكاح – باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

(٢) نيل الأوطار(١١٩/٦–١٢٣) ، سبل السلام (١٦٢/٢).

(٣) المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥١٣٥/٧) – ط/ دار إحياء التراث العربي – مصر ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(٥/٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/٧).

خامساً: المعقول

أن حاجة الناس إليه قائمة لعمارة الكون، وازدهاره، ولبقاء النوع الإنساني على الصورة التي يرضاها الله ،ويقبلها العقل السليم. [1]

المطلب الثاني: حكمة مشروعيته.

قد يظن البعض أن الغرض من الزواج هو: قضاء الوطر الجنسي ،وإشباع الرغبة بقضاء الشهوة الحيوانية ،وهذا بلا شك ظن كاذب ووهم خاطيء لا وجه له من الصحة وليس له من الواقع ما يدعمه ، بل لقد ورد عن الفقهاء أن مقصود النكاح يتمثل في حفظ النسل وتحصين النفس ،وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ ،وتحصيل الثواب بالولد ، ونيل اللذة بالمعاشرة الجنسية.

فالزواج رابطة قوية ونظام اجتماعي يرقى بالإنسان عن الدائرة الحيوانية إلى العلاقة الروحية ، ويرتفع به من مكان الوحدة والإنفراد إلى أحضان السعادة وأنس الإجتماع.

١) ففيه ترويح للنفس: وبعد لها عن السآمة والملل ، وهو عماد الأسرة التي يتكون منها المجتمع البشري ، وتتكون به الصفات الإنسانية الراقية ، كالإيثار وحب الغير ، ومعرفة ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات.

٢) وفيه عمارة الكون وازدهاره ، وعليه حفظ النوع البشري كاملا على الصورة الكاملة التي يرضاها الله تعالى ويقبلها العقل السليم والخلق القويم ألا وهي صورة الزواج الصحيح ؛ لأن الزنا لا يحفظ هذا النوع من الانقراض ، وإن حفظه ففي ظل حياة وضيعة مفككة الوصال ، يلفظها كل مجتمع سليم.

٣) وفيه راحة النفس الفاضلة ومستقرها ، وأمنها ، وسكنها ، وفيه راحة حقيقة لكل واحد من الزوجين:

أما الزوج: فعندما يعود من مشاق عمله ومتاعب الحياة الدنيا ، يجد في بيت الزوجية أنساً وبهجة وراحة لضميره وإرضاءً لعواطفه وتحقيقاً لأغراضه.

---

(١) فقه السنة د. إبراهيم رفعت الجمال ، د. المغاوري محمد الفقي – ص: ٨ – ٢٠٠٠ م ، – فقه السنة في أحكام الأسرة د. محمود عبد الله العكازي ص: ١٠.

أما الزوجة: فلأنها مطمئنة إلى من يكد بنفسه للحصول على رزقها ومتاع أولادها فتأخذ نفسها ج في إدارة شئون المنزل وما يتطلبه الأولاد من عناية ورعاية ، وفي ذلك موافقة لطبعها وغرائزد وراحة لضميرها ، وداعٍ إلى الإشفاق على صيانة ماله وحفظ غيبته من بعده عن داره.

٤) وقد اجتمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع:

أما دواعي الشرع: فظاهرة من الآيات الواردة في شأنه في الكتاب والسنة والإجماع.

وأما دواعي العقل: فإن كل عاقل يجب أن يبقي اسمه ولا ينمحي رسمه ، ولا يكون ذلك غالباً إلا ، النسل.

وأما دواعي الطبع: فلأن الطبع من الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعد له من المباضعات الشهو والمضاجعات النفسانية ، ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع.

٥) كما أن فائدته عظيمة بالنسبة لكل من:

الفرد: وذلك بقضاء غريزته الجنسية.

الأسرة: فإنه وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل.

المجتمع: وذلك بتقوية أواصره بالحب والود عن طريق المصاهرة بين القبائل والعشائر. (١)

---

(١) مجمع الأنهر (٣١٦/١) مغني المحتاج (٢٠١/٤) ، أسنى المطالب (٩٨/٣) ، مطالب أولي النهى (٦/٥) ، الأحوال الشخصية في أحكام الزواج والطلاق والعدة والنفقة وحقوق الأولاد د.محمد مصطفى شحاتة ص: ٢٥,٢٦ — ط/دا التأليف بالمالية — مصر — ط٥/١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، فقه السنة في أحكام الأسرة د.محمود المكازي ص: ١٠ ،— تربية الأولاد في الإسلام د. عبد الله ناصح علوان (٢٦/١ : ٢٩) ط دار السلام- القاهرة —ط ٣١ /١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ،— الأحكا الفقهية لعقود الزيجات العرفي د. حمدي عبد المنعم شلبي (٢٥/١-٢٨) — بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر الشريف — العدد ١٦ سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

المبحث الثالث

الوصف الشرعي للنكاح

توطئة:

يطلق الحكم ويراد به أحد معنيين ، المعنى الأول: الأثر المترتب على الفعل ، المعنى الثاني: الصفة الشرعية للفعل. وبالنسبة للنكاح حكمه بمعنى الأثر المترتب عليه هو: كافة الحقوق المترتبة عليه من نفقه ومهر وحسن معاشرة، وهو ما يسمى بالحكم الوضعي الذي هو السبب أو الشرط أو المانع لهذا المفهوم الذي يراد ربطه وتطبيقه بالخطاب الشرعي الموجه أساساً إلى العباد.

وحكمه بمعنى الصفة الشرعية: هو كون الزواج فرضاً أو حراماً أو واجباً أو مكروهاً أو مندوباً أو مباحاً ، وهو ما يسمى بالحكم التكليفي الذي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير ، وهو المراد هنا بالصفة الشرعية للنكاح من جهة كونه مطلوباً فعله أو غير مطلوب على وفق أقسام الحكم التكليفي.[1]

تحرير محل النزاع: [2]

اتفق الفقهاء أن الزواج يكون فرضاً في حالة التوقان ، حتى وإن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي ص: ٥٠ –ط / مؤسسة الرسالة بيروت – ط١/١٤٠٠هـ – تحقيق: محمد حسن بن محمود هيتو ، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٣/١) – ط /دار الفكر بيروت – ط١/١٤١٢هـ–١٩٩٢م – تحقيق: محمد سعيد البدري، القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية في الأحكام الشرعية د. نصر فريد واصل ص: ١٩٩ – ط٢ / ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣ م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب أحكام الشرائع للكاساني (٢٢٨/٢) ، مجمع الأنهر (٣١٦/١) ، رد المحتار على الدرر المختار(٦/٣) ، الفتاوى الهندية – لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي (٢٦٧/١) –ط / دار الفكر – ط٢/١٤١١هـ–١٩٩١ م ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/٢) –ط/ دار الفكر بيروت ، حاشية الصاوي (٣٣١/٢) ، منح الجليل على شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش- (٢٥٤/٣)- ط دار الفكر بيروت ، نهاية المحتاج (١٨١/٦) ، الإنصاف (٩/٨) ، كشاف القناع على متن الإقناع (٧/٥) ، المحلى بالآثار لابن حزم (٣/٩) –ط/ دار الفكر – بيروت.

واختلفوا في الحكم الأصلي للنكاح بمعنى حكمه حالة اعتدال الشخص على أقوال ، وسبب اختلافهم: يرجع إلى خلافهم في الأمر بالنكاح في الآيات القرآنية والأخبار الواردة عن الرسول ﷺ هل يحمل على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة ؟ فمن حمله على الوجوب قال إنه فرض ، ومن حمله على الندب قال إنه مندوب أو مستحب ، ومن حمله على الإباحة قال إنه مباح.

الحكم الأصلي للنكاح

أولاً: حكم النكاح حالة الاعتدال. اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤)

وقالوا: النكاح سنة مؤكدة عن النبي ﷺ.

القول الثاني وهو لبعض الشافعية (٥) وقالوا النكاح مباح ، بمعنى أن التخلي لعبادة الله أفضل منه.

القول الثالث وهو لابن حزم الظاهري (٦) وقال بأن النكاح فرض على القادر وغير القادر.

---

(١) الفتاوى الهندية (١/٢٦٧) ، رد المحتار على الدر المختار(٣/٧) ، مجمع الأنهر (١/٣١٦) ، البحر الرائق(٣/٨٥) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٢٨).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/١٦٥) ، حاشية العدوى (٢/٣٨) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٣٣١).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٠٧) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٧/١٨٣) تحفة المحتاج (٧/١٨٣).

(٤) الإنصاف (٨/٧) ، مطالب أولي النهى (٥/٥) ، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي (٢/٦٢١-٦٢٢)- ط / عالم الكتب بيروت- ط٢/١٩٩٦ م ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع (٢/٢٩٩).

(٥) مغني المحتاج (٤/٢٠٥) ، الأم للشافعي (٥/١٥٥) (٨/٢٦٤) — ط / دار المعرفة ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٢٨) ، المغني لابن قدامة (٧/٤) ، الموسوعة الفقهية (١١/٢٥٢).

(٦) ابن حزم: هو الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي ، أصل جده من فارس ، وهو أول من دخل بلاد المغرب وكانت بلادهم قرطبة ، فولد ابن حزم بها في رمضان سنة ٣٨٤هـ ، وله من المصنفات الكثير ، يقال أنه صنّف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة ، كان أديباً شاعراً طبيباً فصيحاً ، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة ، توفي في قرية له في شعبان سنة ٤٥٦هـ { البداية والنهاية (١٢/٩٩) ، وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٣/٣٢٥) — ط/ دار الثقافة — بيروت — سنة ١٩٦٨ م ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري التلمساني (٢/٥٥٢) — ط / دار صادر — بيروت ١٩٦٨ م }المحلى بالآثار(٩/٣)،بدائع الصنائع ٢/٢٢٨.

أدلـــة الأقـــوال

☜ أدلة القول الأول: القائل بأن النكاح سنة مؤكدة عن النبي ﷺ.

* من القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.... ﴾ [النساء من الآية ٣].

وجه الدلالة:

إن الأمر بالنكاح في الآية هنا للندب لا للوجوب ؛ لأن الله تعالى خير بين أمرين النكاح والتسري،والتسري غير واجب فكذلك النكاح ، وكذا الواجب لا يتعلق بالاستطابة وقوله مثنى وثلاث ورباع ولا يجب العدد بالإجماع ، فدل على أن الأمر مصروف عن الوجوب إلى الندب. (١)

---

(١) القرطبي (١١/٥) ، أبو السعود (١٤١/٢) ، مغني المحتاج (٢٠٣/٤).

والمندوب: هو ما طلب فعله أو أداؤه لا على وجه الإلزام ولكن على وجه الترغيب والاستحسان ، فهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه، وله أسماء كثيرة منها: نفل أي طاعة غير واجبة ، وتطوع ، وسنه ، وإحسان ، ومستحب ، وفضيلة ، ويرى الجمهور من الأصوليين أن المندوب والسنة والتطوع والمستحب ألفاظ مترادفة، ويرى القاضي حسين والبغوي والخوارزمي أنها ألفاظ غير مترادفة حيث قالوا: الفعل الذي يواظب عليه النبي ﷺ يسمى سنة ، والذي لم يواظب عليه يسمى مستحباً ، والذي لم يفعله ولكن ينشئه الإنسان من الأوراد فهو التطوع ، والمندوب يشمل الثلاثة المتقدمة.

روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (٣٥/١) – ط / جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض – ط١٣٩٩/٢هـ – تحقيق: عبد العزيز عبد الحمن السيد ، المحصول لعلم الأصول (١٧٨/١) – ط / جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض – ط١ /١٤٠٠هـ – تحقيق: جابر طه فياض علواني ، التبصرة لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (٣٦/١) –ط / دار الفكر – دمشق – ١٤٠٣هـ – تحقيق: محمد حسن هيتو ، إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام د. محمد إبراهيم الحفناوي ص: ١٤٦ – ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

* من السنة المطهرة: قوله ﷺ " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ". (١)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن النكاح من سنة النبي ﷺ بقوله " النكاح من سنتي " والسنن مقدمة على النوافل بالإجماع؛ ولأنه أوعد على ترك السنة بقوله " فمن رغب عن سنتي فليس مني " ولا وعيد على ترك النوافل ، وتجنب النكاح مما يدخل في باب التشديد على النفس بالإجحاف بها ، ويؤخذ من هذا: منع ما هو داخل في هذا الباب وشبهه بما يفعله جماعة من المتزهدين. (٢)

* من المعقول: (٣)

١. فعله ﷺ ومواظبته عليه: أي داوم عليه وثبت عليه ، بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه حتى تزوج عدداً مما أبيح له من النساء ، ولو كان التخلي للنوافل أفضل لما فعله ؛ لأن الظاهر أن الأنبياء لا يتركون الأفضل فيما له حد معلوم ؛ لأن ترك الأفضل فيما له حد معلوم يعد زلةً منهم ، وإذا ثبتت أفضلية النكاح في حق النبي ، ثبت في حق الأمة لأن الأصل في الشرائع العموم والخصوص بدليل.

٢. أنه سبب يتوصل به إلى المقصود ، وهو مفضل على النوافل ؛ لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة ، وسبب لصيانة نفسها من الهلاك بالنفقة والسكن واللباس لعجزها عن الكسب ، وسبب لحصول الولد ، كل واحد من هذه المقاصد أفضل من النوافل ، فكذا السبب الموصل إليه بالجهاد والقضاء.

☜ أدلة القول الثاني: القائل بالإباحة بمعنى أن التخلي لعبادة الله أفضل من النكاح.

* من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ... ﴾ [النساء من آية ٢٤].

وجه الدلالة:

أخبر الله تعالى عن إحلال النكاح ، والمحلل المباح من الأسماء المترادفة ؛ ولأنه قال " وأحل لكم " ولفظ " لكم " يستعمل في المباحات ؛ ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى الشهوة فيكون مباحاً كشراء

---

(١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (١١٦/٣) – كتاب: النكاح .

(٢) سبل السلام (٦/٢) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١٧١/٢) – مطبعة السنة المحمدية.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢٩/٢) ، كشاف القناع (٦/٥) ، مجمع الأنهر (٣١٧/١) ، فتح القدير (١٨٨/٣).

الجارية للتسري بها وهذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه ، وليس يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه بل هو مباح في الأصل كالأكل والشرب ، وإذا كان مباحاً لا يكون واجباً لما بينهما من التنافي .[1]

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن النكاح من سنة النبي ، كما دلت الأحاديث والآثار عليه ، فمن رغب عنه فقد رغب عن طريقة وسنة النبي ﷺ . وقد توعد الرسول من رغب عن سنته بأنه ليس من أتباعه وهذا يدل على أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة .[2]

٢. قوله تعالى ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران من آية ٣٩] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن النكاح ليس بواجب ، فقد خرجت مخرج المدح ليحيى عليه السلام بكونه حصوراً والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة . ولو كان واجباً لما استحق المدح بتركه ; ولأن ترك الواجب لأن يذم عليه أولى من أن يمدح .[3]

ونوقش هذا الاستدلال :

بأننا لن ننكر فضل التخلي للعبادة ، واستحقاق المدح به ،ولكننا نقول : الإشتغال بالنكاح أفضل ، ويحتمل أن ذلك في شريعته ثم نسخ في شريعتنا ، فصارت العشرة أفضل من العزلة كما نسخت الرهبانية والخصاء . والنكاح وإن كان مباحاً وحلالاً في نفسه لكنه واجب لغيره ، أو مندوب ومستحب لغيره من حيث إنه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك ، ويجوز أن يكون الفعل الواحد حلالاً بجهة . واجباً أو مندوباً إليه بجهة ، إذ لا تنافي عند اختلاف الجهتين .[4]

---

(١) القرطبي (١٢٤/٥) . تفسير الجلالين ص: ٦٨ ، أبو السعود (١٦٤/٢) ، بدائع الصنائع (٢٢٩/٢) .

(٢) سبل السلام (٢٢٨/٢) .

(٣) القرطبي (٧٧/٤) . تفسير ابن كثير (٣٦٢/١) – ط/ دار الفكر بيروت – لبنان لسنة ١٤٠١هـ .

(٤) بدائع الصنائع (٩٦/٢) ، فتح القدير (١٨٨/٣) ، تبيين الحقائق (٩٦/٢) .

❁ **من المعقول :**

أنه مباح ، بدليل صحته من الكافر ، ولو كان عبادة لما صح له ، فدل ذلك على إباحته .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنه إنما صح من الكافر وإن كان عبادة لما فيه من عمارة الدنيا ، كعمارة المساجد والجوامع ....، فإن هذه تصح من المسلم وهو منه عبادة ومن الكافر ليست منه عبادة ، ويدل كونه عبادة أمر النبي ﷺ به والعبادة إنما تتلقى من الشارع .(١)

☜ أدلة القول الثالث : قول الظاهرية القائل بأنه فرض على القادر عليه من الرجال .

(١) **من القرآن الكريم** : بظواهر قوله تعالى ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء من آية ٣] وقوله تعالي ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ.. ﴾ [النور من آية ٣٢] .

وجه الدلالة : هذه الصيغ جاءت بلفظ الأمر " فانكحوا " و " أنكحوا " والأمر يقتضي الوجوب ، فيكون الزواج واجباً .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن الأمر هنا ليس للوجوب بل هو مصروف إلى الندب والاستحباب كما ذكر الجمهور في أدلتهم قبلاً ، والذي صرف الأمر للوجوب القرائن الموجودة في الآية نفسها .(٢)

---

(١) مغني المحتاج (٢٠٥/٤) .

والمباح هو : ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر ، فاقتضى التسوية بين فعله وتركه ، والمباح غير مأمور به عند الجمهور والمكلف لا ضرر عليه في فعله وتركه ، ويقال للمباح أيضاً : الحلال والجائز والطلق ، ولا ثواب في فعله إلا في حالة واحده وهي : أن يقصد بفعله الإستعانة على الواجبات والسنن.

الإحكام للآمدي (١٦٨/١) – ط / دار الكتاب العربي – بيروت – ط١٤٠٤/١هـ – تحقيق : د . سيد الجميلي ، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٢١٦/١) – ط / دار الوفاء – المنصورة – مصر – ط١٤١٨/٤هـ – تحقيق : د . عبد العظيم محمود الديب ، المدخل لـ عبد القادر بن بدران الدمشقي ص: ١٥٦ – ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١٤٠١/٢هـ – تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي .

(٢) مغني المحتاج (٢٠٣/٤) .

(٢) من السنة المطهرة: قول النبي ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " [١] ، وما روي عن سعد بن أبي وقاص: أن عثمان بن مظعون أراد أن يتبتل فنهاه النبي ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا ". [٢]

وجه الدلالة:

قول النبي " من استطاع منكم الباءة فليتزوج " دليل على الوجوب ،ونهيه عن تبتل عثمان بن مظعون يدل على التحريم لترك الواجب الذي يستحق الذم والإثم بتركه وهو ترك الزواج ، وفي هذا دليل على وجوب النكاح وفريضته.

ونوقش هذا الاستدلال:

الأمر بالزواج في قوله " يا معشر الشباب......" ليس للوجوب بل هو للندب ، ويدل على كونه للندب الصوم الذي جعله الرسول بدلاً عن النكاح ، فكما أن النكاح ليس بواجب بل هو مندوب ، فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب. [٣]

(٣) المعقول: أمر الله بالنكاح مطلقاً ، والأمر المطلق للفريضة والوجوب قطعاً إلا أن يقوم الدليل بخلافه ؛ ولأن الامتناع من الزنا واجب ، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً. [٤]

ونوقش هذا الاستدلال:

الواجب لا يتعلق بالاستطابة ، ولقوله " مثنى وثلاث ورباع " ولا يجب العدد بالإجماع ، ولقوله " أو ما ملكت إيمانكم " فدل ذلك على أن النكاح للندب وليس مفروضاً. [٥]

---

(١) سبق تخريجه في ص: ٣٧

(٢) سبق تخريجه في ص: ٣٨

(٣) سبل السلام (١٦٠/٢) – فقه السنة في أحكام الأسرة د. محمود العكازي ص: ١٦ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٤٨/١١) – ط/ دار الفكر بيروت – ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، بدائع الصنائع (٢٢٨/٢) ، المحلى بالآثار لابن حزم (٣/٩).

(٥) مغني المحتاج (٢٠٣/٤) ، المغني لابن قدامة (٣/٧).

الرأي المختار

بعد عرض الآراء وما استندوا عليه من أدلة نقلية وعقلية ، يتبين لي : أن الرأي المختار منها هو رأي الجمهور القائل بسنية النكاح واستحبابه في حالة الاعتدال، لقوة أدلتهم ،وسلامتها من الانتقادات التي وجهت إلى أدلة غيرهم .

ثانياً : حكم النكاح في غير حالة الإعتدال .

النكاح في غير حالة الإعتدال تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك حسب حال الشخص الراغب في الزواج :

(١) يكون الزواج فرضاً في حالات هي :

- أن يخاف علي نفسه الوقوع في الزنا .
- أن يكون عاجزاً عن الصيام الذي يكفه عن الزنا ، أو يكون قادراً على الصيام ولكنه لا يكفيه .
- القدرة على الكسب الحلال وكذا المهر والإنفاق .
- عدم خوف الجور والظلم لزوجته .

(٢) يكون الزواج واجباً – وهذا عند الحنفية – في حالات هي :

- حالة الاشتياق الشديد الذي يخشى منه الوقوع في الزنا .
- القدرة على الكسب الحلال وكذا المهر والإنفاق .
- عدم خوف الجور والظلم لزوجته.

(٣) يكون الزواج حراماً في حالات هي :

- أن يكون عاجزاً عن الإنفاق على زوجته من كسب حلال .
- أن يكون عاجزاً عن وطئها .
- خوف الجور والظلم لزوجته.

(٤) يكون الزواج مكروهاً في حالات هي :

- إذا خشي أنه لو تزوج سيكون ظالماً لزوجته .
- إذا خاف التقصير في الإنفاق عليها وتلبية احتياجاتها .

(٥) يكون الزواج مندوباً إليه أو مسنوناً: في حالة الاعتدال كما بينت سابقاً.

والمرأة في ذلك كالرجل ، فإن لم تكن لها رغبة في النكاح ندب إليها إذا كان لها أمل في النسل بشرط أن تكون قادرة على القيام بحقوق الزواج وإلا حرم أو كره لها. (١)

---

(١) البحر الرائق (٨٤/٣) ، مجمع الأنهر(٣١٦/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٧/١) ، حاشية الدسوقي (٢١٤/٢-٢١٥) ، مغني المحتاج (٢٠٥/٤) ، حاشية البيجرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البيجرمي (٣٥٩/٣) — ط/ دار الفكر ، مطالب أولي النهى (٥/٥) ، المغني لابن قدامة (٣٣٤/٧) ، نيل الأوطار (١٢٥/٦) ، سبل السلام (١٦٠/٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة لـ عبد الرحمن الجزيري (٨/٤) - ط / دار إحياء التراث العربي — بيروت ١٩٦٩م ، الموسوعة الفقهية (٢٥٢/١١).

والفرض و الواجب:عند الجمهور مترادفان معناهما واحد وهو الفعل الذي يذم شرعاً تاركه قصدا مطلقا بدون تفرقة بين ثبوته بدليل قطعي أو ظني.

أما عند الحنفية: فإنهما متباينان أي لفظان متغايران ، إذ الفرض: ثبوت التكليف بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة كالصلوات الخمس والصيام ، والواجب: ثبوت التكليف بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون وصدقة الفطر والأضحية وصلاة الوتر والعيدين.

وبناء على هذه التفرقة عند الحنفية: تارك الفرض بلا عذر فاسق ومنكره كافر؛ لأنه موجب للعلم والاعتقاد.

أما الواجب فهو موجب للعمل غير موجب للاعتقاد ، ومن تركه يكون آثماً ولا يكفر.

وعلى الجملة فإن هذا الخلاف خلاف لفظي فقط ، حيث إن أصحاب المذهب الأول يقولون: إن ترك ما ثبت بدليل قطعي يوجب الكفر ، وترك ما ثبت بدليل ظني لا يوجب الكفر ، وهذا هو مراد الحنفية فلا خلاف في المعنى بينهم.

التمهيد للأسنوي ص: ٥٨ ، الإبهاج (٢٨٦/١) ، المحصول (١١٩/١) ، المستصفى لمحمد الغزالي أبو حامد (٥٣/١) — ط/ دار الكتب العلمية — بيروت — ط١٤١٣/١هـ ، تخريج الفروع على الأصول لـ محمود بن أحمد الزنجاني (١٦٩/١) — ط / مؤسسة الرسالة — بيروت — ط١٣٩٨/٢هـ

المبحث الرابع

أسس اختيار الزوجين في الإسلام

وفيه مطلبان: المطلب الأول: أسس اختيار الزوجة.

المطلب الثاني: أسس اختيار الزوج.

المطلب الأول: أسس اختيار الزوجة [1]

لما كان اختيار الزوجة اختياراً صحيحاً ينعكس على دوام الزواج ، واستقرار الحياة ، وتربية الأولاد بصورة إسلامية صحيحة ، فقد حرص الإسلام على توجيه كل من يريد أن يتزوج أن يضع شروطاً وضوابطاً لشريكة حياته وسكينة نفسه ، فاستحب الإسلام أن تتوافر عدة شروط في اختيار الزوجة ذكرها الفقهاء وهي كالتالي:

١. يستحب أن تكون المرأة ذات دين ، وخلق قويم ليتحقق مقصود النكاح ؛ لأن المرأة المؤمنة تساعد في تحقيق أهداف الإسلام بإصلاح حال أسرتها وزوجها ، وعلى العكس من ذلك الفاسقة لانتفاء العدالة في حقها فلا يؤمن معها تكوين الأسرة المسلمة وراحة كل من الزوجين ، فقد قال النبي ﷺ " تنكح المرأة لأربع: لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ". [2]

بين النبي أن المرأة يرغب في نكاحها ويدعو إليه خصال أربع وحث على الظفر بذات الدين ، فدل على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هو الأولى؛ لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم

---

(١) فتح القدير (١٨٤/٣) ، البحر الرائق(٨٢/٣) ، مواهب الجليل للحطاب (٤٠٣/٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٥/٣) ،منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٥٣/٣) ، أسنى المطالب (١٠٨/٣) ، نهاية المحتاج (١٨٤/٦) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٩/٣) ، المغني لابن قدامة(٨٢/٧-٨٣) ، الفروع (١٥٠/٥-١٥١) ، الإنصاف (١٦/٨) ، كشاف القناع على متن الإقناع (٩/٥).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٨/٥) رقم: ٤٨٠٢- كتاب: النكاح – باب: الأكفاء في الدين ، سنن ابن ماجه (٥٩٧/١) رقم: ١٨٥٨- كتاب: النكاح – باب: تزويج ذات الدين ، سنن الدارمي (١٧٩/٢) رقم: ٢١٧٠- كتاب: النكاح – باب: تنكح المرأة لأربع – ط/ دار الكتاب العربي – بيروت – ط١/ ١٤٠٧هـ والحديث عن أبي هريرة.

وطرائقهم ، ولاسيما الزوجة فهي من يعتبر دينه؛ لأنها ضجيعته وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزلة وعلى نفسها ، وقوله ﷺ تربت يداك أي التصقت بالتراب من الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته. (١)

٢. يستحب أن تكون المرأة بكراً ، لما في ذلك من راحة نفس الزوج ، لعلمه أنها لم تخالط رجلاً قبله ، وكذا لأنهن: أعذب أفواهاً ، وأرضى باليسير ، وأكثر أولاداً كما قال النبي ﷺ - فيما رواه عنه عبد الرحمن بن سالم " عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير ". (٢)

وفي هذا دليل على استحباب نكاح الأبكار ، إلا لعذر كأن تضعف آلته عن افتضاضها ، أو له مصلحة في نكاح الثيب كما حدث لجابر بن عبد الله فقد تزوج ثيباً لمصلحة له فيها كما ورد أنه قال " تزوجت امرأة فأتيت النبي فقال أتزوجت يا جابر؟ فقلت نعم فقال بكراً أم ثيباً ؟ فقلت لا بل ثيباً فقال هلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ فقلت يا رسول الله إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسع فجئت بمن يقوم عليهن قال فدعا لي ". (٣)

٣. يستحب أن تكون المرأة ولود ؛ لأن كثرة النسل من مقاصد النكاح ، لما رواه أنس بن مالك قال " كان الرسول ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ". (٤).

وهذا الحديث وما في معناه دليل على مشروعية النكاح ، ومشروعيته أن تكون المنكوحة ولوداً ويعرف ذلك بحال قرابتها. (٥)

---

(١) نيل الأوطار(١٢٧/٦) - سبل السلام (١٦٣/٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٥٩٨/١) رقم: ١٨٦١- كتاب: النكاح - باب: تزويج الأبكار ، المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (١٤٠/١٧) رقم: ٣٥٠ - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ط ٢ ١٤٠٤هـ/١٩٨٣ م. والحديث حسنه الألباني.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٥٣/٥) رقم: ٥٠٥٢ - كتاب: النفقات - باب: عون المرأة زوجها في ولده ، سنن الترمذي (٤٠٦/٣) رقم: ١١٠٠ - كتاب: النكاح - باب: تزويج الأبكار ، نيل الأوطار (١٢٦/٦).

(٤) سبق تخريجه في ص ٣٧ . والمرأة الولود: كثيرة الولادة ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها ، والودود: المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها.

(٥) نيل الأوطار (١٢٥/٦) ، سبل السلام (١٦٢/٢).

٤. يستحب أن تكون المرأة ودوداً وهي التي تتودد إلى زوجها وتتحبب إليه لترغبه فيها لما عليه من حسن الخلق ، وكريم المعاشرة وهذا مقيد لدوام العشرة بين الزوجين لما رواه معقل بن يسار " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال: لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاثر بكم الأمم ". [1]

والودود المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير ، وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها والمكاثرة أي المفاخرة ، وفيه جوازها في الدار الآخرة ، ووجه ذلك أن من أمته أكثر فثوابه أكثر ؛ لأن له مثل أجر من تبعه. [2]

٥. يستحب أن تكون ذات عقل ، ويتجنب الحمقاء ؛ لأن النكاح يراد للعشرة ، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى ذلك إلى ولدها ،وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء.

٦. يستحب أن تكون حسيبة أي نسيبة طيبة الأصل ليكون ولدها نجيباً من بيت معروف بالدين والقناعة؛ لأنه مظنة دينها وقناعتها ، وربما أشبه أهلها ونزع إليهم وكان يقال إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها ، وهذا ما أكده النبي ﷺ ما روته عائشة ﵂ قالت: قال ﷺ " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا لهم ". [3]

---

(١) سنن أبي داود (٦٢٥/١) رقم: ٢٠٥٠ – كتاب: النكاح – باب: من تزوج الولود –ط /دار الفكر– تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، سنن النسائي (٦٥/٦) رقم: ٣٢٢٧ –كتاب: النكاح – باب: كراهية تزويج العقيم ، سنن البيهقي الكبرى (٨١/٧) رقم: ١٣٢٥٣– كتاب: النكاح – باب: استحباب التزويج بالودود الولود. وقال الألباني حديث حسن صحيح.

(٢) نيل الأوطار (١٢٥/٦) ، سبل السلام (١٦٢/٢).

(٣) سنن الدارقطني (٢٩٩/٣) رقم: ١٩٨ – كتاب: النكاح – باب: المهر، تلخيص الحبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٤٦/٣) – كتاب: النكاح – باب: ما جاء في استحباب النكاح وصفة المخطوبة ، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٧٦/٢) رقم: ٢٦٨٧ – كتاب: النكاح ، سنن ابن ماجه (٦٣٣/١) رقم: ١٩٦٨ – كتاب: النكاح – باب: الأكفاء. وقال الألباني حديث حسن.

المطلب الثاني: أسس اختيار الزوج. [1]

إذا كان الشرع الحكيم قد حث على اختيار الزوجات ووضع أسساً وقواعداً لحسن الإختيار ، فقد اهتم أيضاً باختيار الأزواج ووضع أسساً استحب أن تكون في الزوج ذكرها الفقهاء وهي كالتالي:

١. يستحب أن يكون بكراً لم يتزوج قبلها ؛ لأن النفوس جُبلتْ على الإيناس بأول مألوف.
٢. يستحب ألا يكون فاسقاً ، وقد قال الشعبي: من زوج فاسقاً فقد قطع رحمه ، لعدم توافر العدالة فيه فمثل هذا الشخص لا يراعي مقصود النكاح وهذا ما دعا النبي ﷺ أن يقول في حديثه الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ". [2]
٣. يستحب أن يكون ذا حسب وكرم؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه "كرم المرء دينه ، ومروءته عقله ، وحَسَبُه خلقه ". [3]
٤. ألا يكون عقيماً ؛ لأن العقم ينافي كثرة النسل التي هي مقصود الزواج ، وقد تقدم أن من أسس اختيار الزوجة أن تكون ولودا ، فإن كان من حقه أن تكون زوجته ولوداً فكذلك من حقها ألا يكون زوجها عقيماً.

---

(١) البحر الرائق (٨٦/٣) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٥٣/٣) ، تحفة المحتاج (١٨٩/٧) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٩/٣) ، مغني المحتاج (٢٢٢/٤) ، كشاف القناع على متن الإقناع (١٠/٥) ، مطالب أولي النهى (١١/٥) ، سبل السلام (٩٣٧/٢) ، الموسوعة الفقهية (٢٢٦/٣٠) ، المصنف لـ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٨٢/٣) — كتاب: النكاح — باب: تزويج الفاسق — ط/ دار الفكر لسنة ١٤١٤هـ /١٩٩٤ م.

(٢) سنن الترمذي (٣٩٥/٣) رقم: ١٠٨٥ — كتاب: النكاح — باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، سنن للبيهقي الكبرى (٨٢/٧) رقم: ١٣٢٥٩ — كتاب: النكاح — باب: الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق ، مختصر إرواء الغليل (٣٧٠/١) —ط / المكتب الإسلامي — بيروت — ط٢/ ١٤٠٥هـ —١٩٨٥م والحديث حسن لغيره ، نيل الأوطار (١٨٨/٦).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٣٣/٢) رقم: ٤٨٣ — كتاب: البر والإحسان — باب: حسن الخلق ، سنن البيهقي (١٣٦/٧) رقم: ١٣٥٥٥ — كتاب: النكاح — باب: اعتبار اليسار في الكفاءة ، سنن الدارقطني(٣٠٣/٣) رقم: ٢١٣ — كتاب: النكاح — باب: المهر، والحديث قال عنه شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف.

٥. يستحب أن يكون شاباً حسن الصورة ، غير دميم ؛ لأنه كما يعجبه أن تكون زوجته جميلة ، فكذلك يعجبها أن يكون زوجها حسن المنظر ، ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لا تزوجوا بناتكم الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن ". (١)

وبالجملة:

" كل ما طلب في حق المرأة للرجل يطلب في عكسه ".

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٢١/٣) —ط/ الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م.

الفصل الثاني

الفحص الطبي قبل الزواج وتأثيره الطبي على العلاقة الزوجية

إن الجانب الطبي للفحص الطبي قبل الزواج أمر مهم وضروري ؛ لأنه يمكننا من معرفة الحكم الشرعي له، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره والتصور سيكون من خلال تعريف الفحص الطبي بصفة عامة ، والفحص الطبي قبل الزواج بصفة خاصة. وكذلك الفحوصات التي تجرى لكل من المقدمين على الزواج للتأكد من سلامتهم من الأمراض الخطيرة الوراثية والمعدية حتى يتسنى لهم إتمام الزواج وإعلانه. وكذا الأمراض التي يمكن تجنبها بالفحص الطبي قبل الزواج والتي تنقسم إلى أمراض وراثية وأمراض معدية تنتقل عبر الجماع وغيرها من الأمراض التي تضر بالصحة العامة للزوجين وذريتهما. كما يشمل معرفة مكان ووقت إجراء الفحص الطبي قبل الزواج حتى يكون الناس على علم وبينة بهذه الأمور المستحدثة عليهم.

وسوف أتناول - بمشيئة الله - هذا الفصل في المباحث التالية :

المبحث الأول:

مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني :

الفحوصات الطبية التي تجري للخاطبين قبل الزواج .

المبحث الثالث :

الأمراض التي يمكن تجنبها بالفحص الطبي قبل الزواج .

المبحث الرابع :

وقت إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

المبحث الأول

مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي بصفة عامة.

المطلب الثاني: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثالث: أنواع الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الأول

مفهوم الفحص الطبي بصفة عامة.

مفهوم الفحص في اللغة :

شدة الطلب والبحث خلال كل شيء ، تقول فحص عنه فحصاً أي بحث ، وكذلك تفحص وافتحص ، وتقول فَحَصْتُ عن فلان و فَحَصْتُ عن أمره لأعلم كُنْهَ حاله ، والدجاجة تفحص برجليها وجناحيها في التراب تتخذ أُفحُوصةً تبيض فيها أو تجثم فيها ، وفاحصني فلان فِحَاصاً كأن كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحبه وعن سره. (١)

الفحص الطبي في الإصطلاح :

هو: الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض، بقصد معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض ، ويتضمن الكشف معاينة علامات المرض وأعراضه وسؤال المريض عن تاريخ بداية هذه العلامات والأعراض ، وسؤاله عن الأمراض التي سبق أن أصيب بها ، وغالباً ما يستكمل الفحص الطبي ببعض الفحوصات المخبرية ، أو صور الأشعة ، أو التنظير بالمناظير أو غيرها من الوسائل التي تساعد الطبيب في الوصول إلى التشخيص. (٢)

---

(١) لسان العرب (٦٣/٧) ، القاموس المحيط (٧٠٨/١) ، مختار الصحاح ص: ٤٩٢ ، المعجم الوجيز ص: ٤٦٣.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان ص: ٧٦٣ ، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء (٣١١/٢ -٣١٢) – لجنة النشر العلمي بوزارة التربية والتعليم – مصر – ط١٩٧٠/٢م.

مشروعية الفحص الطبي :

الفحص الطبي مباح شرعاً ؛ لأنه إجراء أساسي في تشخيص الأمراض المختلفة ، وعليه يتوقف نوع العلاج ، ومشروعيته مبنية على مشروعية التداوي بشكل عام ؛ وذلك لأن الإذن بالفحص الطبي حاصل بدلالة الإذن بالمعالجة؛ لأن الإذن بالمعالجة يعتبر إذناً في كل ما يتطلبه ذلك العلاج من فحوصات وتحاليل، كما أن الفحص الطبي يعتبر شرطاً من شروط صحة العلاج بحيث لا يكون العلاج موافقاً للقواعد والأصول الطبية المعتبرة إلا إذا تحقق الفحص الطبي.

وفي قيام الطبيب بعلاج المريض بغير الفحص الطبي ، فيه تعريض حياته للخطر والهلكة، وهو ممنوع شرعاً ؛ لأن المحافظة على النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية ، فجاز أن يقوم الطبيب بإجراء الفحص الطبي تلافياً لتعريض النفس للخطر. (١)

آداب الفحص الطبي :

١) على الطبيب أن يراعي القواعد الطبية والشرعية عند فحص المريض، و إلا فإنه يتحمل مسئولية ما قد ينتج عن عمله من ضرر إذا عمل ما لا يقره أهل الطب والشرع ، ولقد جاء في الشريعة الإسلامية ما يدل على مشروعية المسؤولية الطبية منها :

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال " من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن ". (٢)

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان ص: ٧٦٣ ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ص: ١١٤ – مكتبة الفارابي – دمشق – ط١/١٩٩١م ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د. محمد خالد منصور ص: ٢٦ – ط/ دار النفائس – الأردن – ط٢ /١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ،– أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د. محمد المختار ابن محمد الشنقيطي ص: ٢١٨ – ط/ مكتبة الصحابة – جده – ط٢/ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م.

(٢) سنن النسائي (٥٢/٨) رقم: ٤٨٣٠ – كتاب: القسامة – باب: صفة القتل شبه العمد وعلى من يجب دفع دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ، سنن ابن ماجه (١١٤٨/٢) رقم: ٣٤٦٦ – كتاب: الطب – باب: من تطبب ولم يعلم منه طب ، سنن الدارقطني (٢١٦/٤) رقم: ٤٤ – كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، والحديث حسنه الألباني.

وجه الدلالة من الحديث :

أن من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة ، ولفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله، فهو ضامن لمن طبه بالدية إذا مات بسبب تهوره وإقدامه على ما يقتل ، ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخذه عن أهله فطب وبذل الجهد الكافي فلا ضمان عليه . ويشمل الخبر الطب بوصفه أو قوله وهو ما يخص باسم الطبائعي ، وبمروده وهو الكحال ، وبمراهمه وهو الطرائحي ، وبموساه وهو الخاتن ، وبريشته وهو الفاصد ، وبمحاجمه وشرطه وهو الحجام ، وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر ، وبمكواته وناره وهو الكواء ، وبقربته وهو الحاقن فاسم الطبيب يشمل الكل وتخصيصه ببعض الأنواع عرض حادث .

ويدخل فيه أيضاً من كان في معنى الطبيب ، كالمحلل والممرض ، والمصور بالأشعة، والمناظير الطبية وغيرهم ، وقد أجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أُمِرَ به ضمن ما أُتلف بتعديه ذلك .

وقال الخطابي معلقاً على الحديث " لا أُعلم خلافا في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا بالدية ، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد " . (1)

وقد نص الفقهاء على اعتبار ضمان الطبيب الجاهل بأصول الطب ، فقد قال ابن قدامة في مسألة جواز استئجار الطبيب والختّان والحجّام والكحّال وسقوط الضمان عنهم " ولا ضمان على حجّام ولا ختّان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم " ، وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين أحدهما : أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصيرة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا يكون فعلاً محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء، والثاني : أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع ، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه فلم يضمنوا سرايته . (2)

---

(1) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري – (٦٣/٨) – ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ط١٤٢١/١هـ/ ٢٠٠٠م ، فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المناوي (١٠٦/٦) – ط / المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط١٣٥٦/١هـ .

(2) المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (١٣٣/٦) –ط/ دار الفكر –بيروت ط١٤٠٥/١هـ .

ومن هذا المنطلق فلا عذر للطبيب الذي يودي بحياة المريض بسبب الجهل أياً كان نوع العذر والجهل، سواء تعلق بقلة الإمكانيات التي عجلت بموته ، أو نقص الأجهزة والكفاءات التي ضاعفت مرضه ، أو انتشار الوباء الذي لم يعد بالإمكان مقاومته أو السيطرة عليه.

صحيح أن الموت والحياة بيد الله – عزّ وجّل- وأن الأعمار بيد الله ، لكن إهمال الطبيب ساعد إلى حد بعيد في تسارع المرض أو استفحاله مما أصبح من غير الممكن السيطرة عليه، فكم من مريض سببت له ضحالة معلومات طبيبه وجهله فداحةً في المرض وتأخراً في الشفاء ، بل ربما انتهى به هذا الجهل إلى أن ينهي حياة مريضه، مما يستوجب في هذه الحالة مساءلة الطبيب والضمان. (١)

٢) لا يجوز إجراء أي فحص طبي أو مخبري أو بالأشعة أو غيره من الفحوص من غير حاجة المريض إلى ذلك، كأن يكون بقصد المزيد من الربح المادي أو غيره، ففي هذا تغرير بالمريض، وقد يترتب عليه إضرار به ، كأن يجري له فحص بالأشعة لا لزوم له مثلاً. (٢)

ويعتبر الطبيب مُلزَماً بأخذ الإذن من المريض لأجل العلاج أو الجراحة أو الإختبار إذا كان عاقلاً ، وبإذن ولي أمره إذا كان قاصراً أو مغمى عليه ، سواء كان الإذن مطلقا أو مقيدا ، وأن يكون الإذن معبرا عنه بإحدى وسائل التعبير من النطق أو الكتابة أو الإشارة الواضحة ، وإلا فيكون الطبيب آثماً ؛ لأنه تصرف فيما يخص غيره دون رضاه ، إذ ليس له الحق في التصرف ببدنه إلا بإذنه ، فيكون ضامناً لو نتج عنه أي ضرر مهما بذل من جهد ، ومهما كانت نيته طيبة ومهما كان حاذقا متخصصاً. (٣)

ويدل على ذلك أن الرسول عاقب كل من فعل اللدود به؛ لأنه لم يأذن به بل نهى عنه،فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت" لددناه في مرضه فجعل يشير علينا أن لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء

---

(١) الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية لمحمد هاشم القاسم – بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة بالكويت ص: ١٠ مارس ١٩٧٩م ، الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د. محمد مختار الشنقيطي ص: ٤٤٦.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان ص: ٧٦٤ ، الإذن بالعمل الطبي د. محمد علي البار – بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص: ٢٦٠ – السنة الثامنة – العدد العاشر –ط٢/١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

(٣) أحكام الجراحة الطبية د. محمد المختار ابن محمد الشنقيطي ص: ٢٤٤ وما بعدها ، الإذن بالعمل الطبي د. محمد البار ص: ٢٧١–٢٧٨.

فلما أفاق قال : ألم أنهكم يشير إلينا ألا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء ، فقال : لا يبقى أحد في البيت إلا لدّ وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم ". (١)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لا يجوز مخالفة أمر المريض ، وأن من يفعل شيئاً من ذلك دون موافقته يستحق العقاب والتعزير ، وقولهم لددناه أي جعلنا في جانب فمه دواءً بغير اختياره فهذا من اللدّ والاسم منه اللدود ، والذي جعل في الحلق يسمى الوجور ، والذي يجعل في الأنف يسمى السعوط. (٢)

وهذا ما أقره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجده في السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ = ٩- ١٤ مايو ١٩٩٢ م حيث قرر:

١) يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية ، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه، حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه ، على أنه لا يعتد بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

٢) لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

٣) في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على إذن المريض.

٤) لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين)،أو الإغراء المادي (كالمساكين) ويجب ألا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر، ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء. (٣)

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦١٨/٤) رقم: ٤١٨٩ — كتاب: المغازي — باب: مرض النبي ﷺ ووفاته ، صحيح مسلم (١٧٣٣/٤) رقم: ٢٢١٣ — كتاب: السلام — باب: كراهة التداوي باللدود.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٧/١٠).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي — الدورة السابعة — العدد السابع (٧٣٢/٣).

ولا يستثنى من هذا إلا بعض حالات تقتضيها الضرورات ، منها ما ذكره د . علي محي الدين القرة داغي في بحثه " الإذن بممارسة العلاج الجيني للمريض أم للدولة ؟ " .

١. الحالات المرضية التي يتعدى ضررها إلى الآخرين ، كالأمراض المعدية السارية ، والأمراض الجنسية المعدية ، حيث لا تحتاج إلى موافقة المريض ؛ لأن آثار مرضه تتجاوز إلى المجتمع ، فحينئذ يحل الإذن الحكومي المتمثل في قرارات الجهة المتخصصة (كوزارة الصحة) محل إذنه. حيث تحدد الجهة المختصة بترتيب المستشفيات أو أقسام خاصة لتلك الأمراض ، وتوجب التبليغ عنها ، ومداواتها ومتابعتها .
٢. الحالات النفسية أو العصبية الخطيرة التي قد يضر صاحبها بنفسه أو بغيره .
٣. حالات الطواريء والحوادث التي تستدعي تدخلاً طبياً بصورة فورية لإنقاذ حياة المصاب ، أو إنقاذ عضو من أعضائه وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله في الوقت المناسب . (١)

٣) يجب مراعاة أحكام الخلوه والعورة عند إجراء الفحص الطبي ،فيشترط أمن الفتنة ،ووجود محرم ،وعدم حصول الخلوة بين الرجل والمرأة ،وذلك لما رواه عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال" لا يخلوَن رجل بإمرأة إلا مع ذي محرم ". (٢)

<u>وجه الدلالة من الحديث:</u>

دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية ، إلا مع ذي محرم كزوج أو أخ أو نحوه ، وفي هذا يقول الإمام النووي " إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا لو اجتمع رجل بامرأة أجنبية فهو حرام ، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه ، ويستثنى من ذلك كله مواضع الضرورة " . (٣)

٤) نظراً لطبيعة الفحص الطبي ، فإنه يجوز جسّ جسم المريض وعورته ولكن بقدر الضرورة ، ودون تجاوز ، فقد يحتاج مصور الأشعة أن يكشف عن عورة المريض من أجل تصوير المنطقة المرادة ، كما أن التصوير

---

(١) www.islamonline.net
(٢) صحيح البخاري (٢٠٥٥/٥) رقم : ٤٩٣٥ – كتاب : النكاح – باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم والدخول على المغيبة ، صحيح مسلم (٩٧٨/٢) رقم : ١٣٤١ –كتاب : الحج – باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٣/٩) ، شرح النووي على مسلم (١٠٩/٩) .

بالأشعة يستلزم أحيانا حقن المريض بالصبغة التي تساعد على وضوح الصورة والأفلام ، ويتم حقنها عن طريق القبل أو الدبر كما هو المتبع في تشخيص بعض الأمراض المتعلقة بالمسالك البولية ، والجهاز الهضمي ، وكتصوير الرحم وقناتي فالوب بالأشعة أثناء تحري أسباب العقم عند النساء.

فكل هذا جائز استثناءً من الأصل لحالة الضرورة ، فكشف العورة من أجل الفحص الطبي يستثنى للضرورة ، فتارة يكون الفحص ضرورياً يترتب على تركه هلاك نفس أو عضوٍ ، وتارة يكون حاجياً يلحق المكلف بتركه مشقة وعنتاً ، وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعاً.

وصفوة القول في هذه المسألة: أنه تجوز مداواة الرجل للنساء والعكس بلا خلاف، وهذا عند عدم وجود النظير والكفء ووجود الحاجة الداعية لذلك؛ لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف، لهذا كان الأصل أن تعالج المرأة مثلها، ولكن في حالة عدم وجود النظير في الجنس والكفء ينتقل الأمر إلى الجنس الآخر .

قال الإمام النووي في ذلك " أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبيب والشهادة ونحو ذلك ". (1)

---

(1) البحر الرائق (٢٧/٥)، مجمع الأنهر (٥٣٨/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٦/٤)، الفتاوى الهندية (٣٣٠/٣)، الإقناع للخطيب الشربيني (٢٢٠/٣)، شرح النووي على مسلم (٣١/٤) ، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان ص: ٤٦٤ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خال منصور ص:٢٧ ، أحكام الجراحة الطبية د. محمد المختار الشنقيطي ص: ٢٣٣ وما بعدها.

المطلب الثاني

مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج.

الفحص الطبي قبل الزواج مصطلح شاع في الآونة الأخيرة ، ويقصد به كما يقول د. عبد الكريم قرملي- استشاري نساء وولادة وجراحة مناظير وعقم -: الفحص الطبي قبل الزواج هو برنامج نفسي وثقافي متكامل ، الهدف الأساسي منه لا يقتصر على إجراء بعض التحاليل ، إنما استشارة كاملة لما قبل الزواج ورصد لمرحلة التاريخ الطبي السابق لدى المتقدم ، وتشمل كلا من الصحة النفسية والجسدية ، وهو إجراء يتعرف من خلاله المتقدم على الحالة الصحية العامة للزوجين وإمكانية إنجاب أطفال أصحاء عند الولادة وأثناء النمو لاحقاً.

وهذا يتمشى مع الهدف الرئيسي من الزواج وهو التوافق مع الفطرة والحصول على الاستقرار النفسي والجسدي وإنجاب أطفال أسوياء وأصحاء عند الولادة وأثناء النمو.

ولا يقتصر الفحص الطبي قبل الزواج على الكشف على الأمراض الوراثية فقط بل يعني بالحالة الصحية العامة والكشف عن وجود أمراض مزمنة ، كما يتضمن فحوصات عن أمراض الدم والأمراض المعدية والوبائية ، وأمراض الكبد والجهاز البولي والمناعة لدى الأم ، بالإضافة إلى تحاليل لإثبات القدرة على الإنجاب. ويندرج تحت هذا الفحص تقديم نصائح صحية ونفسية واجتماعية وثقافية زوجية وتوعية بشكل عام لتزويد المتقدمين بمبادئ صحية وأسرية مبنية على أسس علمية سليمة. (١)

وخصه بعضهم بالكشف عن الأمراض الوراثية فقالوا في تعريفه : " معرفة الحاملين لأمراض وراثية في مجموعة عرقية معينة أو في بلد معين حتى يتجنب ظهور الأمراض الوراثية ". (٢)

ويقول د.يعقوب المزروع : الفحص الطبي قبل الزواج هو إجراء الفحص المخبري للمقدمين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة ،أو الحمل لصفة بعض الأمراض الوراثية ، بغرض إعطاء المشورة حول إمكانية

---

(١) www.lahaonline.com

(٢) نظرة فقهية للإرشاد الجيني د. ناصر الميمان — بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها (١/٤٨٩-٥١٦).

نقل الأمراض الوراثية إلى الأبناء ، وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الشريكين من أجل التخطيط لبناء أسرة سليمة صحياً. (١)

أما المجلس الأوروبي للإفتاء فعرفه بأنه " الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحاليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج ". (٢)

أما د. نهى أحمد دشاش – استشارية طب الأسرة والمجتمع – تقول إن الفحص الطبي قبل الزواج عباره عن: " مجموعة من الفحوص الإكلينيكية (التاريخ المرضي والعائلي، والفحص السريري) وفحوص المختبر لكل من الرجل والمرأة قبل عقد الزواج تهدف إلى :حماية أبنائهما من الأمراض الوراثية التي لا يمكن الشفاء منها والوقاية من الأمراض المعدية (وقاية كل من الزوجين وذريتهما)، وفي بعض الدول تجرى بعض فحوصات الخصوبة (القدرة على الإنجاب) ". (٣)

ومن خلال هذه التعاريف المتعددة للفحص الطبي قبل الزاوج أستطيع أن أستخلص تعريفا شاملا جامعا له، فأقول إن الفحص الطبي قبل الزواج هو : " مجموعة من الإرشادات النفسية والثقافية والاجتماعية، والفحوصات الطبية الإكلينيكية (التاريخ المرضي والعائلي، والفحص السريري) وفحوص المختبر لكل من الرجل والمرأة قبل عقد الزواج تهدف إلي:

١– إعطاء استشارات ونصائح كاملة للمقدمين على الزواج مما يعود بالنفع والخير عليهما وعلى المجتمع.

٢– التعرف على الحالة الصحية العامة لكل منهما ومعرفة قدرتهما على الإنجاب الصحيح.

٣– العمل على وقايتهما ووقاية ذريتهما من انتقال الأمراض المعدية والوراثية ".

---

(١) www.e-cfr.org

(٢) www.islamonline.net

(٣) www.muslimdoctor.org

المطلب الثالث

أنواع الفحص الطبي قبل الزواج.

يتبع الفحص الطبي قبل الزواج نوعان أساسيان هما :

الفحص الطبي الوراثي قبل الزواج :

وهو أن يُقدم الرجل والمرأة المقبلان على الزواج بإجراء فحوصات معينة، يكون الغرض الأساسي منها هو : تجنب ذرية مصابة بأمراض وراثية، وهذا النوع لا يخلو من أحد الحالات الآتية :

١- معرفة ما إذا كان الرجل أو المرأة أو كلاهما حاملين لصفة وراثية مرضية قد تنتقل منهما إلى الذرية- بإرادة الله- وهناك نسبة معينة للإصابة بالمرض لدي الذرية بناء على نوع الصفة الوراثية المرضية ، وهذا النوع من الفحص الأكثر شيوعاً.

٢- معرفة ما إذا كان الرجل أو المرأة أو كلاهما مصابين بمرض وراثي معين؛ وذلك أن بعض الأمراض الوراثية قد لا تظهر بشكل واضح عند البالغين ما لم يجرى فحص سريري ومخبري دقيق وهذا النوع يعد نادر الإستخدام.

الفحص الطبي الغير وراثي قبل الزواج:

وهو أن يُقدم الرجل والمرأة المقبلان على الزواج بإجراء فحوصات معينة للتأكد من خلوهما من بعض الأمراض الوبائية التي قد تنتقل عن طريق الزواج من أحدهما إلى الآخر أو إلى الذرية، أو التأكد من وجود توافق من عدمه في بعض الأمور الصحية ومن أمثلة هذا النوع :

١- فحص الرجل والمرأة للأمراض التناسلية كالإيدز ، والزهري ، والتهاب الكبد الوبائي.

٢- فحص المرأة للمناعة ضد الحصبة الألمانية ؛ لأن عدم وجود مثل هذه المناعة قد يعرض الجنين للتشوهات الخلقية إذا أصيبت الأم بالحصبة الألمانية أثناء الحمل.

٣- فحص فصيلة دم الرجل والمرأة للتأكد من عدم وجود تطابق بين الفصيلتين مما يعرض الجنين للخطر. (١)

(١) الفحص الطبي قبل الزواج الأسس والمفاهيم د. معين الدين السيد (٣/٣٠٩-٣١٠) — بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ= ٥-١٠ يناير ٢٠٠٢م.

المبحث الثاني

الفحوصات الطبية التي تجرى للخاطبين قبل الزواج

الفحوصات التي تتم لراغبي الزواج من الخاطبين يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

١. فحوصات لتجنب الأمراض الوراثية .

٢. فحوصات لمعرفة إذا كان أي من الطرفين يحمل أمراضاً معدية قابلة للنقل من طرف إلى آخر عبر الاتصال الجنسي أو المخالطة اللاصقة .

٣. التعرف على الحالة الصحية العامة لكل منهما ومعرفة قدرتهما على الإنجاب الصحيح.

وهذه الفحوصات منها ما هو خاص بالرجل ، ومنها ما هو خاص بالمرأة ، وذلك في مطلبين .

المطلب الأول

الفحوصات الخاصة بالرجل

(١) كشف سريري لدى استشاريين في العيادات التالية:

الباطنة ، الجراحة ، المسالك البولية ، العيون ، الأسنان ، الأنف والأذن والحنجرة ، السمعيات .

(٢) فحوصات مخبرية وتشمل:

فحص الدم ويشمل:

- ✓ تعداد كريات الدم والصبغة الدموية .
- ✓ سرعة الترسيب بالدم .
- ✓ زمن البروثرومبين .
- ✓ فصيلة الدم .
- ✓ اختبار الأنيميا المنجلية .
- ✓ الهرمون الحاث للغدة الدرقية (T.S.H) .
- ✓ سكر الدم صائم ، وسكر الدم بعد ساعتين من الإفطار ، ومرض السكر أخطر الأمراض الوراثية ويفضل أن لا يتزوج مريض السكر امرأة مريضة بالسكر ؛ لأن طفلهما سيكون أكثر تعرضاً للإصابة بهذا المرض الوراثي الخطير ، وتظهر الأمراض الوراثية في الأطفال المولودين حسب نسبة

حسابية معروفة محددة ثابتة ، ومن الخطأ أن يطلب إنسان الاكتفاء بتحليل نسبة السكر عنده صائماً ، بل يجب تحديد نسبة السكر بعد الأكل بساعتين ، فالاختبار الثاني (بعد تناول السكر أو الطعام) هو الأهم في كشف مرض السكر وتحديد نسبته .

- ✓ الليبيدات في الدم : الكولسترول الكلي . الكولسترول عالي الكثافة وهو الحميد ، الكولسترول منخفض الكثافة وهو السيء . الشحوم الثلاثية .
- ✓ وظائف الكبد وتشمل : ◦ البيلروبين الكلي .
  - ◦ الفوسفتاز القلوية (ALP) .
  - ◦ الآلانين ترانسيفيراز (ALT) .
- ✓ المستضد السطحي لإلتهاب الكبد (B) .
- ✓ أضداد إلتهاب الكبد (C) .
- ✓ وظائف الكلى وتشمل: ◦ الكرياتينين .
  - ◦ حمض البوليك في الدم .
- ✓ اختبار عامل الريسوس (RH) لتجنب عواقبه في الأطفال المولودين بعد أول طفل .

- تحليل البول.
- تحليل البراز للتحري عن الدم الخفي .
- تحليل المني [1] ، بعدد ما فيه من خلايا المني . التي يجب ألا تقل عن مائة مليون في كل سنتيمتر مكعب (١٠٠ مليون / سم ٣) . وإذا قلّت عن ٣٠ مليون / سم ٣ فتدل قلتها على عيب في الهرمونات

---

(١) يتم تحليل المني عن طريق الإستمناء ، والإستمناء هو: إخراج المني بغير جماع ، ويكون باليد أو غيرها من أنواع المباشرة أو بالنظر أو بالفكر ويكون من الرجل أو من المرأة . { مغني المحتاج (١٥٩/٢) }.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإستمناء باليد على قولين ،

القول الأول : قال إن كان الإستمناء لمجرد استدعاء الشهوة فهو حرام في الجملة وفيه التعزير لقوله تعالي ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون الآيات ٥ ، ٦ ، ٧].وإن كان الإستمناء باليد للضرورة كأن كان لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي يخشى معها الزنا فهو جائز في الجملة بل قيل بوجوبه؛لأن فعله حينئذ يكون من قبيل المحظور الذي تبيحه الضرورة . ومن قبيل ارتكاب أخف الضررين وهو قول جمهور الفقهاء . =

يجب علاجه قبل إتمام الزواج ، وتتأثر خلايا المني (عدداً وشكلاً ونوعاً) بثلاثة هرمونات تأتي من الغدة النخامية **pituitary** ، وهرمون رابع من الخصية ولذلك تحدد نسبة الهرمونات.

= حاشية ابن عابدين (٢٧/٤) ، الفتاوى الهندية (١٧٠/٢) ، مواهب الجليل للحطاب (١٦٧/٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٥٨/٢) ، حاشية العدوى (٤١٦/٢) ، مغني المحتاج (١٥٩/٢) ، الأم (١٠٢/٥) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (٤١٥/٨) – ط دار الفكر سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م ، شرح منتهى الإرادات (٣٦٦/٣) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٣٩/٣) ، سبل السلام (١٥٩/٢) ، نيل الأوطار (١٢٢/٦) ، الموسوعة الفقهية (٩٨/٤).

القول الثاني: قال بإباحة الإستمناء باليد مطلقاً وهذا القول لابن حزم الظاهري حيث قال: ".... فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى يُنزل فيكره هذا ولا إثم فيه، وكذلك الإستمناء للرجل سواء بسواء، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ، ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها، فإذ هو مباح فليس هنالك زيادة عن المباح ، إلا التعمد لنزول المني فليس ذلك حراماً أصلاً لقوله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام من آية ١١٩] وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة من آية ٢٩] ، إلا أننا نَكْرَهُهُ، لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل.... واستدل بمجموعة من الآثار منها عن ابن عمر أنه قال " إنما هو عصب تدلكه " ، وعن قتاده: قال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى يُنْزِلْ قال: كانوا يفعلون في المغازي ، وقال عبد الرازق: وذكره معمر عن أيوب السختياني ، أو غيره عن مجاهد عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالإستمناء.... ". المحلى لابن حزم (٤٠٧/١٢ وما بعدها).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم الإستمناء باليد ، يتبين لي أن القول المختار هو قول جمهور الفقهاء وهو القول الأول ، الذي يقول بأن الإستمناء حرام لغير حالة الضرورة وعلى فاعله التعزير؛ لأنه معصية، أما في حالة الضرورة فهو جائز كما في الحالة التي معنا، لأنه مطلوب للتداوي فيباح حينئذ سواء بأخذ حيوانات منوية من الرجل أو بويضات من المرأة عن طريق السحب أو غيره من وسائل التقنية الحديثة.

جاء في شرح منتهى الإرادات (٣٦٦/٣) " ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حرم فعله ذلك وعزر عليه لأنه معصية ".

وجاء في حاشية ابن عابدين (٢٧/٤) " الإستمناء حرام أي بالكف إذا كان لاستجلاب الشهوة ، أما إذا غلبته الشهوة وليس له زوجة ولا أمه ففعل ذلك لتسكينها فالرجاء أنه لا وبال عليه، ويجب لو خاف الزنا ".

وجاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٣٩/٣) " أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب مالك وكذلك يعزر من فعله ، وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض وهذا قول أحمد وغيره أما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه".

- فحص البرستاتة ، بتحليل السائل المعصور من البرستاتة لعلاج ما فيه من أمراض قبل الزواج ، وإذا ت الزواج قبل علاج البرستاتة ينقل الزوج ما عنده من أمراض في البرستاتة إلى امرأته .
- اختبار (.H.L.V) تناذر نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .
- اختبار الزهري (فاسرمان) لعلاجه إن كان المرض موجوداً .

(٣) **الفحص بالأشعة ويشمل:**

- صورة بالموجات فوق الصوتية للبطن والحوض .
- صورة أشعة للصدر.

(٤) **تخطيط قلب كهربائي .**

(٥) **المس الشرجي:** وهذا للرجال الذين تزيد أعمارهم فوق الأربعين سنة فقط. [١]

المطلب الثاني

الفحوصات الخاصة بالمرأة

(١) **كشف سريري لدى استشاريين في العيادات التالية:**

الباطنة ، الجراحة ، المسالك البولية ، العيون ، الأسنان ، الأنف والأذن والحنجرة ، السمعيات .

(٢) **فحوصات مخبرية وتشمل:**

- فحص الدم ويشمل:
  - ✓ تعداد كريات الدم والصبغة الدموية .
  - ✓ سرعة الترسيب بالدم .
  - ✓ زمن البروثرومبين .
  - ✓ فصيلة الدم .
  - ✓ اختبار الأنيميا المنجلية .
  - ✓ الهرمون الحاث للغدة الدرقية (T.S.H) .

---

(١) www.drfakeehhospital.com ، www.balagh.com ، www.sehha.com ، www.vaberouth.com ، www.bafree.net ، www.alqaba.com ، www.kenanonline.com ، www.moh.gov.sa/ncgd

- ✓ سكر الدم صائم . وسكر الدم بعد ساعتين من الإفطار .
- ✓ الليبيدات في الدم : الكولسترول الكلي ، الكولسترول عالي الكثافة وهو الحميد ، الكولسترول منخفض الكثافة وهو السيء ، الشحوم الثلاثية .
- ✓ .وظائف الكبد وتشمل : • البيلروبين الكلي .

  • الفوسفتاز القلوية (ALP) .

  • الآلانين ترانسيفيراز (ALT) .
- ✓ المستضد السطحي لإلتهاب الكبد (B) .
- ✓ أضداد إلتهاب الكبد (C) .
- ✓ وظائف الكلى وتشمل: • الكرياتينين .

  • حمض البول في الدم .
- ✓ اختبار عامل الريسوس (RH) وهو أهم اختبار للمرأة ؛ لأنه يؤثر في الحمل وفي حياة أولادها ، وإذا كانت المرأة سلبية (RH-) كان حملها الأول طبيعياً عادياً سوياً . ولكن يجب عليها إن كانت سلبية أن تحقن بالدواء المضاد Anti-D في أول وضع ، حتى لا تحدث عندها مضاعفات RH-ve . وإذا لم تحقن المرأة هذه الحقنة Anti-D في الوقت المحدد (خلال ٧٢ ساعة من الولادة) فسوف يحدث عندها إجهاض متكرر بعد أول حمل ولن ينفعها علاج .

  ولكن حين تحقق المرأة السلبية (سلبية RH) بهذه الحقنة في وقتها المحدد تحفظ الأطفال القادمين (الأطفال الثاني والثالث والرابع .....) من حدوث تكسر كرات الدم الحمراء مما يتلف خلايا مخ الطفل .
- ✓ اختبار توكسوبالزموزس الخاص بالقطط والكلاب ، وتصاب المرأة بالإجهاض إذا أصابها هذا المرض .

- تحليل البول.
- تحليل البراز للتحري عن الدم الخفي .
- تحليل نسبة الهرمونات .
- اختبار (H.L.V) تناذر نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

- اختبار الزهري (فاسرمان) لعلاجه إن كان المرض موجوداً .

(٣) **الفحص بالأشعة ويشمل:**

- صورة بالموجات فوق الصوتية للحوض والبطن .
- صورة بالموجات فوق الصوتية للرحم والمبيض وقناتي البيض (فالوب) .

(٤) **تخطيط قلب كهربائي .**

(٥) **المس الشرجي**: وهذا للنساء فوق سن الأربعين سنة . [١]

---

(١) www.drfakeehhospital.com ، www.balagh.com ، www.sehha.com ، www.yaberouth.com ، www.bafree.net ، www.alqaba.com ، www.kenanonline.com ، www.health.com

المبحث الثالث

الأمراض التي يمكن تجنبها بالفحص الطبي قبل الزواج

عند النظر في الأمراض المنتشرة في الوطن العربي فإنه يصعب معرفتها وحصرها ، وذلك ناتج لشح المعلومات الموثقة عن هذه الأمراض ، كما أن بعض نسب انتشار هذه الأمراض تختلف من دولة إلى أخري ، ولكن وبشكل عام نقسم الأمراض الأكثر شيوعاً في الوطن العربي إلى عدة أقسام:

١. أمراض الدم الوراثية مثال فقر الدم المنجلي ، وفقر دم البحر المتوسط ، وأنيميا الفول.

٢. أمراض الجهاز العصبي كمرض ضمور العضلات الجذعي ، وأمراض ضمور العضلات باختلاف أنواعها ، وضمور المخ والمخيخ.

٣. أمراض التمثيل الغذائي المعروفة بالأمراض الاستقلابية التي تنتج بسبب نقص إنزيمات معينة.

٤. أمراض الغدد الصماء خاصة أمراض الغدة الكظرية والغدة الدرقية. (١)

ولذا فإن الفحوصات التي تتم للخاطبين قبل الزواج تهتم بالبحث عن:"مجموعة من الأمراض التي من الممكن تجنب وقوعها قبل الدخول في مراحل الزواج ، وذلك حرصاً على صحتهما وسلامة نسلهما من الأمراض والتشوهات والعيوب الخلقية ".

ويمكن تقسيم الأمراض التي يشملها الفحص الطبي قبل الزواج إلى: أمراض وراثية، وأمراض معدية. وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني: الأمراض المعدية.

---

(١) www.qassimy.com ، www.yabeyrouth.com ، www.123arab.com

المطلب الأول

الأمـــــــراض الوراثـــــــية

☜ **تعريف الأمراض الوراثية:**

تعرف الأمراض الوراثية بأنها: مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العلاج الناجح ، يتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء والبنات عن طريق تناسل المادة الوراثية (الحقيبة الوراثية) وتمثل طيفاً عريضاً من الأمراض يكـون في احـدي طرفيهـا اعـتلال المادة الوراثية بنسبة ضيئلة وفيها تكون العوامـل المعديـة النـسبة الغالبـة وفي الجانـب الأخـر تمثـل الاعتلالات الوراثية الغالبية للأسباب المرضية. [1]

☜ **كيفية نشوء الأمراض الوراثية:**

تنشأ الأمراض الوراثية نتيجة طفرات في الحامض النووي ، تختلف أنواعهـا وتأثيراتهـا ، وتنعكس هذه الطفرات في بناء منتجاتها البروتينية ، وبالتالي وظائفها الحيوية مما يؤدي إلى ظهـور الأعراض. [2].

☜ **أسباب الأمراض الوراثية:**

يقسم الأطباء أسباب العيوب الخلقية والأمراض الوراثية إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

١. الأمراض المتعلقة بالكروموسومات (الصبغيات).

٢. الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات.

٣. الأمراض المتعددة الأسباب. [3]

---

(١) أمراض الدم الوراثية د. محسن بن علي الحازمي ص: ٢٨٩ – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – السنة الثامنة عشرة – العدد العشرون – سنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

(٢) أمراض الدم الوراثية د. محسن بن علي الحازمي ص: ٢٩١.

(٣) www.qassimy.com ، www.yabeyrouth.com ، www.123arab.com

القسم الأول

الأمراض المتعلقة بالكروموسومات (الصبغيات)

توطئة:

يتكون جسم الإنسان من ملايين الخلايا التي تتمايز لتكوين أنسجة وأعضاء الجسم المختلفة التي تقوم بوظائف محددة لكل منها.

تحتوي كل خلية على نواة بها المادة الوراثية التي تتحكم في وظيفة الخلية وانقسامها (خلايا الدم الحمراء في الإنسان لا تحتوي على أنوية) ، تتكون المادة الوراثية من الكروموسومات (الصبغيات) والتي يبلغ عددها ٢٢ زوجاً من الصبغيات البدنية (Autosomes) وزوجاً واحداً من الصبغيات الجنسية (sex chromosomes) التي تحدد جنس الفرد ذكراً xy أم أنثى xx. تتكون الكر وموسومات من الحمض النووي والبروتينات (القاعدية والحامضية). ويحتوي الحمض النووي على المورثات (Genes) والتي توجد في نواة الخلية ويبلغ عددها نحو ٣٢ مورثة وتوجد على هيئة مجموعات من القواعد النيتروجينية والتي يبلغ عددها ١٢,١٠٣ ويبلغ طول الحمض النووي منزوع الأكسجين حوالي ١,٦ متر. (١)

أسباب انتقال الأمراض الكروموسومية من الأب والأم إلى أولادهما:

هناك سببان رئيسيان لتوريث هذه الأمراض وهما:

(١) أمراض وراثية بسبب علة أو خلل في المورثات المنقولة من الأجيال السابقة من جهة الأب أو جهة الأم ، وينتقل هذا المرض الوراثي للأبناء نتيجة هذا الخلل وينقسم إلى نوعين:

---

(١) أمراض الدم الوراثية د. محسن بن علي الحازمي ص: ٢٨٩ ، المدخل الإسلامي إلى الهندسة الوراثية د. سالم نجم – ص: ٧٣٢ – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة الثامنة – العدد العاشر ط٢/ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م. الفحص الجيني والمسرطنات البيئية د. محمد أبو بكر السمان – بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة – الفترة ما بين ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ = ٥-١٠ يناير ٢٠٠٢ م ص: ٢٩٦ ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام د. محمد علي البار – ص: ١٦١ وما بعدها – ط/ دار القلم –دمشق – دار المنارة جدة – ط١/١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

أ- <u>النوع السائد (الظاهر)</u>: فإذا كان هذا النوع من الأب أو من الأم فقط ينتقل المرض إلى الأبناء بنسبة ٥٠ ٪.

ب- <u>النوع المتنحي</u>: (حيث لا تظهر أعراض هذا المرض على الإنسان الحامل لهذه المورثة ولكنه قد ينقله إلى أبنائه تحت ظروف خاصة أي أنه حامل للمرض وناقل له) فإذا كان الأب أو الأم يحملان كلا منهما مورثة من النوع السائد لصفة بعينها ينتقل المرض إلى جميع الأبناء بنسبة ١٠٠ ٪ ، وإذا كانت إحدى المورثتين سائدة في الأب مثلاً والأخرى متنحية من الأم لصفة محددة تكون الإصابة بين الأبناء بنسبة ٥٠ ٪.

(٢) عوامل بيئية تحدث إصابة في المورثات مثل تعرض الأبوين أو أحدهما للإشعاعات الذرية ، وكذلك الناتجة عن دفن نفايات الوقود النووي ، والأسلحة ذات الدمار الشامل من كيماويات وعضويات ومخلفات الصناعة بصفة عامة أو من جراء تلوث البيئة بالكيماويات مثل المبيدات الحشرية ، عمليات التقطير النفطي والمطابع وكذلك تعاطي العقاقير الطبية.

وهذه جميعاً تعتبر من ملوثات البيئة التي يعيش تحت ظروفها البشر لأزمنة قد تطول وقد تقصر ، وكلما ازداد زمن التعرض زادت نسبة الإصابة وعظمت ، وتضيف لهذه الأسباب التعرض لأشعة الشمس لفترات طويلة قد تحدث خللاً في الكروموسومات وتؤدي إلى التشوهات الخلقية لدى الإنسان ونسله. (١)

كيفية حدوث الخلل الكروموسومي (الصبغي):

يحدث أثناء الانقسام الاختزالي في البويضة أو الحيوان المنوي (يحوي كل منهما ٢٣ كروموسوم فقط) بمعنى أن إتحادهما في النطفة الأمشاج ليصبح ٢٣ زوجاً مثل أية خلية أخرى في الجسم.

---

(١) زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته دراسة ميدانية محلية د. سالم نجم – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص: ١٦٦ – ١٦٧ – السنة الثامنة – العدد الحادي عشر لسنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام د. محمد علي البار ص: ٧٣.

والخلل في الكروموسومات (الصبغيات أو الجسيمات الملونة) يمكن أن يكون في:

(١) العدد: * بزيادة في عدد الصبغيات ٢٤ بدلاً من ٢٣ زوج.

* بنقص في عدد الصبغيات ٢٢ بدلاً من ٢٣ زوج.

وهذا يمكن أن يكون في الكروموسومات (الصبغيات) الجسدية أو الصبغيات الجنسية.

(٢) التركيب: بزيادة في طوله أو نقصانه نتيجة فقدان جزء من الكروموسوم أو إضافته إلى كروموسوم آخر ، ومع هذا فالعدد الإجمالي طبيعي أي ٢٣ كروموسوم.

ويحدث هذا الخلل في الحيوان المنوي أو في البويضة ، وفي أثناء الإنقسام الإختزالي تتكون أربع حيوانات منوية من كل خلية نطفية أولية ، أما في المبيض فتتكون بويضة واحدة وثلاثة أجسام قطبية من الخلية البيضية الأولية ، ويحتوي الحيوان المنوي على ٢٣ صبغاً فقط وكذلك البويضة ، ويحدث الخلل نتيجة الآتي:

أ- عبور أجزاء من أحد الكروموسومات إلى جزء آخر ، والتصاقه به أثناء الإنقسام الإختزالي في أحد مراحله.

ب- عدم فك الارتباط ، فمن المعروف أن كل صبغ يكون مع مثيله مكوناً زوجاً ، ثم ينقسم كل صبغ إلى اثنين ثم يفترقان ، وفي هذه الحالة الشاذة لا يفك الارتباط بين أحد أزواج الكروموسومات وبذلك ينتقل إلى المرحلة التالية من الانقسام ، فتحتوي الخلية على ٢٤ كروموسوماً بينما تحتوي الخلية الثانية على ٢٢ كروموسوماً فقط [١]

---

(١) المدخل الإسلامي إلى الهندسة الوراثية د. سالم نجم ص: ٢٣٤ ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار – ص: ١٨٢ وما بعدها.

✍ **الخلل في العدد (أي زيادة العدد أو نقصانه):**

(١) العدد الزائد (تثلث صبغي):

تحدث هذه الزيادة نتيجة فك الارتباط أثناء الانقسام الاختزالي في المبيض أو في الخصية ، وينتج عن ذلك حيوان منوي أو بويضة تحتوي على ٢٤ كروموسوم (٢٤+٢٣). ويمكن أن يكون العدد الزائد في الكروموسومات الجسدية أو في الكروموسومات الجنسية. [١]

*** العدد الزائد في الكروموسومات الجسدية (تثلث صبغي جسدي):**

يعتبر هذا الخلل من أهم أنواع الخلل الكروموسومي الذي يؤدي إلى ولادة أطفال مشوهين خلقياً ، وكما تقدم فإن الصبغيات توجد على هيئة أزواج (٢٣ زوجاً) إلا أن واحداً من هذه الأزواج يحتوي على ثلاثة كروموسومات بدلاً من اثنين ، وقد رقمت الكروموسومات من ١ إلى ٢٢ وبقية الكروموسومات الجنسية يرمز لها بـ x و y دون رقم. وهناك ثلاثة أنواع هامة من الجسيمات الثلاثية الجسدية وهي:

أ- الجسيمات الثلاثية رقم ٢١ (تثلث صبغي ٢١).

ب- الجسيمات الثلاثية رقم ١٨ (تثلث صبغي ١٨).

ج- الجسيمات الثلاثية رقم ١٣ (تثلث صبغي ١٣).

د- الجسيمات الثلاثية رقم ٢٢ فهي شديدة لندرة. [٢]

١ـ الجسيمات الثلاثية رقم ٢١ (تثلث صبغي ٢١):

تسبب مرض المغولي (متلازمة داون)، ويعاني الطفل من تخلف عقلي ، واستطالة في الرأس ، وانخفاض في أرنبة الأنف ، وميل الجفون لأعلى ، ويشبه وجهه أطفال المغول ، وتكثر العيوب الخلقية في القلب والأصابع ، وتختلف نسبة ولادة هؤلاء الأطفال المشوهين حسب سن المرأة ، فإذا كان

---

(١) المدخل الإسلامي إلى الهندسة الوراثية د. سالم نجم – ص: ٢٣٤ ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار ص: ١٨٧.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار ص: ١٨٧، ١٨٨.

الحمل قبل سن ٢٥ سنة فإن الاحتمال لا يزيد عن واحد من كل ألفيّ ولادة ، أما إذا كانت الحامل قد وصلت إلى سن الأربعين أو جاوزتها فإن الاحتمال يزداد إلى واحد من كل مائة ولادة. (١)

٢ـ الجسيمات الثلاثية رقم ١٨ (تثلث صبغي ١٨):

تسبب مرض متلازمة ادوارد ، هذه الحالات أكثر ندرة من متلازمة داون ، وتحدث حالة واحدة في كل (٨٠٠٠) ولادة وهي أيضاً تزداد بتقدم سن المرأة.

ويتمثل هذا المرض في التخلف العقلي الشديد وبطء النمو الجسدي والنفسي والعقلي ، وبروز القفا وقصر القص ، وانثقاب الجدار بين بطيني القلب ، وصغر الفك الأسفل ،وتشوه الأذنين وانخفاض موقعهما ، وانثناء الأصابع وتشوه الأظافر والأقدام. (٢)

٣ـ الجسيمات الثلاثية رقم ١٣ (تثلث صبغي ١٣):

تسبب متلازمة بتاو ، ويعتبر هذا الخلل نادر الحدوث فهو لا يتجاوز حالة واحدة من كل سبعة آلاف ولادة ، ولكن النسبة تزداد بتقدم سن المرأة ، وتتميز الحالة بوجود تخلف عقلي شديد ، وجبهة منحدرة ، ووجود أذن مشوهة ، وتشوهات في فروة الرأس ، وصغر حجم العين ، والشفة المشقوقة من الجانبين (أشرم مزدوج) ، والحنك المشقوق ، وزيادة عدد الأصابع في اليد أو القدم وبروز عقب القدم بروزاً معيباً. (٣)

❋ العدد الزائد في الكروموسومات الجنسية:

ويسبب مرض متلازمة كلينفلتر ، ويكون الخلل الكروموسومي هكذا xxy أي وجود صبغيّ الأنوثة مع صبغ واحد للذكورة.

---

(١) المدخل الإسلامي إلى الهندسة الوراثية د. سالم نجم ص: ٢٣٤، الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار ص: ١٨٨.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار — ص: ١٩٠، ١٩١.

(٣) المدخل الإسلامي إلى الهندسة الوراثية د. سالم نجم ص: ٢٣٥ ،— الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار ص: ١٩٤، ١٩٥.

وقد وجد أن زيادة عدد كروموسومات X عن ثلاثة يؤدي إلى بلادة وتخلف عقلي في المرأة ، أما زيادة صبغ الذكورة y عن حده الطبيعي فإنه يؤدي إلى زيادة في العنف وزيادة في الطول ، والجرأة والإقدام في الخير والشر ، وثبت أن عتاة المجرمين يحملون هذا الكروموسوم. [١]

(٢) العدد الناقص (أحادي الصبغ):

يكون العدد الإجمالي للكروموسومات ٤٥ صبغا بدلاً من ٤٦، وقد وجد أن هذه الأجنة تجهض تلقائياً ، وكذلك فان نقص الكروموسوم الجنسي يؤدي إلى وفاة ٩٧ ٪ من الأجنة المصابة بهذا النقص. ومع هذا فإن نقص أحد الصبغيات الجنسية أمر غير شديد الندرة وهو ما يعرف باسم متلازمة ترنر،حيث تحتوي كل خلية من جسم المولود على ٤٥ صبغا ولا يوجد من كروموسومات الجنس سوى كروموسوم واحد فقط هو X ولذا يعبر عنه Xo (أي وجود X فقط) ، وتتميز الحالة أن تكوين الجسم يتجه إلى شكل الأنثى ولها رحم ولكنها لا تحيض أبداً ، ولها عيوب خلقية في العظام والمفاصل ،وتكون الرقبة قصيرة ولها غشاء ، كما أن هناك عيوباً خلقية في القلب والأوعية الدموية الكبيرة. [٢]

خلل الكروموسوم التركيبي:

يحدث بسبب كسر أو حذف لجزء بسيط من الصبغ، إما نتيجة التعرض للأشعة أو العقاقير أو الفيروسات أو خلل في المورثات. وهي خمسة أنواع تبعاً لأسبابها :

(١) الانتقال:

وذلك بانتقال جزء من الكروموسوم إلى كروموسوم مقابل له ، ولكن يظل العدد ثابتاً (٢٣ زوجاً من الكروموسومات) ونسل هؤلاء يتعرضون لتشوهات خلقية أو ظهور الأمراض المغولية.

(٢) الحذف:

ويحدث حينما يحذف جزء مكسور من طرف الكروموسوم ويؤدي ذلك إلى تشوه خلقي، وهذا المرض يعرف باسم (مواء القطة) ، ويكون الطفل متخلفاً عقلياً ، ودماغه صغير مع عيوب خلقية في

---

(١) المدخل الإسلامي إلى الهندسة الوراثية د. سالم نجم – ص: ٢٣٥ ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار – ص: ١٩٤، ١٩٥.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار ص: ١٨٥-١٨٧.

القلب ، وربما تكور الكروموسوم وشكّل حلقة وينتهي كذلك بمرض تشوهات خلقية وعقلية وجسمية ، وهناك مرض آخر يسمي (عواء الذئب) من سبب مماثل.

(٣) المضاعفة المزدوجة:

حيث يتكرر إنتاج جزء بسيط من الكروموسوم ، ويحدث ازدواج ومضاعفة مجموعة الجينات ،ويسبب كذلك مرضاً بسيطاً.

(٤) الانقلاب:

حيث ينتقل جزء من كروموسوم إلى كروموسوم آخر، ويحدث تبادل للمادة الوراثية، وينتهي الأمر بمرض المغول.

(٥) الانقسام الصبغي المماثل:

حيث يحصل الانقسام أفقياً من المركز ويؤدي ذلك إلى مرض متلازمة ترنر. [١]

القسم الثاني

الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات

مفهوم الجينات:

الجينات هي: وحدات من المادة الوراثية التي تحتل نواة الخلية في جسم الكائن الحي،وتتحكم هذه الجينات في كل شيء ابتداء من لون الشعر وشكل الجسم وجماله وانتهاء بملامحه الشخصية ، وربما صفاته النفسية والسلوكية ،وتحتوي سجلاً لما في الجسم كما تحتوي شفرة وخريطة لمستقبله ، وأي خلل في شكل الجين أو حجمه أو مكانه يمكن أن يسبب عاهة خلقية أو مرض ما. [٢]

---

(١) المدخل الإسلامي إلى الهندسة الوراثية د. سالم نجم ص: ٢٣٥ -٢٣٦ ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار ص: ٢٠٥: ٢٠١.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار ص: ١٧٢ وما بعدها ، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري د. عارف علي عارف – بحث منشور في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٧٣٨/٢) – ط/ دار النفائس – الأردن ط١٤٢١/١هـ-٢٠٠١ م ، جينات الخلايا الجرثومية في الإنسان بين الطفر والتعديل د. أمين صالح كشمير– بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ= ٥ -١٠ يناير ٢٠٠٢ م ص: ٢٨٣.

أهمية الجينات: تعود أهمية الجينات إلى سببين:

(١) أنها تحمل الصفات المنقولة من الوالدين إلى الجيل التالي.

(٢) أنها تتحكم في عمل كل خلية في الجسم ، وذلك بإنتاج البروتين الصحيح لتكوين الإنزيم الصحيح لأداء التفاعل الصحيح في المكان الصحيح ، بحيث يتم بشكل متناغم مع الأخريات بالقدر الصحيح في الوقت الصحيح. [1]

والأمراض الناتجة عن خلل في الجينات على أربعة أنواع هي:

النوع الأول: أمراض وراثية سائدة A.D.

النوع الثاني: أمراض وراثية متنحية A.R.

النوع الثالث: أمراض تنتقل عبر كروموسوم x (XL).

النوع الرابع: أمراض تنتقل بصورة متعددة. [2]

النوع الأول أمراض وراثية سائدة A.D .

من هذه الأمراض أمراض: التصلب الدرني – الورم الغدي الدهني – الودانة – رقص هنتنجتون – فرط الكولسترول في الدم – داء السليلات المعدي – تورمات ليفية عصبية – متلازمة مارفان – حثل توتر العضل – حثل عضلات الوجه والكتف والعضد – البرفيرية الحادة المتقطعة – الكلى ذات الأكياس المتعددة. [3]

وسأقتصر على ذكر بعض الأمثلة للأمراض التي تنتقل بصفة سائدة:

- **مرض هنتنجتون:**

يتمثل هذا المرض في نوع من الشلل الرقّاص ، وإصابة عقلية تزداد باضطراد منذ بداية ظهورها في العقد الرابع من الحياة ،وتقضي على المريض خلال عشرة أعوام تقريباً من بداية الأعراض.

---

(١) جينات الخلايا الجرثومية في الإنسان بين الطفر والتعديل د. أمين صالح كشمير – ص: ٢٨٣ -٢٨٤.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار – ص: ٢١٣.

(٣) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار – ص: ٢١٤.

إن هذا المرض يورث بصفة سائدة بمعني أن نصف الذرية من الذكور والإناث معرضون للإصابة بهذا المرض الخطير الذي لا دواء له إلى الآن.

وحتى عهد قريب جداً لم يكن لدى العلماء وسيلة لمعرفة الشخص الذي يحمل المرض قبل أن تظهر عليه الأعراض.... وبالتالي كان هذا الشخص لا يتلقى النصائح الكافية والواضحة بشأن زواجه وإنجابه ، وفي الآونة الأخيرة استطاع العلماء أن يحددوا موقع المورثة الحاملة للمرض وأنها تقع على الكروموسوم الرابع ، في الطرف النهائي من الذراع القصير لهذا الكروموسوم.... وبهذه الطريقة أمكن للعلماء أن يقدموا النصيحة للشخص قبل ظهور الأعراض ، وأنه يستطيع أن يحدد هل يتزوج أم لا ؟ كما يستطيع أن يحدد هل ينجب أم لا ؟ ويمكن أن يشخص هذا المرض عن طريق:

أ- تاريخ العائلة المرضي ، فهو يوضح الإصابة بهذا المرض.

ب- الصورة الإكلينيكية والقصة المرضية.

ج- الأشعة الطبقية ، والتي توضح ضموراً في الدماغ وخاصة في العقد العصبية القاعدية ،وبالذات في الأنوية الذيلية ، وتوضح الفحوصات نقصاً في مادة GABA وزيادة في مادة الدوبامين. (1)

- **مرض التصلب الدرني (الورم الغدّي الدهني):**

تبدأ الأعراض في الظهور في العقد الأول من الحياة وبحلول السادسة تكون الأعراض قد ظهرت في معظم الحالات وهي متمثلة في الآتي:

أ- حالات صرع متكررة.

ب- تخلف عقلي.

ج- وحمة أو شامة في الوجه ، وغالباً ما تظهر بعد ظهور الصرع والتخلف العقلي بعدة سنوات وتزداد اتساعاً ، وتبدأ على الأنف والوجنتين وتظهر على هيئة عقد صفراء اللون أو برتقالية حرشفية اللمس قبيحة المنظر ، وتكون متوازية ومتماثلة الظهور على الأنف والوجنتين ، وأصلها عقد في نهايات الأعصاب تحت الجلد ، وفرط نمو الغدد الدهنية تحت الجلد.

---

(1) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار – ص: ٢١٥ –٢١٧.

ويزداد المرض تقدماً بحيث أنه يقضي على حياة المريض في خلال بضع سنوات ومن النادر أن يعيـ الطفل المصاب إلى ما بعد الخامسة عشر.

- **مرض تورمات ليفية عصبية:**

يتصف هذا المرض ببقع جلدية عديدة تشبه القهوة باللبن، ثم تظهر تورمات جلدية عصبيه وتورمات عديدة في الجهاز العصبي وبالذات في النخاع الشوكي والأعصاب الطرفية مع حدوث أور سحائية وأورام دبقية في الدماغ.

ويبدأ هذا المرض في الطفولة المتأخرة أو المراهقة ويبدأ بصورة بسيطة ثم يتقدم ببطء . ويزداد بشدة ا حصل حمل للمريضة ، وتحدث الوفاة نتيجة الأمراض المصاحبة أو المضاعفات الشديدة أو حصول ســ (درن) رئوي ،ولكن الحياة قد تمتد في كثير من الأحيان إلى سن الشيخوخة ولا يوجد علاج لهـ المرض سوي تخفيف الآلام وإزالة الأورام جراحياً. (١)

- **مرض الودانة:**

مرض وراثي ينتقل كصفة سائدة ، أي أن نصف الذرية من البنين والبنات سيصابون — الغالب — بهذا المرض.

وفي هذا المرض يكون نمو الوجه والجذع طبيعياً جداً بينما الأطراف العلوية والسفلية قصيرة جدا وليس هذا المرض خطيراً ولا يسبب تخلفاً عقلياً ولا يوجد منه أي ضرر سوي القزامة وتأثيرها ؛ النفس على بعض الأفراد. (٢)

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار ص: ٢٢٠.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار ص: ٢٢٣.

النوع الثاني أمراض وراثية متنحية A.R .

ومن هذه الأمراض أمراض: المنجلية (فقر دم انحلالي) – الثلاسيميا (فقر دم انحلالي) – بيلة الفنيل كيتون – التليف الكيسي – المهق – زيادة سكر الجالاكتوز في الدم – مرض تي ساك – حثل عضلات الكتف والعضد – مرض هبل لنداو – ترنح مخيخي مع توسع الشعيرات – مرض ويلسون – الكلى ذات الأكياس المتعددة (في الأطفال). (١)

وسأقتصر على ذكر بعض الأمثلة للأمراض التي تنتقل بصفة متنحية:

- **مرض المنجلية:**

إن هذا المرض منتشر في المناطق التي تعاني من انتشار الملاريا ، ويعتبر وجود المورثة على صفة متغايرة في الشخص ذات نفع، حيث إن قدرته على مقاومة الملاريا تكون قوية ، ولا تتحطم كرات الدم الحمراء عندما يهاجمها بلازموديوم الملاريا بسهولة.

ونتيجة التزاوج بين رجل وامرأة يحملان الجين فإن ربع ذريتهما سيولدون مصابين بهذا المرض ، ولابد لفهم هذا المرض معرفة نبذة عن الهيموجلوبين وتركيبه.

الهيموجلوبين: هو المادة الموجودة في خلايا الدم الحمراء – أي كرات الدم الحمراء؛ وذلك لأنها بدون أنوية – وهو مسئول عن حمل الأكسجين من الرئتين وتوصيله إلى الأنسجة كما أنه مسئول أيضاً عن حمل ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة وتوصيله إلى الرئتين.

تركيب الهيموجلوبين: يتركب من مادة تعرف باسم هيم ملتصقة بأربع سلاسل من البروتين تعرف باسم الجلوبين ، والهيم مركب من حديد في الوسط – وهو الذي يقوم بحمل الأكسجين – وبأربع حلقات من البيرول – هي التي تكون عند تحطم كرة الدم مادة الصفراء البيلوروبين – . وأما الجلوبين فهو على هيئة أربع سلاسل (سلسلتين من ألفا وسلسلتين من بيتا وتكتب هكذا $\alpha_2\beta_2$) مكونة من الأحماض الأمينية التي تبلغ ١٢٨ (أو ماحولها) في كل سلسلة ،وكل سلسلتين متشابهتين تماماً. (٢)

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار ص: ٢١٤.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار ص: ٢٢٩ وما بعدها.

سبب مرض المنجلية: في مرض المنجلية فإن الهيموجلوبين مكون من أربع سلاسل طبيعية في مظهرها العام ، فهناك سلسلتان من ألفا وسلسلتان من بيتا ، ولكن هناك خلل بسيط في مظهره ولكنه هام في مخبره ، ففي السلسلة بيتا الطويلة والمكونة من أكثر من مائة وعشرين حمضاً أمينياً ، هناك الحامض الأميني الموجود في الموقع رقم ٦ نجده قد تغير فبدلاً من الحامض الأميني الجلوتامي نجد الحامض الأميني فالين ، وهذا الخلل اليسير ضمن مئات الأحماض الأمينية الموضوعة تماما في مكانها الصحيح يؤدي إلى خصائص جديدة للهيموجلوبين بحيث إنه يصبح أكثر قابلية للتلزن وعندما ينحشر في الشعيرات الدقيقة يؤدي إلى انحلال الخلايا (كرات الدم الحمراء) ، كما أن نقص الأكسجين لأي سبب كان (الأماكن المرتفعة – حالات الالتهابات الرئوية) يؤدي إلى اختلال في الهيموجلوبين ويجعل شكله غير طبيعي في داخل كرة الدم الحمراء التي تبدو بشكل منجل.

وهذه الخلايا المنجلية سرعان ما تلتصق وتؤدي إلى حدوث جلطات متعددة في الجسم وخاصة في الطحال وفي العظام ،وقد تحدث تلك الجلطات في الدماغ وفي أثناء الحمل تحدث في المشيمة.

وهكذا تسبب الخلايا المنجلية :

١. فقر دم انحلالي؛ لأنها تتكسر قبل نهاية عمرها الطبيعي.
٢. جلطات متعددة في الأعضاء المختلفة والأطراف. [(١)]

هذا ويوضح الجدول التالي النسبة المئوية لتوزيع مرض المنجلية في بعض الدول العربية: [(٢)]

الدولة	صبغة الدم المنجلية	الدولة	صبغة الدم المنجلية
الجزائر	٣,٥ : ٣,٨	ليبيا	٠,٤٤ : ٦,٣١
البحرين	٠,٠	المغرب	٠,٠
الأردن	٠,٠	السعودية	١ : ١٧
مصر	١ : ٢٢,٧	السودان	١,٥٢ : ١٠
الكويت	٠,٠	سوريا	أقل من ١
لبنان	٠,٣٤	تونس	٢,٤
الإمارات العربية	٢,٤		

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار – ص: ٢٣٢.

(٢) أمراض الدم الوراثية د. محسن بن علي الحازمي – ص: ٢٩٧.

- **مرض الثالاسيميا:**

يعتبر مرض الثالاسيميا من أكثر الأمراض الوراثية انتشاراً في العالم ، ويوازي إن لم يفق مرض المنجلية ، ومرض الثالاسيميا ينتشر بصورة خاصة في بلدان حوض البحر المتوسط ومنطقة الشرق الأوسط وشرق آسيا ، ويؤدي هو والمنجلية إلى وفاة مائتي ألف طفل كل عام.

ومرض الثالاسيميا يكمن الخلل فيه: في فقدان السلسلة "بيتا " أو فقدان السلسلة " ألفا " وهو مرض نادر الحدوث ، فإن كان تاماً سبب موت الجنين في مرحلة مبكرة من حياته في الرحم .

وقد يكون الفقدان تاماً وتستبدل كلا السلسلتين بيتا بسلسلة أخرى ، وعادة ما تكون جاما الموجودة في الجنين (قبل الولادة) ، أو يكون الاستبدال ناقصاً بحيث توجد مع سلسلة بيتا أخرى ، وذلك يعتمد على نمط الوراثة فإن كان الشخص قد تلقى المرض من والديه فإنه يكون فاقداً للسلسلة بيتا فقداناً تاماً (وأحياناً السلسلة ألفا) وإن ورث ذلك من أحد أبويه فقط فإن الفقدان يكون غير تام ، ويعتبر بذلك حاملاً للمرض ،وقد تظهر عليه بعض أعراض المرض الخفيفة جداً ، بينما نجد المريض يعاني من أنيميا (فقر الدم) انحلالية شديدة مع وجود أعراض أخري كثيرة. (١)

أنواع الثالاسيميا: تنقسم إلى قسمين أساسين هما: الثالاسيميا ألفا ، و الثالاسيميا بيتا.

أولاً: الثالاسيميا ألفا:

أوضحت الدراسات المتقدمة في علم الكروموسومات والجينات (المورثات) أن المورثات المسئولة عن تصنيع السلسلة ألفا موجودة على الكروموسوم رقم ١٦ ،ويوجد منها اثنان (المورثة والإحليل) وهكذا على الكروموسوم المقابل رقم ١٦ ، وبما أن الشخص ينتقل إليه كروموسوم من الأب و كروموسوم آخر من الأم فإن جملة المورثات المتحكمة في السلسلة ألفا أربعة.

ولهذا فإن:

١. فقدان المورثات الأربعة يؤدي إلى مرض خطير فيؤدي إلى موت الجنين وإجهاضه ، أو إلى نزوله ميتاً وينزل الجنين منتفخاً نتيجة حدوث هبوط شديد في القلب ، وعند فحص الدم

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار – ص: ٢٣٧ ، أهمية التشخيص الجيني الدوري عند الحوامل بالثلاسيميا للحد من الإصابات الخلقية بالثلاسيميا الكبرى د. نذير ياسمينه – بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ص: ٥٧ – المجلد الخامس عشر – العدد الثاني ١٩٩٩ م.

وتحليل الهيموجلوبين يتبين عدم وجود السلسلة ألفا البتة واستبدالها بالسلسلة جاما بحيث تكون السلاسل الأربعة من النوع جاما ، ويسمي هذا النوع من الهيموجلوبين على اسم الطبيب الذي اكتشفه وهو بارتس (٨٤).

٢. فقدان ثلاثة من المورثات للسلسلة ألفا يؤدي إلى فقر دم شديد ، ولكن الجنين يعيش وينزل حياً في معظم الأحيان.

٣. فقدان اثنين من المورثات للسلسلة ألفا يؤدي إلى أنيميا (فقر دم) انحلالية خفيفة ، وتكون كرات الدم صغيرة الحجم ولا يتضخم الطحال ويعيش معظم هؤلاء الأشخاص حياة عادية أو شبه عادية ، ويتعرضون لمزيد من فقر الدم عند وجود التهابات رئوية أو نقص في الأكسجين ولكن من النادر أن يحتاجوا إلى نقل دم ، وتسمي هذه الحالات ثالاسيميا ألفا رقم ١.

٤. يؤدي فقدان مورثة واحدة من المورثات للسلسلة ألفا يؤدي إلى صغر حجم كرات الدم الحمراء مع عدم وجود أعراض أنيميا (فقر الدم) ويكون تكوين الهيموجلوبين طبيعياً تقريباً ما عدا نقص بسيط في السلسلة ألفا ، ويسمي هذا النوع من الثالاسيميا الثالاسيميا ألفا رقم ٢.

ثانياً: الثالاسيميا بيتا:

تبين من الدراسات في علم الكروموسومات والجينات (المورثات) أن المورثات المسئولة عن تصنيع السلسلة بيتا موجودة على الكروموسوم رقم ١١.

وتنقسم الثالاسيميا بيتا إلى أنواع هي:

(١) الثالاسيميا بيتا الصغيرة جداً : ولا توجد لدى هؤلاء الأشخاص مشكلة فقر الدم ، ويعتبر حاملاً فقط للجنين.

(٢) الثالاسيميا بيتا الصغيرة قد يحدث فقر دم وخاصة أثناء الحمل وينقص الهيموجلوبين إلى" ٨ –١٠" جرامات في كل مائة ملليلتر من الدم (الهيموجلوبين الطبيعي للمرأة ١٢ –١٤ جرام).

(٣) الثالاسيميا بيتا المتوسطة: تسبب تضخم الطحال كما تكون هناك زيادة في نشاط نخاع العظام مما يؤدي إلى توسع العظام في الأطراف والجمجمة ، وتبدو فيها علامات أشعة الشمس ، أو علامات الزجاج المطحون في صورة أشعة العظام ، ويعيش هؤلاء المصابين حتى يتعدوا مرحلة البلوغ ، ومن النادر أن تحدث الوفيات قبل البلوغ بسبب المرض.

(٤) الثالاسيميا بيتا الكبيرة (الشديدة): في هذه الحالة يرث الشخص الجين المصاب من الأبوين كلاهما ، وتظهر الأنيميا في فترة الطفولة المبكرة متمثلة في فقر دم شديد ، وذلك لفرط نشاط نقي العظام (نخاع العظام) حيث تصنع كرات الدم الحمراء ليستبدل الخلايا التي تموت بسرعة قبل أوانها (في الشخص العادي تعيش كرات الدم الحمراء ١٢٠ : ١٠٠ يوماً بينما في هذه الحالة لا تعيش كرة الدم الحمراء سوى ٢٥ : ٥٠ يوماً أو ربما أقل) مما يؤدي ذلك إلى العلامات المميزة في العظام وتفلطحها وإصابة عظام الوجه والجمجمة والعظام الطويلة، وتبدو فيها علامات أشعة الشمس، أو علامات الزجاج المطحون في صورة أشعة العظام كما يتضخم الطحال تضخماً كبيراً في معظم الحالات. (١)

هذا والنسبة المئوية لتوزيع مرض الثالاسيميا ألفا والثالاسيميا بيتا هي: (٢)

الدولة	الثالاسيميا ألفا	الثالاسيميا بيتا
الجزائر	٢ : ١٠	٠,٩ :٢,١٧
البحرين	٢٤,٤	٠,٠
الأردن	٠ : ٥	٠,٣٣
مصر	٠,٠	٤,٥
الكويت	٠ :٥	٠,٠
لبنان	أقل من ١	١,٧
الإمارات العربية	٥ :١٠	٠,٠
المغرب	١ : ٥	١ : ٥
السعودية	٥ : ١٠	١ :١٥
السودان	٠,٠	٠,٠
سوريا	١ :٥	٠,٠
تونس	٥ : ١٠	٠,٠

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار — ص: ٢٤٢ — ٢٤٣.

(٢) أمراض الدم الوراثية د. محسن بن علي الحازمي — ص: ٢٩٧.

- **مرض ويلسون:**

يؤدي هذا المرض إلى تراكم مادة النحاس في الدم وبالتالي تترسب في الكبد والدماغ (النواة العدسية) وفي العين (القرنية) ، وتقل المادة التي تحمل النحاس في الدم فتكون أقل من ٢٠ ملجم في كل ١٠٠ سم من الدم ، بينما يزداد النحاس المترسب في الكبد ليبلغ أكثر من ٢٥ ميكرجرام أو أكثر. ويؤدي ذلك إلى تليف الكبد.

أما في الدماغ فيترسب النحاس عادة في العقد العصبية القاعدية الغائرة في الدماغ والمسئولة عن تناغم الحركات العضلية ، ويؤدي ذلك إلى إصابة جملة من هذه العقد وبالذات النواة العدسية ، وتظهر الأعراض في شكل شلل رعاش وترنح في المشي وارتعاش في الأطراف وخاصة اليدين عند الحركة ، وثقل في الكلام وتكون نبرة الصوت مملة جداً ، كما تحدث إصابات نفسية بالغة أهمها الكآبة الشديدة ،وحالة من حالات الفصام (الشيزوفرينيا) وقد يصحبه هوس.

أما الإصابة في العين فتتمثل في ترسب النحاس في قرنية العين وبالذات على غشاء ديسمت ، ويؤدي ذلك إلى وجود حلقات على القرنية. (١)

النوع الثالث أمراض تنتقل عبر كروموسوم X (Xl) .

تتميز الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم X بأنها تصيب الذكور فقط بينما تحمل الإناث المرض ،وبما أن المرض متنحي (في الأصل) فإنه لا بد من وجود المورثة من الأبويين جميعاً لظهور المرض عند الأنثى ؛ لأنها تحمل كروموسومين من كروموسومات X.

أما الذكر فلا يحمل إلا كروموسوماً واحداً من كروموسومات X فإن كان فيه الجين (المورثة) المسئول عن هذا المرض ، أصيب به إذ لا يوجد لديه X آخر يمانعه وهكذا إذا كانت الأم تحمل المرض فإن نصف أبنائها (الذكور) سيظهر فيهم المرض ، بينما نصف بناتها سيحملن المرض دون أن تبدو عليهن أعراضه وعلاماته.

أما إذا حدث أن تزوج شخص مصاب بالمرض امرأة تحمل المرض ، فإن نصف الإناث سيصبن بالمرض ونصفهن سيحملن المرض ، أما الذكور فنصفهن سيصاب بالمرض ونصفهن سيكون سليماً..... أما

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار – ص: ٢٦١.

الشخص المصاب إذا تزوج امرأة سليمة فإن أبناءه جميعاً سيكونون سليمين وبناته جميعاً سيحملن المرض. [١]

ومن هذه الأمراض أمراض: مرض الناعور (هيموفيليا) — حثل العضلات (دوشين) — كروموسوم X الهش — مرض فابري — مرض نقص أنزيم جلوكوز -٦ فوسفات النازع للهيدروجين — مرض ليش ينهان — مرض السمكية — مرض هنتر (واحد من أمراض عديدات السكر الوراثي). [٢]

وسأتحدث بإيجاز عن بعض هذه الأمراض المشهورة التي تنتقل عبر الكروموسوم X :

- **مرض الناعور (الهيموفيليا):**

يعتبر مرض الناعور من أشهر الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم X ، وذلك لأنه أصاب العديد من العائلات الملكية في أوربا والتي كان يطلق عليها ذات الدم الأزرق.

ويقسم مرض الناعور إلى عدة أقسام حسب النتائج في المواد التي تمنع الترف كالتالي:

أ- نقص في العامل رقم ٨ (هيموفيليا A).

ب- نقص في العامل رقم ٩ (هيموفيليا B).

ج- نقص في العامل رقم ١١.

د- متلازمة فون ويليبراند ،الذي فيه نقص في العامل ٨ مع خلل في وظيفة صفائح الدم.

ويشكل النقص في العامل ٨ معظم حالات الهيموفيليا (٨٠٪)، وتعتبر الهيموفيليا (A) والهيموفيليا (B) من الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم X ، بينما لا تنتقل الأنواع الأخرى عبر الكروموسوم. [٣]

وتبدأ المشاكل في هذا المرض بعد الولادة مباشرة عند قطع الحبل السري فينزف الطفل من مكان الجرح.أو يحدث النزف الشديد عند إجراء الختان ، فإن لم يحدث الختان فإن المشكلة تبدأ عندما يبدأ الصبي بالمشي قبل بلوغ العام ، وكل سقطة تسبب كدمات تحتها دم كثيف ، فإذا زادت حركة الصبي ولعبه بالأشياء بدأ النزف من الفم والأنف وازداد النزف في المفاصل ، فإذا أثغر الطفل وبدأت

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار — ص: ٢٨٣.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار — ص: ٢١٤.

(٣) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار — ص: ٢٨٦.

وتبدأ المشاكل في هذا المرض بعد الولادة مباشرة عند قطع الحبل السري فينزف الطفل من مكان الجرح.أو يحدث النزف الشديد عند إجراء الختان ، فإن لم يحدث الختان فإن المشكلة تبدأ عندما يبدأ الصبي بالمشي قبل بلوغ العام ، وكل سقطة تسبب كدمات تحتها دم كثيف ، فإذا زادت حركة الصبي ولعبه بالأشياء بدأ النزف من الفم والأنف وازداد النزف في المفاصل ، فإذا أثغر الطفل وبدأت الأسنان في الظهور بدأت مشاكل نزف. وخاصة عند خلع ضرس أو سن (لبني) ، أما إذا احتاج الطفل لإجراء عملية جراحية مثل إزالة اللوزتين أو لحمية الأنف فإن ذلك يؤدي إلى نزيف شديد ، وقد يحدث النزف في الأحشاء: في الكبد والطحال والأمعاء والجهاز البولي نتيجة سقطات أو كدمات.

لكن الأمر الذي لا يكاد يفلت منه مريض الهيموفيليا (الناعور) هو: إصابة المفاصل والنزف فيها وخاصة مفصل الكوع والركبة ومفصل القدم. ويؤدي تكرر إصابة المفصل إلى تحطم هذا المفصل وإلى فقدانه وظيفته تماماً. (١)

- **مرض حثل دوشين:**

يعتبر مرض حثل دوشين أحد الأمراض الوراثية المشهورة والتي تنتقل عبر الكروموسوم **X** وبالتالي يصيب الذكور دون الإناث اللائي يحملن المرض دون أن يصبن به ، ماعدا الحالات النادرة جداً التي قد تظهر نتيجة زواج شخص مصاب بامرأة حاملة للمرض.

وأول أعراضه المرضية عندما يبدأ الطفل في المشي ، فيمشي كأنه بطة تتهادي يمنة ويسرة ، فإن لم يلاحظوا ذلك أول الأمر لاحظوه بعد فترة عندما يحاول أن يمشي على أطراف أصابع القدم ، أو عندما يكثر سقوطه بشكل متكرر يفوق الطبيعي بمرات عديدة ، ولا يستطيع الجري أبداً ، ثم يزداد المرض فلا يستطيع القيام من جلوسه إلا بالإعتماد على ركبتيه ووضع يديه عليهما ، وتتضخم عضلات ساقه بصورة خاصة ، وفي مرحلة المراهقة يفقد قدرته على المشي ويصبح مقعداً ، وتكون الوفاة فيما بين العشرين والثلاثين في معظم الحالات وقد تحدث قبل العشرين. (٢)

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار — ص: ٢٨٦ وما بعدها.

(٢) الجنين: المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار — ص:٢٩٢.

النوع الرابع أمراض تنتقل بصورة متعددة.

من هذه الأمراض أمراض:

داء عديدات السكرية الخاطي – مرض ايهلردانلوس – الكلى ذات الأكياس المتعددة – التهاب الشبكية الصيفي – التخلج المخيخي الشوكي – حثل العضلات – تكون العظم الناقص. (١)

وسأكتفي بذكر مرضين يورثان بصفة متعددة هما:

- **مرض الكلى ذات الأكياس المتعددة:**

إن هذا المرض واسع الانتشار نسبياً، فهو يصيب شخصاً من كل ستة آلاف شخص من السكان، وينقسم إلى نوعين رئيسيين أحدهما يورث بصفة متنحية ويصيب الأطفال والمواليد، والآخر يورث بصفة سائدة ويصيب البالغين.

أ- النوع المتنحي: وهو الذي يصيب الأطفال والمواليد وينقسم إلى أربعة أنواع هي:

١. بعد الولادة بفترة (حول الولادة) ويؤدي إلى الوفاة خلال بضعة أسابيع بعد الولادة.
٢. ما بعد الولادة في نهاية الشهر الأول وتحدث فيه أكياس كثيرة في الكلى وإصابة في الكبد.
٣. في فترة السنة الأولى من العمر وتظهر الأعراض خلال السنة الأولى من العمر.
٤. الإصابة في سن المراهقة وتكون الإصابة في الكبد أشد من الكلى، ويحدث تليف في الكبد وارتفاع في ضغط الدم في الوريد البابي، وتضخم الطحال وتحدث دوالي المريء.

ب- النوع السائد: وهو يصيب البالغين ويحدث بنسبة واحد من كل خمسمائة شخص من السكان، ويعتبر مسئولاً عن فشل الكلى في ١٠ ٪ في حالات الفشل الكلوي، ويحتاج في النهاية إلى غسيل الكلى أو زرع الكلى. (٢)

- **مرض تكون العظم الناقص:**

إن هذا المرض معقد في طريقة وراثته، فهناك نوعان خفيفان نسبياً ويورثان على أساس أنهما مرضان وراثيان سائدان وهما أشد خطورة.

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار – ص: ٢١٤.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار – ص: ٣٠٣.

ويعاني الطفل المصاب من سرعة تكسر عظامه جميعاً بما في ذلك عظم الرأس والجمجمة .... ولكن التكسير يكون في الغالب في عظام الأطراف الطويلة مما يؤدي إلى القزامة.

وتكون صُلبة العين رقيقة مما تبدو و كأنها زرقاء ، والعيب في هذا المرض يتمثل في الأنسجة الضامة وخاصة الموجودة في العظام مما يجعلها هشة سريعة التكسر.

وإذا لم تصب الجمجمة أو القحفة في الرحم أو أثناء الولادة ، فإن ذكاء الطفل في الغالب يكون طبيعياً. ولكن كثرة الكسور تجعله مقعداً لا يستطيع الحركة ويكون عبئاً على ذويه . ماعدا الحالات الخفيفة التي تقل فيها حدوث الكسور وخاصة إذا بلغ الطفل أو قارب البلوغ . (١)

القسم الثالث

الأمراض المتعددة الأسباب

وهي التي تتفاعل فيها عوامل البيئة مع عوامل الوراثة فتؤدي إلى تشوهات خلقية بسيطة أو شديدة ،وتعمل الأشعة والعقاقير والأخماج (الميكروبات) مثل الفيروسات بصورة خاصة على إحداث تغييرات تركيبية في الكروموسومات مما يؤدي إلى حدوث طفرة في الأب أو الأم.

وذلك يؤدي بدوره إلى أن يكون هناك خلل في الحيوان المنوي أو البويضة فيكون الناتج ذرية مصابة بتشوهات خلقية أو مرض وراثي.

وفي بعض الأحيان يكون الجيل الأول سليماً ولكنه يحمل المرض الوراثي ولا يظهر المرض إلا في الجيل الثاني ، ومثاله ما سلف من حدوث إنتقال جزء من المادة الكروماتينية في الكروموسوم إلى كروموسوم آخر ، وبالذات الإنتقال المتبادل فلا يظهر في هذه الحالة المرض الوراثي إلا في الجيل الثاني حيث يكون الجيل الأول حاملاً فقط للتغييرات الوراثية.

وتعتبر العوامل المتعددة في الوراثة مسئولة عن معظم حالات التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية.

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار — ص: ٣٠٦.

وتمثل قرابة ٥٠ ٪ من جميع حالات التشوهات الخلقية (البسيطة والشديدة) وتمثلها الشفة المشقوقة (الأشرم) والتي تكون مصحوبة أو غير مصحوبة بالحنك المشقوق (الأشرم) ، كما يمثلها خلل تكوين الأنبوب العصبي ، ومثالها الجنين بدون دماغ ، والشوكة المشقوقة وكلاهما مرض خطير ... وفي الأول (الجنين بدون دماغ) لا يعيش المولود سوى بضع ساعات أو بضعة أيام على الأكثر ، أما في الحالة الثانية (الشوكة المشقوقة) فتعتمد حالة المولود على حالة الانشقاق في فقرات العمود الفقري ومدي بروز السحايا والنخاع ،ومنها ما هو بسيط لا يؤثر على المصاب به ، ومنها ما هو خطير يسبب له أنواعاً من الشلل ، ومنها ما يمكن علاجه بعملية مثل ضيق بوابة المعدة ، وخلع مفصل الورك. (١)

هذه هي بعض الأمراض الوراثية التي يمكن تجنبها بالفحص الطبي قبل الزواج ،وهذه الأمراض كثيرة ولا يمكن حصرها ولذا فإن مهمة الفحص الطبي قبل الزواج هي: إظهار الأمراض الوراثية حتي يتسنى لنا علاجها أو على الأقل أخذ الاحتياط من ناحيتها ،وتفعيل البدائل التي من الممكن أن تقينا شر هذه الأمراض الوراثية. فكل يوم نكتشف كثيرا من الأمراض ، فمثلاً الأمراض الوراثية تبلغ حوالي ٨٠٠ ألف مرض منها ألفان على الأقل تنتقل بما يسمى بالصفات الوراثية المتنحية ، ويمكن أن تكون الصفة الوراثية سائدة أو متنحية أو متنقلة كرموزوم (Ay) والذي ينقل عدداً قليلاً جدا من الأمراض ، وهذا بخلاف الطفرات الوراثية التي قد تحدث في البويضة الملقحة ، أو الحيوان المنوي ،أو في البويضة نفسها إما قبل التلقيح أو بعده وليس للأبوين دخل في هذه الطفرات حتى لا يظن أن مجرد الفحص الطبي قبل الزواج سيلغي الأمراض الوراثية؛ لأن هذا غير صحيح.

ولهذا فإن أي جهة رسمية في أي مكان في العالم عندما تقرر إجراء فحص من هذه الأنواع لا يمكن أن تقرر إجراء الفحص لثمانمائة ألف مرض ؛ لأن هذا يستغرق ميزانية الدولة لمدة عشر سنوات ، بل إن فحص شخص واحد فقط سيستغرق ميزانية الدولة وهذا لا يصح ، ولكن المطلوب هو: فحص الأمراض المنتشرة في مجتمع معين أو في مكان ما حتى تتحقق الفائدة من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج (٢)

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد علي البار – ص: ٣١١ وما بعدها.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الحادي عشر (٥٨١/٣–٥٨٢) سنة ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

المطلب الثاني

الأمـــــــراض المعديـــــــة

مفهوم الأمراض المعدية:

المقصود في هذا المطلب: الأمراض التي تنتقل عن طريق الجماع ، وهي: مجموعة من الأمراض المعدية التي تنتقل عادة وليس دائماً عن طريق العلاقة الجنسية ، سواء كانت بين رجل وامرأة ، أو بين رجل ورجل ، أو بين امرأة وامرأة. (1)

أسباب انتقال الأمراض المعدية: تسبب هذه الأمراض عن طريق:

1. البكتريا: وتتنوع إلى نوعين:
   - أ- بكتريا المكورات المنوية.
   - ب- بكتريا المكورات النجمية.
2. الكلاميديا: وتتنوع إلى خمسة عشر نوعاً من أهمها: الحراشف البرعمية.
3. الفطريات: وتتنوع إلى نوعين:
   - أ- فطريات المبيضات.
   - ب- فطريات القوباء (التنيا).
4. الفيروسات: وتتنوع إلى:
   - أ- فيروس نقص المناعة (الإيدز).
   - ب- فيروس التهاب الكبد الوبائي.
   - ج- فيروس المليساء السارية.
   - د- فيروس الحلاء البسيطة (الهربس).
5. اللولبيات: ومن أهمها اللولبية الباهتة. (2)

---

(1) التقدم في أمراض النساء(Advances in gynecology) د. فاطمة عبد الخالق – ص: ١٦٦ ،١٦٧– ط / جامعة المنوفية – ط٢/٢٠٠٢ م ، قد وضح لي الجزء الخاص بهذا المطلب د. ولاء حسين عبده.

(2) التقدم في أمراض النساء د. فاطمة عبد الخالق ص: ١٦٦ ، ١٦٧.

أقسام الأمراض المعدية:

تنقسم هذه الأمراض حسب الأهمية إلى:

١. أمراض رئيسية وهي:

- ✓ الإيدز.
- ✓ الزهري.
- ✓ السيلان.
- ✓ التهاب الكبد الوبائي.

٢. أمراض غير رئيسية وهي:

- ✓ مرض المبيضات **Condidiasis**.
- ✓ مرض الحلاء البسيطة **Herpes Sinplex**.
- ✓ مرض المليساء السارية **Molluscum Contagiosum**.
- ✓ مرض المكورات النجمية **Mycoplasma** .
- ✓ مرض الحراشف البرعمية **Chlamydia**. (١)

توضيح هذه الأمراض:

أولاً: الأمراض الرئيسية:

" الإيدز "

الإيدز **AIDS** كلمة تعني اختصاراً للمصطلح الطبي باللغة الإنجليزية:

Acquired Immune Deficiency Syndrome.

ومعناه: متلازمة العوز المناعي المكتسب ، أي أنه:

متلازمة: وتعني عدداً من الأعراض المرضية في أجهزة متعددة من الجسم.

---

(١) محاضـرات الجلديـة والتناسـلية لطـلاب كليـة الطـب جامعـة الإسـكندرية(lectures notes on dermatology)(بدون سنة طبع أونشر) ، وقد وضح لي الجزء الخاص بهذا المطلب د. ولاء حسين عبده.

العوز المناعي: هو النقص الشديد في المناعة ؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد رزق الجسم وسائل طبيعية للمناعة تمكنه من مقاومة الأمراض وبدونها يكون الجسم عرضة للإصابة بالأمراض التي يستطيع الجسم السليم أن يتغلب عليها في الظروف العادية.

المكتسب: تعني أن المرض طرأ على الجسم بسبب العدوى وليس مرضاً موروثاً أو تلقائياً. (١)

وتتمثل خطورة هذا المرض في سرعة انتشاره ، فقد تسبب هذا المرض في وفاة مليون شخص ، وأن مليوني نسمة قد أصيبوا به ، وبالنسبة لجمهورية مصر العربية تقول الإحصاءات " إن حالات الإصابة بالإيدز التي جرى تسجيلها بين المصريين منذ عام ١٩٨٦ م وحتى يونيو ١٩٩٢ م بلغت ١٨٠ إصابة منهم ٤٥ حالة ظهرت عليها أعراض المرض ، وتوفيت منهم ٣١ حالة ، كما يوجد ١٣٥ مريضاً حاملاً للفيروس لم تظهر عليه أعراض المرض ، وتوفي منهم ٥٨ مريضاً بسبب أعراض أخرى ". (٢)

أما العامل المسبب للمرض: فيروس هيف (HIV) وهي كلمة مكونة من الحروف الأولى من الإسم الإنجليزي **Human Immune Deficiency Virus** ومعناه فيروس العوز المناعي البشري ، وتعتبر جميع الفيروسات طفيلية داخلية ، وتظل خاملة كأنها بللورة كيميائية لا حياة فيها طالما كانت خارج الخلية الحية المستهدفة بالإصابة { خلية العائل **Host cell** } فهي لا تسبب أية أضرار أو أمراض ، إلى أن يدخل الفيروس الخلية العائلة المستهدفة بالإصابة عندئذ ينشط الفيروس ويصبح كائن حي داخل الخلية فيقوم عندئذ بعملية قرصنة يستولي بها على (الجينات الوراثية) للخلية العائلة ويغير من وظيفتها ويستخدمها لتكاثره فيزداد عدد الفيروسات ، وبالتالي يزداد عدد الخلايا المصابة وعندما يكثر عدد الخلايا المصابة يقع المرض بجسم الكائن الحي. (٣) وفيروس هيف يوجد في خلايا الدم والمني للشخص المصاب فيحولهما عن كونهما مصادر للحياة ويجعل منهما مصادر للموت.

(١) مرض الإيدز وأثره على حق الزوجين في طلب التفريق بينهما د. شكري صالح إبراهيم الصعيدي — ص: ٣٠٠ ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد الحادي عشر سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

(٢) مجلة طبيبك الخاص — مجلة شهرية عن دار الهلال ص: ٢٠ — العدد رقم ٢٨٦ أكتوبر سنة ١٩٩٢ م.

(٣) الإيدز وباء وبلاء ا. محمد مهدي يوسف — ص: ١٥٢— مقال منشور في مجلة الأزهر الجزء الثاني – السنة الثانية والستون — صفر ١٤١٠هـ / ١٩٨٩ م.

لذا لا تحدث العدوى عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو المراحيض أو حمامات السباحة .... أو غير ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية ، وإنما تنتقل العدوى بصورة رئيسية باحدى الطرق التالية:

١. الاتصال الجنسي بأي شكل كان.
٢. نقل الدم الملوث أو مشتقاته.
٣. استعمال المحاقن الملوثة ، ولا سيما بين متعاطي المخدرات.
٤. الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها. (١)

وقد أعلنت الأمم المتحدة أن نحو خمسة ملايين شخص في العالم قد أصيبوا في عام ٢٠٠٥ م بفيروس (Hiv) المسبب لمرض الإيدز ، وبهذا العدد يقفز عدد الحاملين للفيروس ممن هم على قيد الحياة على مستوي قياس يبلغ أربعين مليون وثلاثمائة ألف نسمة ، وتوفي أكثر من ٣,١ مليون شخص هذا العام بسبب الإيدز من بينهم ٥٧٠ ألف طفل ، وتعيش أكثر من ٦٠ ٪ من المصابين في أفريقيا. (٢)

ومن منطلق انتقال مرض الإيدز عن طريق الاتصال الجنسي بأي شكل كان ؛ فإنه يجوز طلب الفرقة بين الزوج المصاب بعدوى الإيدز باعتبار أن الإيدز مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي ، لذا كان من حق الزوج السليم طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز ، وكذا له أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية ؛ لأن الاتصال الجنسي هو الطريق الرئيسي لنقل العدوى .

وهذا ما أوصت به الندوة الطبية الفقهية السادسة المنعقدة في الكويت بدعوى من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وبالتعاون مع وزارة الصحة ومجمع الفقه الإسلامي بجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، خلال الفترة من ٢٣ -٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ / ٦ - ٨ ديسمبر ١٩٩٣ م.

---

(١) رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز – مجلة الوعي الإسلامي – العدد ٣٣٦ شعبان ١٤١٤هـ/ يناير ١٩٩٤ م – ص: ٣٣ ، الإيدز وباء وبلاء ا. محمد مهدي يوسف – ص: ١٥٤ ، مرض الإيدز وأثره على حق الزوجين في طلب التفريق بينهما د. شكري صالح إبراهيم الصعيدي – ص: ٣٠٦.

(٢) مجلة رابطة العالم الإسلامي ص: ٦٦ العدد ٤٧٩ سنة ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

لذا وجب إلحاق الإيدز بالعيوب التي يجوز بها التفريق بين الزوجين ليصبح أحد أهم عيوب العصر الحاضر المجوزة لطلب التفريق بين الزوجين وذلك :

١. لأنه في عدم ثبوت أحقية أي من الزوجين في التفريق بسبب الإصابة بمرض الإيدز ما يؤدي إلى تفويت أهم أغراض النكاح وهو المحافظة على الجنس البشري ، إذ لو لم يفترقا لتزايدت أعداد المرضي وزاد انتشار المرض وزاد انتشار المرضي مما يهدد معظم أفراد المجتمع بالمرض الذي ينتهي – حتماً – بالموت.

٢. في إجبار أي من الزوجين – لا سيما المرأة والتي لا حق لها في الطلاق بلا مسوغ – على معاشرة الزوج الآخر إذا كان مصاباً بالإيدز ما يؤدي إلى عدم الاستقرار؛ لأن السليم في كل لحظة يتوجس خيفة من صاحبه ،مما يترتب عليه الفوضى وعدم الإستقرار في المجتمع.

٣. إذا كان الفقهاء يقولون بأن الجنون من العيوب المجوزة للتفريق بين الزوجين للضرر ، نظراً للمخاطر التي يتعرض لها الطرف الآخر في الزواج فإن مرض الإيدز – كما أثبت العلماء – يصاب صاحبه بالتشتت العقلي والإحباط والكآبة ثم الاختلال العقلي والجنون ، وبهذا يخاف من المصاب بالمرض الجنابية أن التي قد تترتب على جنونه. (١)

" الزهري "

الزهري مرض من الأمراض المعدية يبدأ بقرحة صغيرة قد تختفي داخل الفم ، أو داخل المهبل أو عند الرحم ، وقد تكون ظاهرة عند الأعضاء التناسلية أو المناطق المجاورة من الجلد ، وتظهر تلك القرحة النحاسية اللون بعد انتقال العدوى بفترة تتراوح بين أسبوع وشهرين أو ثلاثة ، وتبدو وكأنها لا علاقة لها بالإتصال الجنسي السابق ، ثم تختفي القرحة تلقائياً دون علاج بعد فترة شهر أو شهرين. ويبدو المريض سليماً معافى وذلك في الوقت الذي يتمكن فيه الميكروب من أنسجته وأعضائه ، ويشتد الألم على المريض بالليل خاصة ،ويزيد هذا المرض وبالاً في الشيخوخة ، وينتهي بالمريض غالباً إلى ملازمته الفراش فيقع عاجزاً مشلولاً لا يتحكم في حركاته أو تبوله أو تغوطه وتبدوا

(١) مجلة الوعي الإسلامي ص: ٣٤ ، مرض الإيدز وأثره على حق الزوجين في طلب التفريق بينهما د. شكري صالح إبراهيم الصميدي – ص: ٣٤٢ – ٣٤٣.

مفاصله ضعيفة الحركة ويكون قلبه متضخماً سقيماً ، وشرايينه متمددة ضعيفة بعضها ضيق مسدود ، كما تكون أعضاؤه الداخلية متليفة ، ولا ينتهي البلاء عند هذا الحد ، بل ينتقل إلى الجنين من أمه المصابة بهذا المرض أثناء الحمل ، وذلك من خلال أنسجة المشيمة بالرحم ، ويؤدي إلى موت الجنين والإجهاض ، ويتكرر ذلك عند كل حمل.

وإذا ما ولد طفل للمصابة بالزهري يبدو كأنه عادي ثم تظهر عليه بعد فترة من الزمن طفحات جلدية تغطي جسده كله ، وتتشقق الشفتان وحول فتحة الأنف ، وتسقط الأظافر ويتضخم الكبد ،ويزداد حجم الرأس وتتشوه الأسنان وتلتهب الأعصاب والعينان ، وقد ينتهي المرض بفقد الإبصار وتتورم العظام والجمجمة وتلتهب الأذنان ، ويكون الصمم نتيجة لذلك. (١)

وبما أن مرض الزهري يسبب نفرة جنسية ونفسية من حامله ، لذا وجب إلحاقه بالعيوب التي يجوز التفريق بها بين الزوجين ، وذلك لإخلاله بمقاصد النكاح من المودة والرحمة التي قد لا تستمر مع وجود هذا المرض في أحد الزوجين ، وتعد ذلك إلى النسل والذرية.

" السيلان "

مرض السيلان من الأمراض المعدية والتي تتجمع الميكروبات فيه في أماكن غير ظاهرة وبخاصة في الجهاز التناسلي ، وتسبب الالتهابات المختلفة في الأعضاء التناسلية وقناة مجرى البول والخصيتين في الرجال ،والتهاب الرحم والقنوات في النساء ، ويصيب أماكن كثيرة من الجسم مسبباً الالتهابات الصديدية في منطقة الحوض والتهابات المفاصل والعيون والقلب.....

ولا ينتقل هذا المرض إلى المولود عن طريق المشيمة كما هو في الزهري ، بل تنتقل العدوى إليه أثناء الولادة من الافرازات الملوثة من مهبل الأم ، فتؤدي إلى التهابات صديدية بالعينين ، وقد ينتهي إلى العمى إن لم يعالج بجدية منذ الولادة. (٢)

(١) مجلة منار الإسلام — مقال عن الزهري د. السيد سلامة السقا – ص: ٥٧ — العدد ١٦ سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م.

(٢) مجلة منار الإسلام د. السيد سلامة السقا – ص: ٥٧ .

" الالتهاب الكبدي الوبائي "

ينقسم الالتهاب الكبدي الوبائي إلى نوعين هما: النوع الأول: فيروسات تنتقل عبر الدم والمني وهي فيروسات C/B . النوع الثاني: فيروسات تنتقل عبر الأطعمة الملوثة وغيرها وهي فيروسات A/E.

ومن المعروف أن حالات الالتهاب الكبدي الفيروسي تبدأ بالتطور الحاد وتتطور إلى القطور المزمن ثم تبدأ مشاكل تليف الكبد ثم فشل الكبد ثم الخلل المخّي المصاحب لفشل الكبد ، وفي نسبة ٧ ٪ تنتهي هذه المشاكل بسرطان الكبد .

ومن المعروف أن العلاجات المتوفرة حالياً للالتهاب الكبدي الفيروسي C/B مكلفة للغاية كما أن نسبة نجاحها يتراوح بين ٢٠٪ و ٤٠ ٪ في العالم ولها آثار جانبية كثيرة وربما أن أحد الأسباب هو أن فيروس C لا يستجيب للعلاج بسهولة كما أن العلاجات المتوفرة لا تناسب كل الحالات حيث إنه من الممكن أن يؤدي إلى مشاكل صحية ، والعلاجات الأخرى المتداولة في المجال الطبي هو فقط لتحسين حالة الكبد ، وحقيقة الأمر أنها لا تقضي على المرض ، كما أن فيروس C/B حينما يهاجم الجسم يأخذ فترة من ١٠ إلى ٣٠ سنة حتى تظهر مشاكل تليف الكبد والفشل الكبدي . والمريض في الغالب لا يقوم بعمل فحوص دورية لذلك فيترك الفيروس حتى يتمكن من الجسم ويؤدي إلى الفشل الكبدي. (١)

ومن هذا المنطلق فإنه يجوز طلب الفرقة من الشخص المريض بالالتهاب الكبدي الوبائي الحامل للفيروس C/B فقط دون A/E ، وذلك لانتقال فيروس C/B عبر الجنس مما يؤدي إلى ازدياد عدد المرضى وانتشار المرض في المجتمع.

كما يلحق الالتهاب الكبدي الوبائي فيروس C/B بالعيوب التي يجوز التفريق بها بين الزوجين رفعاً للضرر والظلم عن الناس.

---

(١) جريدة الجمهورية ص: ٢ العدد ١٩١٤٨ العدد الأسبوعي الخميس الأول من يونيو ٢٠٠٦ م الموافق الخامس من جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

ثانياً: الأمراض الغير رئيسية:

١. مرض المبيضات:

ينتقل هذا المرض عن طريق العلاقة الجنسية ، وتنحصر أعراضه في حدوث احمرار ، وحكاك في أعضاء المرأة التناسلية الخارجية في المهبل ، ونزول افرازات بيضاء لزجة ، وقد يؤدي هذا المرض إلى ظهور قرح خارجية ، وخاصة في المرضي أصحاب نقص المناعة. (١)

٢. مرض الحلاء البسيطة (الهربس):

يسبب هذا المرض فيروس الحلاء البسيطة. وهو من مجموعة DNA وله نوعان:

النوع الأول: نوع يصيب الوجه وخاصة المنطقة حول الفم.

النوع الثاني: نوع يصيب الأعضاء التناسلية.

ولهذا الفيروس تأثير خطير على الخلية إما بإصابتها بالموت ، أو تحولها إلى خلية سرطانية ، وينتقل عبر العلاقة الجنسية ، ومن الأم إلى طفلها ، ويتميز هذا المرض بأنه إذا أصاب الإنسان فإنه دائماً ما يصيبه ثانياً ، والإصابة الأولى تبدأ باحمرار وظهور بثرات والتي سرعان ما تتحول إلى حويصلات ثم تنفجر هذه الحويصلات تاركةً قرحاً مؤلمة ، وتأخذ هذه الأعراض مدة أسبوع بعد العلاقة الجنسية لكي تظهر على أعضاء المرأة التناسلية الخارجية ، وفي بعض الأحيان قد تمتد إلى المهبل وعنق الرحم والعجان والفخذ.

ونجد أيضاً أن الغدد الليمفاوية الإربية تتضخم ، إضافة إلى ذلك قد يصل هذا الفيروس إلى الدم في المرضي أصحاب نقص المناعة ، أما الإصابة الثانية أو تكرر هذا المرض فعادة ما تسبق بمقدمات منها الإحساس بألم ، ونخز في المنطقة المصابة ، إضافة على هذا فلهذا المرض مضاعفات وأخطار أخري فقد يؤدي إلى الإجهاض إذا أصيبت به المرأة في بداية حملها ، وقد يؤدي إلى موت الطفل فور ولادته أو إصابته بتليف عصبي ، وقد يؤدي إلى إصابة عنق الرحم وأعضاء المرأة التناسلية الخارجية بأمراض سرطانية. (٢)

---

(١) أمراض النساء (Osmans gynecology) د.محمد عثمان —ص:٢٠٥— ط١ سنة ٢٠٠٢م،وقد وضح لي الجزء الخاص بهذا المطلب د.ولاء حسين عبده.

(٢) التقدم في أمراض النساء د. فاطمة عبد الخالق — ص: ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠.

٣. **مرض المليساء السارية:**

ينتقل هذا المرض عن طريق العلاقة الجنسية، أو عن طريق الشخص المصاب عن قرب ، ويحتاج الفيروس المسبب لهذا المرض وهو من مجموعة DNA إلى فترة حضانة من ٤ إلى ٦ أسابيع لتظهر أعراضه ، والتي تتمثل في ظهور بثرات شمعية مرتفعة عن سطح الجلد نصف دائرية ذات سرة في المنتصف وتتركز هذه البثرات أسفل البطن ، وعلى أعضاء المرأة التناسلية الخارجية وعلى العجان وعلى الفخذ. (١)

٤. **مرض المكورات النجمية:**

ينتقل هذا المرض عن طريق العلاقة الجنسية ، أو عن طريق الأم إلى طفلها عبر المهبل وعنق الرحم المصابين ، ولهذا المرض تأثير كبير على كل من الأم وطفلها ، فعلى الأم: يؤدي إلى التهابات شاملة للرحم والمبايض ، والتي قد ينتج عنها العقم ، أو الحمل خارج الرحم ، وأيضاً يؤثر على الحمل بالإجهاض المبكر ، الولادة المبكرة ، حمى النفاس ، وعلى الطفل: فقد يصاب بالالتهاب الرئوي فور ولادته ،وقد يولد ناقص في الوزن ، بما فيه من مخاطر إصابته بالأمراض نتيجة لنقص مناعته. (٢)

٥. **مرض الحراشف البرعمية:**

يسبب هذا المرض ميكروب الحراشف البرعمية ، وهو لا يصنف ببكتريا ولا بفيروس ،حيث إنه يتشارك في كل منهما في الصفات ، ويحتاج إلى فترة حضانة من ٦ — ١٤ يوماً حتى تظهر أعراضه.

وبالرغم من أن هذا المرض ليس من الأمراض الرئيسية إلا أنه أكثرها حدوثاً وشيوعاً ، وينتقل هذا المرض عن طريق العلاقة الجنسية ، أو عن طريق الأم إلى طفلها عبر الولادة الطبيعية فقط ، وأعراض هذا المرض ومضاعفاته كثيرة ، فعلى المرأة يؤدي إلى التهابات في قناة مجري البول ، والتهاب عنق الرحم ، والتهابات غدة بارثولين ، والتهابات في قناتي فالوب وجدار الرحم ، ومن ناحية أخرى قد يؤدي إلى العقم ، والإجهاض ، والولادة والمبكرة ، وحمى النفاس ، وإصابة المولود بالتهاب رئوي ، والتهابات في الأذن الوسطى، والعمى ، أو موته قبل ولادته.

---

(١) التقدم في أمراض النساء د. فاطمة عبد الخالق — ص: ١٧٨.

(٢) التقدم في أمراض النساء د. فاطمة عبد الخالق — ص: ١٧٧ ، ١٧٨.

وبعيداً عن الجهاز التناسلي ، فقد يؤدي إلى التهابات بملتحمة العين والتهابات بالبلعوم. أما بالنسبة للرجل فقد يؤدي إلى التهابات قناة مجرى البول ، والتهابات البروستاتا ، والتهابات البربخ ، والعقم ، أيضاً يؤدي إلى التهابات بملتحمة العين والتهابات بالبلعوم. (١)

من خلال عرض هذه الأمراض المعدية يتبين أهمية الفحص الطبي قبل الزواج من هذه الأمراض للمقبلين على الزواج، وجواز فسخ النكاح بعد العقد من بعضها إذا تبين وجود المرض في أحدهما ؛لأن هذه الأمراض من شأنها أن تدمر الصحة ، وتبدد المال ، وتنفي مقصود النكاح في الإسلام من الدوام والرضا والسكينة النفسية بين الزوجين ، كما أن اكتشافها المبكر بالفحص الطبي قبل الزواج يقي المجتمع من ذرية ضعيفة صحيا وبدنيا ،ويوفر عليه أموالا طائلة كان ينفقها في علاج المرضي والحجر الصحي لهم.

والفحص الطبي قبل الزواج لا يقتصر فقط على فحص الأمراض الوراثية والمعدية بل يعنى أيضا بالكشف على الأمراض الأخرى التي من شأنها أن تنافي مقصود النكاح في المعاشرة الجنسية والنفسية مثل الكشف عن الأمراض المزمنة في القلب ، والعمود الفقري ، وأمراض السكر وغيرها من الأمراض.

والفقهاء – قديما – قد تكفلوا ببيان الأمراض الجنسية والنفسية التي لا يستطاع معها دوام العشرة بين الزوجين ، ووضعوا لها الضوابط التي تحكم وجودها الشرعي قديما وحديثا بين الناس ، وهو ما سوف أعرض له في الفصل الخامس من هذا البحث.

وما أحب أن أؤكد عليه: أن الفحص الطبي قبل الزواج لا يكون لكل الأمراض الوراثية أو المعدية أو غيرهما من الأمراض الأخرى بل يجب أن تحدد الدولة – إذا رأت المصلحة في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج – الأمراض الخطيرة المشهورة التي تؤثر على صحة الفرد والمجتمع لتكون نواة الفحص الطبي قبل الزواج حتي تتم وتعم الفائدة والمصلحة المرجوة من إجرائه.

---

(١) التقدم في أمراض النساء د. فاطمة عبد الخالق – ص: ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥.

المبحث الرابع
وقت إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

لا يعتقد أن إجراء الفحص الطبي للعازمين على الزواج من الخاطبين يشكل عائقاً من حيث التوقيت إذا آمنوا بصواب فكرته،وصحة أمره، ولكن حتى لا تتغير النوبات أو تعدد التأويلات والتفسيرات ، وحتى لا يجري الخاطبون أو يطلب منهم لأكثر من مرة الفحص الطبي قبل الزواج

يرى أكثر الباحثين: أنه ينصح أو يجتهد أن يكون قبل العقد مباشرة أي زمن الخطبة ، حتى لا يكون المرض الطارئ للخاطبين بعد العقد أو لأحدهما مبرراً كافياً للطلاق، وكذلك حتى يحافظ على حرمة هذا الفحص وحرمة شرف المخطوبة وأسرتها من أي انتقاص أو إيذاء أو إحراج في شخصيتها أو أنوثتها وعفافها،وحتى يتمكن صاحب العلاقة خاطباً أو مخطوبة من اختيار البديل فيما لو كانت النتيجة غير مشجعة. [1]

وفي تقديري... أن يكون وقت إجراء الفحص الطبي للعازمين على الزواج من الخاطبين: بعد العزم على النكاح وقبل إعلان وإشهار الخطبة.

والحكمة في ذلك: أنه بعد الخطبة قد يفضي الحال إلى ترك أي منهما للآخر لأي سبب كان، كما لو ظهر أن أحدهما معيب أو يحمل مرضاً وراثياً ينتقل إلى الذرية، أو معدياً ينتقل عبر الجماع، أو كان أحدهما مريضا بمرض في القلب أو في العمود الفقري إلى غير ذلك من الأمراض التي تؤثر على حياتهما الزوجية فيما بعد.

فلو كان وقت إجراء الفحص الطبي في زمن الخطبة وتبين هذا الأمر لشق عليهما،وأدى ذلك إلى نفور الناس في الزواج منهما ،خاصة في المجتمعات الريفية،أو التي ترتبط بروابط معينة فيما بينها،وبإجرائه قبل إعلان وإشهار الخطبة وبعد العزم على النكاح؛ ستر لمرض أحدهما وعيبه،وبالتالي يستطيع المريض منهما أن يتدارك الأمر قبل أن يعرف الناس ويشتهر فيما بينهم

---

(١) شروط الفحص الطبي من منظور شرعي د. ياسين محمد غادي — ص: ٢٨٦، ٢٨٧ — بحث منشور في مجلة جامعة دمشق المجلد ١٧ العدد الأول سنة ٢٠٠١م.

بهذا المرض ، فيحفظ سره ويستطيع بعد معالجة نفسه الزواج من جديد ، وهذا بناء على قول فقهاء الشافعية في وقت النظر للخطبة [1].

فعن محمد بن سلمة قال خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول" إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ". [2]

فلقد استدل الشافعية بهذا الحديث على أن وقت النظر يكون قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح ،ولا يخفى أن النظر أحد أدوات الفحص الطبي قبل الزواج ، فهو فحص أولي ظاهري لأي من الخاطبين ،وكذلك تكون بقية الفحوصات قبل الزواج قبل إعلان وإشهار الخطبة وبعد العزم على النكاح لنفس الحكمة والعلة.

أما مكان إجراء الفحص الطبي:

فيفضل أن يجريه أصحاب العلاقة في مكان أمين وسري لا يطلع عليه إلا من لهم علاقة بذلك ، وخير مكان هو المستشفيات المزودة بالمعدات الفنية اللازمة والأطباء المهرة ذوي الخبرة والكفاءة العالية ، مع عدم التغافل أو النسيان لآداب الفحص الطبي سالفة الذكر والطبيب المسلم أو الطبيبة المسلمة.

أما المراكز غير المؤهلة أو ذات المصالح التجارية أو التي تكون من غير إشراف طبي ، وتجمع خليطاً من الأطباء وغيرهم ، فلا ينصح أن تتم فيها إجراءات الفحص الطبي ولا ترتيباته لما تنطوي عليه من تقارير غير دقيقة لعدم الكفاءة. [3]

---

(١) أسنى المطالب (١٠٨/٣) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٨/٣) ، تحفة المحتاج (١٩٠/٧) ، نهاية المحتاج (١٨٦/٦) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢١/٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٥٩٩/١) رقم: ١٨٦٤ — كتاب: النكاح — باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، صحيح ابن حبان (٣٤٩/٩) رقم: ٤٠٤٢ — كتاب: النكاح — ذكر الإباحة للخاطب للمرأة أن ينظر إليها قبل العقد ، والحديث صححه الألباني ، وقوله خطبت امرأة أي أردت زواجها.

(٣) شروط الفحص الطبي من منظور شرعي د. ياسين محمد غادي — ص: ٢٨٧.

الفصل الثالث

التكييف الفقهي للفحص الطبي قبل الزواج

إذا تصورنا الفحص الطبي قبل الزواج ، أمكن تكييفه من ناحية الشرع ، وذلك على أساس القواعد الأصولية والفقهية ، وبناء عليها يمكن إعلان الحكم الشرعي والفقهي له على وجه الخصوص ، وكذا الأحكام الشرعية المتعلقة به على وجه العموم ، كحكم اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، وكذا إخبار أحدهما الآخر بمرضه ، أو إخفاؤه عنه ، كما يمكن معرفة الآثار المترتبة على عدول أحدهما عن الآخر نتيجة لوجود أحد العيوب الطبية الناتجة عن الفحص الطبي قبل الزواج كالمهر والشبكة والهدايا والضرر الناشيء عن العدول ، وكذا يمكن معرفة حق المصاب بمرض أو علة مزمنة في الزواج ، وذلك حرصاً عليه وعلى ذريته من بعده ، وفي كل هذا نلمس سماحة الدين الإسلامي ، وعلو الشريعة الغراء ، ورفعة الفقه على غيره من التشريعات الوضعية .

وسوف أتناول - بمشيئة الله - هذا الفصل في المباحث التالية :

المبحث الأول :

الأسس التي يعتمد عليها التكييف الفقهي للفحص الطبي قبل الزواج .

المبحث الثاني :

الحكم الفقهي للفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثالث:

حكم اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

المبحث الرابع :

حكم إخبار أحد الخاطبين بمرض الآخر أو إخفاؤه عنه .

المبحث الخامس :

الأثر المترتب على عدول أحد الخاطبين عن الخطبة بسبب ظهور عيب من العيوب .

المبحث السادس :

حكم الزواج بالنسبة للمصاب بمرض معد أو وراثي .

المبحث الأول

" الأسس التي يعتمد عليها التكييف الفقهي للفحص الطبي قبل الزواج "

يعتمد التكييف الفقهي للفحص الطبي قبل الزواج على :

١. القواعد الأصولية

٢.القواعد الفقهية .

أما القواعد الأصولية فهي قاعدتان هما :

١. قاعدة المصالح المرسلة .

٢. قاعدة اعتبار مآلات الأحكام.

وأما القواعد الفقهية فهي :

١. قاعدة المشقة تجلب التيسير .

٢. قاعدة الضرر يزال .

٣. قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

٤. قاعدة الدفع أقوى من الرفع .

أولاً : القواعد الأصولية

١ - المصالح المرسلة :

تعريف المصالح المرسلة :

المصلحة في الأصل : عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة وليس المقصود جلب منفعة أو دفع مضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكن المعني بالمصحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة .

والمصالح المرسلة هي : التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالإلغاء وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول ، ويعبر عنها " بالاستدلال المرسل " ولهذا سميت مرسلة أي لم تعتبر ولم تلغ ، وأطلق عليها إمام الحرمين (١) وابن السمعاني (٢) اسم "الاستدلال " وعبر عنها بعضهم بـ " الاستصلاح ".(٣)

---

(١) إمام الحرمين الجويني : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، ولد سنة ٤١٩ هـ تفقه على أبيه وغيره وتوفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ { طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (٤٠٩/١) ط بغداد سنة ١٣٩٠ هـ ، العبر في أخبار من غبر لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٢٩١/٣) ط الكويت سنة ١٣٨٦ هـ ،الكامل في التاريخ لمحمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني (٤٤١/٨) ط دار الكتب العلمية – بيروت ط ٢/١٤١٥هـ /١٩٩٥م }.

(٢) ابن السمعاني : هو أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد ابن السمعاني المروزي الشافعي ، ولد في ذي القعدة سنة ٥٣٧ هـ ، كان فقيهاً مفتياً عارفاً بالمذهب وله أنس بالحديث توفي بمرو ما بين سنة ٦١٤ هـ و ٦١٦ هـ . { طبقات المحدثين (١٩٠/١) ، تاريخ الإسلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٤٤٩٣/١ – ٤٤٩٥) }.

(٣) المستصفى (١٧٣/١) ، روضة الناظر (١٦٩/١) . التقرير والتحبير في شرح التحرير – محمد بن محمد بن محمد بن أمير الحاج (٢٨٦/٣) – دار الكتب العلمية ، البحر المحيط (٨٣/٨) – بدرالدين بن محمد بهادر الزركشي – دار الكتب ، إرشاد الفحول للشوكاني (٤٠٣/١) ، المحصول للرازي (٢١٩/٦) .

تقسيمات المصالح :

(١)تقسيم المصالح بحسب اعتبار الشارع لها .

(٢)تقسيم المصالح بحسب أهميتها للعباد.

(٣)تقسيم المصالح من حيث الشمول والعموم .

أولاً :تقسيم المصالح بحسب اعتبار الشارع لها .

أ- مصالح معتبرة : وهي التي شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة ، ويرجع حاصلها إلى القياس وهو: اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع .

ومثالها : أن كل ما اسكر من مشروب أو مأكول يحرم قياسا على الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف ، فتحريم الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة .

ب- مصالح ملغاة : وهي التي شهد الشرع لبطلانها، وهي ليست حجة ولا يصح التعامل بها باتفاق العلماء. ومثالها :

أ- التعامل بالربا : فالربا وإن كان فيه مصلحة للمرابي كما يظن ذلك بزيادة رأسماله، فإنها مصلحة موهومة ألغاها الشارع ولم يعتد بها .

ب- مساواة الإبن والبنت في الميراث فقد يتوهم البعض بمساواة الإبن والبنت في الميراث لتساويهما في الصلة بالأب المتوفى ، ولكن هذه مصلحة موهومة ألغاها الشارع ولم يعتد بها ؛ لوجود المصلحة في عدم المساواة وهي تحمله الأعباء المالية .

ت- مصالح مرسلة : ما لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين ، وهذا في محل النظر ومثالها : جمع القرآن في مجموعة واحدة ، وقتل الجماعة بالواحد ، وقف تنفيذ حد السرقة عام المجاعة .[1]

---

(١)المستصفى (١٧٤/١) ، روضة الناظر (١٦٩/١)، أصول الفقه – المدخل (٢٩٣/١) ، المحصول للرازي (٢١٩/٦) ، الإحكام للآمدي (١٦٧/٤) ، أصول الفقه الإسلامي د : أشرف عبد الرازق ويح– ص ٢٨١ – نشر مكتبة الجامعة بطنطا ٢٠٠٠/٢٠٠١ م .

ثانياً :تقسيم المصالح بحسب أهميتها للعباد.

أ- **مصالح ضرورية** : هي التي لابد منها في قيام الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج (القتل) وفوت حياة(الموت)، وفي الأخرى فوت النجاة والرجوع بالخسران المبين .

ومجموع الضرورات خمس : حفظ الدين ، حفظ النسل ، حفظ المال ، حفظ العقل ، حفظ النفس ، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة ، وقد شرع الله الأحكام المناسبة للمحافظة على هذه المصالح الضرورية .

ب- **مصالح حاجية** : وهي التي يحتاج إليها المكلف من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل الحرج والمشقة على المكلفين في الجملة لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

وهي مثل إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر ، وإباحة الصيد والتمتع بالطيبات ، والمساقاة ، والسلم، وضرب الدية على العاقلة وما أشبه ذلك .

ج- **مصالح تحسينية** : وهي المصالح الكمالية فمعناها : الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، و مثل: ستر العورة ، وأخذ الزينة ، وآداب الأكل والشرب ، والتقرب إلى الله بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك .[1]

ثالثاً :تقسيم المصالح من حيث الشمول والعموم:

أ- مصلحة عامة في حق جميع الناس : وذلك مثل قتل المبتدع الداعي لبدعته ، إذا غلب على الظن ضرره وصار هذا الضرر كليا .

ب- مصلحة تتعلق بغالبية الأمة : وذلك مثل تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم من السلع ، ما لم يثبتوا عدم التقصير والتعدي، فالتضمين يحقق مصلحة أصحاب السلع وليسوا بغالبية الأمة .

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/٧-١٠)، المستصفى للغزالي (١/١٧٤) ، روضة الناظر (١/١٧٠) ، المدخل (١/٢٩٤).

ج- مصلحة نادرة وخاصة بفرد معين في واقعة معينة : وذلك مثل المصلحة الخاصة النادرة في فسخ نكاح زوجة المفقود . (١)

حجية المصالح المرسلة : اختلف الأصوليون في حجية المصالح المرسلة على أربعة أقوال كالتالي : (٢)

القول الأول :

قال بمنع التمسك بها مطلقا ، فهي ليست بحجة ولا يجوز بناء الأحكام عليها ، وهذا قول الأكثرين منهم القاضي الباقلاني (٣) وابن الحاجب (٤) وحكاه ابن بَرْهان (٥) عن الشافعي، قال الإمام وبه قال طوائف من متكلمي الصحابة ، وهو أيضا قول الحنفية .

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د: حسين حامد – ص ١٩٥ وما بعدها . دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢م

(٢) إرشاد الفحول (٤٠٣/١) ، المحصول (٢٢٢/٦)، الإبهاج (١٧٨/٣) ، المدخل (٢٥٩/١) ، المسودة لـ عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية (٤٠١/١) الطبعة الأولى المدني القاهرة ١٤١٣ هـ ت / محمد محي الدين عبد الحميد، البحر المحيط (٨٣/٨) وما بعدها ، ، إجابة السائل شرح بغية الأمل لـ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (٢٠٩/١) – مؤسسة الرسالة – بيروت ط ١٩٨٦/١م .

(٣) الباقلاني : هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر المعروف بابن الباقلاني شيخ أهل السنة وصاحب التصانيف المشهورة ، توفى سنة ٤٠٣هـ

البداية والنهاية جـ١١ ص ٣٥٠ ، كشف الظنون جـ١ ص ١٧٣ ، تاريخ بغداد لأحمد بن علي بن أبي بكر الخطيب البغدادي جـ٥ ص ٣٧٩ ط دار الكتب العلمية –بيروت ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان جـ٤ ص ٢٦٩.

(٤) ابن الحاجب : هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الأسنائي المالكي صاحب التصانيف المشهورة مثل " المنتهي " و " المختصر " في أصول الفقه توفى سنة ٦٤٦ هـ

شذرات الذهب جـ٣ ص ٢٣٤ ، سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز جـ٢٣ ص ٢٥٦ ط مؤسسة الرسالة – بيروت ط٩/١٤١٣هـ ، المعين في طبقات المحدثين لمحمد بن عثمان بن قايماز جـ١ ص ٢٠٤ .

(٥) ابن بَرْهان : هو أبو الفتح محمد بن علي بن بَرْهان ، ولد ببغداد وتفقه على الكياهراني والغزالي والشاش ،برع في المذهب والأصول وكان ذكيا يضرب به المثل في حل الإشكال توفى سنة ٥١٨هـ أو ٥٢٠هـ ببغداد { طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبه جـ١ص ٢٥٢ ، وفيات الأعيان جـ١ ص ٩٩} .

والظاهرية والشيعة الإمامية الذين ينكرون المصلحة المرسلة دليلا مستقلا ولكنهم يقولون بما رجع من هذه المصالح إلى العقل على سبيل الجزم ، على مقتضى حجية دليل العقل عندهم ، وما عداها فهو ليس بحجة .

واستدلوا :

٢. بما قاله الآمدي (١) : " فالمصالح على ما بينا منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها وإلى ما عهد منه إلغاؤها وهذا القسم – المصالح المرسلة – متردد بين هذين القسمين وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر فامتنع الاحتجاج بها دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى .

نوقش هذا الاستدلال :

أن ما اعتبر من الشارع من المصالح كثير ، وما ألغاه قليل ، فإذا وجدت مصلحة لم يقم دليل على اعتبارها ولا على إلغائها بذاتها وفيها فائدة تعود بالنفع على العباد كان الظاهر إلحاقها بالأعم الأغلب دون القليل النادر. (٢)

١. الاستدلال لو قيل به لصارت الشريعة فوضى بين العقلاء، يتجاذبون بظنونهم أطرافها من غير التفات إلى الشريعة وهذا محال .(٣)

نوقش هذا الاستدلال :

بأن القول بهذا غير صحيح ، لأن العقل لا ينفرد بإثباتها ، وإنما حجيتها في ذاتها تعود إلى شهادة الشرع لها في مجموعه وليس في جزيئات أحكامه ، مع ذلك فإن تحقيق المصلحة المرسلة يحتاج– كما

---

(١) الآمدي : هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد أبو القاسم وأبو الحسن الآمدي الثعلبي أو الثعالبي الحنبلي ثم الشافعي ، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ وتوفي بدمشق سنة ٦٣٠هـ ودفن بسفح قايسون.

أبجد العلوم جـ٣ ص ١١٨ ، شذرات الذهب جـ٣ ص ١٤٤ ، سير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٦٤

(٢) الإحكام للآمدي جـ٤ ص ١٦٧–١٦٨ ، أصول الفقه الإسلامي –د: محمد كمال الدين إمام ص ٢٠٤

(٣) المنخول في تعليقات الأصول – محمد بن محمد الغزالي أبو حامد – جـ١ ص ٣٥٥ دار الفكر–دمشق ط٢/١٤٠٠هـ ، ت/ محمد حسن هيتو.

قال ابن دقيق العيد [1] – إلى نظر سديد .[2]

٢. إذا وجب إتباع المصالح وجب تغيير الأحكام عند تبدل الأشخاص وتغير الأوقات واختلاف البقاع عند تبدل المصالح ، وهذه تفضي إلى تغيير الشرع بأسره وافتتاح شرع آخر لم يثبت من الشارع وهذا محال .[3]

نوقش هذا الاستدلال :

هذا الإختلاف ليس في أصل الشريعة حتى يتنافى مع وحدتها وعمومها ، حيث إن الشريعة الإسلامية وحدة عامة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن ، وإنما هو اختلاف في التطبيق وفي وجود المصلحة أو عدم وجودها .[4]

٢. إن الشرع جاء كاملا فيه تبيان كل شيء عن طريق سبله الثلاثة : الكتاب – السنة – الإجماع ، وقد قرر العلماء أن سائر مصالح المسلمين موجودة في هذه المصادر الثلاثة .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن القائلين بالمصلحة لا ينكرون كمال الشريعة ولكن النصوص المتناهية لا تكفي بظاهرها للوفاء بحاجات الناس .[5]

---

(١) ابن دقيق العيد : هو الإمام تقي الدين أبو الفتوح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ، صاحب التصانيف . ولد في شعبان سنة ٦٢٥ هـ ، صنف شرح العمدة والإمام في الأحكام والإلمام، والاقتراح في علوم الحديث، والأربعين النووية، ولي قضاء الديار المصرية وتوفى في صفر سنة ٧٠٢ هـ

طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل (٥١٦/١) ط دار الكتب العلمية –بيروت– ط١/١٤٠٣هـ ، النجوم الزاهرة (٧٩/٨) ، شذرات الذهب (١٥٣/٣).

(٢) أصول الفقه د: محمد كمال الدين إمام – ص ٢٠٥.

(٣) المنخول للغزالي (٣٥٦/١) .

(٤) أصول الفقه د : أشرف وبح – ص ٢٩٢

(٥) المستصفى للغزالي (١٧٩/١) ، أصول الفقه الإسلامي د: محمد كمال الدين إمام – ص ٢٠٤ ، أصول التشريع الإسلامي د: محمد الشحات الجندي – ص ٩٧ سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م –جامعة طنطا– كلية الحقوق .

القول الثاني :

جواز الأخذ بها، ومن ثم تعتبر حجة ويجوز بناء الأحكام عليها، وهذا القول للإمام مالك وأحمد بن حنبل ، قال الجويني في البرهان "وأفرط في القول بها حتى جره إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستندا ".

وقد حكى القول بها عن الشافعي في القول القديم ، وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب إلى مالك من القول بها ومنهم القرطبي... وقال:"ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها وهو مذهب مالك و وقد اجترأ إمام الحرمين الجويني وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل ، وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا في شئ من كتب أصحابه".

قال الإمام الآمدي في الإحكام : " ولعل النقل إن صح عن الإمام مالك فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعا لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعي "، وقال ابن دقيق العيد : " الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتبار في الجملة ، ولكن لهذين ترجيح في الإستعمال لا على غيرهما ."[1]

واستدلوا :

١. فلأنا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعا عند الشرع ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته، تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعا، والعمل بالظن واجب، وهذا يقتضي القطع بكونها حجة .[2]

نوقش هذا الاستدلال :

ليس اعتبار المصالح المرسلة بمجرد مشاركتها للمصالح التي اعتبرها الشارع في كونها مصالح بأولى من إلغائها لمشاركتها للمصالح التي ألغاها الشارع في ذلك فيلزم اعتبارها وإلغاؤها .[3]

---

(١) إرشاد الفحول (٤٠٣/١)، الإحكام (١٦٧/٤) .

(٢) المحصول للرازي (٢٢٤/٦) ، الإبهاج (١٨٦/٣) .

(٣) الإبهاج (١٨٧/٣) .

٢. إن المتتبع لأحوال الصحابة ﷺ يقطع بأنهم كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصالح في الواقع ولا يبحثون عن وجود أمر آخر وراءها فكان ذلك منهم إجماعا على وجوب اعتبار المصالح المرسلة . (١)

نوقش هذا الاستدلال :

لا نسلم أن الصحابة قنعوا بمجرد معرفة المصالح ، فدل على أنهم لم يعتبروا من المصالح إلا ما اطلعوا على اعتبار الشرع نوعه أو جنسه القريب فإن الشارع لم يعتبر المصالح مطلقا بل بقيود وشرائط لا تهتدي العقول إليها إذ غاية العقل أن يحكم بأن جلب المصلحة مطلوب لكن لا ينتقل بادراك الطريق الخاص لكيفيته فلا بد من الإطلاع على ذلك الطريق بدليل شرعي مرشد إلى القصد فقبله لا يمكن اعتبار المصالح .

فإن قيل :

فبأي طرق أبلغ الصحابة حد الشرب إلى ثمانين فإن كان مقدرا فقد زادوا بالمصلحة ، وإن كان تقديرا غير مقدر فلم افتقر إلى التشبيه بحد القذف وكيف بلغ الحد .

قلنا : الصحيح أنه لم يكن مقدرا لكن ضرب الشارب في زمن رسول الله ﷺ بالنعال وأطراف الثياب مقدار ذلك على سبيل التعديل والتقويم بأربعين، فرأوا المصلحة في ذلك فزادوا،والتقديرات مفوضة إلى رأي الأئمة ،فكأنه يثبت بالإجماع أنهم أمروا بمراعاة المصلحة، ومع هذا فلم يريدوا الزيادة على تقدير فعل رسول الله ﷺ إلا بتقريب من منصوصات الشرع فرأوا الشرب مظنة القذف؛ لأن من سكر هذا ومن هذا مظنة افتراء ومظنة الشيء تقام مقام الشيء .(٢)

٣. إنه ثبت بالاستقراء والتتبع ، أن المصالح متجددة والوقائع غير متناهية ، وأنه تحدث للناس أقضية جديدة ولا سبيل إلى تحقيقها إلا برعاية المصالح المرسلة التي لم ينص عليها الدليل ، فإذا وقفنا عند المصالح المنصوص عليها لتعطلت الكثير من المصالح ، والقول بإغلاق باب المصالح حرج بالغ للأمة ، والشريعة مبناها رفع الحرج وإزالة المشقة . (٣)

---

(١) الإبهاج (١٨٧/٣) ، المحصول (٢٢٥/٦) .

(٢) الإبهاج (١٨٧/٣) .

(٣) أصول الفقه الإسلامي د: محمد كمال الدين إمام – ص ٢٠٥ ، أصول التشريع الإسلامي، د: محمد الشحات الجندي – ص ١٠٠ .

القول الثالث :

إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا . حكاه ابن بَرْهان في الوجيز عن الشافعي وقال إنه الحق المختار .

قال إمام الحرمين : " ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها ..." (١)

القول الرابع :

إن كانت تلك المصالح ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر وهذا اختيار الغزالي (٢) والبيضاوي (٣) والمراد بالضرورية : أن تكون من الضروريات الخمس، وبالكلية : أن تعم جميع المسلمين ، ولا تعتبر كلية إذا كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة، ومَثّل الغزالي للمصلحة المستجمعة للشروط السابقة : بمسألة التترس وهي : ما إذ اتترس الكفار بجماعة من المسلمين (أي اتخذوهم دروعا بشرية لهم) فإذا رمينا الكفار بآلات الحرب أدى ذلك لقتل هذه الدروع المسلمة دون جريمة منهم، ولو تركنا رميهم فسوف يقتلونهم ثم يقتلون الأسارى الذين تترسوا بهم فالمصلحة تقتضي أن نقتل الكفار ومن تترسوا به من المسلمين لحفظ المسلمين وبقائهم ، وهذه المصلحة أقرب إلى مقصود الشارع . (٤)

---

(١) المسودة (١/٤٠١) ، إرشاد الفحول (١/٤٠٤) .

(٢) الغزالي : هو محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي الطوسي الشافعي ، ولد في الطابران قصبة طوس سنة ٤٥٠ هـ ، ورحل إلى بلاد كثيرة واشتغل بالتدريس توفي سنة ٥٠٥ هـ { طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي جـ١ ص ٢٤٨ ط دار القلم بيروت ، البداية والنهاية جـ١٢ ص ١٧٣ ، طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي جـ٦ ص ١٩١ ط هجر للطباعة والنشر – الجيزة ط٢/١٩٩٢ م } .

(٣) البيضاوي : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير أو أبو سعيد أو أبو محمد القاضي ناصر الدين ، البيضاوي مولداً ، الشيرازي نشأةً ، التبريزي وفاةً ، الشافعي مذهباً ، الأشعري عقيدةً ، ولد سنة ٥٨٥ هـ وتوفي سنة ٦٨٥ في مدينة تبريز {شذرات الذهب (٣/٣٩٢) ، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٨٣) ، طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبه (٢/١٧٢)}

(٤) المحصول (٦/٢٢٢) ، الإبهاج (٣/١٧٨) .

❧ شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

من البديهي أن تكون المصلحة المرسلة لا بد وأن تكون داخله تحت أصل اعتبره الشارع في الجملة وإلا فلا ، وقد قال البعض:إن الغزالي اشترط ثلاثة شروط في العمل بالمصالح المرسلة وهي :

- ✓ أن تكون مصلحة ضرورية : التي لا بد منها في قيام الدين والدنيا . فالمصالح التحسينية و الحاجية لا أثر لها في تشريع الأحكام .
- ✓ أن تكون مصلحة كلية : أي تعم جميع المسلمين فإذا كانت جزئية أو خاصة فلا يجوز الإستدلال بها .
- ✓ أن تكون مصلحة قطعية : أي يعرف وجودها على سبيل اليقين والجزم ، فإذا كانت ظنية فلا يجوز الاستدلال بها .[١]

وقد اشترط الشاطبي في الأخذ بالمصالح المرسلة ثلاثة شروط هي :

- ✓ الملاءمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلا من دلائله ، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحقيقها.
- ✓ أن تكون مصلحة معقولة، وهي التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول .
- ✓ أن يكون في العمل بها رفع حرج لازم بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج ومشقة .[٢]

❧ مجال العمل بالمصالح المرسلة :

المصالح المرسلة لا تعمل في مجال العبادات ,لأن القواعد الفقهية تفرض عدم الاجتهاد في الأمور التعبدية ،أما ما ليس من التعبدات كالمعاملات فالمجال متسع أمام المصالح المرسلة فيها في كل ما لم يرد فيه دليل قطعي .[٣]

---

(١) المستصفى (١٧٦/١) ، إرشاد الفحول (٤٠٤/١)، الإبهاج (١٧٨/٣) ، التقرير والتحبير (١٥٠/٣) .

(٢) الإعتصام للشاطبي (١٢٩/٢) وما بعدها .

(٣) المنخول للغزالي (٣٦٠/١) .

⁕ أمثلة للعمل بالمصالح المرسلة :

1. **في عصر الصحابة :**

أ. إن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف، وليس ثم نص على جمعه وكتبه، بل لقد قال بعضهم كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فهذا العمل لا سند له من الكتاب والسنة ودليله المصلحة ؛ لأن فيه خيرا للمسلمين ودفع مفسدة ضياع القرآن من الصدور خاصة بعد أن استمر القتل بعدد كبير من القراء يوم اليمامة . (١)

ب. اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل ، قال العلماء لم يكن فيه في زمان رسول الله حد مقدر وإنما جرى مجرى التعذير ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قدره على النظر بأربعين، ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فتتابع الناس مجمع الصحابة واستشارهم فقال علي رضي الله عنه " من سكر هذي ومن هذي افتري " فأرى عليه حد المفتري . (٢)

ج- قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة ، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب وهو مذهب مالك والشافعي ، ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمداً فإهداره داع إلى حزم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقا والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً . (٣)

٢. **في عصر التابعين :**

أ- إعادة عمر بن عبد العزيز أموال بني أمية إلى أصحابها ؛ لأنه رأى المصلحة تقتضي رد المظالم إلى أهلها حتى لو تقادم العهد عليها .

---

(١) الإعتصام (١١٥/٢).

(٢) الإعتصام (١١٨/٢) .

(٣) الإعتصام (١٢٥/٢) .

ب- إقامة عمر بن عبد العزيز الفنادق يأوي إليها المسافرون وهو عمل لم يعرف في عصر رسول الله ولا في عصر الصحابة؛ لأن اتساع الدولة وكثرة المسافرين اقتضي ذلك فأمر به تحقيقاً للمصلحة . (١)

٣. **في العصر الحديث :**

أ- ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية من ضرورة توثيق عقد الزواج ، وإن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى فيه عند الإنكار، وفي هذا مصلحة لكل من الزوجين من حيث سهولة إثبات العقد، وحفظ حقوق الزوجين والأولاد، ومنع التلاعب والإنكار .

ب- إلزام كل شخص عند بلوغه سناً معينة أن يقدم نفسة للتجنيد، لينضم إلى سلك المدافعين عن الوطن وفى هذا مصلحة جوهرية وهي: حماية للأديان والأوطان .

ج- ما يقرره قانون المرور من ضرورة إتباع قواعد المرور وعدم تجاوز سير السيارات سرعة معينة داخل المدينة وخارجها ؛ وفي ذلك مصلحة حماية الأرواح، ومنع وقوع الحوادث والمصادمات، وفي عدم مراعاتها وقوع العديد من الكوارث وفقدان الأرواح وتهديد الأمن والاستقرار. (٢)

وجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بقاعدة المصالح المرسلة :

وجه الارتباط بينهما يظهر جليا من ناحية أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج قد يحقق- في الغالب-مصالح للفرد والمجتمع، ففي تحقيقه مصلحة الفرد يحافظ على صيانة النفس والنسل ،وفي تحقيق مصلحة المجتمع أنه يقي المجتمع من ذرية ضعيفة لا تفيده بشئ ولا تكون إلا عبئا عليه،ولا شك أن النسل الصحيح لا المريض هو مقصود الشرع في الفرد والمجتمع وقد ندب إلى مراعاتها،وهو من جملة الأحكام الوقائية من الأمراض قبل الزواج والتي حث عليها الإسلام وأمر بها لتقوية الأمة بدنيا ونفسيا وفي ذلك مصلحة للفرد والمجتمع.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي د: محمد كمال الدين إمام – ص ٢٠٨ – عمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أمير المؤمنين ، ولد سنة ٦١هـ . أمه أم عاصم بنت عاصم بن سيدنا عمر بن الخطاب ، حدث عن أنس بن مالك وغيره وحدث عنه الزهري وغيره ، توفى سنة ١٠١ هـ وعنده من العمر ٣٩ سنه وستة أشهر {سير أعلام النبلاء (١١٤/٥) ، الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (١٥١/٥) – ط دار الفكر بيروت ط١/١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م }.

(٢) أصول التشريع الإسلامي د: محمد الشحات الجندي – ص ١٠٥ ، مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي د: محمد أحمد سراج – ص ٣٠٣ – جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق- توزيع المطبوعات الجامعية .

٣-اعتبار مآلات الأحكام :

إن من أهم الأسس التي يجب اعتبارها عند النظر في حكم حادثة مستجدة ، أو نازلة عصرية ، النظر في المصلحة المترتبة على الحكم في هذه الواقعة ؛ لأنه قد يحكم المجتهد بحكم مخالف لمصلحة الناس ولا يؤدي الغاية المرجوة من هذا الحكم.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي : (١)

" النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة . وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه هذا الفعل ، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع له ولكن له مآل على خلاف ذلك . فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية فهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة .

والدليل على صحة اعتبار مآلات الأحكام على الجملة أمور :

أحدها :

إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد ، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية . إما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم ،وأما الدنيوية فإن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح ، فإنها أسباب لمسببات فهي مقصود الشارع ، والمسببات هي مآلات الأسباب ، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب ، وهو معنى النظر في المآلات .

الثاني:

إن مآلات الأعمال إنما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة،فإن اعتبرت فهو المطلوب،وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال ، وذلك غير صحيح،لما تقدم من أن التكاليف

---

(١) الموافقات للشاطبي (١٤٠/٤ وما بعدها) .

لمصالح العباد ولا مصلحة نتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها ، وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نطلب مصلحة بفعل مشروع ، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع وهو خلاف وضع الشريعة .

الثالث :

الأدلة الشرعية، والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة ٢١]

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة من الآية ١٨٣]

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام من الآية ١٠٨]

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ...﴾ [البقرة من الآية ١٧٩] ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ..﴾ [النساء من الآية ١٦٥] . وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة.

أما الدليل على صحة اعتبار مآلات الأحكام على وجه الخصوص ما يلي :

قول النبي حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه "أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" [1] فموجب القتل حاصل: وهو الكفر بعد النطق بالشهادتين والسعي في إفساد حال المسلمين بما كان يصنعه المنافقون، بل كانوا أضر على الإسلام من المشركين ،فقتلهم درء لمفسدة حياتهم، ولكن المآل — وهو هذه التهمة التي تبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام — أشد ضررا على الإسلام من بقائهم .

وقوله ﷺ لعائشة " لولا قومك حديث عهد بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم " (٢) وبمقتضى هذا أفتى الإمام مالكٌ الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعدَ إبراهيم فقال له : لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله الحرام .

وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفا من الانقطاع ، وكل هذا في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى ،حيث يكون الأصل مشروعا لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠٨/١٥) ، كتاب الفضائل – باب وجوب إتباعه ﷺ قوله شراج الحرة .

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٩٦٨ رقم ١٣٣٣ كتاب الحج – باب نقض الكعبة وبناءها ، سنن النسائي جـ٥ ص ٢١٨ رقم ٢٩١٠ كتاب مناسك الحج باب الحجر، كنز العمال جـ١٢ ص ٣٦٦ رقم ٣٤٦٦٤ كتاب الفضائل من قسم الأفعال – باب مكة وما حواليها زادها الله شرفاً وتعظيماً

المفسدة أو ممنوعا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة . وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز ، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع .

والأدلة الدالة على رفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع .قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه المسألة " اختلف الناس بزعمهم فيها ، وهي متفق عليها بين العلماء " (1)

وجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بقاعدة اعتبار مآلات الأحكام :

وجه الارتباط بينهما يتضح من أن المجتهد الذي يريد أن يحكم على الفحص الطبي قبل الزواج أو غيره من النوازل المستجدة لابد أن يضع نصب عينيه أثر المصالح والمفاسد التي سوف تعود على الأفراد والمجتمعات وهو يجتهد في الوصول إلى الحكم ؛ لأنه قد يحكم بحكم مخالف لمصلحة الناس ولا يؤدي الغاية المرجوة من الحكم مع أن حكمه صحيح، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤل إليه هذا الفعل من المصالح، أو المفاسد التي تعود عليه وعلى الأمة،وبهذا يظهر وجه الارتباط بين هذه القاعدة وبين من يريد أن يحكم على عمل الفحص الطبي قبل الزواج بالنسبة للأفراد أو المجتمعات .

---

(1) الذرائع: جمع ذريعة وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور ، وعرفها الشاطبي : إن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ، ويرى المالكية والحنابلة سد الذرائع حجة في استنباط الأحكام تبنى عليها الفروع ، أما الحنفية والشافعية يرون سد الذرائع ليس بحجة في استنباط الأحكام ، قال الشاطبي " قاعدة سد الذرائع متفق عليها في الجملة وإنما الخلاف في أمر آخر وهو اختلاف في المناط الذي يتحقق به التذرع وهو من تحقيق المناط في الأنواع " ، ومثالها قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام من الآية ١٠٨] { إرشاد الفحول (٣٦٠/١) ، المدخل (٢٩٦/١) ، الموافقات (١٤٤/٤– ١٤٥) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (١٣٥/٣) — ط/ دار الجيل بيروت – ١٩٧٣ م — تحقيق: طه عبد الرءوف سعد }.

ثانياً: " القواعد الفقهية "

القاعدة الأولى " المشقة تجلب التيسير " (١)

معنى القاعدة :

في اللغة : (٢) المشقة هي العناء يقال شَق الأمر – شقا : صَعُبَ ، وشق على فلان : أوقعه في المشقة .

التيسير : من يَسُرَ الشيء يَسْراً : سهل ولان وانقاد ، ويُسِرَ له في الأمر : جعله ميسوراً سهلاً ، وشيء يسير : أي هين .

المعنى الشرعي للقاعدة إصطلاحاً : (٣)

إن الإنسان المكلف إذا صادفه في حياته العملية عسر ومشقة شديدة تؤثر علي حياته الدنيوية التي بها تتحقق خلافته الشرعية للأرض كما أراد الله، فإن هذه المشقة تكون سبباً شرعياً للعبد في التخفيف والتيسير في الأمر بما يقدر عليه المكلف، وسواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات أو العادات فإن الأحكام التي ينشأ عنها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها دون عسر أو إحراج ، وقد حصر بعض الفقهاء أسباب التخفيف في التشريع الإسلامي في سبعة هي :

السفر ، المرض ، الإكراه ، النسيان ، الجهل ، العسر ، عموم البلوى ، النقص .

ضابط المشقة المقتضية للتخفيف : المشاق على قسمين :

القسم الأول : مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً :

كمشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، ومشقة ألم الحدود ، ورجم الزناة ، وقتل الجناة ، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي (٢٥٤/١) ط دار الكتب العلمية بيروت – ط١سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م ، المنثور في القواعد للزركشي (١٦٩/٣) حرف الميم- ط/ وزارة الأوقاف الكويتية ط١ / ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م.

(٢) المعجم الوجيز ص ٣٤٧، ٦٨٥ ، مختار الصحاح ص ٧٤٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧ / ٧٨ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية د : نصر فريد واصل - ص ١١٩ ، المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية د : عبد العزيز محمد عزام – دار البيان –القاهرة ص ٩٩ سنة ٢٠٠١م ، أصول الفقه الإسلامي د: محمد كمال الدين إمام – ص ٤١٠ ، قواعد الفقه الكلية د : عبد الفتاح محمد النجار – ص ١١٩ – ط سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

القسم الثاني : مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي على مراتب :

الأولى : مشقة عظيمة فادحة : كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ، ومنافع الأعضاء ، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً ؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة ، أو عبادات يفوت بها أمثالها .

الثانية : مشقة خفيفة لا وقع لها ، كأدنى وجع في إصبع ، وأدنى صداع في الرأس ، أو سوء مزاج خفيف ، فهذا لا أثر له ولا التفات إليها ؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها .

الثالثة :متوسطة بين هاتين المرتبتين : فما قارب الأولى منها أوجب للتخفيف وما قارب الثانية لم يوجبه ،كحمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير ، ما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه.

ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب. (١)

* *أدلة القاعدة* :

تواردت الأدلة أن الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والعنت فيه والدليل على ذلك أمور :

أحدها : النصوص الدالة علي ذلك:

(١) *من الكتاب* : قوله تعالي ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة من آية ١٨٥] ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة من آية ٢٨٦] ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء ٢٨] ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة من آية ٦] ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف من آية ١٥٧] ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح ٥ ، ٦]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠،٨١ ، غمز عيون البصائر (٢٦٨/١) ، المنثور من القواعد (١٧٢/٣) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام – عز الدين بن عبد السلام (٩/٢) – ط/ دار الكتب العلمية بيروت – ط١ /١٤٢٠هـ –١٩٩٩ م .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

دلت هذه الآيات على أن الحرج مرفوع عن الأمة ، ودليل ذلك مجيء الأحكام سهلة ميسرة على العباد ولو كان الله قاصداً للمشقة لما كان مريدا لليسر ولا للتخفيف ولكان مريدا للحرج والعسر وهو مرفوع عن الأمة ؛ لأن مزية أمة محمد – ﷺ – أنها مرفوعة الحرج والمشقة . (1)

٢) من السنة :

- ما روي عن عائشة " ما خير رسول الله بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه " .(2)
- ما روي عن أبي هريرة " قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي : دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " .(3)
- ما روي عن أبي هريرة " أن النبي قال : إن الدين يسر ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة " .(4)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث وغيرها أن الإسلام يسر وسهل بعيد كل البعد عن المشقة والتكلف والتعنت . وهذا ما أوصى به النبي أصحابه عندما قال لهم إنما بعثتم ميسرين أي مسهلين على الناس .(5)

---

(1) القرطبي (١٢/١٠٠) ، الطبري (١٧/٢٠٩) ، الموافقات للشاطبي (٢/٩٣) .

(2) صحيح البخاري (٣/١٣٠٦) رقم ٣٣٦٧ –كتاب المناقب – باب صفة النبي ﷺ ، صحيح مسلم (٤/١٨١٣) رقم ٢٣٢٧ –كتاب الفضائل – بابا مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله.

(3) صحيح البخاري (١/٨٩) رقم ٢١٧ كتاب الوضوء باب : ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله ، سنن الترمذي (١/٢٧٥) رقم ١٤٧ كتاب الطهارة –باب البول يصيب الأرض، سنن النسائي (١/٤٨) رقم ٥٦ كتاب الطهارة – باب : ترك التوقيت في الماء .

(4) صحيح البخاري (١/٢٣) كتاب الإيمان باب إن الدين يسر .

(5) تحفة الأحوذي (١/٣٩٠)، شرح سنن ابن ماجه (١/١٤) –، عون المعبود (١٣/٩٨)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/٥٧٥).

الثاني : ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص [1] ، وهو أمر مقطوع بـه ، ومما علم من الـدين بالضـرورة ، كرخص القصر ، والفطر ، والجمع ،وتناول المحرمات عند الاضطرار . فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلـق رفع الحرج والمشقة . وكـذلك مـا جـاء مـن النهـي عـن التعمـق والتكلـف والتسـبب في الانقطـاع عـن دوام الأعمال . ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف . [2]

الثالث : الإجماع على عدم وقوعه في التكليف ، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه . ولو كان واقعـا لحصـل في الشريعة التناقض والاختلاف ، وذلك منفي عنها ؛ فإنـه إذا كـان وضـع الشـريعة علـى قصـد الإعنـات والمشقة ، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير ، كان الجمع بينهمـا تناقضـاً واختلافـاً وهـي منزهة عن ذلك . [3]

***الفروع التي تتخرج على القاعدة :**

1) إباحة النظر عند الخطبة ، وللتعليم ، وللإشهاد والمعاملة والمعالجة تيسيراً على الناس .
2) جواز العقد على المنكوحة من غير نظر ، لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم من نظر كل خاطب ، فناسب التيسير لعدم اشتراطه بخلاف المبيع فإن اشتراط الرؤية فيه لا يفضي إلى عسر ومشقة .
3) إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسراً على الرجال وعلى النساء أيضا لكثرتهن ولم يزد على أربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره .
4) إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن،ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه والمشقة تجلب اليسر .
5) مشروعية الطلاق ، لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر ، وكذا مشروعية الخلع والافتداء والفسخ بالعيب ونحوه . [4]

---

(1) العزيمة : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي ، أما الرخصة : فهي الحكم الثابت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .{ روضة الناظر وجنة المناظر (٦٠/١) }.

(2) الموافقات للشاطبي (٩٣/٢) .

(3) الموافقات للشاطبي (٩٤/٢) .

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٩ ، ٨٠ ، غمز عيون البصائر (٢٥٩/١) وما بعدها .

وجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بقاعدة المشقة تجلب التيسير :

يظهر وجه الارتباط بينهما من أنه إذا كان في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج عسر ومشقة تؤثران على حياة المكلفين مادياً ومعنوياً ، كما إذا كانت تكلفته المادية عالية وباهظة لا يتحملها أغلب المكلفين ، أو سبّبَ إجراؤه مشاكل نفسية من أي نوع لبعضهم ، فإن هذه المشقة تكون سبباً شرعياً للمكلفين في التخفيف والتيسير في الأمر بما يقدر عليه المكلف ، وذلك بعدم إلزام الأفراد بالفحص الطبي قبل الزواج؛ لأن الأحكام التي ينشأ عنها حرج على المكلفين ومشقة في أموالهم وأنفسهم فالشريعة تخففها دون عسر أو إحراج .

القواعد التي تتفرع على القاعدة : يتفرع على هذه القاعدة قاعدتان هما :

١- قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع "

٢- قاعدة " إذا اتسع الأمر ضاق "

هاتان القاعدتان متقابلتان ومعناهما : أنه إذا ظهرت المشقة اتسع الأمر لتحقيق المرونة اللازمة لمصلحة العباد ، وإذا اتسع الأمر وزالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان .(١)

أدلة هاتين القاعدتين :

أ- *من الكتاب* : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۞ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۞ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء آيات ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ، غمز عيون البصائر (٢٧٣/١).

وجه الدلالة : ففي الآيتين الأوليين : دليل القاعدة الأولى حيث إن الله سبحانه خفف عن المؤمنين في حال الخوف فأباح لهم قصر الصلاة وتغيير كيفية أدائها وشرع لهم صلاة الخوف . وفي الآية الثالثة : دليل القاعدة الثانية حيث أمرهم سبحانه عند الاطمئنان وزوال حالة الخوف بإتمام الصلاة على كيفيتها الأصلية . (١)

ب- من السنة : " ما روي عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي من ضحّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة ويبقى في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها ". (٢)

وجه الدلالة: نهى النبي عن ادخار لحوم فوق ثلاث لما ضاق الأمر وكان بالناس مشقة من جهد قحط السنة ، فلما اتسع الأمر وزالت المشقة أباح لهم النبي الادخار والأكل منها ، قال القاضي عياض : الضمير في تعينوا فيها : للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة؛ لأنها سبب الجهد . (٣)

فروع القاعدة :

١. إذا فقدت المرأة وليها في سفر ، فولت أمرها رجلاً ، قال الشافعي يجوز ، وقد روي أن يونس بن عبد الأعلى قال له كيف هذا ؟ قال إذا ضاق الأمر اتسع .
٢. أواني الخزف المعمولة بالسرجين سئل عنها الشافعي أيجوز الوضوء منها ؟ قال إذا ضاق الأمر اتسع.
٣. سئل الشافعي عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب ، فقال : إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه وإلا فإذا ضاق الأمر اتسع .
٤. إباحة أكل الميتة للمضطر ، أو أكل مال الغير على أن يضمنه حفظاً للحياة .
٥. جواز الإجارة على الطاعات كتعليم القرآن والأذان والإمامة حفظا للشعائر من الضياع .
٦. وجوب انظار المعسر إلى الميسرة؛ لأنه إذا ضاق الأمر اتسع . (٤)

---

(١) القرطبي (٣٥١/٥) ، الطبري (٢٤٢/٥) ، المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية د : عبد العزيز عزام – ص ١٠٩.

(٢) صحيح البخاري (٢١١٥/٥) رقم ٥٢٤٩ كتاب الأضاحي- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يزود منها ، صحيح مسلم (١٥٦٣/٣) رقم ١٩٧٤ كتاب الأضاحي- باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٢٠/١٠).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ، المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية د : عبد العزيز عزام – ص ١١٠.

وجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بقاعدتي إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق:

يظهر وجه الارتباط من ناحية انتفاء المشاق المالية والنفسية أو عدم انتفائها من جراء إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، فإذا انتفت هذه المشاق ووفرت الدولة سبل التيسير للناس في إجراء مثل هذه الفحوصات كان إجراؤه جائزاً لانتفاء الحرج المادي والنفسي والعكس بالعكس . ومن ناحية أخرى قد يظهر وجه الارتباط بينهما وذلك إذا انتشر أحد الأمراض الوراثية أو المعدية في مكان ما ففي هذه الحالة يجب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج حرصاً على مصلحة الفرد والمجتمع ، وإذا انكشفت هذه الأمراض وأصبح المكان آمناً رجع الحكم إلى ما كان عليه سابقاً .

القاعدة الثانية " الضرر يزال" (1)

معنى القاعدة :

في اللغة :

ضد النفع ، وضرر — ضُراً —وضراً: ألحق به مكروها أو أذى ، والمضرة : الضرر جمع مضار ، والضرر يزال : " جملة خبرية لفظاً إنشائية معنىً " لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب ، فيكون المراد بها الإنشاء أي أن الأضرار يجب إزالتها بل هي مزالة من الله ابتداءً ودواماً . (٢)

في الشرع :

الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير ، والضرار هو مقابلة الضرر بالضرر ، وقيل الضرر : الذي لك به منفعة وعلى جارك فيه مضرة ، والضرار : الذي ليس لك فيه منفعة وعلي جارك فيه المضرة ، وقيل هما بمعنى واحد تكلم بهما جميعا علي جهة التأكيد أي لا تلحق ضررا بنفسك ولا بغيرك وقيل : لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً وعلى هذا يكون مفهوم القاعدة : هو أن الضرر مزال عن المكلف ومرفوع عنه في كل شئون حياته وأموره التكليفية سواء كان ذلك يتعلق بالعبادات أو بالعادات . (٣)

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ، المنثور من القواعد (٣١٨/٢) ، غمز عيون البصائر (٢٧٥/١) .

(٢) مختار الصحاح ص ٣٧٩ مادة (ض ر) ، المعجم الوجيز ص ٣٧٩ مادة (ضره) .

(٣) تفسير القرطبي (٢٣١/٣)، غمز عيون البصائر (٢٧٥/١) . القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية د: نصر فريد واصل — ص ١٣٨ ، أصول الفقه الإسلامي د : محمد كمال الدين إمام — ص ٤١٣ .

* دليل القاعدة :

أ- من الكتاب : قوله تعالي ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ... ﴾

[البقرة من الآية ٢٣١] ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ....﴾ [الطلاق من الآية ٦]

وجه الدلالة : دلت هاتان الآيتان وغيرهما من الآيات على تحريم الضرر ومنعه في الشريعة الإسلامية ، ومن يظلم فقد ظلم نفسه باستحقاقه الوعيد من الله في الدنيا والآخرة . (١)

ب- من السنة : قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " (٢)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على تحريم الضرر، لأنه إذا نفي ذاته دل على النهي عنه ، وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربوا على المفسدة مثل إقامة الحدود ونحوها . (٣)

وبذلك يكون مفهوم القاعدة الفقهية دالاً على :

(١) أن الضرر غير مشروع أصله في التشريع الإسلامي، فلا يجوز الإضرار بالنفس ولا بالغير أو بالمال لنفسه أو لغيره؛ لأن الضرر ظلم والظلم محرم ومنهي عنه في التشريع الإسلامي .

---

(١) تفسير القرطبي (١٢٣/٣) ، (١٦٩/١٨) . تفسير الجلالين ص ٣٢ ، ص ٤٧٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن يحي عن أبيه مرسلاً (٧٤٥/٢) رقم ١٤٢٩ باب القضاء في المرفق كتاب : الأقضية / ط دار إحياء التراث العربي – مصر ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦/٢) كتاب البيوع –دار الكتب العلمية –بيروت – ط١٤١١/١هـ – ١٩٩٠ م ،وأخرجه البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري (١٥٦/٦) رقم ١١٦٥٧ كتاب إحياء الموات – باب من قضي فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم علي الاجتهاد ، وأخرجه ابن ماجه من حديث بن عباس وعبادة بن الصامت (٧٨٤/٢) كتاب : الأحكام – باب : من بني في حقه ما يضر بجاره ، وأخرجه الدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري (٧٧/٣) رقم ٢٨٨ كتاب البيوع. السلسلة الصحيحة (٤٩٨/١) رقم ٢٥٠مكتبة المعارف – الرياض ، إرواء الغليل للألباني (٢٣٤/٧) المكتب الإسلامي – بيروت ط٢ /١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م . وتمام الحديث " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام من ضرر ضره الله ومن شق شق الله عليه "

(٣) سبل السلام (٨٦٥/٢) –، نيل الأوطار (٣١٠/٥) .

(٢) أنه لا يجوز في التشريع الإسلامي مقابلة الضرر بالضرر فمن أتلف مال غيره فلا يجوز لهذا الغير أن يتلف من أتلف ماله؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر بل على المضرور أن يلجأ إلى أهل الاختصاص أو القضاء لرفع الضرر عنه أو لتعويضه عنه .

(٣) أن قاعدة الضرر يزال مع قاعدة المشقة تجلب التيسير متداخلتان ، فقاعدة الضرر يزال في داخلها المشقة تجلب التيسير فكل ما ينطبق علي قاعدة المشقة تجلب التيسير داخل في قاعدة الضرر يزال ؛ لأن المشقات أضرار وقد رفعها الله . [1]

فروع القاعدة : [2]

١) الرد بالعيب :

فإذا دلس البائع على المشتري بإخفاء العيب الموجود في السلعة، فقد أباح له الشارع الرد بالعيب للضرر ، والضرر ظاهر وهو وجود العيب في المعقود عليه والعيب نقض ، فإذا تحققت شروط الرد بالعيب وهي : أن يخفيه البائع ، وألا يكون العيب ظاهراً وقت العقد ، وألا يعلم به ، وأن ترد به فور علمه بالعيب . أجاز له الشارع رفع الضرر عنه برد المعقود عليه .

٢) القصاص :

هو: أن يأخذ الجاني جزاءه بأن يوقع عليه مثل ما جنى، النفس بالنفس ، والجرح بالجرح [3] وشرع القصاص لرفع الضرر عن المجتمع ، ففي قتله زجر وردع للآخرين من المعتدين الظالمين ، فإذا علموا العقوبة امتنع شرهم فبقت حياتهم وحياة غيرهم .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، القواعد الفقهية د: نصر فريد واصل- ص ١٣٩ -١٤٠ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، غمز عيون البصائر ص ٢٧٤ وما بعدها ، القواعد الفقهية د : عبد العزيز عزام- ص ١١٩ وما بعدها ، القواعد الفقهية د : نصر فريد واصل - ص ١٤٠ وما بعدها ، القواعد الفقهية د : عبد الفتاح النجار - ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٣) المعجم الوجيز ص ٥٠٥.

٣) قتال المشركين :

شرع قتال المشركين لرفع الضرر ولا ضرر أشد من بقاء المشركين في ديار المسلمين فوجب دفعهم رداً لكيدهم ودفاعا عن الدين وحرمات المسلمين فقد قال تعالي﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ...﴾ [الأنفال من آية ٦٠]

٤) الحدود :

والحدود جمع حد وهو لغة : المنع والحاجز بين الشيئين . وفي الشرع : عقوبة مقدرة وجبت علي من ارتكب ما يوجبها ، وشرعت الحدود لرفع الضرر، فمن فعل ما يوجبها أقيم عليه الحد، والتنكيل بهم ينفي الضرر عن الأمة ألا وهو شيوع الفسق والفجور في الأمة .[1]

٥) البغاة :

- جمع باغ ، والبغي معناه الظلم ومجاوزة الحد ، وهم عند الحنفية : خروج قوم مسلمين علي طاعة الإمام وغلبوا على بلد دعتهم إليه وكشف شبهتهم [2] ، وعند المالكية : الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته من غير معصية بمغالبة ولو تأولاً [3] ، وعند الشافعية سمّوا بذلك لظلمهم وخروجهم على الإمام العادل فهم مخالفوا الإمام بخروجٍ عليه وترك الانقياد . أو منع حق توجه عليهم [4] ، وعرفه الحنابلة بقولهم : الخارجون على الإمام الحق بغير حق. [5]

ووجه ارتباط الفرع بالقاعدة: أتي من ناحية أننا إن لم نقاتل البغاة ونكسر شوكتهم لأبيح لكل طائفة أن تهدم ما بناه غيرها ولعمت الفوضى وهذا ضرر والضرر يزال .

---

(١) مختار الصحاح ص ١٢٥ ، أنوار البروق في أنواع الفروق (١٧٧/٤) لـ أحمد بن إدريس القرافي – عالم الكتب. بدائع الصنائع (٣٣/٧) ، تبين الحقائق (١٦٣/٣) ، كشاف القناع (٧٧/٦) .

(٢) تبيين الحقائق (٢٩٣/٣) .

(٣) حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفه الدسوقي (٢٩٨/٤) – ط / دار إحياء الكتب العربية .

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٧١/٤) .

(٥) كشاف القناع (١٥٨/٦) .

وجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بقاعدة الضرر يزال :

وجه الارتباط بينهما يظهر من ناحية الضرر الذي قد ينشأ من إجراء أو عدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، فقد يسبب أضراراً للفرد أو المجتمع ، فالضرر الذي قد يصيب الفرد يتمثل في الضرر المادي أو المعنوي الذي قد يقع عليه من جراء تطبيقه وإلزامه به ، أما الضرر الذي قد يصيب المجتمع يتمثل في أننا إن لم نجرِ الفحص الطبي قبل الزواج لشاعت الأمراض بين الناس ومن ثم أصبح المجتمع ضعيفاً هيناً بأبنائه المرضى ، وكل هذه الأضرار أضرار مزالة من قبل الشرع سواء كانت على الفرد أو على المجتمع ومن هنا يظهر وجه الارتباط بينهما .

القواعد المندرجة تحت القاعدة :

يتفرع على هذه القاعدة عدد من القواعد هي :

١. الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها .

٢. ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .

٣. الضرر لا يزال بالضرر .

٤. يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .

٥. درء المفاسد أولى من جلب المصالح. (١)

كل هذه القواعد لها تعلق بقاعدة الضرر يزال وها هو شرح بإيجاز لها :

١ الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها :

◆ *معنى القاعدة :*

الضرورات : جمع ضرورة مأخوذة من الاضطرار ، والضرورة : بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل أو اللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عريانا لمات أو أتلف منه عضو وهذا يبيح تناول

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ وما بعدها ، المنثور في القواعد (٣١٧/٢) وما بعدها ، غمز عيون البصائر (٢٧٥/١) وما بعدها.

المحرم . المحظورات : جمع محظور وهو الحرام المنهي عن فعله [1] . ومعنى هذا : أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة . [2]

♦ دليل القاعدة :

قوله تعالي ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأنعام من الآية ١١٩]

وجه الدلالة:

إن الله تعالى قد راعى حالة الاضطرار التي يقع فيها الإنسان فأباح له استثناءات من الأصل المحرم عليه رحمة به ، فالأكل من الميتة محظور ، ولكن إبقاء مهجة الإنسان ضرورة أقوى من المحظور فيباح المحظور لأجل الضرورة . [3]

♦ فروع القاعدة . [4]

أ) حالة الضرورة أقوى من المحظور:

التلفظ بكلمة الكفر:

فلو أكره شخص علي التلفظ بكلمة الكفر جاز له ذلك لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ....﴾ [النحل من الآية ١٠٦] فالضرورة هنا : خوف العقوبة التي سوف تقع عليه من قتل أو غيره ، أما المحظور : التلفظ بكلمة الكفر .

والضرورة أقوى من المحظور ، فجاز للمبتلي في ذلك أن يتلفظ بكلمة الكفر مادام قلبه مطمئنا بالإيمان ؛ لأن حفظ الأرواح والمهج أكمل من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها قلبه ، وتقي نفسه من القتل إن قالها .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥ ، المنثور في القواعد (٣١٩/٢) .

(٢) قواعد الفقه د: عبد العزيز عزام – ص ١٥٤ .

(٣) تفسير القرطبي (٧٣/٧) ، تفسير الطبري (١١/٨) ، أحكام القرآن للشافعي (٩١/٢) – دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، المنثور في القواعد (٣١٨/٢-٣١٩) ، غمز عيون البصائر (٢٧٦/١) وما بعدها، قواعد الفقه د: عبد العزيز عزام – ص ١٥٨ ، قواعد الفقه د: عبد الفتاح النجار – ص ٢٤٢ ، قواعد الفقه د : نصر فريد واصل – ص ١٤٣.

اساغة اللقمة بالخمر :

لو وقفت لقمة في بلعوم إنسان ولم يجد غير الخمر لإساغتها فإنـه في هـذه الحالـة يجب عليـه شـرب الخمر . فالضرورة هنا : وجود الغصة، والمحظور : اساغة اللقمة بالخمر .

والضرورة هنا أقوى من المحظور، فأبيح الخمر للضرورة ما لم يجد غيرها فإن وجد فـلا يجـوز لـه شـربها بأية حال .

نبش قبر الميت بعد دفنه :

إذا دفن الميت بلا غسل أو لغير القبلة أو في ثوب مغصوب جاز نبشه ، فالضرورة هنا : دفن الميت بلا غسل أو في أرض مخصوبة أو في ثوب مغصوب.

والمحظور : نبش قبر الميت وإخراجه بعد موتـه ، والـضرورة أقـوى مـن المحظـور فـأبيح نـبش القبر لتخليصه من كل ما ذكر .

ب- حالة المحظور أقوى من الضرورة :

أكل جسد الأنبياء :

فلو وقع الإنسان في مخمصة ولم يجد أمامه سوى جسد نبي فلا يجوز له بأي حال من الأحـوال أن يأكل من جسد النبي .

الضرورة هنا : وجود المخمصة والاضطرار ، والمحظور : أكل جسد النبي.

والضرورة هنا أنقص من المحظور ، بمعنى أن المحظور وهو أكل جـسد الأنبيـاء أقـوى وأعظـم مـن وجـود الجوع والمخمصة التي تؤدي إلي الهلاك ، فحرمة جسد النبي أقوى من حفظ مهجة المضطر.

الدفن من غير تكفين :

فلو دفن الميت بدون تكفين فإنه لا يجوز أن ينبش عليه القبر لإعادة تكفينـه . المحظـور هنـا : نبش قبر الميت ، و الضرورة : دفن الميت بلا تكفين ، فالمحظور هنا أقـوى مـنَ الـضرورة ؛ لأن الفساد علي هتك حرمته أشد وأعظم من عدم تكفينه ، وقد قام الستر بالتراب مكانه .

الإكراه على الزنا :

لو أكره إنسان علي أن يزني بامرأة فلا يجوز له الوقوع في هذه الفاحشة . المحظور هنا : ارتكاب فاحشة الزنا ، والضرورة هنا : خوف العقوبة التي سوف تقع عليه بقتل أو غيره ، فالمحظور هنا أقوى من الضرورة ، لاشتمال الزنا على محظورات كثيرة هي أعظم من ضرورة الإكراه ؛ وذلك لأن الزنا يلحق العار والخزي بالمزني بها وأسرتها ويضيع شرفها وشرف الجميع معها .

ج[] *حالة الضرورة مساوية للمحظور :*

الإكراه علي القتل:

فلو اكره إنسان على قتل آخر أو قطع جزء منه و إلا قتل هو ، فلا يجوز له أن يوقع القتل ، بل عليه أن يصبر ويحتسب . فالضرورة هنا : خوف العقوبة التي سوف تقع عليه بقتل أو غيره ، والمحظور : قتل إنسان برئ .

فالضرورة هنا مساوية للمحظور تماماً ، فخير له أن يموت ولا يقتل نفسا محترمة ، فلا يباح له القتل بالإكراه لما فيه من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المُكْرَه أو تزيد عليها .

إذن فلا بد أن تكون : الضرورة أقوى من المحظور فإن كان المحظور أقوى أو مساوٍ للضرورة فقد اختل شرط القاعدة فلا يباح المحظور في أي حال من الأحوال .

وجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات :

وجه الارتباط يتضح من أنه إذا انتشر مرض أو وباء في منطقة من المناطق ، وتعرضت حياة الناس للخطر من العدوى بهذه الأمراض فإن الفحص الطبي قبل الزواج يكون واجباً ولازما في هذه الحالة ؛ لأن الضرورة هنا أقوى من المحظور، فالضرورة : وجود المرض أو الوباء المعدي . والمحظور : تطبيق وتنفيذ الفحص الطبي قبل الزواج . فأبيح إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للضرورة التي وجدت ، ما لم ينتفي وينكشف المرض فإن انكشف المرض فلا يجوز الإلزام به بأية حال .

٢ – ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها :

♦ *معنى القاعدة :*

أي ما أبيح للضرورة يقدر بقدر ما يدفع الضرورة فلا يباح ما يتجاوز هذا الحد ، وهذه القاعدة مرتبطة بقاعدتي : الضرر يزال ، والضرورات تبيح المحظورات .

فارتباطها بقاعدة الضرر يزال ؛ جاء من أنه لو لم تقدر الضرورة بقدرها لوقع الضرر ؛ لأنه عند تجاوزنا للقدر نقع في المحرم ، وهذا ضرر فلا يتحقق معه قاعدة : الضرر يزال فلا بد من أن يزال الضرر بقدره فقط .

وارتباطها بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ؛ جاء من هذه القاعدة مطلقاً ، حيث جاء مفهومها مفيداً أن الضرورات تبيح المحظورات مطلقاً ، فجاءت قاعدة : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها قيدا لها فيصبح المعنى " أن الضرورات تبيح المحظورات علي أن تقدر الضرورة بقدرها فقط ولا تزيد لأن ما زاد عن قدر الضرورة لا يزال على الحظر والمنع فلا يباح " (١)

♦ *دليل القاعدة :*

قوله تعالي ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام من الآية ١٤٥] وقوله ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة من الآية ٣]

وجه الدلالة :

من اضطرته الظروف إلى أكل ما حرم الله من أكل الميتة والدم المسفوح أو لحم خنزير أو ما أهل لغير الله به فليأكل منه ، غير باغ في أكله إياه تلذذاً لا لضرورة ، ولا عاد في أكله يتجاوزه ما حده الله وأباحه له من الأكل ، وذلك أن يأكل منه ما يدفع عنه الخوف على نفسه من الهلاك ولم يتجاوز ذلك إلى أكثر منه فلا حرج عليه في أكله ما أكل من ذلك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ، والقدر الزائد على حد الضرورة لا يكون مضطراً إليه فلا يباح تناوله . (٢)

---

(١) قواعد الفقه د: عبد الفتاح النجار – ص ٢٤٤ ، قواعد الفقه د: عبد العزيز عزام – ص ١٥٩ ، أصول الفقه الإسلامي د: محمد كمال الدين إمام ص ٤١٩ .

(٢) الطبري (٧٢/٨) ، القرطبي (٦ / ٦٤).

- **فروع القاعدة :** [1]

١. المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق : ليبقي على حياته فقط ولا يتجاوز هذا القدر فإذا زاد عنه أثم ؛ لأن الزائد لا يزال على الحرمة والضرورة قدرت بقدرها وما عدا ذلك لا يجوز ، فالمحظور : عدم تجاوز الحد في أكل الميتة للمضطر ، والضرورة : الإشراف على الموت والهلاك .

٢. الأخذ من نبات الحرم : يجوز الأخذ من نبات الحرم لعلف البهائم ، ولا يجوز أخذه لبيعه والتجارة فيه لأنه لا ضرورة في بيعه، والضرورة قدرت بقدرها وما عدا ذلك لا يجوز ، فالمحظور : قطع الشجر والنبات في الحرم ، والضرورة : الاحتياج إلى الطعام في الحرم بقدر الضرورة .

٣. أخذ الطعام في دار الحرب : الطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة ؛لأنه أبيح للضرورة ، فإذا وصل إلى عمران الإسلام امتنع من الأكل ، ومن معه بقيه ردها . فالمحظور هنا : الأكل من الطعام من غير إذن الشركاء في دار الحرب ، والضرورة : الحاجة إلى الطعام في دار الحرب بقدر الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها . [2]

٤. مداواة الرجل المرأة : فلو فصد أجنبي امرأة وجب أن تستر جميع ساعدها ، ولا يكشف إلا ما لابد منه للفصد ، فإذا كشف ما يزيد عن مقدار الضرورة كان آثماً، وتكون المرأة آثمة هي الأخرى إذا كشف عما يزيد عن محل الضرورة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها . فالمحظور هنا: نظر الرجل إلي جسد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٤ – ٨٥) ، المنثور في القواعد (٣٢٠/٢–٣٢١) ، غمز عيون البصائر (٢٧٧/١) قواعد الفقه د.عبد العزيز عزام ص ١٦٠ وما بعدها ، ، قواعد الفقه د: عبد الفتاح لنجار – ص ٢٤٤ وما بعدها.

(٢) اختلف الفقهاء في دار الحرب : *فقال أبو حنيفة* : هي ما اجتمعت فيها ثلاثة شروط هي :

أ. إجراء أحكام الشرك فيها .

ب. اتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين.

ج. وأن لم يبق فيها مسلم أو ذمي آمناً بالمكان الأول على نفسه .

وقال الصاحبان : إذا أجروا فيها أحكام الشرك صارت دار حرب سواء اتصلت بدار الحرب أو لا أو بقى فيها مسلم أو لا { درر الحكام شرح غرر الأحكام لـ منلاخسروا (٢٩٥/١) – ط / دار أحياء الكتب العربية} .

وقال الشافعية : هي التي لا يوجد فيها مسلم فإن كان فيها مسلم فهي دار إسلام .{ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الخطيب الشربيني (٩/٤) } ، وقال الحنابلة : هي ما يغلب فيها حكم الكفر { الإنصاف (١٢١/٤) } .

المرأة الأجنبية عنه . والضرورة : الاحتياج إلي المداواة والعلاج .فتباح الضرورة بقدرها وما عدا ذلك لا يجوز . (١)

٥. **اقتناء الكلاب للصيد :** الأصل أن اقتناء الكلاب لا يجوز لنجاستها وقد روي عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة " وفي رواية " كلب ولا تماثيل " . (٢) لكن يجوز ذلك للضرورة وهي الحراسة أو الصيد أو التعرف على المجرمين ، والضرورة تقدر بقدرها ، فالمحظور هنا : اقتناء الكلاب لنجاستها ، والضرورة : الحاجة إليها للصيد أو الحراسة أو التعرف على المجرمين ، وما زاد على ذلك لا يجوز ، فمن لا يحتاج إلا لكلب واحد لا يجوز له أن يقتني أكثر منه وهكذا ، فقد قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ " من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان " . (٣)

وجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بقاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها :

يظهر وجه الارتباط بينهما جلياً من انه إذا أبيح إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للضرورة فلا يباح أن يتجاوز هذا الحد في إجرائه وآدابه مثل كشف العورة وغيرها ، فلو كان من يقوم بالفحص الطبي قبل الزواج للمرأة طبيب وجب عليها أن تستر جميع بدنها ولا تكشف إلا ما لا بد منه ، فإذا كشفت ما يزيد عن مقدار الضرورة أو لم تراع أحكام الخلوة بينهما كان الطبيب آثماً ، وتكون المرأة آثمة هي الأخرى . فالمحظور هنا : نظر الرجل إلى جسد المرأة الأجنبية عنه . والضرورة : الاحتياج إلى المداواة والفحص الطبي قبل الزواج . فتباح الضرورة بقدرها وما عدا ذلك لا يجوز .

---

(١) <u>الفصد</u> : هو قطع العرق أو شق العرق تقول : فصده – يفصده –فصداً –وفصاداً فهو مفصود وفصيد، وعبر بالفصد هنا : للتمثيل فقط ، ولا يقصد الاقتصار عليه وإنما جميع أنواع العلاج من الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية عنه تأخذ هذا الحكم . مختار الصحاح ص ٤٠٥ ، لسان العرب (٣٣٦/٣).

(٢) صحيح مسلم (١٦٦٥/٣) رقم ٢١٠٦ كتاب : اللباس – باب : تحريم صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة ، صحيح البخاري (٢٢٢٢/٥) رقم ٥٦١٥ كتاب : اللباس – باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، سنن ابن ماجه (١٢٠٣/٢) رقم ٣٦٤٩ – كتاب : اللباس – باب : الصورة في البيت – والمراد بالملائكة هنا : ملائكة الرحمة والبركة و إلا فالحفظة لا يفارقون أحدا.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٨٨/٠٥) رقم ٥١٦٣ كتاب : الذبائح – باب : من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية .

٣ الضرر لا يزال بالضرر :

♦ **معنى القاعدة :** حكى السيوطي [(1)] قال : قال ابن السبكي [(٢)] "وهو كعائد يعود على قولهم الضرر يزال ولكن لا بضرر ، فشأنهما شأن الأخص مع الأعم ، بل هما سواء؛ لأنه لو أزيل الضرر بالضرر لما صدق الضرر يزال " فالأخص " الضرر لا يزال بالضرر " ، والأعم " الضرر يزال " فكلما تحقق الأخص تحقق الأعم ؛ لأنه لو أزيل الضرر بالضرر ، فالضرر باقٍ ولما صدق الضرر يزال ، بل الضرر موجود .

ومعنى القاعدة : أن الضرر يزال ولكن لا يزال بمثله ولا بأكثر منه بالأولى ، فيشترط أن يزال الضرر بلا أضرار بالغير إن أمكن و إلا بأخف منه . [(٣)]

♦ **فروع القاعدة** : [(٤)]

أ. إذا كان الضرر مساو أو أخف منه :

١- **لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر**: لأن الضرر لا يزال بالضرر ، فالضرر الأول : هلاكه إن لم يأكل هذا الطعام . والضرر الثاني : هلاك الآخر إن أكل غيره الطعام، فالضرران متساويان ، فلا يجوز أن يزيل ضرره بضرر الآخر ، إلا إذا أعطاه له تطوعاً أو طلب منه ثمن هذا الطعام .

٢- **عدم وجوب العمارة علي الشريك** : فإذا وجد منزل لشريكين ويحتاج إلي ترميم بعض أجزائه ، وامتنع أحد الشريكين عن إجراء هذا الترميم وأراد الشريك الآخر إجراءها .

---

(١) السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين ، وكنيته : أبو الفضل ، ولد في القاهرة سنة ٨٤٩ هـ وله مصنفات كثيرة منها : الإتقان في علوم القرآن – الأشباه والنظائر وغيرهما توفى بالقاهرة سنة ٩١١ هـ. أبجد العلوم (٥/٢) ، كشف الظنون (٢٤٥/١) .

(٢) ابن السبكي: هو القاضي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن الشيخ تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي ، ولد القاهرة سنة ٧٢٧ هـ وتوفى بالطاعون سنة ٧٩٠ هـ في الشام عن أربع وأربعين سنة وله كثير من المصنفات { شذرات الذهب (٢١٢/٣) ، فتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي (١٩١/٢)– ط/ عبد الحميد حنفي – القاهرة} .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦-٨٧ ، المنثور في القواعد (٣٣١/٢-٣٣٢) ، غمز عيون البصائر (٢٧٩/١-٢٨٠) .

ففي القديم : يجب إجراء الترميم والإصلاحات اللازمة والإنفاق يكون من معه ، ثم يأخذ نصيب الآخر من تكاليف الترميم والإصلاح من أجر البيت . وفي الجديد : لا يجب اجبار الشريك الممتنع ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر .

الضرر الأول : ضرر الشريك الأول بعدم العمارة والترميم .

الضرر الثاني : ضرر الشريك الثاني بإلزامه بدين قد لا يستطيع أداءه .

والضرران متساويان ، فلا يجوز أن يزيل ضرره بضرر الآخر .(١)

٣- **لو كانت ضيقة الفرج لا يمكن وطؤها إلا بإفضائها** فليس له الوطء : فإذا تزوجت المرأة رجلاً وكانت ضيقة الفرج وكان هو عَبْل بحيث لو جامعها أدى إلي إفضائها ، فليس له الوطء؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر ، فضرر الرجل : احتباس مائه وإبقائه ، وضرر المرأة : إفضائها .

والضرران متساويان ، فلا يجوز إزالة ضرره بضررها ، وعلي القاضي أن يفسخ عقد النكاح إذا قرر أهل الخبرة أن بقاء الزوج معها يؤدي إلي إفضائها . (٢)

ب. *إذا كان أحد الضررين أعظم ضرراً* : قال ابن السبكي " يستثنى من ذلك : ما لو كان أحدهما أعظم ضرراً " فعندئذ نزيل الضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأخف ، كما قال ابن الكتاني : " لابد من النظر لأخفهما وأغلظهما" .

١ - **قتال البغاة** : فيه ضرر ومشقة لكنه لدفع ضرر أعظم وهو عدم استتباب الأمن في المجتمع ، لذا شرع الله قتالهم في قوله تعالي ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ..﴾ [الحجرات من آية ٩] فالضرر الأخف : قتالهم وفيه إيقاع الضرر والمشقة عليهم . والضرر الأعظم : إيقاع ضرر عام بالمجتمع كله بانتشار شرهم وعدم استقرار الأمن بين الناس لو لم نقاتلهم ، لذا وجب أن نزيل الضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأخف .

---

(١) مغني المحتاج (١٨٣/٣) .

(٢) العبل : رجل عَبْل الذراعين : أي ضخميهما ، ويقال امرأة عبلة : ممتلئة الجسم ، ورجل عبل كناية عن ضخامة ذكره { مختار الصحاح ص ٤٠٨ ، المعجم الوجيز ص ٤٠٤ } .

٢- **الحدود** : فقد وضع الشارع الحدود لتأديب الجاني وكفه هو وغيره عن الجريمة ، ولولا ذلك لفشت الرذائل في الناس ، وإن كانت تلحق الضرر بمن وقعت عليه ، فالضرر الأخف : إقامة الحدود وفيها الضرر والمشقة بمن وقعت عليه . والضرر الأعظم : انتشار الرذائل والفواحش بين الناس ، لذا وجب أن نزيل الضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأخف .

٣- **قطع شجر الغير** : فإذا امتدت أفرع شجرة إلى بيته ، ومنعت الهواء والضوء عنه فله قطع هذه الفروع . فالضرر الأخف : قطع الشجر و والضرر الأعظم : منع الهواء والضوء عن المضرور.لذا وجب أن نزيل الضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأخف .

٤- **إحاطة الكفار بالمسلمين** : لو أحاط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة بهم ، جاز دفع المال إليهم ، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره. فالضرر الأخف : دفع المال إلى الكفار، والضرر الأعظم : بقاء المسلمين في أيدي الكفار فيرتكب الأخف لرفع الأعظم ؛ لأن مفسدة بقاء المسلمين في أيديهم أعظم من بذل المال .

وجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بقاعدة الضرر لا يزال بالضرر:

وجه الارتباط يتضح من أنه لو تساوى الضرران ، الضرر الواقع علي المجتمع من عدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج والضرر الواقع على الأفراد من جراء إجراء تنفيذ الفحص الطبي قبل الزواج ، فلا يجوز أن نزيل ضرر المجتمع بضرر الأفراد والعكس ، إلا إذا كان أحدهما أعظم ضرراً فعندئذ نزيل الضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأخف وبهذا يتضح وجه الارتباط بينهما .

﴿٤﴾ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام :

- *معنى القاعدة* :[1] هذه القاعدة مهمة؛ لأنها مبنية على مقاصد الشريعة في مصالح العباد ، لذا يدفع الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص ، والضرر العام ليس مثل الضرر الخاص بل هو أشد منه ، فإذا دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص لا يكون الضرر قد دفع بمثله ، ولهذه الحكمة شرع حد

(١) قواعد الفقه د: عبد العزيز عزام – ص ١٥١ ، أصول الفقه الإسلامي د: محمد كمال الدين إمام – ص ٤١٥، غمز عيون البصائر (١/٢٨٠) وما بعدها .

القطع حماية للأموال ، وقتل الساحر المضر ، والكافر المضل ؛ لأن أحدهما يفتن الناس والآخر يدعوهم إلى الكفر ، فيتحمل الضرر الأخص ويرتكب لدفع الأعم .

♠ فروع القاعدة :

١) يمنع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن (وهو الذي يعلم الناس الحيل الشرعية والقانونية) والمكاري [1] المفلس ونحو هؤلاء من مزاولة مهنة الطب والإفتاء والمعاقدة على الكراء لما في ذلك من الضرر العام .

فالضر العام : ضياع أموال الناس وأرواحهم أو دينهم .

والضرر الخاص : منع هؤلاء من مزاولة أعمالهم .

٢) جواز التسعير [2] على الباعة عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بثمن فاحش لما في ذلك من الضرر العام.

الضرر العام : زيادة الأسعار بغبن فاحش علي الناس .

الضرر الخاص : تحديد أسعار البضائع وفي ذلك ضرر علي الباعة .

---

(١) المكاري : هو مكري الدواب من أكري الدار فهي مكراه والبيت مكري وأكرى الدابة أو الدار : أجرها ، واكترى الدار وغيرها : استأجرها . مختار الصحاح ص ٥٦٩ ، المعجم الوجيز ص ٥٣٣ ، بدائع الصنائع (١٦٩/٧) ، مجمع الضمانات ص ٤٣٦ – غانم محمد البغدادي –دار الكتاب الإسلامي ، الهداية شرح بداية المبتدى (٣٢١/٣) برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني – ت/ ٥٩٣ هـ – مكتب زهران – ط/ المطبعة الأزهرية (بيروت).

(٢) التسعير : هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع بما قدّره .

وقال ابن عرفه حدّ التسعير : تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم .

وقال الشوكاني : هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولّي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة . { حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٦) ، المنتقى شرح الموطأ (١٩/٥) ، شرح حدود ابن عرفه لمحمد بن قاسم الرصّاع ص : ٢٥٨– ط/ المكتبة العلمية ، أسنى المطالب (٣٨/٢)، نهاية المحتاج (٤٧٣/٣) ، كشاف القناع (١٨٨/٣) ، مطالب أولى النهي(٦٢/٣) ، نيل الأوطار(٢٦٠/٥) ، الموسوعة الفقهية (٣٠١/١١–٣٠٢) }.

وقد عرفه بعض المعاصرين بقوله : " أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً بأن تباع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن الحاجة وهي محتسبة أو مغال في ثمنها أو أجرها على غير الوجه المعتاد والناس والحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة " . { الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب د . محمد فتحي الدريني –ص: ١٦٦ – ط / جامعة دمشق – ط/ ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م }.

٣) بيع طعام المحتكر [1] جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام بارتكاب الضرر الخاص ، فالضرر العام : ندرة الطعام وقلة وجوده وفي هذا ضرر على الناس .

والضرر الخاص : إجبار المحتكر على بيع سلعته بالقوة . [2]

وجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام :

وجه الارتباط يأتي من ناحية أنه إذا طُبق الفحص الطبي قبل الزواج تلافياً لأضراره الكبيرة التي تصيب المجتمع ويتضرر بها ، وكان في هذا ضرر يصيب بعض الأفراد فإنه يتحمل الضرر الواقع علي بعض الأفراد لدفع الضرر العام الواقع على الأمة ، فالضرر العام : ضعف الأمة نتيجة لانتشار الأمراض والأوبئة . والضرر الخاص : ما قد يصيب بعض الأفراد من جراء تطبيق الفحص الطبي قبل الزواج عليها . وعلى هذا يتحمل هؤلاء الأفراد ما قد يقع عليهم؛ لأنه ضرر خاص لدفع الضرر الواقع على الأمة لأنه ضرر عام .

---

(١) الاحتكار : عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ :

فعند الحنفية : هو حبس الأقوات تربصاً للغلاء { تبيين الحقائق (٢٧/٦) ، حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٦)}

وعند المالكية : هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق { المنتقى شرح الموطأ (١٥/٥)}

وعند الشافعية : هو إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأوقات ولو تمراً أو زبيباً ليبيعه بأعلى من الحاجة { أسنى المطالب (٣٧/٢) ، نهاية المحتاج (٤٧٢/٣) }

وعند الحنابلة : هو شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام وحبسه عنهم بقصد إغلائه عليهم { مطالب أولي النهى (٦٣/٣) ، كشاف القناع (١٨٧/٣) }

ونتيجة للتغيرات التي طرأت علي الاحتكار في هذا العصر فقد عُرف بما يتناسب مع العصر فقيل : هو السيطرة علي عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصي قدر من الربح " وقيل هو " انفراد شخص أو هيئة بإنتاج وبيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب " . { الاحتكار دراسة مقارنة د .ماجد أبو رخية — بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ص: ١٩٠ ، العدد الثاني عشر ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م } .

وقيل هو " حبس مال أو منفعة أو عمل ، والامتناع عن بيعه وبذله حتي يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوانات إليه " . { الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب د.محمد فتحي الدريني — ص: ٩٠ }.

(٢) قواعد الفقه د: عبد العزيز عزام – ص ١٥١ ، أصول الفقه الإسلامي د: محمد كمال الدين إمام – ص ٤١٥، غمز عيون البصائر (٢٨٠/١) وما بعدها .

٥ درء المفاسد أولى من جلب المصالح :

♦ معنى القاعدة : [1] إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً ؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة ، والفطر ، والطهارة ، ولم يسامح في الإقدام علي المنهيات وخصوصاً الكبائر ، فقد حرم فعلها بل وحرم كل مقدماتها والطرق المؤدية إليها ، وإذا تعارضت مفسدتان، ولا مفر من فعل واحدة منهما لا محالة ففي هذه الحالة ترتكب أخفهما دفعاً لأعظمهما ضرراً، فقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح نظيرها قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما " .

♦ دليل القاعدة :

قول النبي ﷺ " إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " . [2]

وجه الدلالة: شدد النبي على ترك المفاسد والمنهيات بقوله " إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه .." ولم يقل فاجتنبوه ما استطعتم كما في عبارة الأمر ؛ لأن جانب الأمر أيسر من جانب النهي ، ولذلك يطلب الفعل على قدر الاستطاعة ، ويطلب الترك في المنهيات بعدم التهاون . [3]

♦ فروع القاعدة : [4]

أ. إذا كانت المفسدة راجحة والمصلحة مرجوحة :

(١) المبالغة في المضمضة والاستنشاق : المضمضة : إدخال الماء في الفم وخضخضته ومجه أي طرحه خارج الفم ، الاستنشاق : جذب الماء عن طريق الأنف حتي يصل إلى خياشيمه ونثره بعد جذبه .

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٨٧ – ٨٨ ، غمز عيون البصائر جـ١ ص ٢٩٠ وما بعدها ، قواعد الأحكام (١٠١/١) وما بعدها .

(٢) سنن ابن ماجه (٣/١) رقم ١– كتاب : الإيمان وفضائل الصحابة – باب : إتباع سنة النبي ، سنن البيهقي (١٠٣/٧) رقم ١٣٣٦٨ كتاب : النكاح – باب : قول الله ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ..﴾ [النور من آية ٣٢] ، مجمع الزوائد (٣٩٢/١) رقم ٧١٧ – كتاب : العلم – باب : كثرة السؤال، مسند أحمد (٢٥٨/٢) رقم ٧٤٩٢ ، والحديث عن أبي هريرة وصححه الألباني .

(٣) شرح سنن ابن ماجه (٢/١) لـ السيوطي – عبد الغني فخر الحسن الدهلوي – ط / قديمي كتب خانة – كراتشي – باكستان .

(٤) الأشباه والنظائر ص ٨٧ – ٨٨ ، غمز عيون البصائر جـ١ ص ٢٩٠ وما بعدها ، قواعد الأحكام (١٠١/١) وما بعدها .

والمبالغة في المضمضة : أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ، والمبالغة في الاستنشاق : أن يصعد الماء بالنفس إلي الخيشوم . والمبالغة مسنونة في كل منهما ما لم يكن الإنسان صائماً فتكره المبالغة خشية إفساد الصوم ، ما روي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . (١)

المصلحة : المبالغة لأجل تحصيل الثواب

المفسدة : الخوف من إفساد الصوم بدخول الماء إلي الجوف .

لكن دفع مفسدة الصوم أولى من جلب مصلحة المبالغة في المضمضة لأجل الثواب .

(٣) **تخليل الشعر:** تخليل الشعر سنة في الطهارة فإذا كانت لحية الرجل خفيفة وجب تخليلها إن يصل الماء إلي باطنها إلا بالتخليل ، أما إذا كانت اللحية كثيفة وهي التي تغطي البشرة فتخليلها سنة ، لما روي عن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك ؟ قال وما يمنعني ؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته " (٢) وهذا في غير المحرم بالحج ، فإن كان محرماً بالحج فيكره له تخليل اللحية لخوف سقوط شعر منه حتى لا يجب عليه دم .

المصلحة : تحصيل الثواب بتخليل اللحية .

المفسدة : الخوف من إفساد الحج بسقوط شعره .

لكن دفع مفسدة الحج أولى من جلب مصلحة تخليل اللحية لأجل الثواب .

إذا كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة : كما قال السيوطي " وقد يراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة "

(١) **الكذب مفسدة محرمة** ، فمتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز، كالكذب للإصلاح بين الناس ، وعلى الزوجة لإصلاحها ؛ لأن قبح باب الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير ، فإذا تضمن

---

(١) سنن النسائي (٦٦/١) رقم ٨٧ كتاب : الطهارة – باب : المبالغة في الاستنشاق، سنن ابن ماجه (١٤٢/١) رقم ٤٠٧ كتاب : الطهارة – باب : المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، صحيح ابن خزيم (٧٨/١) رقم ١٥٠ كتاب : الطهارة – باب : الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضيء مفطراً غير صائم – المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م – ت : د/ محمد مصطفي الأعظمي . والحديث صححه الألباني

(٢) سنن الترمذي (٤٤/١) رقم ٢٩ كتاب : الطهارة باب : تخليل اللحية، سنن ابن ماجه (١٤٨/١) رقم ٤٢٩ كتاب : الطهارة باب: ما جاء في تخليل اللحية . والحديث صححه الألباني .

مصلحة تربو على قبحه أبيح الإقدام عليه تحصيلا لتلك المصلحة . فالمصلحة : الإصلاح بين الناس أو إصلاح الزوجة ، والمفسدة : الكذب اليسير الذي لا يضر ولا ينفع . فتحصيل المصلحة الراجحة أولى من جلب المفسدة المرجوحة .

(٢) **الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة** ، فإذا تعذر استقبال القبلة بصلب أو عجز أو إكراه وجبت الصلاة — على الأصح — إلى الجهة التي حول وجهه إليها لئلا تفوت مقاصد الصلاة ، وكذا صلاة العريان مفسدة محرمة؛ لما فيها من قبح الهيئة فمن عدم السترة ، صلى عرياناً- على الأصح- لئلا تفوت مصالح الصلاة ، وكذا الصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاءها في الصلاة لأن المصلي جليس الرب مناج له فمن إجلال الرب ألا يناجى إلا على أشرف الأحوال ، فمن تعذر عليه اتقاء هذه الأشياء جازت الصلاة تقديماً لمصلحة فعل الصلاة على مفسدة تركها على هذه المفسدة .

فالمصلحة في كل هذا : فعل الصلاة ، والمفسدة : وجود الأنجاس أو عدم السترة أو عدم معرفة جهة القبلة . فتحصيل المصلحة الراجحة هنا أولى من جلب المفسدة المرجوحة .

وجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح :

يظهر وجه الارتباط بينهما من أن المصالح والمفاسد هي أساس النظر في تطبيق الفحص الطبي قبل الزواج أو عدم تطبيقه، فبالموازنة بينهما إذا رجحت مفاسده على مصالحه قُدمَ درء المفاسد وبالتالي منعنا تطبيق الفحص الطبي قبل الزواج على الأفراد والمجتمعات ، وإذا رجحت مصالحه على مفاسده وكانت غالبة قُدمت على المفاسد ومن ثم طبقنا الفحص الطبي قبل الزواج تحصيلا لفوائده ومنافعه .

القاعدة الثالثة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "

- **معنى *القاعدة* : الإمام** : هو الذي يقتدى به ، فكل ما ائتم به قوم من رئيس أو غيره سواء كانوا علي الصراط المستقيم أو كانوا ضالين ، وجمعه أئمة ومنه قوله الله ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة من آية ١٢]. [(١)] **الرعية** : العامة من الناس ، يقال ليس المرعي كالراعي ، أي

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٦، الوجيز ص ٢٥.

عامة الناس الذين عليهم راع يدبر أمرهم ويرعى مصالحهم . [1] **المصلحة** : هي جلب منفعة أو دفع مضرة ، وبالتالي فهي تحافظ علي مقصود الشرع في كلياتها الخمس المنوطة بالخلق من العباد . [2]

المعنى العام للقاعدة : أن تصرف الولاة ونوابهم علي الشعب متعلق بالمصلحة ؛ لأن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، فالولاة نواب الله على عباده ، وهم وكلاء العباد على أنفسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ، ففيهم معنى الولاية والوكالة ، ومن ثم وجب عليهم من التصرفات بما هو الأصلح لمن ولّوا عليهم درءاً للضرر وجلباً للنفع والرشاد ، فعليهم إقامة العدل وإزالة الظلم ، ونشر العلم ، ومحاربة الفساد ، وعدم التصرف في أموال الرعية إلا بالحق ، والحرص على أموال الرعية العامة وإنفاقها فيما يعود بالخير والنفع على الأمة . [3]

- ***أدلة القاعدة*** : أصل هذه القاعدة ما خرجه سعيد بن منصور في سننه عن البراء بن عازب قال : قال عمر بن الخطاب " إنني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته ، فإن استغنيت استعففت " [4]

وجه الدلالة : فقد شبه الإمام عمر موقفه من مال المسلمين بولي اليتيم من مال اليتيم فلا يأخذ إلا عند الحاجة ، فإن لم تكن له حاجة إلي المال فلا يأخذ منه شيئاً لقوله تعالي ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ [النساء من آية ٦] [5]

ويمكن أن يستدل لها بالأحاديث التي تدل على حرص الوالي على رعيته والنصح لهم :

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٤٨ ، الوجيز ص ٢٦٩.

(٢) المستصفى للغزالي (١٧٤/١) ، روضة الناظر وجنة المناظر (١٦٩/١) ، المحصول (٢١٩/٦).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ط/ دار الكتب العلمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين بن تيمية- ص ٢٢ – مكتبة بن تيمية ، قواعد الأحكام (٨٩/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١.

(٤) الدر المنثور (٤٣٦/٢) لـ عبد الرحمن بن الكمال السيوطي – دار الفكر – بيروت ١٩٩٣ م ، سنن البيهقي الكبرى (٤/٦) رقم ١٠٧٨٣ كتاب : البيوع – باب : من قال يقضيه إذا أيسر ، (٣٥٤/٦) كتاب : قسم الفيء والغنيمة – باب : ما يكون للولي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة ، كنز العمال جـ١٢ ص ٧٨٣ كتاب : الفضائل من قسم الأفعال – باب : فضائل الفاروق ، (١٩١/١٦) كتاب : المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال – باب : خطب عمر ومواعظه ، الاشباة والنظائر ص ١٢١ .

(٥) القواعد الفقهية د: عبد العزيز عزام – ص ٢٥٣ ، قواعد الفقه د: نصر فريد واصل – ص ١٩٣.

<١> ما روي عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ " ما من والي يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة " (١)

<٢> ما روي أن عائذا بن عمر وكان من صحابة النبي ﷺ دخل علي عبيد الله بن زياد فقال أي بني إني سمعت رسول الله يقول " إن شر الدعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم فقال له اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد فقال وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما النخالة بعدهم وفي غيرهم " (٢)

معني قوله (الحُطَمَةُ) : العنيف والعسوف برعاية الإبل والغنم الكثيرة التي تحطم الأرض بخفافها وأظلافها وتكسر شجرها وبقلها فتأكله وهذا مثلاً لوالي السوء . (٣) ومعنى قوله (نخالة) : أي لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم .

<٣> ما روي عن معقل بن يسار انه قال : قال رسول الله ﷺ " ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة " (٤)

وجه الدلالة : قال ابن بطال : وهذا وعيد شديد علي أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم ، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة . (٥)

- *الفروع المتدرجة على القاعدة* :(٦)

١) لا يجوز لولي الأمر أن يقدم في الإعطاء من بيت مال المسلمين غير الأحوج على الأحوج ، فإن فعل غير ذلك يكون غير مراع للمصلحة .

٢) إذا قسم ولي الأمر الزكاة على الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

---

(١) صحيح البخاري (٢٦١٤/٦) رقم ٦٧٣٢ كتاب : الأحكام – باب : من استرعى رعية ولم ينصح لهم ، صحيح مسلم (١٤٥٩/٣) رقم ١٤٢ كتاب : الإمارة – باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفقة بالرعية .

(٢) صحيح مسلم (١٤٦١/٣) رقم ١٨٣٠ كتاب : الإمارة – باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفقة بالرعية .

(٣) المعجم الوجيز ص ١٥٩ (ح ط م).

(٤) صحيح مسلم (١٤٥٩/٣) رقم ١٤٢ كتاب : الإمارة – باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفقة بالرعية .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٢٨/١٣) – ط دار المعرفة – بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١ .

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة ٦٠] فإنه لا يجوز له أن يفضل صنفاً على صنف إذا تساوت حاجات كل صنف منهم .

٣) لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً وإن صححنا الصلاة خلفه ؛ لأنها مكروهة ، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل مكروه . [(١)]

٤) إذا تخير الإمام في الأسرى بين القتل والرق والفداء والمن ، لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة والمشاورة فإذا لم تظهر له وجه المصلحة العامة للدولة فعليه أن يحبسهم حتى تظهر له المصلحة بينهم، فقد حدث في غزوة بدر أن استشار الرسول أصحابه في أسرى بدر ، فكان رأي أبي بكر المن، كان رأي عمر القتل ، فاجتهد النبي ورأي فيهم المن ، فنزلت الآية الكريمة ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[الأنفال ٦٧] فقال النبي لو نزل عذاب من السماء لما نجا منه غير عمر ". [(٢)]

وجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة :

إن تصرف الإمام ونوابه على الشعب متعلق بالمصلحة والمنفعة لهم ، ومن ثم إذا رأى ولي الأمر أن المصلحة والمنفعة في إلزام الناس بالفحص الطبي كان له ذلك درءاً للضرر وجلباً للنفع والرشاد ، أما إذا انتفت المصلحة والمنفعة للناس في هذا الإلزام فإنه لا يجوز له التصرف في أمور شعبه إلا بحق وهذا ما تقتضيه قواعد وأصول الشريعة .

---

(١) مغني المحتاج (٤٨٥/١) .

(٢) القرطبي (١٤٥/٨)، الجلالين ص ١٥١ ، زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٣٧٩/٣) — المكتب الإسلامي — بيروت —ط٣ سنة ١٤٠٤ هـ .

القاعدة الرابعة " الدفع أقوى من الرفع "

♦ *معنى القاعدة :* [1] إنه إذا أمكن رفع الضرر قبل وقوعه وحدوثه ، فهذا أولى وأفضل من رفعه بعد الوقوع ، فهذا من باب العلاج الوقائي؛ لأنه إن أمكن علاج الأمر ودفعه قبل حدوثه فهذا يجنب المجتمع الأضرار والكوارث التي من الممكن أن تحدث إذا لم نسرع بمعالجة الأمور ، فدفع الشيء قبل وقوعه أولى من دفعه ورده بعد الوقوع .

♦ *فروع القاعدة* [2]

١) لو سافر شخص قبل أن يشرع في الصيام جاز له الفطر ، ولو سافر في أثناء يوم من رمضان لا يجوز له الفطر، فدفع الصوم قبل التلبس به أقوى من رفعه بعد التلبس به ، والدفع أقوى من الرفع.

٢) إن الزوج يملك منع زوجته من حج الفرض ، فإن شرعت الزوجة في مناسك الحج بغير إذنه ، ففي جواز تحليلها قولان أظهرهما : نعم ، فدفع الحج قبل التلبس به أقوى من رفعه بعد تلبسها بمناسك الحج .

٣) الفسق مانع من موانع تولي رئاسة الدولة ابتداءً، ولو حدث الفسق بعد التولي أو في أثناء توليه لا ينعزل ؛ لأن الدفع أقوى من الرفع .

٤) وجود الماء قبل الصلاة وبعد التيمم يمنع الدخول فيها ، ولو وجد الماء في أثناء الصلاة لا يبطلها ؛ لأن الدفع أقوى من الرفع.

وجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بقاعدة الدفع أقوى من الرفع :

يضحى وجه الارتباط جلياً من ناحية أنه إذا أمكن اكتشاف الأمراض وعلاجها قبل الدخول في مراحل الزواج بالفحص الطبي قبل الزواج فهذا أولى وأفضل من اكتشاف الأمراض بين الأفراد بعد الدخول في مراحل الزواج ومحاولة علاجها والسيطرة عليها،ومن ثم تكليف الأفراد والدولة أعباءً مادية ونفسية كان من الممكن دفعها قبل الزواج ،فدفع الخطر قبل وقوعه أولى وأفضل من رفعه بعد الوقوع .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨ ، المنثور في القواعد الفقهية (٢/١٥٥) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨ ، المنثور في القواعد الفقهية (٢/١٥٥) .

المبحث الثاني

الحكم الفقهي للفحص الطبى قبل الزواج

إن من أهم ما تدعوا إليه الشريعة هو المحافظة على النسل إيجادا وابقاءاً بإنجاب الأولاد أصحاء معافين يتحقق لهم بقاء الجنس الإنساني ، لتحقيق العبودية لله رب العالمين ، وحفظ النسل يعد من الكليات الخمس التي أمر الشرع بحفظها ، والتي دارت عليها أحكام الشرع ، وقد دعى الأنبياء — عليهم السلام — ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة فقالوا ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً .. ﴾ [آل عمران من آية ٣٨]، والمؤمنون يدعون ربهم بقولهم ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان من آية ٧٤]، ولا تكون الذرية قرة عين إذا كانت مشوة الخلقة، ناقصة الأعضاء، متخلفة العقل .

وانطلاقاً من هذا ، واستناداً للفوائد المترتبة على هذه الوسيلة ، وبناءً على ما فيها من دفع الضرر قبل وقوعه ، ولتحقيقها للمقاصد الشرعية في الأحكام من صيانة النفس والنسل . فإن عمل الفحص الطبي قبل الزواج جائز ، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة ، وذلك اعتماداً على التكييف الفقهي والشرعي؛ لأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج قد يحقق مصالح شرعية راجحة . ويدرأ مفسدة متوقعة . وليس في هذا مضادة لقضاء الله وقدره ، بل هو من قضاء الله وقدره ، وينفع الفحص الطبي قبل الزواج خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ، ويتوقع الإصابة بها يقيناً أو غالباً والمتوقع كالواقع والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطا لما تحقق وقوعه .

وهذا الإجراء هو للتعرف على حاملي المرض للوقاية من انتقال الأمراض الو راثية . والتشوهات الخلقية للذرية ، والوقاية خير من العلاج .

فالفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولا مع الزواج ؛ ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى ، والشرع أوصى باختيار الأصلح والأحسن لتحقيق مقصود الزواج وهو المحافظة على النسل .

ولا شك أن النسل الصحيح لا المريض هو مقصود الشريعة،وندب إلى مراعاتها وهو من جملة الأحكام الوقائية من الأمراض قبل الزواج . (١)

وقد جاء هذا الحكم – بالجواز – متفقاً مع القواعد الشرعية الأصولية والفقهية ؛ لأنه إن أمكن رفع وإزالة الضرر قبل وقوعه تجنباً للمفاسد فهذا أولى وأحسن من إزالته بعد الوقوع.

والفحص الطبي قبل الزواج يعد من العلاجات الوقائية ، وقد أمرنا الشرع بالوقاية من الأمراض ، وفي هذا رعاية لمصالح المسلمين ، وحرصا على أرواحهم ونسلهم .

وهذا ما قرره المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في بيانه الختامي قرار ١٤/٢ بشأن جواز الفحص الطبي قبل الزواج في الفترة من ١٤ – ١٨ محرم ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٣ – ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ م . (٢)

وبناء على ما تقدم من جواز الفحص الطبي قبل الزواج ، فهل يجوز للدولة أن تلزم كل من يتقدم للزواج بإجراء الفحص الطبي وتجعله شرطاً لإتمام الزواج ؟ أم هو اختياري فقط ؟

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

قال إنه يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبياً ، وممن قال بهذا القول : محمد الزحيلي(من علماء سورية) ، د: ناصر الميمان (الأستاذ المساعد بقسم الشريعة –جامعة أم

---

(١) موقف الإسلام من الأمراض الو راثية د: محمد عثمان شبير— بحث منشور في " دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة " (٣٣٦/١) – ط / دار النفائس – الأردن ط١/١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الو راثية من منظور إسلامي د: عارف علي عارف – بحث منشور في " دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة " (٧٨٣/٢) –ط/ دار النفائس – الأردن ط١/١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د: ناصر بن عبد الله الميمان – (٤٨٩/١ : ٥١٦) ، الكشف الإجباري عن الأمراض الو راثية د: محمد عبد الغفار الشريف (٣٣١/١) — بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – العدد الثاني والعشرون، جريدة صوت الأزهر ص ٢ – العدد ٣٢٧ – السنة السابعة –الجمعة ٢٨ من شهر ذي القعدة ١٤٢٦ هـ – ٣٠ من ديسمبر ٢٠٠٥ م ، وقد نقلت الجريدة رأي د: عبد الصبور شاهين بجواز إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج بقوله " إنها مباحة ولا حرمة فيها على الإطلاق "

(٢) www.islamonline.net ، www.e-cfr.org ، www.fiqhia.com، www.almoslim.net ، www.muslimdoctor.org .

القرى) ، د: عبد الفتاح فايد(أستاذ الفقه بجامعة الأزهر الشريف)، د: محمد عثمان شبير(أستاذ الفقه الجامعة الأردنية)، د:أسامة الأشقر، د:نصر فريد واصل(مفتي الديار المصرية الأسبق). (١)

القول الثاني :

قال بعدم جواز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الو راثي ،ولكن يجوز تشجيع الناس على إجرائه ، ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية الاختبار الوراثي ، وممن قال بهذا القول الشيخ : عبد العزيز بن باز (من علماء السعودية) ، د: عبد الكريم زيدان (أستاذ الشريعة بالجامعات العراقية واليمنية) ،د: محمد رأفت عثمان (الأستاذ بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث) ، د: محمد عبد الغفار الشريف (عميد كلية الشريعة –جامعة الكويت) ، د: عارف علي عارف . (٢)

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول : القائلون بالجواز :

١) من القرآن الكريم :

---

(١) موقف الإسلام من الأمراض الو راثية د: محمد عثمان شبير– ص :٣٣٦ ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د: ناصر بن عبد الله الميمان – (٤٨٩/١ :٥١٩)، مدى مشروعية توقف عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية على شهادة أهل الاختصاص الطبيب بخلو الزوجين من الأمراض الوراثية د:نصر فريد واصل– بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ١٩–٢٤ شوال١٤٢٤هـ–١٣–١٨ديسمبر٢٠٠٣ م، جريدة صوت الأزهر ص ٢ – العدد ٣٢٧ وقد نقلت رأي د. عبد الفتاح فايد بإلزام الأشخاص بالفحص الطبي بحيث يصبح من الشروط التي ينص عليها عقد القران ويتسلمها المأذون .

www.islamtoday.net , www.islamonline.net , www.magdah.com , www.yabeyrauth.com .

نقلاً عن الدراسة التي أعدها د . عبد الرشيد قاسم حول هذا الموضوع www.islamtoday.net

(٢) الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د: محمد عبد الغفار الشريف – (٣٣١/١)، جريدة المسلمون – العدد ٥٩٧ في ١٢ يوليو ١٩٩٦ م ص ١١ وقد نقلت رأي الشيخ عبد العزيز بن باز .

www.islamtoday.net , www.islamonline.net , www.magdah.com , www.yabeyrauth.com .

وقد نقل هذا الموقع رأي د: محمد رأفت عثمان بعدم الإلزام www.bab.com

الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية (٧٩٤/٢). د: عارف علي عارف .

أ. قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ..﴾ [النساء من آية ٥٩] .

وجه الدلالة : إن الله أمر بطاعته و طاعة رسوله وولي الأمر ، والمباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجباً ويلتزم المسلم بتطبيقه .(١)

ب. قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..﴾ [البقرة من آية ١٥٩]

وجه الدلالة : نهى الله عن إلقاء النفس في التهلكة ، والتهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه ، فبعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج ، فإذا كان الفحص الطبي يكون سبباً في الوقاية تعين ذلك .(٢)

ج. قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ..﴾ [آل عمران من آية ٣٨].

وجه الدلالة : دعا زكريا ربه بقوله أعطني يارب نسلاً صالحاً. ومن المعلوم أن المحافظة على النسل من الكليات الخمس التي اهتمت بها الشريعة ، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب ويتحقق ذلك بالفحص الطبي قبل الزواج .(٣)

٢) من السنة المطهرة :

ما روي عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ " لا توردوا المرض علي المصح " (٤)

وجه الدلالة : نهي النبي عن اختلاط الأصحاء بالمرضي حفاظاً علي صحتهم ، ووقاية لهم من الأمراض المعدية والوراثية ، وهذا لا يعلم إلا من الفحص الطبي .(٥)

---

(١) القرطبي (٢٤٩/٢) ، الطبري (١٤٩/٤).

(٢) القرطبي (٢٤٩/٥) ، الطبري (١٤٩/٤).

(٣) القرطبي (٧٣/٤) ، الطبري (٢٤٧/٣).

(٤) صحيح البخاري (٢١٧٧/٥) رقم ٥٤٣٩ كتاب : الطب – باب : لا عدوي ، شرح معاني الآثا_ (٣٠٣/٤) رقم ٦٥٢٤ كتاب : الكراهة – باب : الرجل يكون له الداء هل يجتنب أم لا ؟.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٤٤/١٠) . www.islsmtoday.net نقلاً عن الدراسة التي أعدها د: عبد الرشيد قاسم .

٣) من المعقول :

إن الفحص الطبي قبل الزواج لا يعتبر افتئاتا على الحرية الشخصية ؛ لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً ،وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد ، فإن القواعد الفقهية تقرر بارتكاب أهون الشرين ، وأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ؛ لأنه إن أمكن رفع الضر العام قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع . (١)

استدل المانعون على إجبار الشخص للفحص الطبي قبل الزواج المتعلق بالأمراض الوراثية :

١) من السنة المطهرة :

ما رواه أبو هريرة عن النبي أنه قال " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " . (٢)

وجه الدلالة :

إن النبي ذكر الدين والخلق ولم يذكر الصحة ، والأصل أن الإنسان سليم ، ومن ثم فلا يجب إجبار أحد على الفحص الطبي قبل الزواج . (٣)

٢) من المعقول :

أ- إن الفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة والأمراض الوراثية المعلومة اليوم كثيرة جدا ،وكل عام يكتشف منها جديدٌ ، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد . (٤)

---

(١) www.islsmtoday.net نقلاً عن الدراسة التي أعدها د: عبد الرشيد قاسم .

(٢) سبق تخريجه ص٥٤ .

(٣) تحفة الأحوزي (١٧٣/٤) .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الحادية عشرة – العدد الحادي عشر (٥٨٢/٣) .

ب-إن التقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ويتوكل على الله ويتزوج ، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحيانا .[1]

ج- إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت للقاعدة الفقهية " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " ، وإلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه مفسدة عظيمة تزيد على المصالح المرجوة .[2]

القول المختار:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يتبين لي أن القول الأولى بالقبول – في تقديري – هو ما يلي:

- لا يجوز لولي الأمر إجبار أي شخص على الفحص الطبي قبل الزواج من أي مرض كان ؛ لأن في ذلك افتئاتا على الحرية الشخصية ؛ ولأنه يسبب عدة مشاكل مالية ونفسية ، تتمثل في أن كلفته المالية ليست يسيرة ، وكذا خوف المقدمين على الزواج من نتائج الفحوصات وعواقبها على حياتهم ستدفعهم إلى اجتنابه أو التحايل عليه، وذلك إما بالزواج السري أو بشراء هذه الشهادات الطبية التي تثبت سلامة الشخص من العيوب الوراثية أو الصحية بالمال ، مما يفتح باباً لمخالفات أخلاقية يرفضها الشرع ، فمثل هذه الفحوصات يجب أن تكون اختيارية وليست إجبارية .
- إذا انتشر مرض معين في منطقة معينة، وكان المتزوجون من أهل المنطقة ، وهم معرضون غالباً لانتقال الأمراض الوراثية أو المعدية للذرية ، فلا بأس من طلب الفحص الطبي قبل الزواج في هذه المنطقة فقط ، وليس ذلك على النطاق العام ، فيقتصر الحكم على المكان المصاب فقط ولا يتعداه .
- ترك أمر الفحص الطبي قبل الزواج للخاطبين أنفسهما ، أو لولي المرأة والمتقدم لخطبتها ، بدون تدخل أو ضغط من الحكومات أو المؤسسات الطبية أو غيرها ، وذلك إذا أراد أحدهما من الآخر

---

(١) جريدة المسلمون العدد ٥٩٧ — في ١٢ يوليو ١٩٩٦ م ص ١١.

(٢) الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د: محمد عبد الغفار الشريف – (٣٣١/١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الحادي عشر (٥٨٣/٣).

نقلاً عن د: عبد الرشيد قاسم www.islamtoday.net , نقلاً عن د: محمد رأفت عثمان www.bab.com

إجراء فحصاً طبياً قبل الزواج كان له ذلك ، وإذا رضي الطرف الآخر بذلك كان عليه أن يلتزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

- تشجيع إجراء مثل هذه الفحوصات الطبية قبل الزواج وذلك بنشر الوعي الثقافي الطبي من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والمساجد .

المبحث الثالث

حكم اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

لا مانع من أن يشترط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ؛ لأنه شرط لا يخالف الحكم الشرعي ، كما أن في تحقيقه مصلحة لكليهما ، وفائدة تعود عليهما وعلى أجيالهما ، كما أن الشروط في النكاح قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول : الشرط مختلف فيه مع صحة العقد.

القسم الثاني : الشرط باطل مع صحة العقد .

القسم الثالث : الشرط باطل مع بطلان العقد . (١)

التحليل الفقهي لهذه الشروط

القسم الأول : الشرط مختلف فيه مع صحة العقد:

مثاله : كأن يشترط ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها ،أو تشترط عليه ألا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها ،أولا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها . (٢)

حكمها : اختلف الفقهاء في صحة هذه الشروط والوفاء بها على قولين :

القول الأول :

قال بصحة هذه الشروط ولزوم الوفاء بها فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح ، وهو مروي عن بعض الصحابة (٣) والإمام أحمد بن حنبل . (٤)

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٤٨/٧) وما بعدها .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٤٨/٧) ، فتح الباري (٢١٨/٩) .

(٣) مثل عمر بن الخطاب . وسعيد بن أبي وقاص . ومعاوية بن أبي سفيان . وعمرو بن العاص .
المغني لابن قدامة (٤٤٨/٧) ، فتح الباري (٢١٧/٩).

(٤) وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز. وجابر بن زيد، وطاووس ، و الأوزاعي ، وإسحاق .
المغني لابن قدامة (٤٤٨/٧) ، الفروع (٢١٩/٥) ، الفتاوى لابن تيمية (٧٨/٣) ، الإنصاف (١٥٥/٨) ، كشاف القناع (٩١/٥)، مطالب أولي النهى (١٢٠/٥) .

القول الثاني :

قال ببطلان هذه الشروط مع صحة العقد ،ولها مهر المثل لفساد المهر بالشرط ، وقال به أبوحنيفة [١] ومالك [٢] والشافعي [٣] .

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول : القائل بصحة هذه الشروط ولزوم الوفاء بها.

١) من السنة المطهرة:

ماروي عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ " أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" [٤]

وجه الدلالة :

أحق الشروط في الوفاء بها شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق ، ولأن غاية هذه الشروط تحقيق منفعة لا تمنع مقاصد النكاح فكانت لازمة ، وإن لم يف بها الزوج تحقق خيار الفسخ للمرأة. [٥]

٢) من الأثر:

ما روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال : لها شرطها ، فقال الرجل إذا تطليقنا فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط . [٦]

---

(١) تبين الحقائق (١٤٨/٢-١٤٩)، مجمع الأنهر (٣٥٢/١-٣٥٣) ، حاشية بن عابدين (١٢٤/٣-١٢٥) ، بدائع الصنائع (٢٨٤/٢).

(٢) المدونة الكبرى (١٤٣/٢) ، التاج والإكليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٨٤/٥) –ط دار الكتب العلمية ، حاشية الدسوقي (٣٠٦/٢) ،منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٠٢/٣) .

(٣) مغني المحتاج (٣٤٧/٤-٣٤٨) ، نهاية المحتاج (٣١٦/٦) ، أسنى المطالب (١٧٨/٣)، قليوبي وعميرة (٢٦٦/٣). وقال به الزهري وقتادة وهشام بن عروة والليث والثوري وابن المنذر ، المغني (٤٤٨/٧) ، فتح الباري (٢١٧/٩) . وقال به الزهري وقتادة وهشام بن عروة والليث والثوري وابن المنذر ، المغني (٤٤٨/٧) ، فتح الباري (٢١٧/٩) .

(٤) صحيح البخاري (٩٧٠/٢) رقم ٢٥٧٢ كتاب: الشروط– باب : الشروط في المهر عند عقد النكاح ، صحيح مسلم (١٠٣٥/٢) رقم ١٤١٨ كتاب : النكاح – باب : الوفاء بالشروط في النكاح ، واللفظ للبخاري .

(٥) فتح الباري (٢١٧/٩) ، شرح النووي على مسلم (٢٠٢/٩) .

(٦) فتح الباري (٢١٧/٩) ، المغني (٤٤٨/٧) .

وجه الدلالة : قضي عمر بن الخطاب بلزوم الشرط والوفاء به ؛ لأنه شرط لها فيه منفعة ، ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح ، فكان لازماً. (١)

٣) من الإجماع:

روي هذا الحكم عن جمع من الصحابة لا يعلم لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً . (٢)

واستدل أصحاب القول الثاني : القائل ببطلان هذه الشروط ولها مهر المثل .

١) من السنة:

أ- ما روي عن عائشة أن رسول الله قال " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان كمائة شرط" (٣)

وجه الدلالة :

إن كل شرط لا يوافق كتاب الله فهو باطل ، والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الـــزوج . وإذا شُرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل ، كما أن أكثر العلماء علـــى أن هذه الشروط لا تنافي مقاصد النكاح بل هي من مقتضياته . (٤)

نوقش هذا :

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الدليل بقولهم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل أي ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع ، وقد ذكرنا ما دل على المشروعية . (٥)

---

(١) المغني (٤٤٨/٧) ، فتح الباري (٢١٧/٩).

(٢) المغني (٤٤٨/٧).

(٣) سنن النسائي (١٦٤/٦) رقم ٣٤٥١ كتاب : الطلاق – باب : خيار الامه تعتق وزوجها موجود والحديث صححه الألباني ، مسند أحمد بن حنبل (١٨٣/٦) رقم ٢٥٥٤٣، سنن البيهقي (١٣٢/٧) رقم ١٣٥٣٤ كتاب : النكاح – باب اعتبار الكفاءة .

(٤) فتح الباري (٢١٩/٩) ، شرح النووي على مسلم (٢٠٢/٩)

(٥) المغني (٤٤٨/٧) ، كشاف القناع (٩١/٥) ، مطالب أولي النهى (١٢٠/٥-١٢١) .

ب- ما روي عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أنه قال : قال رسول الله " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " (١)

وجه الدلالة :

حث الإسلام المسلمين على الوفاء بشروطهم إلا الشروط التي تخالف الحق ، وهذه الشروط لا توائم الحق ؛ لأن الشرع يحظرها لأنها تحرم الحلال الذي أباحه الله تعالى من السفر والترويح والانتقال . (٢)

نوقش هذا : ناقش أصحاب القول الأول هذا الدليل بقولهم : ليست هذه الشروط من قبيل تحريم الحلال وإنما يثبت للمرأة إذا لم يف به خيار الفسخ . (٣)

٢) من المعقول:

هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ، ولا من مقتضاه ، فكانت فاسدة ، كما لو شرطت ألا تسلم نفسها . (٤)

نوقش هذا : بأن هذا ممنوع ، فإن من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد ، كان من مصلحة العقد كاشتراط الرهن في البيع. (٥)

القول المختار:

هو تبصير الزوج بآثار هذه الشروط قبل الموافقة عليها ، فإن وافق فلا مانع من الوفاء بها بشرط ألا يقع عليه ضرر محققمن جراء الوفاء بها .

---

(١) سنن الدار قطني (٢٧/٣) رقم ٩٨ كتاب : البيوع ، سنن البيهقي الكبرى (٧٩/٦) رقم ١١٢١٢ كتاب : الشركة- باب : الشرط في الشركة وغيرها ، شرح معاني الآثار (٩٠/٤) رقم ٥٤٠٩ كتاب : الهبة والصدقة - باب : العمري.

(٢) فتح الباري (٢١٩/٩) .

(٣) المغني (٤٤٨/٧) ، كشاف القناع (٩١/٥) ، مطالب أولي النهى (١٢٠/٥-١٢١).

(٤) المغني (٤٤٨/٧).

(٥) المغني (٤٤٨/٧) ، كشاف القناع (٩١/٥) ، مطالب أولي النهى (١٢٠/٥-١٢١).

القسم الثاني : الشرط باطل مع صحة العقد :

مثاله :

كأن يشترط أن لا مهر لها ، أو ألا ينفق عليها ، أو إن أصدقها رجع إليها ، أو تشترط عليه أن يطأها أو يعزل عنها ، أو يقسم لها من قسم صاحبتها ، أو يطلق ضرتها . (١)

حكمها :

هذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح ، فأما العقد في نفسه صحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ، ولا يضر الجهل به فلم يبطل . (٢)

ذلك أن شرط طلاق ضرتها يخالف ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ " لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها فإنما لها ما قدر لها " (٣)

وجه الدلالة:

نهي رسول الله عن أن تشترط المرأة طلاق ضرتها ، والنهي يقتضي الفساد المنهي عنه ؛ لأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه ، وحق امرأته فلم يصح . (٤)

أما شرط عدم المهر يخالف قوله تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً .. ﴾ [النساء من آية ٤] .

واشتراطها عدم الوطء يخالف قوله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .. ﴾ [البقرة من الآية ٢٢٣] .

كما أن اشتراطها عدم الإنفاق عليها يخالف قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.. .. ﴾ [النساء من الآية ٣٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٤٩/٧) ، فتح الباري (٢١٩/٩) .

(٢) التاج والإكليل (٨٤/٥) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٠٢/٣-٣٠٣)، المغني (٤٤٩/٧) ،الإنصاف(١٦٥/٨) ، مطالب أولي النهى (١٢٩/٥) ،كشاف القناع (٩٨/٥) ، فتح الباري (٢١٩/٩) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٧٨/٥) رقم ٤٨٥٧ كتاب : النكاح — باب : الشروط التي لا تحل في النكاح .

(٤) فتح الباري (٢١٩/٩) ، المغني (٤٤٩/٧) .

القسم الثالث : الشرط باطل مع بطلان العقد :

مثاله :

كان يشترط تأقيت الزواج وهو نكاح المتعة ، أو أن يطلقها في وقت بعينه ، أو يعلقه على شرط معين مثل أن يقول : زوجتك إن رضيت أمها أو فلان ، أو يشترط الخيار في النكاح لهما أو لأحدهما ، وكذلك إن جعل صداقها تزويج امرأة أخرى وهو نكاح الشغار .(١)

حكمها :

هذه الشروط باطلة في نفسها ، ويبطل معها النكاح ؛ لأنها شروط قام الدليل على منعها أصلا فبطل معها العقد .(٢)

وذلك أن تأقيت النكاح – وهو نكاح المتعة – قد حرمه الشرع فقد روي عن علي بن أبي طالب "أن رسول الله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر" .(٣)

وكما أن مقصود النكاح الإستقرار والدوام ، فشرط الطلاق في وقت معين ينافي هذا المقصد ، وقد قال الله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم ٢١] ولا يكون السكن والمودة إلا إذا كان الزواج قصد به الدوام والإستقرار .

كما أن شرط الخيار في النكاح ينافي أيضا هذا المقصد فكان حراماً لا يجوز الوفاء به .

---

(١) المغني (٤٤٩/٧).

(٢) تبين الحقائق جـ٢ ص ١١٥ ، بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٧٢ – ٢٧٣ ، العناية شرط الهداية جـ٣ ص ٢٤٩ – ٢٥٠، مجمع الأنهر جـ١ ص ٢٣١ ، حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٣٠٤، حاشية الصاوي جـ٢ ص ٤٤٣، المنتقى شرح الموطأ جـ٣ ص ٤٤٣، التاج والإكليل جـ٥ ص ٨٥، الحاوي الكبير جـ١١ ص ٤٤٩، أسنى المطالب جـ٣ ص ١٦٤ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٢٥، تحفة المحتاج جـ٧ ص ٢٢٤، المغني لابن قدامة جـ٧ ص ٤٤٩ ، مطالب أولي النهى جـ٥ ص ١٢٣ وما بعدها ، كشاف القناع جـ٥ ص ٩٢ وما بعدها ، الإنصاف جـ٨ ص ١٦٣ –١٦٤.

(٣) صحيح البخاري جـ٥ ص ١٩٦٦ رقم ٤٨٢٥ كتاب : النكاح – باب : نهي الرسول عن نكاح المتعة آخراً، صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٢٧ رقم ١٤٠٧ كتاب : النكاح – باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه .

المبحث الرابع

حكم إخبار أحد الخاطبين بمرض الآخر أو إخفاؤه عنه

إذا كان أحد الخاطبين مصاباً بمرض من الأمراض -الوراثية أو المعدية- أو بإجراء الفحص الطبي عليه تبين أنه يحمل مرضاً خطيرا من الممكن أن ينتقل إلى أحد الأبناء ، أو تبين أنه عقيم لا يولد له ، فهل من حق الطرف الصحيح أن يعرف طبيعة هذه الأمراض ؟ وهل يجب على الطرف المريض أن يخبر الطرف الآخر بحقيقة مرضه ؟

الحقيقة : أنه يجب عليه أن يصارح الطرف الآخر بحقيقة مرضه ؛ لأن من حق الطرف الآخر أن يعرف الحقيقة ، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يكتم عنه شيئاً من هذا الأمر وإلا اعتبر في هذه الحالة غشاشاً ومدلساً ، والإسلام لا يجيز هذا ، بل إن الإسلام دعا إلى الصدق في المعاملات ، والبعد عن الكذب والغش والخداع فيما بين العباد . والدليل على أنه يجب إخبار أحد الخاطبين بمرض الأخر :-

أ) من الكتاب :

آيات كثيرة تدل على الصدق والتعامل به بين الناس ، وترك الغش والخداع والكذب فيما بينهم منها :

- قوله تعالى ﴿ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[التوبة من آية ٩٠]
- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[التوبة من الآية ١١٩]
- وقوله تعالى ﴿ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[الأحزاب من الآية ٢٣]

وجه الدلالة : لقد حثت هذه الآيات الناس أن يكونوا صادقين ، وبينت جزاءهم عند الله في الدنيا والآخرة ، وحذرتهم من الكذب وعاقبته. والصادقين : هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم ،قال ابن العربي : " وهذا القول الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى فإن هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل وصاحبها يقال له الصديق عند الله عز وجل، فحق من فهم عن الله وعقل عنه أن

يلازم الصدق في الأقوال والإخلاص في الأعمال والصفات في الأحوال فمن كان كذلك لحق بالأبرار ووصل إلى رضا الغفار" .

قال رسول الله ﷺ " عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً .." (١)

والكذب على الضد من ذلك قال رسول الله ﷺ في تكملة الحديث السابق ".. وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً " فالكذب عار وأهله مسلوبوا الشهداة ، وقد رد النبي شهادة الرجل في كذبة كذبها ، قال معمر لا أدري أكذب على الله أو كذب على رسوله أو كذب على أحد من الناس .

فدل ذلك على تحري الصدق بين الخاطبين في كل أمورهما كما لا يجوز لأحدهما أن يخفي أي معلومات تتعلق بالطرف الآخر. (٢)

٣) من السنة

☜ <u>الأحاديث التي تنهى عن الغش والخداع ومنها :</u>

أ – عن أبي هريرة أن رسول الله مر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا ". (٣)

---

(١) صحيح مسلم (٢٠١٢/٤) رقم : ٢٦٠٧ كتاب : البر والصلة والآداب – باب : قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

(٢) القرطبي (٢٨٩/٨) ، (٢٢٥/٨) ، (١٦٠/١٤) ، الطبري (٢٠٩/١٠) ، (٦٢/١١) ، (١٤٤/٢١)، ابن كثير (٣٨٢/٢)، (٤٠٠/٢)، (٤٧٧/٣) .

(٣) صحيح مسلم(٩٩/١) رقم : ١٠٢ كتاب : الإيمان – باب : من غشنا فليس منا ، المستدرك (١١/٢) رقم : ٢١٥٤ – كتاب البيوع ، سنن ابن ماجه (٧٤٩/٢) رقم :٢٢٢٥ كتاب : التجارات ، وروي مثله عن ابن عمر أن رسول الله مر بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا الطعام ردئ فقال بع هذا على حده ، وهذا على حده فمن غشنا فليس منا . مسند أحمد (٥٠/٢) رقم : ٥١١٣، سنن الدارمي (٣٢٣٠/٢) رقم : ٢٥٤١– كتاب : البيوع .

ب–عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله " من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار " [1]

ج– عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا " . [2]

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على تحريم الغش والخداع ، والتدليس فمن غش فليس من المسلمين في شيء ، والغش ضد النصح وهو المشروب الكدر أي ليس على خلقنا وسنتنا .

والصبرة : قال الأزهري عنها : الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير (أصابته السماء) أي المطر. [3]

☜ ما روي عن ابن عمر ﷺ قال : تزوج رسول الله امرأة من بني غفار فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضاً فناء عنها وقال أرخي عليك فخلى سبيلها ولم يأخذ منها شيئاً " [4]

وفي رواية أخرى عن ابن عمر أن النبي تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً فردها وقال : دلستم عليّ " [5]

(١) صحيح ابن حبان (٣٢٦/٢) رقم " ٥٦٧ – كتاب : البر والإحسان – باب : الصحبة والمجالسة ، ذكر الزجر عن أن يمكر المرء أخاه المسلم أو يخادعه في أسبابه ، السلسلة الصحيح للألباني (٤٨/٣) رقم: ١٠٥٨ ، إرواء الغليل للألباني (١٦٤/٥) ، والحديث صححه الألباني. ومعنى قوله المكر والخداع في النار: أي صاحبهما يستحق دخول النار؛ لأن الداعي إلى ذلك الحرص في الدنيا والشح عليها والرغبة فيها وذلك يجر إليها . فيض القدير للمناوي (١٨٦/٦) .

(٢)صحيح مسلم(٩٩/١)رقم ١٠١ ،كتاب: الإيمان باب: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ،صحيح البخاري(٢٥٩١/٦)رقم ٦٦٥٩ ، كتاب: الفتن –باب: من حمل علينا السلاح فليس منا، مسند أحمد(٤١٧/٢) رقم ٩٣٨٥.

(٣) فتح الباري (٢٤/١٣)؛ شرح النووي على مسلم (١٠٨/٢) .

(٤) سنن البيهقي (٢١٤/٧) رقم :١٣٩٩٩ كتاب : النكاح – باب : ما يرد به النكاح من عيوب ، مجمع الزوائد (٥٥٢/٤) رقم : ٧٦٠٦ كتاب : النكاح – باب : فيمن تزوج امرأة فوجد فيها عيباً ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٧/٣) رقم : ١٦٣٠٤ كتاب : النكاح – باب : المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها .

(٥) مجمع الزوائد (٥٥٢/٤) رقم : ٧٦٠٧ كتاب : النكاح – باب : فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً .

وجه الدلالة :

إن النبي رد هذه المرأة لما وجد في خصرتها بياضاً ، وكانت حجته في ذلك أنهم كذبوا عليه ودلسوا في أمرها ، وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فما بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح .

فدل هذا الأمر على مصارحة كل من الخاطبين بعيوب الآخر الخلْقية والخُلُقية حتى ينعما في سعادة وراحة البال .[1]

☜ ما روي أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة ، وكان عقيماً فقال له عمر ﷺ أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال فانطلق فأعلمها ثم خيرها .[2]

وجه الدلالة :

فعل عمر بن الخطاب يدل على وجوب إخبار كل منهما بعيب الآخر ، وكذا تخييره بين إبقاء أو إتمام الزواج أو فسخه ، وإذا كان النبي حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النبي لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية ﷺ أو أبي جهم ﷺ : أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يمنع عصاه عن عاتقه "[3]

فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سبباً وجعل ذا العيب غلاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه ولا سيما مع شرط السلامة منه وهذا مما يعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وأحكامها وقواعدها تأباه .[4]

---

(١) نيل الأوطار (١٨٦/٦) .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لإبن القيم (٤٣/٤) ط/ دار الريان للتراث – القاهرة ط١٤٠٧/١هـ/١٩٨٧ م . والسعاية : بالكسر تعني من باشر جمع الصدقات ومشى لأخذها فقبضها فهو ساع، والجمع سعاة. تاج العروس (٨٤٣٢/١)

(٣) صحيح مسلم (١١١٤/٢) رقم : ١٤٨٠ كتاب : الطلاق – باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، سنن النسائي (٧٥/٦) رقم : ٣٢٤٥ كتاب : النكاح – باب : إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ، سنن البيهقي (٤٧١/٧) رقم : ١٥٤٩٠كتاب : النفقات – باب : المبتوتة لا نفقة لها .

(٤) زاد المعاد (٤٥/٤) .

المبحث الخامس

الأثر المترتب على عدول أحد الخاطبين عن الخطبة بسبب ظهور عيب من العيوب

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :

العدول عن الخطبة عند ظهور عيب من العيوب .

المطلب الثاني :

أثر العدول عن الخطبة في استرداد المهر المقدم للمخطوبة .

المطلب الثالث :

أثر العدول عن الخطبة في استرداد الهدايا المقدمة للمخطوبة .

المطلب الرابع :

أثر العدول عن الخطبة في التعويض عن الضرر الناشيء عنه .

وفيما يلى تفصيل هذه المطالب ....

المطلب الأول

" العدول عن الخطبة عند ظهور عيب من العيوب "

وفيه فرعان : *الفرع الأول*[1]: حكم العدول عن الخطبة .

الفرع الثاني : موقف القانون من العدول عن الخطبة .

الفرع الأول : حكم العدول عن الخطبة :

الخِطبة : بكسر الخاء مصدرٌ ، فقولهم خطب فلانٌ فلانةَ أي سألها أمراً وشأناً في نفسها ، وهي: "التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة ".[2]

والخطبة ليست ركناً من أركان الزواج ، ولا شرطا من شروطه بل هي مقدمة من مقدماته تأخذ حكمه من حيث الحرمة والندب والكراهة والإباحة، وأبيحت لتعرف كل من الزوجين على طباع الآخر والوقوف على الصفات التي تساعد على إتمام الزواج .

---

(١) الفرع لغةً : بفتح وسكون ، مصدر فَرَعَ جمع فُرُوع ، وفرّعَ من الأصل مسائل : استخرجها وجعلها فروعاً ، يقال فلان حسن التفريع للمسائل { مختار الصحاح ص: ٤٩٩ ، المعجم الوجيز ص: ٤٦٨ } .

اصطلاحاً : ما ينبني على غيره ويصح القياس عليه { معجم لغة الفقهاء د .محمد رواس قلعه جي —ص: ٣١٢ — ط/ دار النفائس — الأردن— ط /١٤١٦هـ –١٩٩٦م ، القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين د. محمود عثمان—ص: ١٧٥} .

و قيل هو اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً { سبعة كتب مفيدة للسيد علوي بن أحمد السقاف ص : ٦٢ — ط / عيسى البابي الحلبي — مصر ١٣٥٨هـ /١٩٤٠ م } ، وعند الأصوليين : هو محل الحكم المتنازع عليه { القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين د. محمود عثمان —ص: ١٧٥} .

(٢) مختار الصحاح (١٩٦/١)، البحر الرائق (١٦٤/٤) ، حاشية الصاوي (٣٤٢/٢) ، الفواكه الدواني (١٠/٢) ،حاشية البيجرمي على الخطيب (٤٠٧/٣) ، نهاية المحتاج (٢٠١/٦) .

حكم العدول عن الخطبة

اختلف الفقهاء في حكم العدول عن الخطبة على قولين :

القول الأول : وهو لجمهور الفقهاء حيث قالوا :

لا يكره للولي الرجوع عن الخطبة إذا رأى المصلحة للمرأة في ذلك؛ لأن الحق لها، وهو نائب عنها في النظر لها فلم يكره له الرجوع الذي رأى فيه المصلحة، ولا يكره أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب؛ لأنه عقد عمْرٍ يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها؛ لأنها ليست بعقد شرعي كما استظهره السيوطي وإن تخيل كونها عقداً فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعاً ، ولكن يطلب خلقاً ألا ينقض أحدهما وعده إلا لضرورة أو حاجة شديدة ، مراعاةً لحرمة البيت وكرامة الفتاة بل يستحسن شرعاً وعرفاً التعجيل في العدول إذا بدا سبب واضح يقتضي ذلك . (١)

القول الثاني :قول للمالكية حيث قالوا :

يكره للرجل ترك من ركنت إليه بعد خطبته لها؛ لأنه من إخلاف الوعد،وعلى هذا يلزم الوفاء بالوعد والقضاء به عند امتناع الواعد؛ لأنه يلزم بالبقاء عليها حتى يتم الزواج بينهما ، ويجبر على ذلك قضاء إذا لم يقم مانع من تنفيذ العقد لقوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء من آية ٣٤] . (٢)

القول المختار : وهو قول جمهور الفقهاء :

القائل بأن العدول حق لكل واحد من الخاطبين؛ لاتفاقه مع قواعد الشريعة وأحكامها ، وتأكيداً لمبدئي الرضا والدوام في عقد الزواج . غير أنه ينبغي أن يعلم : أنه لا يلزم الوفاء بالوعد في الخطبة؛ لأن

---

(١) حاشية البيجرمي على الخطيب (٤٠٧/٣) ، نهاية المحتاج (٢٠٢/٦)، حاشية الجمل (١٢٩/٤) لسليمان الجمل – دار الفكر ، مطالب أولي النهى (٢٥/٥) ، كشاف القناع (١٩/٤) ، المغني لابن قدامة (٥٢٠/٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته د.وهبة الزحيلي (٢٥/٧) –دار الفكر – دمشق ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١٨٦/٣) ، الفواكه الدواني (١١/٢) ، الموسوعة الفقهية (٢٠٤/١٩) ، الأحوال الشخصية للإمام أبو زهرة (ص ٣٦) .

الوفاء بهذا الوعد يلزم منه أن يمضي عقد الزواج على شخص غير راضٍ به ، وليس للقضاء سلطان الإكراه على هذا العقد العظيم ؛ لأنه عقد الحياة وأساس قيام الأسرة ومن المصلحة التروي فيه ليكون عن اقتناع كامل لم تشبهُ شائبة الجبر والإلزام . (١)

الفرع الثاني : موقف القانون المصري من العدول عن الخطبة :

الخطبة ليست إلا وعداً بالزواج، ولا يترتب على هذا الوعد أي حكم شرعي أو قضائي، وهذا ما قضت به محكمة النقض حيث قالت " من المقرر شرعاً أن الوعد والاستبعاد لا ينعقد به زواج وأن الزواج لا يصح تعليقه بالشرط ولا إضافته إلى المستقبل " طعن رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٢/١/١٧ . وهذا أيضا ما قررته دار الإفتاء المصرية بفتوى مقيدة برقم ٥٦٩ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٤ م " المقرر شرعاً أنه لكي تصبح المرأة زوجة للرجل شرعاً لابد أن يتم بينهما عقد شرعي مستوف لجميع الشروط والأركان التي اشترطها الفقهاء في كتب الفقه أنه ما لم يتم العقد بينهما على الوجه المذكور لا تصبح زوجةً له شرعاً وبالتالي لا يحل له شرعاً أن يعاشرها معاشرة الأزواج لأنها أجنبية عنه ، أما الشبكة وقراءة الفاتحة فلا يتم بها زواج شرعاً وإنما هي مقدمات للزواج فقط "

... وعلى ذلك فإنه يجوز لأي من الخاطبين العدول عن الخطبة في أي وقت دون مسئولية عليه وأياً كان سبب العدول ، وهذا لا يمنع أن العدول عن الخطبة دون مبرر مكروهٌ شرعاً لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول لكنه غير محرم، وقد أخذت محكمة النقض بهذا القول.

حيث قالت :" إن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً من المتواعدين فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء خصوصاً وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته لما في الزواج من الخطر في شئون المجتمع " طعن رقم ١٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/١٤م . (٢)

---

(١) فقه السنة في أحكام الأسرة د: محمود العكازي - - ص ٥٢ ، الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهره - - ص ٣٧.

(٢) موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية للمستشار : محمد عزمي البكري - ص :٣٤-٣٥ ، جزء : الخطبة - الزواج- حقوق الزوجين - العدة - متعة المطلقة -دار محمود للنشر والتوزيع ، ط٥/ ١٩٩٦م ، القضاء الجزئي في مسائل الأحوال الشخصية للمستشار صلاح الدين زغو - ص: ١٦ - ط١/١٩٦٠م

المطلب الثاني

" أثر العدول عن الخطبة في استرداد المهر المقدم للمخطوبة "

وفيه ثلاثة فروع هي الفرع الأول : حكم استرداد المهر المقدم للمخطوبة .

الفرع الثاني : الاختلاف بين الخاطبين في كون المرسل إليها هدية أم مهر .

الفرع الثالث : موقف القانون المصري من استرداد المهر .

الفرع الأول : حكم استرداد المهر المتقدم للمخطوبة .

إذا فسخت الخطبة وكان الخاطب قد قدم مهراً لمخطوبته ، فله أن يسترده سواءً كان قائماً أم هالكاً أم مستهلكاً ، وفي حالة الاستهلاك أو الهلاك يرجع بقيمته إن كان قيماً ، وبمثله إن كان مثلياً أياً كان سبب العدول سواء كان من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة ، فلا تستحق المخطوبة شيئاً منه . (١)

الفرع الثاني : الاختلاف بين الخاطبين في كون المرسل إليها هدية أم مهرا:

إذا بعث الخاطب إلى مخطوبته شيئاً ، فقالت هو هدية وقال هو من المهر ، فالقول قول الخاطب في غير الطعام المهيأ للأكل؛ لأنه المالك فكان أعرف بجهة التمليك ، كما إذا قال أودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ، وكذا الظاهر يشهد له؛ لأنه يسعى إلى إسقاط ما في ذمته .

إلا الطعام المهيأ للأكل كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقي ، فإن القول قولها فيه استحساناً لجريان العادة بإهدائها فكان الظاهر شاهداً لها ، بخلاف ما لم يكن مهيأ للأكل كالعسل والسمن والجوز واللوز وغير ذلك مما يبقي زمناً طويلاً .

وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع ونحوهما ليس له أن يحسبه من المهر؛ لأن الظاهر يكذبه بخلاف ما لا يجب عليه كالخف والملاءة؛ لأنه لا يجب عليه أن يمكنها من الخروج بل له أن يمنعها .

---

(١) تبيين الحقائق (١٥٩/٢) ، البحر الرائق (١٩٩/٣) ، الفتاوى الهندية (٣٢٨/١) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملاخسروا (٣٤٨/١) — ط دار إحياء الكتب العربية، الفقه الإسلامي د: وهبه الزحيلي- (٢٦/٧) ، الأحوال الشخصية د: عبد الفتاح النجار — ص: ٧ – طبعة عام ١٩٩٧م.

ثم إذا كان القول قول الزوج تَرُدُّ عليه المتاع إن كان قائماً، وترجع بمهرها لأنه بيع بالمهر فلا ينفرد به الزوج ، بخلاف ما إذا كان من جنس المهر ، وإن كان هالكاً لا ترجع. ولو قالت هو من المهر وقال هو وديعة فإن كان من جنس المهر فالقول قولها وإن كان من خلافه فالقول قوله ، وهذا كله إذا لم يَذْكر وقت الدفع جهة أخرى غير المهر فإن ذكر وقال اصرفوا بعض الدنانير إلى الشمع وبعضها إلى الحناء لا يقبل قوله بعد ذلك أنه من المهر كما في القُنْية، ولو بعث إليها ثوباً وقال هو من الكسوة وقالت هدية فإن القول قوله والبينة بينتها ، والمراد بكون القول قوله أن يحلف فإن حلف : إن كان المتاع قائماً كان للمرأة أن ترد المتاع لأنها لم ترض بكونه مهراً وترجع علي الزوج بما بقي من المهر ، وإن كان المتاع هالكاً إن كان شيئاً مثلياً ردت على الزوج مثل ذلك ، وإن لم يكن مثلياً لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر .

وهذا إذا لم يكن من جنس المهر فإن كان من جنسه وقع قصاصاً ، وما كان فيه القول قولها وهو المهيأ للأكل فإنه مع يمينها وإن كان العرف شاهداً لها وهذا موافق لما في الجامع الصغير. [1]

وقد سُئل ابن حجر [2] عن هذه المسألة فأجاب بقوله :"قال الرافعي [3] – رحمه الله – في أواخر باب الصداق وتبعوه ولو اتفقا على قبض مال فقال دفعته صداقاً وقالت بل هدية فإن اتفقا على أنه تلفظ واختلفا هل قال خذي هذا صداقاً أم قال هدية فالقول قوله بيمينه ، وإن اتفقا على أنه لم يجر لفظاً

---

(١) مجمع الضمانات ص ٣٣٤ ، تبيين الحقائق (١٥٨/٢) ، البحر الرائق (١٩٧/٣) ، حاشية بن عابدين (رد المختار) (١٥١/٣) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٤٨/١) .

(٢) ابن حجر : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، وكنيته : أبو العباس ولقب بالهيتمي نسبةً إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر حيث ولد ، ولد سنة ٩٠٩ هـ ، وله مصنفات كثيرة منها : الفتاوى الفقهية الكبرى – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وغيرهما ، توفي سنة ٩٧٤هـ بمكة المكرمة .
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٠٩/١) .

(٣) الرافعي : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القز ويني الرافعي ، صاحب التصانيف المشهورة كالشرح الكبير وغيره ، قال عنه ابن الصلاح : أظن أنني لم أر في بلاد العجم مثله ، توفي سنة ٦٢٣ في أواخرها بقزوين وعمره ست وستين سنة . طبقات المحدثين (١٩٤/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٥/٢) . كشف الظنون (١٦١٢/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٦٦/٦) .

واختلفا فيما نوى فالقول قوله بيمينه أيضاً وقيل بلا يمين ، وسواء كان المقبوض من جنس الصداق أو غيره طعاماً أو غيره ، فإن حلف الزوج وكان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه وإلا فإن تراضيا ببيعه بالصداق فذاك ، وإلا استرد وأدى الصداق ، فإن كان تالفاً فله البدل عليها وقد يقع التقاض ، وهذا كله إنما يأتي حيث لم يكن أدي صداقاً ، فإن أدى الصداق فلا يستقيم قوله دفعته من الصداق ولا يعلم حكم ذلك من كلامه ، والظاهر أنه في هذه الصورة يصدق الدافع في نيته أيضاً أخذاً مما في الروض من القرض - لأنه أعرف بكيفية إزالة يده عن ملكه .

والحاصل أن للمسألة ثلاث صور هي :

الأولي : أن يبعث به بعد العقد ويصرح بكونه هدية فلا رجوع له عليهم؛ لأنه قد سلطهم علي إتلاف ماله بغير عوض فهو كتقديم طعام لضيف وقال كله وطلب منه عوضه لا يلزمه له عوض .

الثانية : أن يصرح بكونه من الصداق فيرجع قطعاً .

الثالثة : أن يبعث به على صورة الهدية، وهو ساكت وله حينئذ أربعة أحوال :

- أن ينوي الهدية فلا يحل له الرجوع .
- أن يطلق فلا يحل له الرجوع أيضاً لتسليطه إياهم على الأكل بغير نية عوض .
- أن ينوي جعله من الصداق فله الرجوع عملاً بنيته وسواء كان المبعوث به من جنس الصداق أو لا كالطعام .
- أن يكون قبل العقد وبعد إجابة الخطبة فيبعث لا على قصد الهدية المجردة بل على قصد أن يزوجوه؛ أو على أن يكون المبعوث به من الصداق الذي يعقد عليه النكاح.

فإذا ردت الخطبة أو رغب عنهم وكان البعث على نية شريطة أن يزوجوه أو على أن يكون المبعوث من الصداق فالوجه الرجوع" . (١)

---

(١) فتاوى بن حجر (١١١/٤) ، حاشية البيجرمي علي المنهج (٤٢٩/٣) – ط/دار الفكر – بيروت .

الفرع الثالث : موقف القانون المصري من استرداد المهر:

في مشروع الأحوال الشخصية الذي قدم لرياسة الجمهورية سنة ١٩٥٦م نص في المادة ١٨ منه على :

١) في حالة العدول عن الخطبة يكون للخاطب أن يرجع بما أهداه من مهر .

٢) إذا اشترت المرأة بالمهر جهازاً أو ببعضه ثم عدل الخاطب فالمرأة الخيار بين رد المهر نقداً ، أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء .

ومعنى هذا : أنه يصح أن يُعْطَى الزوجُ بدل المهر جزءاً من الجهاز الذي اشترى بقيمته يوم الشراء . ولا شك أن الشريعة الإسلامية تكون بهذا الإجراء قد أسهمت بأعدل الحلول وأقوم السبل لحل مشكلة تطرق كثيراً من البيوت وقلما يخلو منها زمان أو مكان . (١)

المطلب الثالث

" أثر العدول عن الخطبة في استرداد الهدايا المقدمة للمخطوبة "

وفيه ثلاثة فروع هي : الفرع الأول : حكم استرداد الهدايا المقدمة للمخطوبة .

الفرع الثاني : هل الشبكة من هدايا الخاطبين ؟

الفرع الثالث : موقف القانون المصري من هدايا الخاطبين .

الفرع الأول : حكم استرداد الهدايا المقدمة للمخطوبة :

جرت العادة أن يتودد الخاطب ويتحبب إلى مخطوبته بأن يقدم لها بعض الهدايا ليجذبها إليه بكافة الوسائل والأساليب ، ولكن قد تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن فتنفسخ الخطبة ، ويترك كلاً منهما الآخر .

والسؤال هنا : إذا كان كلا الطرفين قد قدم للطرف الآخر هدية فما مصير تلك الهدية ؟

---

(١) الأحوال الشخصية الإمام أبو زهرة – ص : ٣٨ –٣٩ ، فقه السنة في أحوال الأسرة د: محمود العكازي –ص : ٦٢.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال هي :

١) يرى الحنفية : [1]

أن هدايا الخطبة تأخذ حكم الهبة، ويجب ردها لأنها هبة والهبة يجوز الرجوع فيها إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع فيها ، وهي سبعة موانع :

الزيادة المتصلة – موت أحد العاقدين – التعويض عنها – خروج الموهوب من ملك الموهوب له – الزوجية – القرابة المحرمية - هلاك الموهوب . [2]

وعلى هذا إذا كانت الهدية قائمة في ملك المهدي بعينها ، ولم يتصرف فيها فله الرجوع فيها واستردادها ، وإن كانت هالكة أو تغير حالها بأن كانت ثياباً فخيطت أو تصرفت فيها فليس له الرجوع فيها أو طلب قيمتها أو مثلها .

٢) أما المالكية :

فقد اختلفت وجهة نظرهم في حكم رد الهدايا المقدمة للمخطوبة عند العدول إلى قولين :

<u>القول الأول</u> : يقضي بعدم رجوع الخاطب علي مخطوبته بشيء من هذه الهدايا ولو كان الرجوع من جهتها ، أي أنه ليس له حق في استرداد هذه الهدايا سواء كانت قائمة عندها أم استهلكت .

<u>القول الثاني</u> : يقضي بالتفصيل : وهو إن كان العدول والرجوع من جانب المهدي فليس له الحق أن يسترد الهدايا ولو كانت قائمة بحالها .

وإن كان العدول من جانب المهدي إليه فعليه أن يرد الهدايا إن كانت قائمة أو قيمتها إن استهلكت وهذا حق وعدل، إلا إذا كان قد اشترط عدم استرداد الهدايا إذا لم يتزوجا ، أو كان هناك عرف بين الناس يسير على عدم رد الهدايا التي من هذا النوع فإن الشرط يجب الوفاء به؛ لأن المؤمنين عند شروطهم والعرف السائد بين الناس يكون حكمه كالمشروط شرطاً .

---

(١) البحر الرائق (١٩٩/٣) ، تبيين الحقائق (١٥٩/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٢٨/١) ، مجمع الضمانات ص : ٣٤٠ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٤٨/١) .

(٢) تبيين الحقائق (٧٨/٥) ، البحر الرائق (٢٩١/٧) .

وهذا هو الراجح عندهم، حتى لا يجمع على المهدي إليه بين ألم العدول وألم الاسترداد إن لم يكن هو الذي عدل عن الخطبة ولا يجمع على المهدي ألم العدول والغرم المالي إن كان العدول من الجانب الآخر . (١)

٣/أما الشافعية :

فقد اختلفت وجهة نظرهم في حكم رد الهدايا المقدمة للمخطوبة عند العدول إلى قولين :

القول الأول : للخاطب الرجوع على مخطوبته بما أنفقه سواء كان مأكلاً أم مشرباً أم حلوى أم حلياً ،وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما ؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزويجه بها فيرجع به إن بقي ويبدله إن تلف ، وجاء في بعض فروع الفقه الشافعي ما نصه :

" إذا دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئاً من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو لوليها ، ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موتٍ لهما أو لأحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقاً ، وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو مات إلا إذا ماتت هي ولا رجوع بعد الدخول مطلقاً "

القول الثاني : يقضي بالتفصيل : وهو إن كان الخاطب يقصد بهديته الزواج، فإن له الحق في الرجوع بما أرسله إليهم من الهدايا ، سواء كان هو الذي عدل عن إتمام الخطبة أم كانت المخطوبة هي التي عدلت عن الإتمام .

وإن كان يقصد بهديته الهدية المجردة عن غرض الزواج فليس له الحق في الرجوع بما أرسله إليهم من الهدايا ، وقد سئل الإمام ابن حجر عن هذه المسألة فأجاب : " اختلف المتأخرون في ذلك والذي دل عليه كلام الرافعي في الصداق أنه إن كان الرد منهم رجع عليهم؛ لأنه لم يُهْدِ لهم إلا بناء على أن يزوجوه ولم يحصل غرضه فإن كان الرد منه فلا رجوع له لانتفاء العلة المذكورة " . (٢)

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/٢١٩-٢٢٠) ، حاشية الصاوي (٢/٣٤٨) ، حاشية العدوى (٢/٩٦) ، التاج والإكليل (٥/٢١٠) ، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص : ٤٠ ، فقه السنة في أحوال الأسرة د: محمود العكازي –ص : ٥٩.

(٢) حاشية قليوبي وعميرة (٣/٢١٦) ، حاشية الجمل (٤/١٢٩)، حاشية البيجرمي على المنهج (٣/٣٣٠) ، الفتاوى الفقهية للرملي (٣/١٧٥) –ط/ المكتبة الإسلامية ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/٩٤) –ط/ المكتبة الإسلامية .

٤) **ويرى الحنابلة :**

أن ما أهداه الخاطب لمخطوبته قبل العقد : إن وعدوه بأن يزوجوه ولم يوفوا ، بأن زوجوا غيره ، رجع عليهم بهداياه لأنه بذلها نظير النكاح ولم يسلم له، وإن امتنع هو لا رجوع له كالمجامل إن لم يف بالعمل .

وما قبضه أهل المخطوبة – من مأكل ومشرب وغيرهما – بسبب نكاح فحكمه كمهر فيما يقدره ويسقطه وينصفه ويكون ذلك لها ولا يملك الولي منه شيئاً إلا أن تهبه له بشروطه إلا الأب فله أن يأخذ بالشرط وبلا شرط من مالها ما شاءت بشرطه، أما قبل قبضهم لهذه الأشياء فللخاطب الرجوع بما شرطه لهم لأنه تبرع لم يقبض فكان له الرجوع به كمن أخرج مالاً للصدقة ثم بدا له الرجوع .

ولو اتفق الخاطب مع مخطوبته ووليها على النكاح من غير عقد فأعطى الخاطب إياها لأجل ذلك شيئاً من غير صداق فماتت قبل عقد م يرجع به لأن عدم التمام ليس من جهتهم ، وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب لا رجوع لورثته . (١)

٥) **الفرع الثاني : هل الشبكة من هدايا المهر ؟**

الشبكة هي : ما يقدمه الخاطب إلى المخطوبة عند الخطبة وبمناسبتها من أشياء ذات قيمة غالبا ما تكون حلياً، وفي بعض الحالات تكون مبلغاً من النقود، وتختلف قيمة الشبكة عادة باختلاف يسار الخاطب واستعداده ومركز المخطوبة ومركز أسرتها .

والأصل أن الشبكة من هدايا الخطبة ولا تكون من المهر ولا تأخذ حكمه إلا في حالتين :

- ❋ أن يتفق عليها من المهر .
- ❋ أن يجري العرف على اعتبارها من المهر .

وقد جرى العرف في أغلب بلدان مصر على اعتبار الشبكة جزءاً من المهر ، بل تعارف الناس نقصان المهر بقدر قيمة الشبكة عند تقديمها ، وزيادته بقدرها إذا لم تقدم لأنها ستشتري منه بمعرفة

---

(١) مطالب أولي النهى (٥/٢١٤) .

المخطوبة، وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بما هو أبعد من ذلك وبأن العرف جرى باعتبار الشبكة جزءاً من المهر ، دون أن تستثني بعض الجهات من هذا العرف ، فقد أفتت بتاريخ ١٩٧٠/١/٢١م في الطلب رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م بأن " المقرر شرعاً أن الخطبة ليست عقداً ولا زواجاً ولا يترتب عليها شيء من آثار العقد والزواج والشبكة التي تقدم للمخطوبة قد جرى العرف باعتبارها جزءاً من المهر وقد جرينا في الإفتاء على هذا ومادامت الشبكة قد اعتبرت عرفاً جزءاً من المهر فإنها تأخذ حكمه" وأيضاً في الفتوي الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٥م في الطلب رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٦٥م . إلا أن البادي من قضاء محكمة النقض أنها لم تسلّم بوجود العرف المشار إليه ، واعتبرت الشبكة من قبيل هدايا الخطبة ويسري عليها ما يسري على هذه الهدايا من أحكام ، وهذا القضاء لا يسري على الحالات التي يتفق فيها على الشبكة من المهر لأنها بحكم الاتفاق تكون قد اعتبرت جزءاً من المهر . (١)

↩ الفرع الثالث : موقف القانون المصري من هدايا الخاطبين :

ذهبت محكمة النقض إلى أن الخطبة وإن كانت تمهيداً للزواج وهو-أي الزواج- من مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين إلى الآخر ومنها الشبكة إبان الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل ، وإنما تعد من قبيل الهبات و تخضع لأحكام الهبة المنصوص عليها في القانون المدني ،وبالتالي يحكم برد هذه الهدايا الأحكام الواردة في المادة (٥٠٠) وما بعدها من التقنين المدني .

وقد أوردت تفصيلاً لذلك في قضائها إذ ذهبت إلى أن :

" الخطبة وإن كانت تمهيداً للزواج وهو من مسائل الأحوال الشخصية إلا أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين إلى الآخر – ومنها الشبكة – إبان فترة الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل؛ لأنها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروطه إذ يتم الزواج صحيحاً بدونها ولا يتوقف عليها ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ويخرج بذلك عن نطاق الأحوال الشخصية ـ وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهدايا ويسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام القانون المدني وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقداً مالياً كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية

---

(١) موسوعة الفقه والقضاء- المستشار: محمد عزمي البكري —ص : ٣٨،٣٧،٣٦ .

من الشريعة الإسلامية ومن ثم فالمعول عليه في حق الخاطب في استرداد تلك الهدايا هو أحكام الرجوع في الهبة الواردة في المادة (٥٠٠) وما بعدها من القانون المدني " ... طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ من جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤م.

وقد وردت أحكام الهبة باعتبارها عقداً مالياً في التقنين المدني في المواد (٤٨٦-٥٠٤) وعلى ذلك لأنه يحكم رد هدايا الخطبة المواد (٥٠٠) مدني وما بعدها التي أوردت أحكام الرجوع في الهبة .

وقد نصت المادة (٥٠٠) على أن :

" يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع "

ونصت المادة (٥٠١) على أنه :

"يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة :

أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه .

ب- أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الإجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

ج- أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الهبة أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي " .

ونصت المادة (٥٠٢) علي أن :

يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

١) إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع .

٢) إذا مات أحد طرفي عقد الهبة .

٣) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً ، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي .

٤) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .

٥) إذا كانت الهبة لذي رحمٍ محرم .

٦) إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد لـه فيـه أو بسبب الإستعمال فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي .

٧) إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة .

٨) إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر.

وقد نصت المادة (٥٠٣/١) على أن :

" يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن ".

وبناءً عليه :

يجوز للخاطب أن يلجأ إلى القضاء بطلب الرجوع في الهبة واسترداد ما وهبه للمخطوبة إذا كان :

* يستند إلى عذر مقبول يبرر الرجوع في الهبة . ومن الأعذار الأخرى المقبولة التي لم ترد بالمادة (٥٠١ مدني) والتي تبرر للخاطب الرجوع في هدايا الخطبة ما يأتي :

أ- امتناع المخطوبة دون مبرر العقد عليها .

ب- عدول الخاطب عن الخطبة لسبب يرجع إلى المخطوبة ويقع على الخاطب بوصفه مدعياً عبء إثبات العذر المقبول الذي يبرر الرجوع في الهبة .

ج- عدول المخطوبة عن الخطبة بسبب لا يرجع إلى الخاطب كتغير رأيها بشأنه .

* ولم يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة المنصوص عليها بالمادة ويعتبر ذلك طلب فسخ قضائي للهبة بأثر رجعي يترك لتقدير القاضي شأن كل فسخ قضائي .

وكون أن هدايا الخطبة ليست من مسائل الأحوال الشخصية أمر غير مقبول؛ لأن الخطبة تمهيد لعقد الزواج وهو من مسائل الأحوال الشخصية ، والهدايا التي يقدمها الخاطب سببها الخطبة فهي هبات تتعلق بالخطبة ومن ثم وعملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل فان هذه الهبات تعد من مسائل الأحوال الشخصية .

وعلى ذلك فطلب رد هدايا الخطبة يعتبر طلب فسخ قضائي للهبة بأثر رجعي ، وقد نصت المادة ٧/٣٧ من قانون المرافعات على أن الدعوى إذا كانت بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر بقيمة

المتعاقد عليه ، ومن ثم فإن قيمة الدعوى تقدر بقيمة الهدايا المطلوب ردها ، فإذا كانت قيمتها لا تجاوز خمسة آلاف جنيه اختصت بنظرها المحكمة الجزئية (م ٤٢ مرافعات) .

وإن جاوزت قيمتها مبلغ الخمسة آلاف جنيه اختصت بنظرها المحكمة الابتدائية (٤٧ مرافعات) .

ويكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم (م ٤٩ مرافعات) .(١)

وفي مشروع الأحوال الشخصية الذي قدم لرياسة الجمهورية لسنة ١٩٥٦ المادة ١٨ منه أخذ في مسألة الهدايا بمذهب الإمام مالك الذي يقول بالتفصيل بين أن يكون العدول من جهة الخاطب أومن جهة المخطوبة ،فإن عدل الخاطب فلا يرجع بشيء وإن كان قائماً ، وإن عدلت المخطوبة فله أن يسترد جميع ما قدمه لها سواء كانت قائمة أم هالكة فإن كانت هالكة أو استهلكت وجبت قيمتها .

حيث نص القانون " وللمهدي أن يرجع بما قدمه من هدايا عينة أو قيمتها نقداً وقت الشراء إذا هلكت أو استهلكت وذلك إذا كان العدول من الطرف الآخر وليس له أن يسترد شيئاً إذا كان العدول من جانبه " (٢)

المطلب الرابع

" أثر العدول عن الخطبة في التعويض عن الضرر الناشيء عنه "

وفيه ثلاثة فروع هي :

الفرع الأول : تصوير الضرر الناشيء عن العدول عن الخطبة .

الفرع الثاني : موقف الشريعة من التعويض عن الضرر .

الفرع الثالث : موقف القانون من التعويض عن الضرر .

---

(١) موسوعة الفقه والقضاء لمحمد عزمي البكري- -ص٣٨,٤٧

(٢) الأحوال الشخصية لأبي زهره ص : ٣٩ .

الفرع الأول : تصوير الضرر الناشيء عن العدول من الخطبة :

لم يسر الفقهاء بتعريف الضرر عن كل مفسدة ، فهم يعبرون عنه أحياناً بالاستهلاك ، وأحياناً بالإتلاف ، وأحياناً بالإفساد .

- والاستهلاك هو : إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به كلياً .
- والإتلاف هو : ما ذكره الجمهور وهم بصدد الاستهلاك سواء كان بمباشر ومثلوا له بقتل الحيوان وقطع الشجر ، أو بتسبب ومثلوا له بمن فتح باب دار أو قفص فخرج ما فيهما .
- أما الإفساد فهو : عند المالكية على نوعين هما :

١) ما يذهب المنفعة المقصودة من الشيء .

٢) ما يكون الفساد فيه يسيراً .

وقد يستعمل الإتلاف عند الحنفية بمعنى الإفساد بنوعيه :

فإن كان : إتلافاً كلياً سمي بالاستهلاك .

وإن كان : إتلافاً جزئياً سمي بالإفساد .

ولذلك اعتبر الحنفية أن إتلاف الشيء هو إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة . وسواء كان الإتلاف مباشرة أو تسبباً يوجب الضمان ، ومن صور الإتلاف بمعني الإفساد عند الحنفية النقصان ومن أمثلته فوات وصف مرغوب فيه كالسمع والبصر . لكن التعريف الراجح للضرر هو ما ذكره ابن حجر الهيتمي بقوله :" الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير" . (١)

وعلى ذلك يكون الضرر الذي ينشأ عن العدول قسمين :

١) ضرر ينشأ عن مجرد العدول عن الخطبة من غير عمل من جانب العادل، بمعنى ألا يكون للعادل دخل في الضرر الذي لحق بالطرف الآخر بسبب العدول .

---

(١) العلاقة بين الطبيب والمريض– د: السيد رضوان رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، قسم الفقه المقارن – ص :٣٤٥-٣٤٦ محفوظة تحت رقم : ١٧٤٣ في مكتبة الرسائل العلمية بكلية الشريعة بالقاهرة جامعة الأزهر الشريف .

٢) وضرر ينشأ وللعادل دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول ، وقد يكون الضرر الذي نشأ مادياً أو أدبياً ، ولذلك أمثلة كثيرة منها :

- أن تكون المرأة قامت بشراء أثاث أو جهاز معين لإعداد بيت الزوجية أو تعاقدت على شرائه أو يكون ولي المرأة قد طلب من الخاطب شيئاً معيناً أو تجهيزاً فاخراً إلى غير ذلك من المتطلبات المتبادلة .
- أو تكون المخطوبة موظفة مثلاً وطلب منها الخاطب أن تستقيل من عملها حتى يمكن إتمام الزواج؛ لأنه لا يرغب في عمل المرأة فاستجابت له وتركت عملها .
- أن يكون الخاطب قد نسب إليها أموراً تمس كرامتها وتسيء سمعتها بحديث أو صور أو غير ذلك مما يسيء.
- أن يكون العدول عن الخطبة بدون سبب يدعو إليه بعد أن طال زمن الانتظار لإتمام الزواج .
- أن يكون العدول عن الإتمام بقصد النكاية والإيذاء بالطرف الآخر . إلى غير ذلك من الأمثلة التي تلحق الضرر بالخاطب أو المخطوبة ، ويكون لأحدهما دخل في إنشاء الضرر بالطرف الآخر . (١)

الفرع الثاني : موقف الشريعة من التعويض من الضرر :

إن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا بصورة واضحة وبحث دقيق لمسألة التعويض عن فسخ الخطبة سواء كان الفسخ من جهة الخاطب أو كان من جهة المخطوبة .

ولعل عدم تعرضهم لهذا يكون راجعاً إلى ندرة حدوث الفسخ للخطبة بالصورة المنتشرة في عصرنا الذي نعيش فيه ، ولكن بعد أن أخذت هذه المسألة حكم الظاهرة العادية وانتشرت في غالب الأحيان فإننا نجدها قد فرضت نفسها على بساط البحث . (٢)

---

(١) الأحوال الشخصية د: عبد الفتاح النجار –ص: ٩ ، الأحوال الشخصية الإمام أبو زهرة– ص : ٣٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته د: وهبه الزحيلي– (٢٨/٧) ، فقه السنة في أحكام الأسرة د: محمود العكازي – ص : ٥٥ –٥٦ ، موسوعة الفقه والقضاء لمحمد عزمي البكري— ص : ٤٨ .

(٢) فقه السنة في أحكام الأسرة د: محمود العكازي – ص :٥٣ .

ولكن يمكن تأصيل الحكم في هذه المسألة الحديثة عملا بقواعد الشريعة العامة أمثال تحريم التغرير ووجوب الضمان ، وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " وما يترتب عليها من تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق التي أخذ بها المالكية والحنابلة وراعاها أبو حنيفة في حقوق العلو والجوار .

كما يمكن تأصيل التعويض عن ضرر العدول بمبدأ الالتزام في الفقه المالكي في مشهور الأقوال وهو : أنه في الوعد بشيء يقضي بتنفيذ الوعد وإن كان مبنيا على سببٍ ودخل الموعود بالسبب ،أي فيجب الوفاء بالوعد المعلق على سبب وباشر الموعود السبب ونفذه مثل : اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك ، فإذا تزوج فعلا وجب عليه إقراضه ، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق . [1]

وخلاصة القول أن الفقهاء لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : [2]

عدم وجوب التعويض عما لحق بالطرف الآخر من ضرر ، وليس للقاض أن يحكم به ؛ لأن العدول حق للخاطب و المخطوبة بلا قيد ولا شرط ؛ ولأن العادل بحكم الفقه والقانون يسترد هداياه فكيف يغرم مالاً ؛ ولأن المقرر فقها وقانونا أنه لا ضمان في استعمال الحق ؛ ولأن الذي وقع في الضرر من الطرفين يعلم أن الطرف الآخر له حق العدول في أي وقت شاء ، فإن أقدم على عمل بناء على الخطبة ثم حصل عدول ، فالضرر نتيجة لاغتراره ولم يغرر به أحد ، والضمان عند التغرير لا عند الاغترار ولأنه لو حمل العادل عن الخطبة مغارم لكان في ذلك بعض الإكراه على الزواج ويجب أن يتوافر في عقد الزواج كامل الرضا وكامل الحرية .

القول الثاني :

وجوب التعويض وإلزام العائد بتعويض الطرف الآخر عن عدوله ، ويرون أن هذا التعويض ليس لمجرد العدول عن الخطبة ولكنه عوض له عن الضرر الناشيء عن العدول ؛ لأنه من المقرر في الشريعة أن لا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال وطريق إزالته هو التعويض ؛ ولأن الخطبة – وإن لم تكن عقداً –

(١) الفقه الإسلامي وأدلته د: وهبه الزحيلي – (٢٧/٧) .

(٢) الأحوال الشخصية الإمام أبو زهرة - ص : ٣٧-٣٨ .

هي ارتباط قد ينشأ عنه تصرفات يتحمل أحدهما بسببه مغارم مالية ، وقد تكون قد تمت بمعرفة العادل أو برأيه أو تحت سمعه وبصره .

فالعدول بعد ذلك لا يخلو من تغرير ، ولا تعارض عند صاحب هذا الرأي بين كون العدول حقا ، وبين تعويض الضرر ؛ لأن التعويض ليس عن العدول المجرد ولكنه تعويض لضرر ناشيء عن العدول بعد أخذ الأهبة والسير في الأسباب ، وتفتح أبواب النفقات ، فالأحوال التي أحاطت بالعدول – وللخاطب العادل دخل في وجودها – هي التي أوجدت الضرر ولا يزال الضرر بالتعويض فليس التعويض؛ لأنه استعمل حقاً ولكن لأنه استعمل في وقت ينزل فيه الضرر بغيره ولكل حق ميقات معلوم في حكم العقل والإنصاف .

القول الثالث :

وهو وسط بين القولين الأول والثاني ويقضي بأن العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سبباً للتعويض؛ لأنه حق والحق لا يترتب عليه تعويض قط .

ولكن ربما يكون الخاطب قد تسبب في أضرار نزلت بالمخطوبة والعكس ، لا لمجرد الخطبة والعدول ، وفي هذه الحالة يعوض الطرف المضرور أدبياً ومادياً؛ لأنه تغرير ، والتغرير يوجب الضمان كما هو مقرر في قواعد الفقه الحنفي وغيره .

الفرع الثالث : موقف القانون المصري من التعويض عن الضرر :

العدول عن الخطبة في حد ذاته ليس خطأ مستوجباً للتعويض سواء كان ماديا أو أدبيا ولو استطال أمد الخطبة قبل العدول عنها؛ لأن كلا من الطرفين يعلم أن هذه الخطبة غير ملزمة ويمكن العدول عنها في أي وقت وكان في وسع الطرف المتضرر من ذلك أن يعدل عنها فيضع نهاية لها .

غير أنه إذا اقترن هذا العدول بأفعال أخري مستقلة بذاتها عنه ألحقت ضررا بأحد طرفي الخطبة فإنه يجوز التعويض عن هذا الضرر. وهذا مفاد الرأي الثالث من الأقوال الفقهية القائل بالتعويض إذا لحق الطرف الآخر ضررا من جراء العدول عن الخطبة لا من الخطبة ولا من العدول ، ويكون أساس التعويض في هذه الحالة المسئولية المنصوص عليها بالمادة ١٦٣ مدني التي تجري على أن : " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

ومعيار الخطأ هو المعيار المعروف ، وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي فإذا انحرف من يعدل عن الخطبة عن السلوك المألوف للشخص العادي إذا وجد في نفس ظروفه وأدى هذا الانحراف إلى الإضرار بالطرف الآخر كان مسئولا عن تعويض الضرر .

وقد سارت محكمة النقض في قضاءها على هذا الرأي فقضت بأن:

١) " إن الخطبة ليست إلا تمهيدا لعقد الزواج وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحدا من المتواعدين فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء ، خصوصا وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته لما للزواج من الخطر في شئون المجتمع وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهددا بالتعويض ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه باعتبار أنهما مجرد وعد وعدول قد لازمتهما أفعال أخرى مستقلة عنهما استقلالا تاما ، وكانت هذه الأفعال قد ألحقت ضررا ماديا أو أدبيا بأحد المتواعدين فإنها تكون مستوجبة التضمين على من وقعت منه وذلك على أساس أنها هي في حد ذاتها — بغض النظر عن العدول المجرد — أفعال ضارة موجبة للتعويض " طعن رقم ١٣ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١٢/١٤م.

٢) " استطالة أمد الخطبة في الزواج والإحجام عن إتمامه ثم العدول عن الخطبة ، كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن إتمام الخطبة ولا تعد أعمالا مستقلة بذاتها عن هذا العدول على ما جرى به قضاء محكمة النقض — لا يعد سببا موجبا للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة إلا إذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضررا بأحد الخاطبين " طعن رقم ١٧٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٥م .(١)

---

(١) موسوعة الفقه والقضاء لمحمد عزمي البكري — ص : ٤٧–٤٩ ، الأحوال الشخصية الإمام أبو زهره — ص : ٣٨ ، الفقه الإسلامي د: وهبه الزحيلي — (٢٨/٧) .

المبحث السادس

حكم الزواج بالنسبة للمصاب بمرض معد أو وراثي .

إذا تم الفحص الطبي بين الخاطبين، ووجد أن بأحدهما عيبا مزمنا، أو مرضا وراثيا أو معديا من شأنه أن يؤثر على الطرف الآخر بالظلم والجور،فهل يسقط حق هذا المصاب في الزواج؟

قال الحنفية :

الزواج في حقه مكروه كراهة تحريمية عند خوف الجور أي عند عدم رعاية حقوق الزوجية؛ لأن مشروعيته إنما هي لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد،والذي يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات ،فتتقدم المصالح لرجحان هذه المفاسد، وقضيته الحرمة إلا أن النصوص لا تنهض فقلنا بالكراهة ، فإن تيقن حرم ذلك . (١)

وقال المالكية :

يحرم الزواج في حق من يضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة أو على الوطء أو يكتسب من موضع لا يحل، قال بعض المالكية : "يحرم على من لم يخف العنت وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو على النفقة أو كان يكتسب من موضع لا يحل ومثله قول الشامل : ومنع الضرر بامرأة لعدم الوطء أو النفقة أو التكسب بمحرم" . (٢)

وقال الشافعية :

يحرم الزواج في حق من علم من نفسه عدم القيام بواجباته ، فإن وجد الأهبة وبه علة من مرض دائم أو هرم أو تعنين كره له .

---

(١) البحر الرائق (٨٤/٣) ، مجمع الأنهر (٢١٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٧/٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٢١٤/٢-٢١٥) ، حاشية العدوى (٣٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٥/٣) .

فقد جاء في أسنى المطالب " وصنف غير تائق وهو محتاج إلي النفقة ولا يعلم من نفسه القيام بحقوق الزوجية فيتحمل الاستحباب لحاجة النفقة والمنع لعدم الوثوق بأداء الحقوق فإذا تعارض المانع والمقتضي قُدمَ المانع " (١)

وقال الحنابلة :

يكره الزواج في حقه، والأولى تركه فقد جاء في المغني لابن قدامة ما نصه " من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين ، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض أو نحوه ففيه وجهان :

أحدهما : يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا .

والثاني : التخلي له أفضل لأنه لا يحصِ مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصين بغيره ويضر بحبسها علي نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها .

وقال الإمام أحمد في رجل قليل الكسب يعفف قلبه عن التزويج : فأما من لا يمكنه فقد قال تعالي : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ..﴾ [النور من آية ٣٣]." (٢)

القول المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء يتبين لي أن الزواج في حق هذا المصاب حرام؛ لأنه يؤدي إلى محرم ولما يترتب على الزواج من ضرر وظلم بالطرف الآخر وهذا ينافي مقاصد الزواج ؛ لأن رابطة الزواج على الأبدية . وهذه الأمراض والعيوب التي توجد في المصاب من شأنها أن تعكر صفو هذه الأبدية .

---

(١) أسنى المطالب (١٠٧/٣) . مغني المحتاج (٢٠٥/٤) قليوبي وعميرة (٢٠٧/٣) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٣٤/٧) - دار الفكر -بيروت سنة ١٤٠٥ هـ . مطالب أولي النهى (٦/٥) .

كما أن الضرر مرفوع والضرر يزال فلا يصح إلحاق الضرر بالناس فهذا محرم على الإطلاق ، وكذا يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، فالإنسان يمكن أن يتحمل ما به من مرض أو عيب لكن الآخرين لا يستطيعون تحمل هذا إلا بشق الأنفس .

ومحل هذا ليس في كل الأمراض والعيوب ، لكنه في الأمراض والعيوب التي يتعدى ضررها وخطرها إلى الآخرين وكل شئ بحسبه ، أما الأمراض والعيوب البسيطة أو التي لا يتعدى ضررها إلى الآخرين فلا ينطبق عليها هذا الحكم .

ويقيد الحكم بما إذا لم يعلم أحدهما بعيب الآخر أو بمرضه ، وإلا جاز النكاح إن كان الرضا موجود بينهما لانتفاء الجور والظلم في هذه الحالة .

الفصل الرابع

أثر الفحص الطبي قبل الزواج على صحة الفرد والمجتمع

إن ثمرة الفعل هي التي تحدد نفعه أو ضره , ومن خلال ذلك يمكن تفعيل المنافع , وتلافي الأضرار التي من الممكن أن تقع على الأفراد أو على المجتمعات , فالإسلام دائماً يبحث عن ايجابيات الفعل وسلبياته حتى يوازن بينهما ومن ثم يتبين الخبيث من الطيب , وتعم الفائدة على الناس جميعاً , ومن ذلك اهتمام الإسلام بحكم زواج الأقارب , ومدى أهمية الفحص الطبي لهم قبل الزواج , تلافياً لأي من الأمراض المحتملة الحدوث حفاظاً على الناس وصحتهم , وكذا وضع عدة بدائل لمن أراد التمسك بامرأة معينة والزواج منها أو العكس , حتى يوفر الرضى لجميع الناس في كل المجتمعات , وحتى لا يحرم الناس من الزواج ممن يريدون , تيسيراً عليهم, ودرءاً للمشقة والعنت الذي قد يصيبهم إذا ما منعناهم من الزواج بمن يحبونهم .

وسوف أتناول - بمشيئة الله - هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول:

الايجابيات المتوقعة من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثاني:

السلبيات المتوقعة من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثالث:

حكم زواج الأقارب ومدى أهمية الفحص الطبي لهم قبل الزواج.

المبحث الرابع:

حكم منع الولي موكلته من الزواج برجل مصاب بمرض وعلة ذلك في الفقه الإسلامي

المبحث الخامس:

البدائل المطروحة أمام الراغبين في الزواج إذا كان أحدهما أو كلاهما مريضاً أو حاملاً لأي من الأمراض الوراثية أو المعدية .

المبحث الأول

الايجابيات المتوقعة من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

تكمن فوائد الفحص الطبي قبل الزواج :

١. أن المقدمين على الزواج يكونون على علم بالأمراض – الوراثية أو المعدية – المحتملة–لهم أو للذرية– إن وجدت ، فتتسع الخيارات لهم في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج ، فإذا أثبت الطب الوراثي وجود أمراض وراثية لأي طرف من أطراف الزواج ، سواء الزوج أو الزوجة ، فالزواج آنذاك يؤدي إلى انتقال المرض بالوراثة إلى الأبناء ، وتكون النتيجة جيلاً مريضاً يشكل عبئاً على الأسرة والمجتمع فبالفحص الطبي قبل الزواج يمكن تلافي كل هذه المخاطر الوراثية .

٢. تقديم النصح للمقبلين على الزواج إذا ما تبين وجود ما يستدعي ذلك بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري لهم ، ولا بأس بإجراء مسح وراثي للأشخاص والعائلات – باختيارهم وبدون ضغط عليهم – لعمل خريطة للتاريخ المرضي لكل عائلة ، فالطبيب يعطي النصح والمشورة الوراثية عن طريق التحليل الجيني والتاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة . وذلك قبل الزواج لاختيار الشريك الأصلح ليس فقط من ناحية التوافق النفسي ، بل من ناحية تأثير ذلك على النسل وهذه المعرفة الواسعة للأمراض الوراثية أتاحت الفرصة لظهور هذا النوع الجديد من فروع الطب ألا وهو " الاستشارة الوراثية " .

٣. إن مرض التلاسيميا هو المرض الذي ينتشر بشكل واضح في حوض البحر المتوسط. وهو المرض الذي توجد وسائل للوقاية من حدوثه قبل الزواج .

٤. المحافظة على سلامة الزوجين من الأمراض ، فقد يكون أحدهما مصاباً بمرض يعد معدياً فينقل العدوى إلى زوجه السليم .

٥. أن الفحص الطبي قبل الزواج يؤكد مقصود النكاح في الإسلام ألا وهو التأبيد،فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر به .

٥. أن الفحص الطبي قبل الزواج يؤكد مقصود النكاح في الإسلام ألا وهو التأبيد،فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الأخر به.

٦. بالفحص الطبي يتأكد كل واحد من الزوجين الخاطبين من مقدرة الطرف الآخر على الإنجاب وعدم وجود العقم، ويتبين مدى مقدرة الزوجين على المعاشرة الزوجية ، وبالتالي تقل مساحة الخلاف الذي قد يحدث بينهما إذا ظهر في أحدهما عيب بعد إتمام الزواج.

٧. بالفحص الطبي قبل الزواج يتم الحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين، والذين يسببون متاعب لأسرهم ومجتمعاتهم. (١)

وبالجملة:

فإن الفحص الطبي قبل الزواج يساعد على الرضا وتأكيده؛ لأنه إذا تم الفحص الطبي وظهر أن في أحدهما عقما مثلاً ورضي الآخر بذلك ، ساعد ذلك على معيشة هنيئة ورضا تاما بقضاء الله وقدره.

---

(١) نظرة فقهية للإرشاد الجيني د. ناصر الميمان – (٤٨٩/١-٥١٦) ، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د.محمد عبد الغفار الشريف –(٣٢٥/١-٣٢٦) ، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د. عارف علي عارف –(٧٨٥/٢).

نقلاً عن الدراسة التي أعدها د. عبد الرشيد قاسم حول الفحص الطبي www.islamtoday.net
www.balagh.com/woman/heih/taou43v3.htm
www.marwakf-dz.org ، www.majdah.com ،www.fighia.com
www.islamonline.net ، www.ostry.com ، www.vabeyrouth.com
www.khosoba.com

المبحث الثاني

السلبيات المتوقعة من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

هناك بعض المؤاخذات والاعتراضات على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج فمن سلبياته :

١. إيهام الناس أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج سيقيهم من الأمراض الوراثية وهذا غير صحيح ؛لأن الفحص الطبي لا يبحث في الغالب سوى عن مرضين أو ثلاثة منتشرة في مجتمع معين.

٢. إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض المنتشرة في مجتمعاتنا وهذا غير صحيح إطلاقاً.

٣. قد يؤدي هذا الاختبار إلى الإحباط الاجتماعي ، فقد يحدث تسريب لنتائج الفحص الطبي ويتضرر أصحابها لا سيما المرأة ، فمثلاً لو أخبرت نتائج الفحص الطبي أن هناك احتمالاً بإصابة المرأة بالعقم ، أو بسرطان الثدي ، واطلع الآخرون على هذه النتائج ، فإن ذلك يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً ، فقد يعزف عنها الخطاب إذا علموا أن زواجها لم يتم بغض النظر عن نوع المرض ، وفي هذا قضاء على مستقبلها ، خاصة أن الأمور الطبية قد تخطيء وقد تصيب.

٤. يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة بائسة ، إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء منه ، وخاصة إذا كان هذا النوع من الذي يكون خوف المرض لديه موازياً أو ربما أشد من المرض نفسه ، فكثير من الناس يحتاج إلى الأمل ، والحالة النفسية الجيدة اللازمة لمعركة الحياة ، مثل هذه الفحوصات تكون بمثابة الكابوس والانتكاس المحبط له ، بل بمثابة الحكم عليه بالموت في كل ساعة.

٥. التكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها ، وفي حال إلزام الحكومات بجعل الفحوص شرطاً للزواج ستزداد المشاكل حدة ، وإخراج شهادات صحية من المستشفيات الحكومية وغيرها أمر في غاية السهولة فيصبح مجرد روتين يعطى مقابل مبلغ من المال.

وفي هذا يقول د. طارق راشد مدير مركز فحص راغبي الزواج بمعهد ناصر: " المشكلة الرئيسية التي تواجه الراغبين في إجراء الفحوصات هي ارتفاع تكلفتها نسبياً ، حيث يصل المبلغ الواقع على عاتق الراغبين في الفحص إلى ٢٠٠ جنيه مصري للفرد الواحد وهذا في المستشفيات الحكومية ، أما

في المختبرات الخاصة فان تكلفة الفحص الطبي تصل إلى ١٢٠٠ جنيه مصري ، ومن المستهدف أن تنخفض التكلفة في المستشفيات الحكومية إلى ما بين ٢٠ و ٣٠ جنيه مصري ".

٦. قد يحرم الفحص الطبي بعض الناس من فرص العمل والخدمات والتأمينات الصحية ، وذلك إذا شاعت الحكومات أو جهات العمل الأخرى أن يكون من بين اجراءات الكشف الطبي عند التعيين قراءة جينوم الشخص الطالب للوظيفة ، فوجد عنده جيناً ينبئ عن القابلية لمرض القلب أو السرطان أو غير ذلك....

فيكون مصيره الحرمان من هذه الفرصة التي سعى إليها وفعلاً فإن بعض مديري الشركات في الغرب قد اقترحوا أسلوب الاختبار الجيني مع موظفيهم ، لاتخاذ قرارات مستقبلية مع من أجري لهم هذا الاختبار وأتضح أنهم سوف يصابون بعد عدد من السنين بأمراض معدية. [1]

---

(١) الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د. محمد عبد الغفار الشريف – (٣٢٧/١) ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د.ناصر الميمان – (٤٨٩/١-٥١٦) ، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية د.عارف علي عارف (٧٩٣/٢ وما بعدها) ، الطب الوراثي و حافة الخطر د. مصطفى إبراهيم فهمي – مقال منشور بمجلة العربي العدد ٤٢٩ – أغسطس ١٩٩٤ م ص: ٨٧. ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر (٥٧٤/٣)

نقلاً عن د. عبد الرشيد قاسم www.islamtodav.nev

نقلاً عن د. طارق راشد www.himag.com

www.balagh.com/woman/heih/taou43v3.htm

www.marwakf-dz.org ، www.majdah.com ,www.fighia.com

www.islamonline.net ، www.ostrv.com ، www.yabeyrouth.com

www.khosoba.com

المبحث الثالث

حكم زواج الأقارب ومدى أهمية الفحص الطبي لهم قبل الزواج

تعريف القرابة في اللغة:

القرب نقيض البعد ، قَرُبَ الشيء أي دنا فهو قريب ، وقالوا هو قرابتك أي قريب منك في المكان وكذلك هو قرابتك في العلم ، والقرابة والقُرْبَى: الدنو في النسب والقربى في الرحم ، وأقارب الرجل عشيرته الأدنون . (١)

تعريف القرابة في الشرع:

لم يزد الفقهاء في تعريفهم معنى القرابة عن تعريف اللغويين لها ، فتارة يستعملونها بمعنى النسب ،وتارة بمعنى الرحم ، وتارة بمعنى العصبة ، وذلك لعموم لفظ القرابة حيث يشتمل على كل هذه المعاني ، وكذا كثرة مدلولات القرابة في النصوص الشرعية وتعدد معانيها ومن ثم اختلفت الأحكام تبعاً لمقصد الشارع في كل موضع من المواضع. (٢) وقد عرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها "اتصال في عمود النسب يثبت حقيقة بواقعة الولادة ، ويثبت شرعاً بعقد صحيح ". (٣)

والأقارب من حيث إباحة الزواج بينهم قسمان:

- **قسم لا يجوز التزاوج بينهم:**

وهم المحرمات المذكورات في قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ... ﴾ [النساء من آية ٢٣] ويدخل في التحريم أيضاً الجدة من قبل الأب أو الأم ، وبنات البنات، وبنات البنين وإن سفلن ، والأخوات لأب أو أم ، وبنات الأخ لأب أو

---

(١) لسان العرب(٦٦٥/١:٦٦٢) ، القاموس المحيط (١٦٧/١) ، مختار الصحاح ص: ٥٢٧ ، المعجم الوجيز ص: ٤٩٥.

(٢) قليوبي وعميرة (١٣٧/٣) ، كشاف القناع (٤٠٤/٤) ، الإنصاف (٣٠٣/٧).

(٣) الزواج في الفقه الإسلامي د. محمد كمال الدين إمام –ص: ١٠٧ – دار الجامعة الجديدة للنشر منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٨م.

لأم ، والعمات من جهة الأب أو الأم ، والخالات من جهة الأب أو الأم ، وكذا القرابة من المصاهرة والرضاع.

❖ وقسم يجوز التزاوج بينهم:

وقد اختلف الفقهاء في حكم زواجهم على رأيين هما:

الرأي الأول وهو لجمهور الشافعية [1] وهو المشهور عند الحنابلة [2] وقالوا بكراهة زواج الأقارب.

واستدلوا:

1) **من السنة المطهرة:** بحديثه ﷺ " لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً " وقوله ﷺ " اغتربوا ولا تضووا ". [3]

وجه الدلالة من الحديثين:

الضاوي هو: نحيف الجسم من ضوى يضوي ، وأضوت المرأة إذا أتت بولد ضاوٍ ، والمراد انحكوا في الغرباء ولا تنكحوا في القرابات ، وذلك لضعف الشهوة في القريبة فيجئ الولد نحيفاً ، فدل هذا على كراهة التزوج من القريبة ، وقد نص الإمام الشافعي – رحمه الله – " على أنه يستحب للشخص أن لا يتزوج من عشيرته". [4]

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن الحديثين لم يثبتا عن النبي ﷺ فحديث " لا تنكحوا القرابة القريبة " قال عنه ابن الصلاح " لم أجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً " وحديث " اغتربوا ولا تضووا " ذكر

---

(1) أسنى المطالب (108/3) ، قليوبي وعميرة (208/3) ، تحفة المحتاج (189/7) ، مغني المحتاج (206/4) ، نهاية المحتاج (184/6) ، فتاوى ابن حجر (98/4).

(2) المغني لابن قدامة (468/7) ، مطالب أولي النهى (9/5).

(3) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (304/3) + المراجع السابقة.

(4) أسنى المطالب (108/3) ، مغني المحتاج (206/4) ، المغني لابن قدامة (468/7) ، مطالب أولي النهى (9/5) ، النهاية في غريب الحديث (228/3) ، غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (737/3) – مطبعة العاني – بغداد – ط1/1397هـ – تحقيق د. عبد الله الجبوري ، غريب الحديث لـ إبراهيم بن إسحاق الحربي (379/2) – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ط1/1405هـ – تحقيق د. سليمان إبراهيم العايد ، غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (21/2) – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1/1985م – تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي.

تخريجه العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء للغزالي . بأن لفظ الحديث المذكور ليس بحديث . وإنما هو أثر ثبت معناه عن الفاروق برواية أخرى " لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاوياً " . (١)

٢) من المعقول : بأن من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة . كما أنه لا تؤمن العداوة في النكاح بحدوث خلاف بين الزوجين فيفضي ذلك إلى الطلاق ، ولا شك أنه إذا كان في قرابة أدى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها . (٢)

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل: بزواج النبي ﷺ من بنت عمته زينب بنت جحش .وتزويج ابنته فاطمة من علي بن أبي طالب ﷺ وهذا دليل الجواز وعدم الكراهة . (٣)

الرأي الثاني وهو لبعض الشافعية حيث قالوا بجواز ذلك وعدم الكراهة .

واستدلوا :

بزواج النبي ﷺ من بنت عمته زينب بنت جحش ،وتزويج ابنته فاطمة من علي بن أبي طالب ، ولو كان ذلك مكروهاً لما فعل ذلك النبي ﷺ ، وفعله هذا دليل عدم الكراهة . كما أنه لم يدل دليل قاطع على الكراهة فلا تثبت . (٤)

مناقشة هذا الدليل :

بالنسبة لزواج الإمام عليّ من السيدة فاطمة فالإمام عليّ قريب بعيد اذ المراد بالقريبة من هي في أول درجات الخؤولة والعمومة . وفاطمة بنت النبي ابن عم فهي بعيدة ونكاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حُنو الرحم . أما زواجه ﷺ ببنت عمته كان دليلاً على الجواز . (٥)

---

(١) أسنى المطالب (١٠٨/٣) ، تحفة المحتاج (١٨٩/٧) ، مغني المحتاج (٢٠٦/٤) . نهاية المحتاج (١٨٤/٦) . تلخيص الجبر(٣٠٤/٣) ، غريب الحديث للحربي (٣٧٩/٢) ، المغني (٤٦٨/٧) .

(٢) أسنى المطالب (١٠٨/٣) ، مغني المحتاج (٢٠٦/٤) . المغني لابن قدامة (٤٦٨/٧)

(٣) أسنى المطالب (١٠٨/٣) ، مغني المحتاج (٢٠٦/٤) ، نهاية المحتاج (١٨٤/٦) . فتاوى ابن حجر (٩٨/٤) . تحفة المحتاج (١٨٩/٧) .

(٤) مغني المحتاج (٢٠٦/٤) .

(٥) أسنى المطالب (١٠٨/٣) ، مغني المحتاج (٢٠٦/٤) ، نهاية المحتاج (١٨٤/٦) . فتاوى ابن حجر (٩٨/٤) . تحفة المحتاج (١٨٩/٧) .

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء يتبين لي: أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز التزاوج بين القرابة البعيدة وعدم كراهة ذلك ، وأن الرأى المختار في التزاوج بين القرابة القريبة هو الرأى الأول القائل بكراهة هذا الزواج لقوة أدلتهم ورجحانها عن أدلة الطرف الآخر وتماشياً مع مستجدات العصر الحديث ، كما أنه لم يتعرض الحنفية والمالكية لزواج الأقارب.

ويتفق هذا المطلب الإسلامي- في الحث على الزواج بالأباعد- مع معطيات علم الوراثة اتفاقاً كاملاً، ذلك أن استمرار تزاوج الذرية بالأقارب يفضي إلى إقلال درجة التناسل حتى لقد تصل أخيراً إلى العقم ، كما يؤدي إلى إضعاف السلالة ، ويزيد من احتمال ظهور الصفات والأمراض الوراثية المتنحية التي يحصي منها المتخصصون ما يزيد عن مائة مرض معروف ، مثل البرص الوراثي ، والبول الأسود ، وبعض أمراض الشبكية ، ومرض السكر ، وارتفاع ضغط الدم ، وغير ذلك من أمراض الجهاز العصبي.

ولقد أثبتت البحوث الطبية الحديثة أن تكرار الزواج بين الأقارب يزيد من فرص انتقال الأمراض الوراثية وتفشيها في العائلة ؛ لأن الزواج الاغترابي يزيد من الخلط الوراثي ويؤدي إلى منع الأليلات المنتجة من إظهار تأثيرها ، بينما الزواج القرابي يزيد من الأصالة الوراثية ، وتزداد احتمالات إظهار الأليلات المنتجة في العشائر المغلقة.

فقد كشف علم الوراثة أن بعض الصفات البشرية تنتقل بين الأجيال بصفة سائدة ، وبعضها ينتقل بصفة متنحية ، فالصفة الوراثية السائدة إن كانت في أحد الزوجين دون الآخر فإن لها القدرة على الظهور في بعض الأبناء ، أما الصفة الوراثية المتنحية إن كانت موجودة في كل من الزوجين فإن ربع الأولاد يولدون مصابين بذلك المرض، وربما تعود الحكمة من تحريم الزواج بين المحارم إلى هذا السبب.

ومن خلال إجراء الدراسات الوراثية على الأسر القائمة على الزواج القرابي ،لوحظ ظهور جينات عديدة في عدة أجيال ومنها ضيق في عظام المخ ،تمدد في الغدد فوق الكلوية ،حساسية الجهاز التنفسي للإصابة ،الشعر الهش ،تضخم إصبع القدم الكبير ،ضعف الذاكرة قبل الشيخوخة ،التقزم ،التحام سلاميات الأصابع ،كذلك أظهرت دراسات أخرى على أمراض معينة

معينة نفس النتائج حيث يظهر تعبير الجينات المتنحية في الأطفال الناتجين عن الزواج القرابي ، ومن ذلك مرض تاي ساكس وهو تخلف عقلي مصحوب بعمي نتيجة ضمور العصب البصري ويورث هذا المرض كصفة أوتوسومية متنحية ، تتحكم في تراكم المادة العقدية العصبية في المخ.

ويعد التخلف العقلي نمطاً شائعاً من الأمراض الوراثية نتيجة لتراكيب كروموزومية غير عادية xyy في الكروموزوم رقم ٢١ ويسمى هذا المرض أيضاً بالطفل المنغولي أو داون وهو مرض يزداد بين حالات التزاوج القرابي نظراً لتشوهات الجنين بفعل هذه العوامل الوراثية.

كل هذا يدعونا إلى أهمية الفحص الطبي للأقارب قبل زواجهم لمعرفة ما إذا كان أحدهم حاملاً لأي من الأمراض التي من الممكن أن تنتقل إلى الأجيال القادمة.

ولذلك يلجئون الآن – في بعض البلاد – إلى عمل سجل النسب لكل فرد منهم يُذكر فيه الأمراض والتشوهات التي وُجدت في الآباء والأجداد ،و عندما يريد أحد الرجال الزواج من امرأة معينة ينظر الطبيب في سجليهما الأسري أو النسبي ، فإذا وجد فيه أمراضاً أو تشوهات لم يوافق على زواجهما . وإذا لم يجد أمراضاً أو تشوهات وافق على زواجهما. (١)

وعلى ذلك إذا أراد أحد الأقارب أن يتزوج من قريبته أو العكس فمن الأفضل أن يذهبا قبل الخِطبة إلى أحد المراكز المتخصصة في الفحص الطبي لمعرفة مدى خلوهما من الأمراض الوراثية أو المعدية التي من الممكن أن تنتقل إلى أبنائهما بعد الزواج.

وكل هذا وفق القواعد الشرعية التي بينها لنا النبي ﷺ من عدم الخلوة والانفراد ببعضهما وغير ذلك من الآداب والأخلاقيات الإسلامية.

---

(١) التأصيل الإسلامي لعلم الوراثة د.أحمد فؤاد باشا –ص: ٦٣٣ – مقال منشور في مجلة الأزهر الجزء الخامس – السنة السابعة والستون – جمادى الأولى ١٤١٥هـ /أكتوبر ١٩٩٤م ، الحقائق الطبية في الإسلام د. عبد الرازق الكيلاني –ص: ٨٨ ، دراسات في الأنثروبولوجيا التطبيقية د. علي محمد المكاوي –ص: (٣٤٥:٢٠٨) – دار النصر للتوزيع والنشر ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ، الموسوعة الطبية الفقهية د.أحمد محمد كنعان –ص: ٥٣٣–٥٤٣.

والأليل: هو الجين البديل لجين آخر أو هو عكسه في الصفات الوراثية، فالجين S هو شكل بديل للجين S فيقال عنهما أليلان، والجين S أليل للجين S وهكذا.... دراسات في الأنثروبولوجيا التطبيقية د. علي محمد المكاوي –ص٢٢٣.

وبالجملة:

فإن زواج الأقارب تحكمه المقولة التي تقول " حسنه أحسن وسقيمه أسقم " ، وتفسير ذلك: أن الزوجين حينما تكون صفاتهما الوراثية (مورثاتهما) جيدة ومتطابقة يكون النسل قوياً ذكياً ذا أسلوب طيب ، والعكس صحيح إذا ما كانت الجينات الوراثية لدى الزوجين محملة بالأمراض والأخطاء والتشوهات الوراثية فإن النسل يأتي هشاً ضعيفاً محملا بالأمراض الظاهرة والباطنة ضعيف المناعة لا يقوى على مجابهة ظروف البيئة والحياة المتغيرة (كل إناء بما فيه ينضح). [1]

---

(١) زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د. سالم نجم –ص: ١٥٣.

♦ نسبة زواج الأقارب في بعض البلدان العربية.

الدولة	النسبة	الدولة	النسبة
المملكة العربية السعودية	٥٦,٧٪	العراق	٥٧,٩٪
المكلة الأردنية الهاشمية	٥٠,٢٣٪	جمهورية مصر العربية	٢٩٪
الإمارات العربية المتحدة	٦١,١٪	لبنان	١٧,٥٪

أمراض الدم الوراثية د. محسن بن علي الحازمي – ص: ٢٩٦

المبحث الرابع

حكم منع الولي موكلته من الزواج برجل مصاب بمرض وعلة ذلك في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في حق الولي الذي يريد أن يمنع موكلته من الزواج من شخص مصاب بعلة مزمنة أو مرض وراثي، هل يجوز له ذلك أم لا ؟ على قولين هما:

القول الأول:

للولي أن يمنع موكلته من الزواج من أي شخص مصاب بأي علة أو عيب أو مرض وراثي من شأنه أن ينتقل إلى ذريتها ، أو مُعدٍ ينتقل إليها عن طريق التلامس أو اللقاء الجنسي ، وذلك حرصاً عليها وعلى ذريتها القادمة، ورفعاً للضرر الذي من الممكن أن يقع عليها في الحاضر والمستقبل. وهذا القول للمالكية [1] ووجه عند الشافعية [2] والمشهور عند الحنابلة. [3]

قال الإمام أحمد " ما يعجبني أن يزوجها بغبن وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه؛ لأن من شأنهن النكاح ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا ؛ وذلك لأن الضرر في هذا دائم والرضا غير موثوق بدوامه ، ولا يتمكن من التخلص إذا كانت عالمة في ابتداء العقد وربما أفضى إلى الشقلق والعداوة

---

(١) حاشية الدسوقي(٢٨٩/٢) ، الشرح الصغير (١١٠/٢) ، التاج والإكليل (١٦٨/٥) ، حاشية الصاوي (٤٨٣/٢).

(٢) مغني المحتاج (٣٤٣/٤) ، نهاية المحتاج (٣١٢/٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٥٩٠/٧).

فيتضرر وليها وأهلها ، فمَلك الولي منعها كما لو أرادت نكاح من ليس بكفء ". [1]

القول الثاني:

ليس للولي أن يمنع موكلته من الزواج من أي شخص مصاب بمرض أو بعلة مزمنة أو متعدية لها ولنسلها ؛ وذلك لأن الحق لها في اختيار من سوف يعيش معها ويشاركها حياتها ، كما أن الضرر سيقع عليها وحدها دون غيرها من الناس. وهذا القول للحنفية [2] ووجه عند الشافعية [3] والحنابلة. [4]

القول المختار:

هو القول الأول القائل أن للولي الحق في منع المرأة من نكاح المعيب بأي شكل كان وهذا المنع على سبيل الوجوب ؛ وذلك:

١) لأنه يتعير به، ويخش تعديه إلى الولد والنسل.

٢) لأن عليه ضرراً دائماً، وعار عليها وعلى أهلها ، فملك منعها منه كالتزويج بغير كفء. [5]

---

(١) الولي في اللغة: بسكون اللام القُرْب والدُنُو ، وكل من ولي أمر واحد فهو وليه ، وولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته ، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه.

لسان العرب (١٥/٤٠٥) ، القاموس المحيط (١/١٧٣٢) ، مختار الصحاح ص: ٧٣٦ ، المعجم الوجيز ص: ٦٨٢.

وفي الشرع: البالغ العاقل الوارث ، وقيل الولي من الولاية وهو تنفيذ الأمر على الغير ، والمقصود به ولي المرأة الذي يلي عقد نكاحها ، وهو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته . وليس لذوي الأرحام ولاية وهذا مذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء، والعصبة النسبية: هم أقارب الرجل الذكور الذين لا تتوسط بينهم أنثى كالأب والجد والعم ....، والعصبة السببية: هم عصبة المعتق لمن أعتقه ، فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجودا وامتنع عن مباشرة مهامه انتقل الأمر إلى السلطان.

حاشية ابن عابدين (٣/٥٤) ، مجمع الأنهر (١/٣٣٢) ، نيل الأوطار (٦/١٤٣) ، سبل السلام (٢/١٧٢).

(٢) البحر الرائق (٤/١٣٣-١٣٤) ، حاشية ابن عابدين (٣/٥٥-٥٦) ، مجمع الأنهر (١/٣٣٣).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٤٢) ، نهاية المحتاج (٦/٣١٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/٥٩٠).

(٥) مغني المحتاج (٤/٣٤٣) ، المغني لابن قدامة (٧/٥٩٠).

المبحث الخامس

البدائل المطروحة أمام الراغبين في الزواج إذا كان أحدهما أو كلاهما مريضا أو حاملاً لأي من الأمراض الوراثية أو المعدية.

إذا أراد أحد الأشخاص أن يتزوج بامرأة وكان أحدهما أو كلاهما مريضا ، أو مصابا بأي من الأمراض الوراثية أو المعدية التي من الممكن أن تنتقل إلى أجيالها القادمة، فهناك عدة بدائل وخيارات أمام هؤلاء الأشخاص لتجنب وقوع الضرر عليهما وعلى ذريتهما وهي:

1) تجنب الزواج في ضوء نتائج الفحص الطبي قبل إتمام العقد.
2) تجنب الحمل عن طريق استعمال موانع الحمل الدائمة والمؤقتة.
3) الانتقاء بعد التلقيح خارج الرحم ، وإجراء الفحوصات الطبية ، ومن ثم إدخال النطفة إلى الرحم.
4) الانتقاء عن طريق إجراء الفحوصات الطبية على الجنين خلال فترة الحمل. (1)
5) التحكم في نوع الجنين لتجنب نوع الطفل المتوقع إصابته بالأمراض الوراثية. (2)

التحليل الفقهي والطبي لهذه البدائل

البديل الأول تجنب الزواج في ضوء نتائج الفحص الطبي قبل العقد.

إذا أظهر الفحص الطبي نتائج سلبية من الممكن أن تجلب أنواعا من المرض لأحدهما أو لأجيالهما في المستقبل فمن الممكن أن يتجنبا الزواج في ضوء نتائج هذا الفحص الطبي قبل إتمام العقد.

وذلك إذا ما عرفنا أن الحكم الأصلي للنكاح في حالة الاعتدال – كما ذكره الجمهور من الفقهاء – أنه سنه مؤكدة عن النبيﷺ ، وذلك لقوله تعالى ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى

---

(1) الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د. محمد عبد الغفار الشريف – (٣٢٤/١) ، أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المنطقة العربية الإسلامية د.محسن بن علي فارس الحازمي – (٣٣١/٣-٣٣٢) – بحث مقدم لدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ /٥-١٠ يناير ٢٠٠٢م.

(2) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد عثمان شبير – (٣٣٩/١).

وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ [النساء من آية ٣] وقوله ﷺ " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مِنِّي ". (١)

وكذا يحرم في حق من يكون عاجزا عن الإنفاق على زوجته من كسب حلال ، ومن يكون عاجزا عن وطئها . وعند خوف الجور والظلم لزوجته والعكس . ويكون الزواج مكروهاً في حق من خشي أنه لو تزوج سيكون ظالماً لزوجته،مقصرا في الإنفاق عليها فتجنب الزواج خيرٌ من إلحاق الظلم بأحدهما ، ورفعاً للضرر الذي سيقع عليهما وعلى أجيالهما من بعدهما . ويكون واجبا في حالة الاشتياق الشديدة التي يخشى منه الوقوع في الزنا وعند عدم خوف الجور والظلم للزوجة. ويكون مباحا وذلك عند استواء جميع الحالات السابقة عند الشخص . (٢)

البديل الثاني تجنب الحمل عن طريق استعمال موانع الحمل الدائمة والمؤقتة.

يقصد بموانع الحمل الدائمة:

تلك الوسائل التي تعمل على وقف التناسل بصفة دائمة بحيث لا يستطيع الإنسان – رجلا كان أو امرأة – أن يعود إلى الإنجاب مرة أخرى نهائياً ، وهذه الوسائل إما أن تكون عبارة عن استئصال الأماكن المسئولة عن إفراز ما به الحمل ، أو تكون بإبطال عملها نهائياً ، وإما أن تكون باستئصال موضع الحمل. (٣)

ويقصد بموانع الحمل المؤقتة:

التوقف عن الإنجاب فترة معينة من الزمن ،بوسيلة من الوسائل التي لا يراد منها إحداث عقم ، أو القضاء على طبيعة جهاز التناسل كالعزل ، وتناول العقاقير ، ووضع الحاجز الذكري ونحوه في الفرج لمصلحة قد يراها الزوجان أو من يستعان به من أهل الخبرة. (٤)

---

(١) سبق تخريجه في ص: ٤٥.

(٢) يراجع تفصيل هذا الكلام في ص ٤٣ ما بعدها من هذا البحث.

(٣) موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان – (٦٩١/٢) – بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر الشريف – العدد الرابع ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٤) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر د. محمد علي البار – ص: ١٩٣ – ط: العصر الحديث للنشر والتوزيع – ط١/١٩٩١م.

أولاً موانع الحمل الدائمة وحكمها.

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: موانع الحمل الدائمة الخاصة بالرجال والنساء.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستعمال هذه الموانع الدائمة.

المطلب الأول " موانع الحمل الدائمة الخاصة بالرجال والنساء "

وفيه فرعان: * الفرع الأول: موانع الحمل الخاصة بالرجال.

* الفرع الثاني: موانع الحمل الخاصة بالنساء.

الفـــــرع الأول

موانـع الحمل الخـــــاصة بـالرجال

يتم منع الرجل من القدرة على الإنجاب بصورة دائمة إما باستئصال خصيته وهو المعروف " بالخصاء " ، وإما بقطع أو ربط الحبلين المنويين في الخصية ، أو بحقنهما بمادة تؤدي إلى غلقهما وهو ما يسمى " بالتعقيم ". (1)

١) مانع الخصاء:

وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في محله في الفصل الخامس.

٢) مانع التعقيم:

تعريفه في اللغة: التعقيم على وزن فعيل مأخوذ من العقم ، والعقم هَزْمه تقع في الرحم فلا تقبل الولد عَقِمتْ ، ورجل عقيم: لا يولد له ، وريح عقيم: غير لاقح ، ورحم عقيم وعقيمة: معقومة ، والتعقيم فعل العقم وإحداثه. (٢)

---

(1) موانع الحمل الدائمة والمؤقتة د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان –ص: ٦٩٢.

(٢) لسان العرب (٧٩/١٥) ، القاموس المحيط (١٤٧١/١).

تعريف التعقيم للرجل في الطب: يتم عن طريق ربط الحبل المنوي (الأسهر) أو قطعه في أسفل جدار البطن ، أو عن طريق حقنه بمادة تؤدي إلى غلقه ، وهذا العمل لا يؤدي إلى العقم مباشرة بل لابد من مضي ثلاثة أشهر على الأقل للتأكد من نجاح العملية وحدوث العقم ، والتعقيم لا يؤثر على الشهوة الجنسية للرجل فهو يثار جنسياً لكنه لا ينجب ،أما الخصي لا يثار جنسياً ولا ينجب. (1)

على أن هناك رأي عند بعض الأطباء يقول: بأن التعقيم الذي يتم بربط أو حقن الحبلين عند الرجل لا يعتبر بمانع دائم للحمل إذ يمكن فتح القناتين المسئولتين عن إنزال المنيّ مرة أخري بنسبة ٨٠ إلى ٩٠٪ من الحالات ، لكن غالبية الأطباء يرفضون تلك الفكرة ويقولون بأن نسبة نجاح عملية فتح القناتين مرة أخرى ضيئلة جداً ثم إن هذه العملية باهظة التكاليف. (2)

الفـــــرع الثاني

موانع الحمل الخـــــاصة بالنساء

تستخدم وسائل متعددة لجعل المرأة غير قادرة على الإنجاب نهائياً ، فقد تكون الوسيلة عبارة عن استئصال الرحم، أو استئصال المبيضين ، وقد تكون بربط أو قطع الأنابيب (قناتي الرحم) أو ما اشتهر بأنهما " قناتا فالوب " وقد يسميان " بالبوقين "، أو قد تكون الوسيلة عبارة عن غلق هذه الأنابيب عن طريق حقنهما بمواد كيماوية معده لهذا الغرض. (3)

1) **مانع استئصال الرحم أو المبيضين:**

الرحم والمبيضان عضوان مهمان للحمل عند المرأة ، ولا يحدث الحمل بدونهما ، وعلى ذلك فإذا تم استئصال الرحم أو المبيضين يتم منع الحمل نهائياً عند المرأة.

---

(1) الطبيب أدبه وفقهه د. زهير أحمد السباعي، د. محمد علي البار –ص: ٢٩٦ – ط/ دار القلم بدمشق والدار الشامية بيروت – ط٢/١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار –ص: ٥٨ –ط/ الدار السعودية ١٩٨٦م.

(2) موانع الحمل الدائمة والمؤقتة د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان –ص: ٦٩٥.

(3) موانع الحمل الدائمة والمؤقتة د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان –ص: ٦٩٦.

٣) مانع ربط أو قطع قناتي الرحم أو غلقهما بعدة طرق هي:

أ- فتح البطن الجراحي: حيث يتم فتح البطن عن طريق الجراحة للوصول إلى قناتي فالوب للقطع أو الربط.

ب- تنظير جوف البطن: وذلك بإدخال منظار ، بعد إيجاد فتحة في البطن يدخل المنظار من خلالها ، ويتم بعد ذلك قطع أو ربط قناتي فالوب.

ج- الوسائل الفيزيائية لغلق قناتي الرحم: ومنها الكي بالكهرباء عن طريق ملقط خاص بذلك ، ومنها الكي بالحرارة الكهربائية.

د- الوسائل الميكانيكية لغلق قناتي الرحم: ومنها استخدام الحلقة حيث يتم إدخال الحلقة بواسطة منظار خاص إلى قناة الرحم ، فتنطبق على العروة وتسد مجراها بإحكام. (١)

المطلب الثاني " الحكم الشرعي لاستعمال موانع الحمل الدائمة "

إذا تم الفحص الطبي قبل الزواج بين الخاطبين وقرر الأطباء المسلمون أن المرأة إذا تزوجت وحملت بعد الزواج أدي ذلك إلى موتها ، أو إلى لحوق الضرر البالغ المتوقع والمؤدي إلى الهلاك ، أو إلى انتقال أمراض وراثية خطيرة أو معدية إلى ذريتهما ، فإنه يجوز في هذه الحالات – وغيرها مما يقررها الأطباء الثقات – بلا خلاف بين الفقهاء في إباحة اللجوء إلى موانع الحمل الدائمة للرجال أو النساء. وهذا ما قرره مجلس المجمع الفقهي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادة الآخرة ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ ديسمبر ١٩٨٨م حيث قرر في القرار رقم ٣٩ (١/٥) " يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالاعقام أو التعقيم ، مالم يدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية ".

وقد ذكر بعض الأطباء طائفة من الأسباب من أهمها:

١) إن كان بالخصيتين داء يهدد حياة الرجل كالسرطان مثلاً.

٢) إن كان بالرحم أو بالمبيضين داء يهدد حياة المرأة.

٣) أمراض القلب خاصة ضيق صمامات القلب بدرجة كبيرة.

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه د. زهير أحمد السباعي،د. محمد علي البار –ص: ٢٩٦ ، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر د.محمد البار – ص: ٣٩٢:٤٢٩.

٤) الإصابات المتقدمة للكلى.

٥) بعض أمراض الجهاز التنفسي.

٦) بعض أمراض الجهاز الهضمي. (١)

أما في غير حالة الضرورة التي يقررها الأطباء الثقات فإن استعمال هذه الموانع الدائمة لا يجوز مطلقاً ، سواء كان في الرجل أم في المرأة دون اعتبار لإذن أو رضا من يُفعل به ، أو رضا الزوجين ، ولا يحق للحاكم أن يتدخل بجبر الناس على استعمالها تحت أي سبب من الأسباب. (٢)

أما الأدلة المانعة لمنع الحمل الدائم ، ووسائله القديمة والحديثة فهي كالتالي:

من القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۞ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ.... ﴾ [النساء من الآيتين ١١٨,١١٩]

وجه الدلالة:

إن تغيير خلق الله عن نهجه صورة أو صفة من عمل الشيطان وتزيينه للناس ، فكان محرماً ، وتعطيل القدرة على الإنجاب تماماً بأي وسيلة قديمة أو حديثة فيها تغيير لخلق الله فكانت محرمة. قال الإمام القرطبي ". إن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه مُثْلَه وتغيير لخلق الله تعالى".

---

(١) موانع الحمل الدائمة والمؤقتة د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان –ص: ٧٠٦ ، الطبيب أدبه وفقهه د. محمد علي البار – ص: ٣٠٤ ، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر د.محمد علي البار – ص: ٣٧٤ وما بعدها ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د. محمد خالد منصور –ص: ١٢٦

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى علي مذهب مالك لعليش (٣٩٩/١) – ط: دار المعرفة ، مواهب الجليل لحطاب (٤٧٧/٣) حيث جاء فيه " وأما جعل ما يقطع الماء ، أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز " ، حاشية الجمل لسليمان بن منصور العجيلي (٤٩١/٥) – ط: دار الفكر ، نهاية المحتاج (١٣٦/٧) حيث جاء فيه " ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله " ، الإنصاف (٣٨٣/١) وجاء فيه " ولا يجوز ما يقطع الحبل " ، مطالب أولي النهى (٢٦٨/١) ، سبل السلام (٢١٤/٢) ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور –ص: ١٢٠ ، موانع الحمل الدائمة والمؤقتة د. عبد الحكيم أحمد عثمان –ص: ٧٠٧ .

وقال الإمام الطبري. اختلف أهل التأويل في معنى قوله ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ فقال بعضهم معنى ذلك " ولآمرنهم فليغيرن خلق الله من البهائم بإخصائهم إياها " فدل ذلك أن الخصاء أو ما يماثله من أي وسيلة حرام قطعاً بنص كلام الله تعالى. (1)

من السنة المطهرة:

1) ما روي عن جدامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله ﷺ وهو يقول " لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، فنظرت في الروم فإذا هم يغيلون ، ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سألوه عن العزل فقال: ذلكم الوأد الخفي وزاد عبد الله عن المقريء وهي:" وإذا المؤودة سئلت " (التكوير الآية 8) . (2)

وجه الدلالة:

إذا كان النبي قد شبه العزل بالوأد ، مع كون العزل أخف ضرراً مما هو يعمل على القضاء على منابع النسل نهائياً ، فيدل دلالة واضحة على أن موانع الحمل الدائمة تأخذ حكم الوأد الحقيقي فتكون محرمة ، ووجه تشبيه العزل وأداً هو مشابهته الوأد في تفويت الحياة. (3)

2) حديث سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن لاختصينا. (4)

---

(1) القرطبي (369/5) ، الطبري (281/4) ، أبو السعود (234/2) ، البيضاوي (255/1).

(2) صحيح مسلم (1066/2) رقم 1442 — كتاب: النكاح — باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ، سنن النسائي (106/6) رقم 3326 — كتاب: النكاح — باب: الغيلة ، سنن الترمذي (406/4) رقم 2077 — كتاب: الطب — باب: الغيل.

<u>والغيلة</u>: أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع ، فإذا حملت فسُد لبنها ويزيد من سوء أثره في بدن الطفل ، وإفساد مزاجه ، وإرخاء قواه فيبقي ضاوياً. وقال العلماء سبب نهيه ﷺ: أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع ، قالوا والأطباء يقولون أن ذلك اللبن داء. عون المعبود (260/10-261). والموؤدة :الجارية تدفن حية خوف العار والحاجة. القرطبي (202/19)، الطبري (463/12) .

(3) شرح النووي على مسلم (15/10 وما بعدها)، موانع الحمل الدائمة والمؤقتة د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان —ص: 713.

(4) سبق تخريجه في ص 38.

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عثمان بن مظعون عن التبتل ، والنهي يقتضي التحريم ، فثبت أن الاختصاء محرم ، فدل ذلك على تحريم كل صورة مماثله له مانعة للحمل الدائم لدى الرجل وكذا المرأة بجامع أن كليهما يمنع الحمل من أصله. (1)

من المعقول:

١) إن في المنع الدائم للحمل مصادمة للفطرة الإنسانية المجبولة على حب النسل ، كما أن الأخذ به ضرب من أعمال الجاهلية ، وسوء ظن بالله تعالى ، وإضعاف للكيان الإسلامي وهذا يخالف ما أراده الله لها من الكثرة والقوة.

٢) لقد ثبت علمياً وطبياً أن استخدام تلك الموانع يعود بالضرر المحقق على مستخدمها وما أدى إلى الضرر فهو محرم.

٣) إن مستخدم موانع الحمل الدائمة إن كان يستخدمها لأسباب اقتصادية فإن نيته تشابه النية التي كانت تحرك من يقتل أولاده في الجاهلية خشية الفقر والفاقة وقد نهى الله عن ذلك حيث قال ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء آية ٣١].

٤) إن من يستخدم موانع الحمل الدائمة لأسباب اجتماعية كما يقال حسن التربية مرتبط بقلة الإنجاب ، فإنه يسد على نفسه طريقاً موصلاً إلى الجنة بالصبر عليهم والإنفاق. (2)

---

(1) نيل الأوطار (١١٩/٦-١٢٣) ، سبل السلام (١٦٢/٢) ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور –ص: ١٢٢.

(2) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور –ص: ١٢٣ ، موانع الحمل الدائمة والمؤقتة د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان – ص: ٧١٥-٧١٦.

ثانياً موانع الحمل المؤقتة وحكمها

وفيه مطلبان هما: المطلب الأول: موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالرجال والنساء.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستعمال الموانع المؤقتة.

المطلب الأول " موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالرجال والنساء "

وفيه فرعان: الفرع الأول: موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالرجال.

الفرع الثاني: موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالنساء.

الفـــــرع الأول

موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالرجال

١) موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالرجال قبل الجماع:

أ- امتناع الرجل عن غشيان زوجته فترة معينة ومن ذلك:

❖ *الجماع في الفترة الآمنة*: إن المرأة تفرز بويضة واحدة في الشهر غالباً ، وهذه البويضة تُفرز في وقت معلوم من الدورة الشهرية ، فإذا كانت العادة منتظمة فإن البيضة تفرز في اليوم الرابع عشر من بدء الطمث في الدورة التالية ، ويمكن معرفة ذلك اليوم بدقة أكثر ، فإذا كانت المرأة تقيس درجة حرارتها يومياً في الصباح قبل أن تقوم من فراشها فإنها تنخفض درجة بمقدار نصف درجة مئوية وذلك في اليوم الذي تُفرز فيه البيضة ، ثم ترتفع في اليوم التالي بمقدار درجة تقريباً وتبقى عند هذا المستوي المرتفع حتى بدء الدورة ، وإذا قامت المرأة بتسجيل درجة الحرارة لثلاثة أشهر فإنها تستطيع أن تعرف على وجه الدقة موعد نزول البويضة إذا كانت دورتها منتظمة.

وبما أن البويضة لا تعيش أكثر من ١٢– ٢٤ ساعة ، والحيوانات المنوية لا تعيش أكثر من ثلاثة أيام في الرحم ، فإن الامتناع لمدة أسبوع عن الجماع في هذه الفترة الحرجة يعني تجنب الحمل.

ولكن هذه الطريقة أيضا غير مضمونة ، وخاصة إذا كانت العادة مضطربة ، ونسبة الفشل (أي حدوث الحمل) تصل إلى ١٥–٣٠ ٪ إذا اقتصر الامتناع على فترة الإبياض فقط. أما إذا امتدت فترة الامتناع

من بداية الطهر إلى أن تتجاوز المرأة يوم الإبياض فإن نسبة الفشل تقل إلى ١-٦٪ فقط. ولهذا فإن آمن فترة هي سبعة أيام قبل نزول الحيض.

- **ترك الجماع فترة الرضاع:** وقد دعا الرسول ﷺ لعدم غشيان المرأة فترة الرضاع ولم يحرمه . والدافع لذلك هو الخوف على الرضيع ، إذ أن لبن المرضع يقل جداً بسبب الحمل ، كما تقل المواد الغذائية الهامة في لبن المرضع ، حيث تقدم المواد الهامة للجنين أولاً. وقد قال النبي ﷺ " لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره من فوق فرسه ". (١)

ب- حبوب منع الحمل للرجال:

تعمل هذه الحبوب على منع الخصية من إنتاج النطف (المنيّ) وما زالت في دور التجربة . فقد أفادت الدراسات التي قام بها العلماء في أكثر من مكان في العالم بأنهم توصلوا إلى تطوير مانع هرموني أطلقوا عليه اسم " ديسوجيسترول " وهو المكون الأساسي لحبوب منع الحمل النسائية ، وقد أوقف إنتاج السائل المنوي عند الرجال بالطريقة نفسها التي يمنع فيها التبويض عند النساء.

ويقول العلماء: إن التجارب على الرجال أفادت نجاحا بنسبة مائة في المائة ، ودون أية عواقب أو آثار جانبية فلم تظهر حبوب الشباب كما يحدث في النساء ولم يرتفع ضغط الدم ولا غيرها من الأعراض الجانبية. (٢)

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه د. زهير أحمد السباعي ، د.محمد البار –ص: ٢٧٨-٢٧٩ ، والحديث في سنن البيهقي الكبرى (٤٦٤/٧) رقم: ١٥٤٦١ – كتاب: الرضاع – باب: الغيل ، سنن أبي داود (٤٠٢/٢)رقم: ٣٨٨٢ – كتاب: الطب – باب: في الغيل ، مسند الشاميين (٣٢٤/٢) رقم: ١٤٢٥ لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني – ط/ مؤسسة الرسالة بيروت – ط/١، ١٤٠٥هـ /١٩٨٤ م – والحديث ضعفه الألباني. والمقصود بالغيل: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع فيفسد اللبن . والفارس: الراكب، فيدعثره: أي يصرعه ويسقطه ويهلكه، والمعنى المقصود من الحديث: إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها وهزل ولدها فيصبح ضعيفا فإذا صار رجلا وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به . عون المعبود (٢٦٠/١٠-٢٦١)

(٢) موانع الحمل الدائمة والمؤقتة د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان –ص: ٧٢٦.

٣) موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالرجال أثناء الجماع:

أ- *الواقي الذكري*: ويسمى أيضاً " الرفال ، الغمد ، القراب ، الكبوت ، الحاجز الذكري.... " وهو عبارة عن مادة رقيقة من البلاستيك أو الجلد الرقيق جداً ، يلبس على العضو الذكري يمنع وصول الحيوانات المنوية للمهبل وتصل درجة فاعليته إلى حوالي ٩٠٪ وترتفع هذه النسبة إلى ٩٧٪ إذا استخدم معه وسيلة أخرى موضعية. (١)

ب- *العزل*: ومعناه أن يأتي الرجل أهله ، فإذا أراد الإنزال نزع ، وأنزل خارج الفرج ، وليس له أضرار جانبية كبيرة ، غير أن بعض من يمارسونه يصابون بالتوتر والقلق وعدم الإشباع لكلا الزوجين ، وربما أدى ذلك في بعض الحالات إلى البرود الجنسي عند الزوجة والعنة عند الزوج ، وبما يحدث حمل معه في بعض الأحيان إذ تصل نسبة الفشل فيه ما بين ١٢ إلى ٣٠ ٪. (٢)

ج- *المفاخذة*: هي " الاتصال بدون إيلاج " بل يكون الذكر بين الفخذين ، وإذا تم إنزال فقد تصل بعض الحيوانات المنوية النشطة إلى المهبل ومنه إلى الرحم ويحدث حمل. (٣)

الفرع الثاني
موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالنساء

أ.موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالنساء قبل الجماع:

أ- *الرضاعة*: الرضاعة من الوسائل الهامة لمنع الحمل على مدى القرون والأزمنة وخاصة إذا كان غذاء الرضيع معتمداً عليها اعتماداً كاملاً ؛ وذلك لأن مص الثدي يؤدي إلى تنبيه الغدة النخامية

---

(١) موانع الحمل الدائمة والمؤقتة د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان- ص: ٧٢٧ ، الطبيب أدبه وفقهه د. البار- د. السباعي ص: ٢٨٠ ، سياسة ووسائل تحديد النسل د.محمد البار – ص:٢١٩.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه د. البار- د. السباعي ص: ٢٧٦ ، سياسة ووسائل تحديد النسل د.محمد البار – ص:٢٠٥.

(٣) الطبيب أدبه وفقهه د. البار- د. السباعي ص: ٢٧٨ ، سياسة ووسائل تحديد النسل د.محمد البار – ص:٢٠٠.

الخلفية لتفرز هرمون البرولاكتين الذي يدر اللبن من الثدي وفي نفس الوقت يثبط الغدة النخامية الأمامية التي تفرز الهرمونات التي تحول دون حصول الحمل. (١)

ب- *حبوب منع الحمل:* هي أنواع متعددة وفصائل مختلفة ، وإن كان جميعها تحتوي على أحد مشتقات الأوستروجين أو أحد مشتقات البروجستوجين أوكلاهما معاً ، وبعضها يؤخذ لمرة واحدة في الشهر ، وبعضها يؤخذ لمدة ١٦ يوم ، وبعضها يؤخذ لمدة ٢١ يوم ، وبعضها يؤخذ لمدة شهر كامل ، وكلها تعمل على منع التبويض وبالتالي لا يحدث حمل. (٢)

ج- *حقن منع الحمل:* تستخدم مشتقات البروجسترون على هيئة حقن تعطى بالعضل ، وتكفي الحقنة الواحدة لمدة ثلاثة أشهر أو شهرين حسب النوع والجرعة ، وتعمل الحقن عمل الحبوب ، إلا أن لهذه الطريقة عيوباً كثيرة ونسبة الفشل فيها عالية. (٣)

٣. موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالنساء أثناء الجماع:

أ- *قاتلات الحيوانات المنوية:* تستخدم على هيئة كريم أو مرهم أو لبوس (تحميلة مهبلية)…. الخ ، ويمكن استخدام اسفنجة المهبل: عبارة عن وضع اسفنجة مبللة بمحلول الخل قبل الجماع فإذا دخلت الحيوانات المنوية إليها قتلتها ونسبة نجاحها عالية تتراوح بين ٨٥٪ إلى ٩٥٪ ، كما يمكن استخدام زيت الزيتون وزبدة الكاكاو موضعياً ، وتتراوح نسبة فاعليتها بين ٨٣ إلى ٩٥ ٪ إذا استخدمت بمفردها ، أما إذا استخدمت معها إحدى الوسائل الميكانيكية فإن النسبة تصل إلى ٩٨٪. (٤)

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه د. البار- د. السباعي- ص: ٢٧٥ ، سياسة ووسائل تحديد النسل د. محمد البار - ص: ٣٠٠.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه د. البار- د. السباعي- ص: ٢٨٧-٢٩٠ ، سياسة ووسائل تحديد النسل د.محمد البار - ص: ٢٩٤.

(٣) الطبيب أدبه وفقهه د. البار- د. السباعي- ص: ٢٩٠-٢٩١.

(٤) الطبيب أدبه وفقهه د. البار- د. السباعي- ص: ٢٨٣ ، سياسة ووسائل تحديد النسل د. البار - ص: ٢٤٥,٢٤٤

ب- *الحواجز المهبلية*: عبارة عن حاجز مطاطي بحلقة معدنية سميكة لها خاصية الزنبرك ، ومغطاة بحلقة مطاطية قوية ، ذات أقطار مختلفة (٤٥-١٠٥ مم) تستعملها المرأة موضعياً في المهبل قبل الجماع بحيث تغطي سقف المهبل بما فيه عنق الرحم وتسميه الناس في مصر " العجلة ". (١)

٣. موانع الحمل المؤقتة الخاصة بالمرأة بعد الجماع:

أ- *اللولب (الأجهزة الحية لمنع الحمل)*: تعمل هذه الأجهزة على منع علوق الكرة الجرثومية في جدار الرحم؛ وذلك لأنها تحدث تغييرات في بطانة الرحم ، تجعلها غير صالحة لانغراس الكرة الجرثومية ، كما أنها لا تساعدها على النمو إذا انغرست فيطردها الرحم ، وكذلك تقوم هذه الأجهزة بإعاقة وصول الحيوانات المنوية إلى قناة الرحم ، وتقلل من قدرتها على التلقيح.

والأجهزة المستخدمة حالياً تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- الأجهزة البلاستيكية: ويمثلها لولب ليبيس.
- الأجهزة النحاسية: ويمثلها جهاز جرافيجارد.
- الأجهزة المضاف إليها هرمون البروجسترون.

كما أن تقلصات الرحم تزداد نتيجة استخدام هذه الأجهزة ، ولا ينصح أن تستخدم الجهاز الرحمي إلا امرأة عندها عدد كاف من الأطفال. ولا بد من إجراء عدة فحوصات للمرأة الراغبة في استخدام الجهاز الرحمي، وذلك لوجود موانع طبية خطيرة قد تؤدي إلى مضاعفات تلحق الضرر البالغ بالمرأة. (٢)

ب- *حبوب بعد الجماع*: هي حبوب تؤخذ بعد الجماع الذي لم تستعمل فيه أي وسيلة من وسائل منع الحمل ، ويؤدي ذلك إلى منع العلوق ، وبالتالي إحداث نوع من الإجهاض المبكر ، في هذه الحالة هناك احتمال بحدوث تشوهات كبيرة في الجنين ، وبما أن كمية الاستروجين المستخدمة كبيرة جداً

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه د. البار- د. السباعي- ص: ٢٨١-٢٨٢ ، سياسة ووسائل تحديد النسل د.محمد البار – ص: ٢٢٩.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه د. السباعي ، د. البار- ص: ٢٨٣-٢٨٤ ، سياسة ووسائل تحديد النسل د. البار – ص: ٣٥٣ وما بعدها.

فإن المرأة تعاني من قيء وغثيان شديدين ، ولا بد من استخدامها خلال ٧ ساعات على الأكثر من حدوث الجماع غير المأمون. (١)

المطلب الثاني " الحكم الشرعي لاستعمال موانع الحمل المؤقتة "

اختلف الفقهاء في حكم هذه الموانع تبعاً لاختلافهم في حكم العزل ، ولما كان عمل تلك الموانع كعمل العزل فإنه لا بد من دراسة مسألة العزل عند الفقهاء؛ لأن بناء الحكم الفقهي لهذه الوسائل معتمد على نتيجة هذا الحكم ، ومن خلاله أستطيع الحكم على باقي الموانع التي تعمل عمله.

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على أن السيد يعزل عن أمته بغير إذنها ، واختلفوا في عزله عن زوجته الحرة على قولين في الجملة هما:

الأول وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) بجواز العزل عن الزوجة الحرة ، أما اعتبار إذنها فقد اختلفت فيه وجهة النظر الفقهاء على النحو التالي:

- **فالحنفية**: عندهم ثلاث روايات: الأولى الجواز مطلقا في قول متأخري الحنفية،والثانية الجواز بإذنها وهو المذهب،والثالثة الحرمة بغير إذنها.
- **والمالكية**: عندهم روايتان: أيضاً الأولى الجواز بإذنها، والثانية الحرمة بغير إذنها.
- **والشافعية**: عندهم ثلاث روايات: الأولى الجواز المطلق ،والثانية الجواز بشرط إذنها مع الكراهة في قول ، والثالثة الكراهة أو الحرمة بغير إذنها.
- **والحنابلة**: عندهم روايتان: الأولى الجواز المطلق ، والثانية الجواز بإذنها مع الكراهة.

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه د. السباعي ، د. البار– ص: ٢٨٩.

(٢) بدائع الصنائع (٣٣٥/٢) ، تبيين الحقائق (٢١/٦) ، العناية شرح الهداية (٣٨/١٠) ، البحر الرائق (٢٢٢/٨) ، مجمع الأنهر (٥٤٢/٨) ، حاشية ابن عابدين (١٧٥/٣).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٤٧٦/٣) ، حاشية الدسوقي (٢٦٦/٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٥/٣) ، حاشية الصاوي (٤٢٠/٢) ، المنتقى شرح الموطأ(١٤٦/٤).

(٤) الأم (١٨٣/٧) ، الحاوي الكبير (٤٣٩/١١) ، نهاية المحتاج (١٨٢/٦) ، أسنى المطالب (١٨٦/٣).

(٥) الفروع (٢٨١/١) ، مطالب أولي النهى (٢٦١/٥) ، المغني (١٣٣/٨) ، كشاف القناع (١٨٩/٥).

الثاني وهو للظاهرية [1] وقول مرجوح عند الحنابلة [2] وقالوا بحرمة العزل مطلقاً ، سواء رضيت الزوجة أو لم ترض.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى:

١) الاختلاف في دلالة حديث جدامة بنت وهب هل يفيد التحريم ، أو الكراهة التنزيهية ؟

فمن قال: يفيد التحريم قال: العزل محرم مطلقاً ، ومن قال: يفيد الكراهة التنزيهية قال: العزل جائز مع الكراهة.

٢) معارضة حديث جدامة بنت وهب أحاديث أخر تفيد الإباحة ، وللعلماء ثلاث طرق لإزالة التعارض بينهما: الجمع – أو الترجيح – أو النسخ.

٣) الاختلاف في ثبوت حديث عمر بن الخطاب ﷺ في العزل عن الزوجة بإذنها ، فمن قال بثبوته قال بإذنها ، ومن لم يثبت عنده لم يقل بإذنها. [3]

الأدلـــــــــــة

❖ *أدلة القول الأول القائل بالجواز في الجملة:*

١) من السنة المطهرة:

أ ما رواه جابر بن عبد الله قال " كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينـزل " وفي رواية الإمام مسلم " فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا ". [4]

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري (٢٢٢/٩).

(٢) نفس مراجع الحنابلة السابقة.

(٣) حديث جدامة بنت وهب رضي الله عنها سبق تخريجه في ص ٢١٦ من هذا البحث ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د.محمد منصور خالد – ص: ١٣٤.

(٤) صحيح البخاري (١٩٩٨/٥) رقم: ٤٩١١ – كتاب: النكاح – باب: العزل ، صحيح مسلم (١٠٦٥/٢) رقم: ١٤٤٠ – كتاب: النكاح – باب: حكم العزل.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على جواز العزل بجواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام ، إذ لو كان حراماً لنهي عنه القرآن ولم يقرر جابر بن عبد الله عليه ، فدل ذلك على جواز العزل بلا كراهة. (١)

اعترض على هذا الاستدلال بأمرين هما:

- هذا الحديث لم يرفع إلى النبي ﷺ بل كان فعلاً من الصحابة فلا يكون حجة. (٢)

أجيب عنه: قد ذهب أكثر أهل الأصول على ما حكاه في الفتح إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع ؛ لأن الظاهر أن النبي قد اطلع على ذلك وأقره عليه، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. (٣)

- أنه منسوخ بحديث جدامة بنت وهب الذي يدل على التحريم، حيث نسخ البراءة الأصلية التي كان يقررها حديث جابر. (٤)

أجيب عنه: دعوى النسخ تحتاج إلى تاريخ محقق يبين أسبقية أحد الحديثين عن الآخر،وأن المتأخر ناسخ لما قبله، وبالتالي لا تسلم دعوى النسخ. (٥)

﴿ب﴾ ما روي عن أسامة بن زيد " أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله: لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها. فقال رسول الله: لو كان ضاراً ضر فارس والروم ". (٦)

---

(١) نيل الأوطار (٦/٢٣٤) ، سبل السلام (٢/٢١٣).

(٢) نيل الأوطار (٦/٢٣٤).

(٣) نيل الأوطار (٦/٢٣٤) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٣٠٦).

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري (٩/٢٢٢ وما بعدها).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية (٤/٢٥).

(٦) مسلم (٢/١٠٦٧) رقم: ١٤٤٣ – كتاب: النكاح – باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على جواز العزل ، بدليل قوله للرجل لما تفعل ذلك ؟ ، إذ لو كان حراماً لمنعه من فعله ، فكان هذا إقراراً منه ﷺ بجواز الفعل . (١)

ج) ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال " يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال . وإن اليهود تحدث إن العزل المؤودة الصغرى ، فقال رسول الله ﷺ : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه " . (٢)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على جواز العزل؛لأن تكذيب النبي لليهود فيه دلالة صريحه على جوازه ، والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد لأن فيه إضاعة النطفة التي أعدها الله ليكون منها الولد ، فكذبهم النبي لأن الله إن أراد أن يخلقه لم يمنعه أحد . (٣)

اعترض عليه : بأنه لا يصح الاستدلال به؛لأنه مضطرب ، فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله . وأعلّوا رواية الترمذي حيث قيل فيه : عن أبي مطيع بن رفاعة ، وقيل عن أبي رفاعه ، وقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة . (٤)

أجيب عنه : هذا لا يقدح في صحة الحديث حيث إنها روايات متعددة ، رواية عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر ، ورواية عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواية عن ابن ثوبان عن رفاعه عن أبي سعيد الخدري ، ويبقى الإختلاف في اسم رفاعه هل هو أبو رافع أو ابن رفاعه أو أبو مطيع . وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعه . (٥)

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٨/١٠) .

(٢) سنن أبي داود (٦٥٨/١) رقم : ٢١٧١ – كتاب : النكاح – باب : ما جاء في العزل والحديث صححه الألباني ، سنن الترمذي (٤٤٢/٣) رقم : ١١٣٦– كتاب : النكاح – باب : العزل والحديث من رواية جابر بن عبد الله ، سنن البيهقي الكبرى (٢٣٠/٧) رقم : ١٤٠٩٢ – كتاب : النكاح – باب : العزل .

(٣) تحفة الأحوذي (٢٤٢/٤) ، زاد المعاد (٢٥/٤) .

(٤) زاد المعاد (٢٥/٤) ، المحلى (٢٢٤/٩) .

(٥) زاد المعاد (٢٥/٤) .

د) ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ " نهي رسول الله أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها " [(١)]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث أن إذن المرأة معتبر في العزل بنهيه ﷺ عن ذلك إلا بإذنها ، والنهي هنا يدا على الكراهة التنزيهية بما اجتمع مع النهي من أدلة إباحة العزل. [(٢)]

اعترض عليه:

أن في إسناده ابن لهيعه وهو ضعيف ، قال الهيتمي في مجمع الزوائد " في إسناده ابن لهيعه وهو ضعيف " ، وضعفه الألباني وشعيب الأرنؤوط. [(٣)]

أجيب عنه:

بأن الحديث قد روي من طرق أخرى تقويه وتعضده ، كما أن ابن لهيعه قد وثقه بعض العلماء ، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً عن ابن عباس: عبد الرازق ، والبيهقي في رواية أخرى. [(٤)]

٣) من الأثر:

ما رواه القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد الله بن رفاعه عن أبيه قال: جلس إلى عمر ﷺ علي والزبير وسعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به ، فقال رجل إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى فقال علي ﷺ: لا تكون مؤودة صغرى حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون في سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر فقال عمر ﷺ: صدقت أطال الله بقائك. [(٥)]

---

(١) سنن ابن ماجه (٦٢٠/١) رقم: ١٩٢٨ – كتاب: النكاح – باب: العزل ، سنن البيهقي الكبرى (٢٣١/٧) رقم: ١٤١٠٢ – كتاب: النكاح – باب: من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روي فيه ، مسند أحمد بن حنبل (٣١/١) رقم: ٢١٢ – مسند عمر بن الخطاب.

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/١٠) ، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وآخرون (١٣٨/١).

(٣) سنن ابن ماجه (٦٢٠/١) ، مسند أحمد (٣١/١).

(٤) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (٣١٩/٤) – ط/ دار الحديث – مصر – ط/١٣٥٧هـ – تحقيق: محمد يوسف البنوري ، تحفة الأحوزي (٢٤٢/٤).

(٥) زاد المعاد (٢٦/٤).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن العزل ليس وأداً ، وفعل الصحابة له يدل على جوازه وعدم خطره، كما أن إنكارهم كان إنكاراً على من يزعم أن العزل وأداً. (١)

❖ ***أدلة القول الثاني: القائل بالحرمة سواء أذنت الزوجة أو لم تأذن.***

•) من السنة المطهرة:

بما روي عن جدامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول" لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم فإذا هم يغيلون، ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلكم الوأد الخفي " وزاد عبد الله عن المقرىء وهي" وإذا المؤودة سئلت " (سورة التكوير الآية ٨). (٢)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث عن تحريم العزل مطلقاً ؛ لأن النبي ﷺ سمي العزل بالوأد الخفي ، وبما أن الوأد محرم وكذلك العزل؛ لأن كلاً منهما يتسبب في تفويت الحياة. (٣)

قال ابن حزم ". وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الإباحة ، وعلى هذا كان كل شيء حلالاً حتى نزل التحريم ، فصحّ أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة ". (٤)

أجيب عنه: بأن حديث جدامة بنت وهب معارض بالأحاديث التي تدل على جوازه ، وقد اختلف العلماء في وجه الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث وحديث جدامة بنت وهب.

---

(١) زاد المعاد (٢٥/٤) ، سنن البيهقي (٢٣١/٧).

والقاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي ، شيخ الحنابلة ، انتهت إليه رياسة المذهب في وقته ، وكان من سادات العلماء الثقات ، ولد لسبع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة ، ومات ليلة الاثنين التاسع عشر من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين و أربعمائة ، عن ثمان وسبعين سنه. البداية والنهاية (٩٤/١٢).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢١٦.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧/١٠) ، تحفة الأحوذي (٢٤٢/٤).

(٤) المحلى لابن حزم (٢٢٣/٩).

١- فمنهم من حمل حديث جدامة بنت وهب على الكراهة التنزيهية وهذه هي طريقة البيهقي.

٢- ومنهم من ضعف حديث جدامة بنت وهب لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاً ، وقال الحافظ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث لا ريب فيه والجمع ممكن.

٣- ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد عليه: بعدم معرفة التاريخ.

٤- وقال الطحاوي يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقته أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم علّمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ، ورد عليه: بأن النبي ﷺ لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه.

٥- ومنهم من رجّح حديث جدامة بنت وهب بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده وأنه مضطرب، ورد عليه: بأنه إنما يقدح في حديث لا فيما يقوى بعضه بعضاً فإنه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن.

٦- جمع ابن القيم بين الأحاديث فقال: "الذي كذّب فيه الرسول ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم النبي وأخبر أنه لا يمنع الحمل إن شاء الله خلقه وإذ لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة وإنما وأدا خفيا في حديث جدامة بنت وهب ؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد . لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ولذلك وصفه بكونه خفيا ، وهذا الجمع قوي." (١)

٣) من الأثر:

أ- ما روي عن سالم بن عبد الله قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ ينهى عن العزل ، وكان عبد الله بن عمر ينهى عن العزل. (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي (٢٤٢/٤-٢٤٣) ، سنن البيهقي الكبرى (٧٢٣١) ، زاد المعاد (٢٥/٤).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢٣١/٧) رقم: ١٤١٠٦ – كتاب: النكاح – باب: من كره العزل ومن اختلفت الرواية فيه وما روي في كراهته ، مجمع الزوائد للهيثمي (٥٤٦/٤) رقم: ٧٥٨٤- كتاب: النكاح – باب: ما جاء في العزل.

ب- ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يضرب بنيه عن العزل، أي ينهى عنه. [1]

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث والآثار على كون العزل محرماً ، وإلا لما فعل الصحابة رضوان الله عليهم هذا الفعل من النهي والضرب. [2]

أجيب عنه: ليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها ، خاصة وأنه وردت آثار كبيرة عن معظم الصحابة كسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وغيرهما تفيد إباحة العزل ، وإذا تعارضت أقوال الصحابة فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض. [3]

القول المختار:

بعد عرض أقوال العلماء يتبن لي أن الرأي الأولى بالقبول:هو القائل بجواز العزل عن المرأة إن كانت هناك أسباب تدعو إليه،ويحرم إن خالطه معتقد فاسد كما كانت تعتقد اليهود عليهم لعنة الله.

وبالتالي فإن موانع الحمل المؤقتة التي تعمل عمل العزل تأخذ حكمه إن كانت هناك ضرورة صحيحة معتبرة ،خاصة الضرورة التي نحن بصددها وهي: انتقال الأمراض الوراثية أو المعدية إلى الأجيال القادمة، وهناك بعض الحالات التي يباح استعمال موانع الحمل المؤقتة معها وهي:

- الحفاظ على صحة المرأة ،وعلى أولادها من كثرة الحمل وتتابعه والتأثير على الرضيع والأطفال.
- أن يكون بالمرأة مرض يمنع من الحمل حتى يزول ذلك المرض.
- ألا يكون استخدام وسائل منع الحمل ضاراً بالمرأة أو بالرجل . [4]

أما إذا كان استعمال موانع الحمل المؤقتة ناتج عن معتقدات فاسدة كمن يستخدمها لأسباب اقتصادية، أو لأسباب اجتماعية كما يقال "حسن التربية مرتبط بقلة الإنجاب" فإن استعمالها في هذه الحالة يكون محرما؛ لتشابه نيته مع نية من كان يقتل أولاده في الجاهلية خشية الفقر والفاقة وقد نهى الله عن ذلك، كما أنه يسد على نفسه طريقا موصلا إلى الجنة بالصبر عليهم والإنفاق.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى(٢٣١/٧)- كتاب: النكاح - باب: من كره العزل ومن اختلفت الرواية فيه عنه وما روي في كراهته.

(٢) تحفة الأحوذي (٢٤٤/٤) ، فتح الباري (٣٠٥/١٠).

(٣) زاد المعاد (٢٥/٤) ، سنن البيهقي (٢٣١/٧) ، المصنف لعبد الرازق (٥١٠/٣).

(٤) الطبيب أدبه وفقهه د. السباعي ، د. البار- ص: ٣٠٤ ، سياسة ووسائل تحديد النسل د. البار - ص: ٣٧٤.

البديل الثالث *الانتقاء بعد التلقيح خارج الرحم ، وإجراء الفحوصات الطبية ، ومن ثم إدخال النطفة إلى الرحم.*

توطئة: إذا تبين بالفحص الطبي قبل الزواج أن أحد الزوجين أو كليهما مصاب بأي من الأمراض التي لا يستطاع معها الإنجاب بصورة طبيعية في البداية ، كما إذا تبين بالفحص الطبي قبل الزواج أن الزوج مصاب بندرة في الحيوانات المنوية التي لا تستطيع تخصيب بويضة الأنثى بصورة طبيعية ، أو كانت الزوجة مصابة بعيوب خلقية بالرحم لا يستطاع معها تخصيب بويضاتها بالحيوان المنوي بصورة طبيعية في بداية الحمل ، ففي هذه الحالات يلجأ الزوجان إلى التخصيب خارج الرحم مؤقتاً للتأكد من نجاح وإتمام عملية التخصيب ومن ثم إدخال النطفة إلى الرحم بعد ذلك لتأخذ تطورها الطبيعي داخل رحم الزوجة.

المقصود بهذا البديل:

ويقصد بهذا البديل التشخيص قبل زرع النطفة في الرحم ، وهي إحدى طرق التلقيح الصناعي الخارجي [1] (الإخصاب المعملي) حيث يتم الإخصاب في وسط معملي يؤخذ فيه الماءان من زوج وزوجة فتوضع في أنبوب اختبار طبي حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته إلى أن تنمو ثم تفحص وراثياً ، فإن كانت معيبة تركت ، وإن كانت سليمة أعيدت إلى الرحم ، وهذه الطرقة هي أسلوب من

---

(١) في عام ١٩٧٨م ولدت أول طفلة بواسطة أطفال الأنابيب ، ونال أصحابها جائزة نوبل للطب ، وتمت الطريقة بسحب البويضات وإخصابها خارج الرحم ثم إعادتها إلى الرحم ، وهذا العلم فتح أبواباً جديدة حيث سهلت هذه الطريقة إجراء أبحاث مختلفة ، منها استحداث طريقة جديدة وذلك بسحب خلية واحدة من أصل أربعة أو ثمانية خلايا الناتجة من إخصاب الحيوان المنوي للبويضة ، وهي الباكورة لإنتاج جين ، ولقد ثبت للأطباء بأن سحب خلية واحدة لا يؤثر على سير تقدم هذا الجين ويستمر في الانقسام وكأن شيئاً لم يكن ، ولقد ثبتت ولادة أطفال أصحاء جاءوا بهذا الأسلوب الجديد ، وبالمقابل خدمت هذه الخلية المسحوبة الطب بدراسة الجينات البشرية والكر وموسومات لهذا المخلوق القادم فظهر علم جديد اسمه " علم التشخيص المبكر للأمراض الوراثية ". { تقنيات الاستنساخ للخلايا الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض - التعرف المبكر على جنس الجنين والتحكم في اختيار جنس الجنين قبل العلوق وقبل إرجاع البويضة المخصبة إلى الرحم د. نجم عبد الله عبد الواحد - بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص: ١٣٨ – السنة العاشرة – العدد الثاني عشر ط٢/١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م }. والانتقاء معناه: فحص الحيوانات المنوية الذكرية واختيار السليم منها وترك المعيب الغير قادر على التخصيب.

أساليب طفل الأنابيب والذي يسمىَ بالتلقيح الصناعي الخارجي وهو ما يقصد به: التقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة بطريقة صناعية أو بغير الاتصال الجنسي المباشر ، وذلك لغرض الحمل. (١)

الأساس الطبي الذي يعتمد التلقيح الصناعي الخارجي عليه:

تعتمد هذه الطريقة على: تنشيط مبيض المرأة بواسطة العقاقير ، ومتابعة نمو البويضة حتى وقت خروجها بالموجات فوق الصوتية ، وعند وقت التبويض يتم سحب البويضة بواسطة مسبار ، وبمساعدة الموجات فوق الصوتية ، أو بواسطة منظار البطن ، وأصبح استخدام الموجات فوق الصوتية هو الشائع ، ويتم تناول البويضة عن طريق المهبل ، تسحب البويضات وتوضع في محلول خاص مناسب لنموها وتفحص ، وغالباً ما يتم سحب أربع إلى خمس بويضات ، وقد يحدث أن يتم سحب خمسين بويضة من امرأة واحدة في جلسة واحده.

وفي نفس الوقت يجمع المنيّ من الزوج ، ويوضع في مزرعة خاصة ، ثم تؤخذ منه كمية مركزة وتوضع في الطبق أو الأنبوب الذي به البويضات ، وبعد مرور اثنتي عشرة ساعة في المحضن ينظر الأخصائي بحثا عن علامات التلقيح ، وفي خلال أربع وعشرين ساعة تكون علامات التلقيح واضحة في الغالب ، وعندما تنمو اللقيحة (الزيجوت) إلى ثمان خلايا بواسطة الانقسام تعاد اللقيحة إلى الرحم وتأخذ مراحل نموها فيه ، وكلما ارتفع عدد البويضات الملقحة المعادة إلى الرحم كلما زادت نسبة حدوث الحمل وبالتالي الولادة. (٢)

الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي الخارجي:

للتلقيح الصناعي الخارجي طرق عدة، وبالتالي يختلف الحكم الشرعي لهذه الطرق تبعاً لاختلاف كيفية التلقيح الصناعي الخارجي للبويضة في كل طريقة من هذه الطرق.

---

(١) بيان للناس للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١٩٩/٢).

(٢) الطبيب أدبه وفقهه د. البار ، د. السباعي –ص: ٣٣٨ وما بعدها ، أخلاقيات التلقيح الصناعي د. البار –ص: ٦٠ وما بعدها – ط١/الدار السعودية – جده – ١٤٠٧هـ ، بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د.عطا عبد العاطي السنباطي – ص: ٨٢ – ط/ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – ط١/١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

الطـــــــريقة الأولـــى:

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجتـه فتوضـعا في أنبـوب طـبي بـشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ثـم بعـد أن تأخـذ اللقيحـة في الانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الإختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويـضة طفـلا أو طفلة ، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب). [١]

الحكم الشرعي لهذه الطريقة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الطريقة على قولين:

القول الأول: يرى جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الصناعي الخارجي بشروط وضـوابط معينـة. وقد قال به معظم الفقهاء المعاصرون ، وإليـه ذهـب مجلـس مجمـع الفقـه الإسلامي في دورة مـؤتمره الثالث بعمان من ٨-١٢ صفر ١٤٠٧ ه الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م في القرار رقم ١٦ (٣/٤). [٢]

القول الثاني: يرى عدم جواز هذه الصورة من التلقيح الصناعي الخـارجي ، وذهـب إلى هـذا القـول بعض الفقهاء المعاصرون. [٣]

القول المختار: هو القول الأول القائل بجواز هذه الـصورة ضـمن شـروط وضوابط معينـة؛ وذلـك لأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق جملة من المقاصد وأهمها حفظ النسل وبقائـه ، وهـذه الـصورة تحقق هذا المقصد النبيل.

---

(١) بيان للناس لجاد الحق علي جاد الحق ٢٠٠/٢ ، بنوك النطف والأجنة د. عطا السنباطي- ص: ٨١ ، فقه النوازل ص٢٤٠ - إعداد لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية- كلية الدراسات الإسلامية والعربية- والكتاب بدون ناشر أو سنة طبع.

(٢) بيان للناس (٢٠٠/٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي - (٥٥٩/٣) ، الأحكام الطبيـة المتعلقـة بالنـساء د. محمد خالد منصور -ص: ٩٤ ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسـلامي د. علـي أحمـد الـسالوس -ص: ٦٦٦ - ط/مكتبة دار القرآن - مصر - دار الثقافة - قطر - ط٢٠٠٢/٧م ،فقـه النـوازل - ص٢٤٣ إعـداد لجنـة المناهج بالجامعـة الأمريكية المفتوحة- كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، قرارات وتوصيات مجمع الفقـه الإسـلامي -عمـل مـشترك علـى النت لموقعي أم الكتاب -وموقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور -ص: ٩٤.

أما الضوابط والشروط التي وضعها أصحاب القول الأول هي:

١) أن تكون الزوجية قائمة.

٢) أن يكون ذلك برضى الزوجين.

٣) أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات لنقل المني والبويضات ، وعدم استعمال مني غير الزوج وبيضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح الاصطناعي الخارجي.

٤) أن تقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علمياً وشرعياً في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية ، حيث تقوم هذه المؤسسة بتجميد الحيوانات المنوية والبويضات . وذلك بأمرين:

الأول: أن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة.

الثاني:أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.

٥) أن تدعو الحاجة لإجراء هذه العملية؛ وذلك لأن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريق المباح من طرق التلقيح الصناعي ، بل إنه لا يلجأ إليها إلا في حالات الضرورة القصوى. (١)

نسب المولود بهذه الطريقة:

يثبت نسب هذا المولود إلى أبيه صاحب الحيوان المنوي ،وأمه صاحبة البويضة التي حملته ووضعته ، وإذا ثبت النسب ترتب على هذا الوفاء كافة الآثار الشرعية والقانونية. (٢)

الطريقة الثانية: الرحم الظئر (٣) (الرحم المستأجرة):

تأخذ الرحم الظئر أو الرحم المستأجرة عدة أشكال مختلفة منها أن:

١. تؤخذ بويضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة تستأجر لذلك.

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور –ص: ١٠٠ ، بيان للناس (٢/٢٠٠) ، بنوك النطف والأجنة د. عطا السنباطي ص: ٢٣١.

(٢) بيان للناس (٢/٢٠٠).

(٣) الظِئر: مكسور مهموز وجمعه ظُؤار بالضم وظُؤُرٌ وأظْآر كأحمال ، وهي المرضعة لغير ولدها العاطفة عليه في الناس. مختار الصحاح ص: ٤٠٣ ، المعجم الوجيز ص: ٤٠٠.

٢. يجري تلقيح خارجي بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجته ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متبرعة، وعند ولادة الطفل تسلمه للزوجين العقيمين.

٣. يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ، ثم تعاد اللقيحة في رحم امرأة أخرى هي زوجة ثانية للرجل ، وقد تكون إحداهما متبرعة للأخرى ، حيث تبرعت الأولى بالبويضة وتبرعت الأخرى برحمها للحمل. (١)

الحكم الشرعي لهذه الطريقة:

حكم هذه الصورة هو التحريم ، وقد منع المجمع الفقهي كل صور الرحم الظئر ، بل منع كل وسيلة من وسائل الإنجاب يدخل فيها طرف ثالث بين الزوجين ، وذلك بالتبرع بالمني أو البويضة أو الجنين الجاهز (اللقيحة الجاهزة) أو الرحم. (٢)

وذلك للأدلة التالية:

١) إنه لا يؤمن وقوع اختلاط الأنساب من جهة الأم ، فقد تحمل صاحبة الرحم من زوجها بالإضافة إلى اللقيحة المنغرسة في رحمها وبهذا لا تعرف الأم الحقيقة للجنين ، وكل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب محرم قياساً على الزنا والتبني.

٢) تؤدي هذه الطرق لكشف العورة لغير المريضة وهي المرأة التي ستغرس في رحمها اللقيحة ، وهو محرم إذ لا مبرر لكشف عورتها؛ ولأنها ليست الزوجة المحتاجة إلى الأمومة ، والجواز إنما هو خاص بالمريضة ذاتها دون غيرها.

٣) في هذه الصور فقدت صلة المولود بأمه صاحبة البيضة من جهة الحمل والولادة ، وعليه فإن الصلة منقطعة بها. (٣)

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه د. السباعي ، د. البار – ص: ٣٤٥ ، بيان للناس (٢٠٩/٢) ، التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة د.عبد السلام عبد الرحيم السكري –ص: ٣١: ٣٥ – ط/ مطبعة حمادة الحديثة ١٩٩٥م.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه د. السباعي ، د. البار – ص: ٣٤٦ ، بنوك النطف والأجنة د. عطا السنباطي– ص: ٢٣١.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور –ص: ١٠٢– ١٠٣.

نسب المولود بهذه الطريقة :

ينسب المولود إلى أبيه صاحب الحيوان المنوي في حال إذا غرست اللقيحة في رحم زوجته الثانية ، إلا إذا قامت أدلة قاطعه تدل على أن الولد ليس له ، وإلا فإنا نحكم بالظاهر وهو الولادة.

أما إذا كانت التي حملت اللقيحة امرأة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي فإنه ينظر:

فإن كانت ذات زوج فإن المولود ينسب إلى زوجها؛ لأنه صاحب الفراش ، كما قال النبي ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجر " (١) وله أن ينفيه عنه باللعان. وإن كانت المرأة التي حملت غير ذات زوج فإن مولودها لا ينسب إلى أب ، وإنما يأخذ حكم ابن الزنا ، وينسب إلى أمه؛ لأنه لا يوجد فراش صحيح ينسب إليه. وأما ما يتعلق بنسب المولود بالنسبة للأم ، هل هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم التي حملت وولدت ؟ فذهب جماعة إلى أن نسب الطفل بالنسبة للأم: هو لصاحبة الرحم التي حملت ووضعت. (٢)

الطريقة الثالثة:

أن يجرى تلقيح صناعي خارجي بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة في أنبوب اختبار ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة. (٣)

الحكم الشرعي لهذه الطريقة:

حكم هذه الطريقة هو التحريم ، حيث إن هذا النوع من الحمل يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وفوق هذا ففي هذه الطرقة – إذا حدث بها الحمل – معنى الزنا ونتائجه ، والزنا محرم بكافة النصوص. (٤)

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري (٢٤٨١/٦) رقم: ٦٣٦٨ – كتاب: الفرائض – باب: الولد للفراش حرة كانت أم أمة ، صحيح مسلم (١٠٨٠/٢) رقم: ١٤٥٧ – كتاب: الرضاع – باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور –ص: ١٠٣-١٠٤ ، بنوك النطف والأجنة د. عطا السنباطي – ص: ٢٧٠ وما بعدها.

(٣) بيان للناس (٢٠٠/٢) ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د. علي السالوس –ص: ٦٦٦.

(٤) بيان للناس (٢٠٠/٢) ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د. علي السالوس –ص: ٦٦٦ ، بنوك النطف والأجنة د. عطا السنباطي – ص: ٢٤٣.

نسب المولود بهذه الطريقة:

ينسب المولود بهذه الطريقة لصاحب الفراش وهو زوج صاحبة البويضة التي حملت اللقيحة ، وذلك لقول النبي ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [1] ، ما لم يقم دليل قطعي يدل على أن الولد ليس لصاحب الفراش. [2]

الطريقة الرابعة:

أن يجرى تلقيح صناعي خارجي بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته (متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. [3]

الحكم الشرعي لهذه الطريقة:

حكم هذه الطريقة هو التحريم ، وهي كسابقتها تدخل في معنى الزنا ، والولد الذي يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين؛ لالتقائه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد ، إذ أنه يؤدي مثله إلى اختلاط الأنساب ، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية.

ذلك لأنه وإن كان المني هو للزوج ولكنه لا يتخلق إلا بإذن الله ، وحين التقائه ببويضة الزوجة ، وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة وجيء ببويضة امرأة أخري ومن ثم لم تكن الزوجة حرثاً في هذا المجال. وإذا كانت البويضة في هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المني وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءاً من هذين الزوجين ، بل من الزوج وامرأة أخرى محرمة عليه فلا حرث فعلاً أو اعتباراً بين الزوجين ينبت به الولد ، فصارت هذه الصورة في معني الزنا المحرم. [4]

نسب المولود بهذه الطريقة:

ينسب المولود في هذه الطريقة للزوج صاحب الفراش ، وصاحبة الرحم التي حملت ووضعت حتى ولو لم تكن صاحبة البويضة. [5]

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٦.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور –ص: ١٠٦.

(٣) بيان للناس (٢٠١/٢) ، التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة د. عبد السلام السكري – ص: ٣٣.

(٤) بيان للناس ص: ٢٠١.

(٥) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور ص: ١٠٧، بنوك النطف والأجنة د. عطا السنباطي ص: ٢٤٠.

الطـــــريقة الخامســـة:

أن يجرى تلقيح صناعي خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة. (1)

الحكم الشرعي لهذه الطريقة:

حكم هذه الطريقة هو التحريم لما يترتب على إجرائها من اختلاط في الأنساب من جهة الأب ومن جهة الأم. (2)

نسب المولود بهذه الطريقة:

فإذا كانت المرأة التي أنجبت الطفل ذات زوج ، فيكون الولد لفراش الزوج إلا أن ينفيه عنه باللعان ، ما لم يقم دليل قطعي يدل على خلاف ذلك. وإذا كانت المرأة التي ولدت الطفل غير ذات زوج ، فحكم المولود أنه ابن زنا ؛ لأنه لا فراش زوجية صحيح ينسب إليه المولود،وأما نسب المولود لأمه؛ فإنه ينسب للأم التي حملت وولدت. (3)

الطـــــريقة السادســـة

أن يجرى تلقيح خارجي بين بويضة الزوجة بعد موت زوجها بنطفته المجمدة المحفوظة في بنك المني، أو يكون هناك جنين مجمد للزوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة. (4)

---

(1) المسئولية الجنائية للأطباء د. أسامة عبد الله قايد –ص: ٣٢٣ – ط/ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – ط١٩٩٠/٢م ، بيان للناس (٢٠٩/٢) ، بنوك النطف والأجنة د. عطا السنباطي – ص: ٨٨ ، التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة د. عبد السلام السكري –ص: ٣٣.

(2) بيان للناس (٢٠١/٢) ، بنوك النطف والأجنة د. عطا السنباطي – ص: ٢٤٤ ، المسئولية الجنائية للأطباء د. أسامة قايد – ص: ٣٢٤.

(3) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور –ص:١٠٨ ، بيان للناس (٢٠٥/٢).

(4) بيان للناس (٢١٠/٢) ، ، بنوك النطف والأجنة د. عطا السنباطي – ص: ٨٨.

الحكم الشرعي لهذه الطريقة:

اختلف العلماء في حكم هذه الطريقة على قولين هما: [1]

القول الأول: يرى أن ذلك جائز ما دامت في عدة الوفاة ، حيث لم يرد دليل على الحرمة ، فيبقى الحكم الأصلي وهو الإباحة ، وبخاصة أن آثار الزواج ما تزال قائمة بعد وفاة الزوج من الميراث وجواز غسل أحدهما الآخر.

القول الثاني:

يرى حرمة ذلك بعد انقضاء العدة؛ لانقطاع الصلة بينهما وجواز زواجها من غيره ، أما قبل انقضاء العدة فهي كالمطلقة طلاقاً بائناً حيث لا تمكن المراجعة ، لا بقول ولا بفعل من الزوج المكلف ، ولا يجوز للمطلقة بائناً أن يقربها زوجها بدون عقد جديد ، ولا يمكن العقد هنا فأصبح الزوج الميت كالغريب عنها تماماً في هذه النقطة بالذات.

الرأي المختار:

هو الرأي الثاني القائل بحرمة إجراء هذه الصورة سواء كان قبل انقضاء العدة أم بعدها؛ وذلك لأنه أخذ بالأحوط منعا لاختلاط الأنساب ولتحقق انقطاع الزوجية بالوفاة.

نسب المولود بهذه الطريقة:

لا ينسب المولود لأبيه الميت حيث لا فراش ، بل ينسب لأمه كولد الزنا تماماً. وقد أقر مجمع البحوث الإسلامية حكم المنع في جلسته المنعقدة في ١٧ رجب سنة ١٤٠٦هـ (١٩٨٦/٣/٢٧م) بناء على التقرير المقدم له من لجنة البحوث الفقهية في جلستها المنعقدة في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦هـ (١٩٨٦/٢/٢م). [2]

---

(١) بيان للناس (٢/٢١٠) ، ، بنوك النطف والأجنة د. عطا السنباطي – ص: ٢٤٤ ، المسئولية الجنائية للأطباء د.أسامة قايد ص: ٣٢٥.

(٢) بيان للناس (٢/٢١٠).

البديل الرابع الانتقاء عن طريق إجراء الفحوصات الطبية على الجنين [1] خلال فترة الحمل .

---

(١) الجنين في اللغة : المستور , والولد مادام في الرحم , وجمعه أجنة . { مختار الصحاح ص: ١١٤ , المعجم الوجيز ص: ١٢٢ } .

وفي اصطلاح الفقهاء : لم يخرج استعمال الفقهاء للفظ الجنين عن استعمال أهل اللغة له , فهو عند الفقهاء " الولد في بطن الأم , سمي به لاجتنابه أي لاستتاره في البطن " . { تبيين الحقائق (١٣٩/٦) , كشاف القناع (٢٣/٦) } .

ويستعمل فقهاء الحنفية كلمة " التخلق " مكان كلمة " نفخ الروح " , وإن كان التخلق يتحقق قبل المدة المقررة لنفخ الروح , ويعبر بعضهم " بالتصور " بدل " التخلق " ويفسرونه بأن يظهر للجنين شعر أو إصبع أو رجل ونحو ذلك , .قالوا ولا بد من وجود الرأس لأن الروح لا تنفخ من غير رأس . { د. الصديق محمد الأمين الضرير – حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية – بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص: ٢٧٠ – السنة الخامسة – العدد السابع } .

غير أن بعضهم يقصر الجنين على: الحمل الذي بدأ فيه التخلق , كالحنفية { حاشية بن عابدين (٥٨٧/٦) } والشافعية { تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي (٤٧٠/٢٠) – ط/ مكتبة الإرشاد – جده } والحنابلة { المغني لابن قدامة (٤٠٧/٥) } .

بينما يرى بعضهم كالمالكية { حاشية الدسوقي (٢٦٨/٤) }, والظاهرية { المحلي (٤٧/١٠) }

أن الجنين هو: ما كان في رحم الأم ولو لم يتخلق .

مراحل تخلق الجنين : يمر تكوين وتخلق الجنين بأربع مراحل هي : النطفة, والعلقة, والمضغة, ونفخ الروح .

فالنطفة : هي أول مراحل تخلق الجنين , وهي المني سمي نطفة لقلته وهو الماء القليل من الماء وقد يقع على الكثير , ومدة النطفة أربعون يوماً .

العلقة : هي المرحلة الثانية من تخلق الجنين , وهي الدم الجامد أو الدم الغليظ , ومدتها أربعون يوماً كالنطفة .

المضغة : هي المرحلة الثالثة من تخلق الجنين , وهي لحمة قليلة قدر ما يمضغ , ومدتها أربعون يوماً كالنطفة والعلقة , والمضغة اما مخلقة وهي التامة التخلق, وإما غير مخلقة وهي السقط.

نفخ الروح : ١- اتفق العلماء أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً , وذلك لقول النبيﷺ " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفه , ثم يكون علقة مثل ذلك ,ثم يكون مضغة مثل ذلك , ثم يرسل إليه الملك فينفخ به الروح ويؤمر بأربع كلمات ,فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد { صحيح مسلم ٢٠٣٦/٤ رقم ٢٦٤٣- كتاب :القدر- باب: كيفية الخلق للآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته } .

وقد أجاب العلماء عن التعارض الذي وقع بين هذه الرواية, وبين والروايات التي جاء بعضها: بأن: الملك يدخل على النطفة بعد مرور أربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يارب أشقي أم سعيد؟ , وبعضها جاء بأنه: إذا مر على النطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها , والبعض الآخر جاء بأن: النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة يتصور عليها الملك .

قد أجابوا : بأن كتابة المقادير والتخليق تكون بعد الأربعين الأولى وفي أثناء الأربعين الثالثة. ونفخ الروح بعد الأربعين الثالثة . فقد قال الإمام النووي " طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة . وأنه يقول يارب هذه علقة , هذه مضغة في أوقاتها , فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله , ولكلام الملك وتصرفه أوقات أحدها : حين يخلقها الله نطفة ثم ينقلها علقه وهو أول علم الملك بأنه ولد , لأنه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الأربعين الأولى وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله ==

مع تقدم العلم وخاصة في السنوات الأخيرة ، فقد أصبح بالإمكان متابعة نمو الجـنين داخـل الـرحـ والتعرف على صحته وتسجيل ما يطرأ عليه من تغيرات ومن ذلك أيضاً تشخيص بعض التشوهات الخلقية

وهذه المتابعة لها وسائل وهي كالتالي:

١) التشخيص قبل الحمل:

وذلك بمعرفة التاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة ، وسير الحمل السابق ، وصحة الأبناء والأخـوة في الأسرة ، فإن الطبيب المختص يستطيع أن يعطي المشورة الوراثية ، وقد تؤخذ الاستشارة الوراثية قبـل الزواج وذلك بالفحص الطبي قبل الزواج وذلك أفضل.

شقاوته أو سعادته. ثانيها: ثم يكون للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو: تصويره وخلقه وسمعه وبصره ولحمه وذكر هو أم أنثى. وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه ، لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته". { القرطبي (٩/١٢) ،الطبري(٢٠٣/٩) ،تحفة الأحوزي (٢٨٥/٦) ،شرح النووي على مسلم (١٩٠/١٦) }.

٢- ويرى د.محمد عثمان شبير وآخرون: أن نفخ الروح في الجنين تكون بعد الأربعين الأولى من علوق الجنين بالرحم. لقول النبي ﷺ "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يارب أشقي أو سعيد ؟ فيكتبان ،فيقـول أي رب أذكر أو أنثي ؟ فيكتبان ،ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه. ثم تطوى الـصحف فـلا يـزاد فيهـا ولا يـنقص". { صـحيح مـسلم ٢٠٣٧/٤ رقم ٢٦٤٤ كتاب: القدر- باب: كيفية الخلق للآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته }. وعلـل ذلك بقولـه: والاخـتلاف الـذي في اليـوم الـذي تـنفخ فيـه الـروح (٤٠,٤٢,٤٥) يرجـع إلى اخـتلاف الأجنـة ، فبعـضها تـنفخ فيـه الـروح بعـد الأربعين ،وبعضها بعد(٤٢) ،وبعضها بعد (٤٥) ،ولا ندري في أي يوم يتم ذلك لكل جنين ،لكن لا يتم نفخ الروح قبـل الأربعـين ولا يتأخر عن (٤٥) يوما من العلوق بالرحم. أما الترتيب الذي جاء في الحديث الذي يدل على أن نفخ بعد (١٢٠) يوما فيجاب عنـه: بأنـه ليس ترتيبا زمنيا أي (٤٠)يوما نطفة ،ثم (٤٠)يوما علقة ،ثم (٤٠)يوما مضغة ،وإنما هو ترتيب جمعي ،أو بعبـارة أخـرى أن العلقـة مثل النطفة ،والمضغة مثل النطفة في كون الجنين لا روح فيه ولم يكتب قدره بعد. ولا يوجد تلازم بين نفخ الروح وكتابة المقادير فالملك يأتي لجميع ذلك مرة واحدة لأن مجموع الأحاديث يدل على ذلك. ولأن حمل الترتيب على الترتيب الزمني يتعارض مع ما توصـل إليـه الطب في علم الأجنة. فقد ثبت طبيا أن مرحلة النطفة لا تتعدى أسبوعا ،وفي اليوم السابع تبدأ مرحلة العلقة ،وتـستغرق أسبوعين ،أي تنتهي في نهاية الأسبوع الثالث ،وفي بداية الأسبوع الرابع تبدأ مرحلة المضغة،وهي ما تسمى في الطب (الكتل البد نيـة)، وفي الأسـبوع الخامس تظهر مرحلة العظام ،ثم في الأسبوع السادس تظهر مرحلة اللحم (العضلات) ،ثم تأتي مرحلة الخلق الآخر وهي مرحلـة نفـخ الروح وتكون في نهاية الأسـبوع السـابع وأول الثامن ،وبعد نفخ الروح فيه يتحدد مصيره من حيث السواء أو التشوه،وفي الأسـبوع الثـاني عشر أي في النصف الثاني من الشهر الثالث يتحرك الجنين حركه إرادية فيمسك بالحبل السري ويمص أصبعه. {موقـف الإسـلام مـن الأمراض الوراثية د.محمد عثمان شبير- ١/ ٣٤٢ ، ٣٤٣ }.

٢) التشخيص أثناء الحمل :

أ- إجراء فحوصات الدم للأم الحامل : لمعرفة حالة الأم ونوع فقر الدم الذي لديها ووظيفة الكلى والكبد وغيرها من الأعضاء , كل هذا يعطينا معلومات عن مستوى إصابتها بالزهري أو الإيدز أو غيرهما من الأمراض , وبالتالي يعطينا معلومات عن مدى إصابة الجنين بهذه الأمراض الوراثية البيئية , وكذا يتم فحص دم الأم لمعرفة وجود نوع من المواد يسمى " ألفافتوبروتين" فإذا وجدت زيادة في هذه المادة في دم الأم فيعني ذلك أن الجنين الذي في رحمها به تشوه خلقي كبير وخاصة في جهازه العصبي , أما إذا وجد فيها نقص فإن ذلك قد يعني وجود احتمال بالإصابة بمتلازمة داون .

ب- فحص دم الجنين : يأخذ عينة من دم الجنين من الحبل السري مباشرة بواسطة إبرة تدخل من جلد الحامل حتى تصل إلى الرحم , ومنه إلى الحبل السري بمساعدة الموجات فوق الصوتية , كما يمكن أيضا أخذ عينة من دم الجنين من سطح المشيمة من جهة الجنين , وكذا يمكن عن طريق إدخال منظار الجنين وهذه الطريقة لها مخاطرها على الجنين .ويستخدم فحص الدم لمعرفة عيوب الهيموجلوبين العديدة ,وأيضا لمعرفة بعض عيوب الكروموسومات التي تظهر بواسطة فحص الخلايا الليمفاوية للجنين ,وكذا معرفة إصابة الجنين بالأمراض الميكروبية المعدية مثل فيروس الإيدز.

ج- تصوير الجنين داخل الرحم :

١) *بالاستعانة بالموجات فوق الصوتية (السونار) :* ويمكن بواسطتها رؤية الملامح الخارجية لجسم الجنين, واكتشاف التشوهات الخلقية الكبيرة التي تصيب العمود الفقري والرأس والبطن وبعض الأعضاء الداخلية مثل القلب والكلى... , وهذا الفحص لا يجرى لمعرفة التشوهات الخلقية إلا في النصف الثاني من الحمل , وعادة ما يجرى في الأسبوع السادس عشر – الثامن عشر (من آخر حيضة حاضتها المرأة) .

٢) *الاستعانة بالأشعة السينية :* ويمكن بواسطتها رؤية عظام الجنين وبالتالي اكتشاف التشوهات العظمية به , والتي تصيب بالذات الجمجمة والعمود الفقري

د- تنظير الجنين داخل الرحم : بإدخال منظار إلى الرحم , ثم إلى داخل تجويف السلي لرؤية الجنين , يؤدي إلى تشخيص التشوهات الخلقية الخارجية الشكلية , والتي لا يمكن أن يتم

السادس عشر إلى الثامن عشر ، وذلك لمعرفة العيوب الشكلية الخارجية وأخذ عينة من دم الجنين لفحصها ومعرفة أمراض الدم الوراثية ، وعينة من كبد الجنين أو جلده لتشخيص بعض الأمراض.

جـ- **بزل السائل الأمينوسي (السلي):** بواسطة حقنة لها إبرة طويلة تدخل عبر جدار البطن وجدار الرحم إلى غشاء الأمينون ثم يسحب السائل الأمينوسي ، ويجرى هذا الفحص عادة في الأسبوع الخامس عشر أو السادس عشر للحمل ، ويؤخذ هذا السائل ويفحص الفحوصات التالية:

١) كيماوياً: وتدل على وجود مرض معين.

٢) دراسة الصبغيات: لمعرفة التكوين الكروموسومي للجنين وأنواع التشوهات التي قد يكون مصاباً بها.

٣) دراسة جنس الجنين.

٤) دراسة الطيف الضوئي: وتستطيع هذه الدراسة أن تحدد مدي إصابة الجنين بمرض أرم الرحم الجيني.

٥) دراسة أمراض الاستقلاب الوراثية: لمعرفة أكثر من أربعين مرضاً من أمراض الاستقلاب الوراثي وتشخيصها بدقة إلى درجة كبيرة.

هـ- **أخذ عينة من الزغلبات المشيمية:** بإدخال إبرة غليظة طويلة عبر جدار البطن وعبر جدار الرحم حتى يصل إلى المشيمة بمساعدة الموجات فوق الصوتية ، فإذا وصل إليها أخذ منها عينة ، كما يمكن إجراء هذا الفحص عن طريق المهبل بواسطة أنبوب صغير يشبه بالقناة الصغيرة فيدعي قُنَيّه (تصغير قناة). ويجرى هذا الفحص لتشخيص تشوهات الأجنة وخاصة تلك الناتجة عن خلل الصبغيات والكروموسومات ، ولمعرفة أنواع الأمراض الوراثية الاستقلالية ، ولمعرفة الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر جين (مورثة) واحدة وليس عبر العديد من المورثات (الجينات).

وتجدر الإشارة إلى أن النتائج التي يمكن الحصول عليها بالوسائل المتعددة التي ذكرت سابقاً لا تصل إلى مرحلة اليقين في كل الحالات أي أنها ليست ١٠٠٪ مؤكدة وإنما هناك حالات لا يمكن اكتشافها ، كما أن هناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات بالأجنة أثبت فيما بعد عدم صحتها. (١)

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام د. محمد علي البار –ص: ٣٥٦: ٣٣١ ، الجنين... تطوراته... وتشوهاته د. عبد الله حسين باسلامة ـــ بحث مقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي منشور ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. البار ص: ٤٨٧–٤٨٩.

وإن كان العلم قد أثبت أن أنواعاً من الأمراض الوراثية تنتقل من المصاب بها إلى سلالته، وإنها إذا تخطت الولد ظهرت في ولد الولد، أو في الذرية من بعده، فهل يجوز الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التي لا تتلاءم مع الحياة العادية ؟

وهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية ؟

للإجابة على هذه التساؤلات لا بد أن أعرض للإجهاض وحكمه ومن خلاله أستخلص حكم إجهاض الجنين خشية التشوه.

وذلك في أربع مسائل: (1)

المسألة الأولى: **الإجهاض في مدة الأربعين يوما الأولى من الحمل (مرحلة النطفة) .**

المسألة الثانية: **الإجهاض لغير ضرورة شرعية.**

الحالة الأولى: الإجهاض بعد الأربعين يوما إلى نفخ الروح فيه.

الحالة الثانية: الإجهاض بعد نفخ الروح فيه.

المسألة الثالثة: **الإجهاض لضرورة شرعية .**

الحالة الأولى: الإجهاض بعد الأربعين يوما إلى نفخ الروح فيه.

الحالة الثانية: الإجهاض بعد نفخ الروح فيه.

المسألة الرابعة: **الإجهاض خشية تشوه الجنين.**

الحالة الأولى: ضابط التشوهات والعيوب التي تكون في الجنين.

الحالة الثانية: الإجهاض بعد الأربعين يوما إلى نفخ الروح فيه.

الحالة الثالثة: الإجهاض بعد نفخ الروح فيه.

---

(1) المسألة لغةً: ما كان موضوع بحث ونظر ، وجمعها مسائل { المعجم الوجيز ص: ٢٩٩ ، مختار الصحاح ص: ٢٨١ } ، أما اصطلاحاً: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ، كما في قولنا الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري قام عليه البرهان في العلم. { سبعة كتب مفيدة للسيد علوي السقاف ص: ٦٢ – ٦٣ }.

الإجهاض في اللغة: الإسقاط ومنه أجهضت الناقة إجهاضاً وهي مجهض ألقت ولدها بغير تمام ، ومنه أجهضت المرأة ولدها ناقص الخلق ، والجمع مجاهيض . [1]

وفي اصطلاح الفقهاء: قد عبر الفقهاء عن الإجهاض بألفاظ عدة تؤدي نفس المعنى . كالإسقاط ، والإلقاء ، والطرح ، والإملاص. [2]

والإجهاض عند الفقهاء هو: إسقاط حمل المرأة بعد استقراره في رحمها سواء كان قبل التخلق أو بعده. [3] وقيل في تعريفه: هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل ، وهذا الإنزال قد يكون قبل نفخ الروح فيه وقد يكون بعد ذلك. [4]

في إصطلاح أهل الطب:

بأنه إخراج محتويات الرحم قبل اثنتين وعشرين أسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة ، أو عشرين أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي. [5]

أقسام الإجهاض: الإجهاض قسمان هما:

١) إجهاض تلقائي: وهو الذي يحدث بدون سبب ظاهر ويحدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما بإحداثه ،وله أسباب عديدة نتيجة خلل في البويضة الملقحة بسبب خلل في الكروموسومات ، أو نتيجة خلل في جهاز المرأة التناسلي مثل عيوب خلقية في الرحم ، أو أمراض عامة مثل البول السكري ، والزهري ، والكلى ، ونقص هرمون البروجسترون لدى الأم ، ويحدث الإجهاض التلقائي

---

(١) لسان العرب (١٣١/٧) ، المصباح المنير (١١٣/١) ، النهاية في غريب الحديث (٨٥٢/١).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص: ٣٠٠ – ط/دار القلم – دمشق – ط١٤٠٨/١هـ ، إجهاض جنين الإغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، د. سعد الدين مسعد هلالي — بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت ص: ٢٥١ — العدد الحادي والأربعون ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٣) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) ، مواهب الجليل(٤٧٧/٣) ، تحفة المحتاج (٤٣٠/١) ، البحر الرائق(٢٩٢/٨).

(٤) بيان للناس (٢١٢/٢).

(٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار –ص: ٤٣١ ، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية د.مفسر بن علي القحطاني — بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ص: ١٨٠ – العدد ٥٤ سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

في فترة مبكرة من الحمل وقد أوصلها بعض الباحثين إلى نسبة ٧٨٪ من جملة حالات الحمل المبكر جداً.

٢) إجهاض غير تلقائي: يعود إلى الأسباب الخارجية عن نمو الجنين نفسه واستمراره في الرحم ، وإنما يعود لأسباب خارجة أي بفعل فاعل ، وهذا الإجهاض قد يتم خطأ ، وقد يتم عمداً وعدوناً ، وقد يكون للاعتداء عليه وعلى أمه فحسب. [١]

المسـألة الأولى

الإجهاض في مدة الأربعين يوما الأولى من الحمل (مرحلة النطفة).

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول نهب إلى تحريم الإجهاض مطلقاً سواء في مدة الأربعين يوما أو في غيرها ، وهو مذهب جمهور المالكية [٢] وجمهور الشافعية [٣] وبه قال ابن تيمية [٤] ، وابن رجب [٥] ،

---

(١) رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية د. الأمين عبد المعبود زغلول –ص: ١١٨ – ط / مطبعة الأمانة – ط١/١٤١١هـ /١٩٩١م ، الاجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي د. شحاتة عبد المطلب حسن أحمد – (٧٩٨/٢) – بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر الشريف – العدد الرابع ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

(٢) حاشية الدسوقي (٢٦٦/٢) ، شرح الخرشي (٢٢٥/٣) ، فتح العلي المالك (٣٩٩/١).

(٣) تحفة المحتاج (١٨٦/٧).

(٤) ابن تيمية: هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ،ولد يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١هـ بحران ، وتوفى ليلة الاثنين ٢٠ ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ ، وله من التصانيف الكثير قال عنها الذهبي " إن تصانيف ابن تيمية سارت بها الركبان ولعلها تبلغ الثلاثمائة مجلد " – البدر الطالع(٦٣/١) ، شذرات الذهب(٧٦/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٨/٢٢).

(٥) ابن رجب: هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ، ولد ببغداد سنة ٧٠٦هـ ، ومات في رجب سنة ٧٩٥هـ

طبقات المفسرين للسيوطي(٣٥٣/١) – ط/مكتبة وهبه- القاهرة – ط١/١٣٩٦هـ ، طبقات الحفاظ (٥٤٠/١) ، الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٦٠/٢) – ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – ط١/١٤١٠هـ

وابن الجوزي من الحنابلة .(١)

القول الثاني ذهب إلي جواز الإجهاض في مدة الأربعين يوم الأولي ، وتحريمه في مرحلتي العلقة والمضغة ، وهو مذهب بعض الحنفية (٢) واللخمي (٣) وأبي الحسن (٤) من المالكية (٥) وقول بعض الشافعيين (٦) وأكثر الحنابلة .(٧)

القول الثالث ذهب إلي كراهة الإجهاض مدة الأربعين يوماً الأولى من الحمل ، وهو مذهب بعض الحنفية (٨) وبعض المالكية (٩) وبعض الشافعية .(١٠)

---

(١) الإنصاف (٣٨٦/١) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٠٠/٣). جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٤٩/١) – ط/ دار المعرفة بيروت –ط١/١٤٠٨هـ .

(٢) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) .

(٣) اللخمي : هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي . قيرواني نزل صفاقس ، تفقه بابن محرز وأبي الفضل وغيرهما ، وتفقه به جماعة من الصفاقسيين كعبد الحميد الصفاقسي وابي الفضل بن النحوي وغيرهما ، وله تعليق كبير علي المدونة سماه " التبصرة " ، توفي سنة ٤٧٨هـ . وقيل ٤٩٨ هـ والثاني أرجح .
الديباج المذهب لابن فرحون المالكي(١٠٤/٢) مكتبة التراث للطبع – مطبعة دار النشر للطباعة – تحقيق : د/ محمد الأحمدي أبو النور . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (٧٩٧/٢) – ط/ مكتبة الحياة – بيروت – تح / د. احمد بكير محمود .

(٤) أبو الحسن : هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابس ، ولد سنة ٣٢٤هـ وله مؤلفات كثيرة منها كتاب الممهد في الفقه و توفي سنة ٤٠٣هـ بالقيروان .
ترتيب المدارك (٦١٦/٢) ، شذرات الذهب (١٦٨/٢) . شجرة النور الزكية (٩٧/١) .

(٥) حاشية العدوى (٢٢٥/٣) ، فتح العلي المالك (٣٩٩/١) .

(٦) نهاية المحتاج (٤٤٢/٨) .

(٧) الإنصاف (٣٨٦/١) .

(٨) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) .

(٩) حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢) ، شرح الخرشي (٢٢٥/٣-٢٢٦) .

(١٠) نهاية الزين لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجادي أبو المعطي (٣٣٠/١) – ط/ دار الفكر – بيروت .

الأدلــــــــــــــة

أدلة القول الأول: القائل بتحريم الإجهاض مطلقاً سواء في مدة الأربعين يوما أو في غيرها.

١) **من القرآن الكريم:**

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير ٨،٩]

وجه الدلالة: المؤودة هي المقتولة وهي الجارية تدفن وهي حية ، وإسقاط الحمل من الوأد ، فكان حراماً مثل الوأد ، إذ الإسقاط فيه قتل. (١)

٢) **من القياس:**

❋ قياس الإسقاط من بداية تلقيح البويضة في الرحم على كسر بيض الصيد في الحرم ، فلما كان البيض هو أصل الصيد الذي يحرم على المحرم قتله ، حرم عليه إتلاف البيض وعليه ضمانه ، ولما كان ذلك كذلك فإن النطفة في الرحم هي أصل الولد ، وأصل حياة محترمة فكل ما يضر بتلك النطفة حرام ، بل كل ما يوقف نموها. (٢)

❋ إن ماء الرجل وماء المرأة يجريان مجرى الإيجاب والقبول في المجري الحكمي، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً ، وهذا قياس ذاك. (٣)

٣) **من المعقول:**

إن الإجهاض جناية على موجود حاصل ، والوجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود إن تقع المادة في الرحم ، وتختلط بالبويضة ، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك يعد جناية ، فإذا صارت علقة صارت الجناية أفحش ، وإن نفخت فيه الروح واستوت فيه الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في الجناية عليه بعد انفصاله حياً. (٤)

---

(١) القرطبي (٢٠٢/١٩) ، الطبري (٤٦٣/١٢) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٠٠/٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) ، الإجهاض بين الحظر والإباحة د. شحاتة عبد المطلب – (٨٣٦/٢).

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (٥١/٢) – ط/دار المعرفة – بيروت.

(٤) إحياء علوم الدين (٥١/٢).

أدلة القول الثاني: القائل بجواز الإجهاض في مدة الأربعين يوما الأولى.

إن التخلق والتصوير إنما يكون بعد تمام الأربعين فلا يكون ولداً قبلها ، وإنما هو ماء في رحم المرأة فيجوز إخراجه. (١)

نوقش: إن الحمل وإن كان في مرحلته الأولى قبل نفخ الروح فيه وإن لم يكن آدمياً إلا أنه مبتدأ آدمي لولا إجهاضه لصار آدمياً حياً. (٢)

أدلة القول الثالث: القائل بكراهة الإجهاض في مدة الأربعين يوما الأولى.

قياسا على بيض صيد الحرم ، فكما أنه لا يجوز للمحرم كسره؛ لأنه أصل الصيد، فكذلك لا يجوز إخراج الماء الذي وقع في الرحم؛ لأنه أصل الولد. (٣)

الرأي المختار:

بعد عرض أراء الفقهاء يتبين لي أنه يجوز إسقاط النطفة في حالة الضرورة: كأن يكون إسقاط النطفة لظرف صحي أو مرضي أو غير ذلك من الأسباب المعقولة ،أما غير ذلك فلا يجوز إسقاط النطفة.

المسـألة الثانية

الإجهاض لغير ضرورة شرعية

الحالة الأولى: الإجهاض بعد الأربعين يوما الأولى إلى نفخ الروح فيه.

اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على قولين:

١) ذهب بجواز الإجهاض بعد الأربعين يوما الأولى إلى يوم نفخ الروح فيه ، وهو لبعض الحنفية (٤)

---

(١) نهاية المحتاج (٤٤٢/٨) ـ جامع العلوم والحكمة (٤٩/١).

(٢) المغني لابن قدامة (٥٥١/٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٩٢/٣-١٩٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣).

وبعض المالكية [1] وبعض الشافعية [2] وبعض الحنابلة [3] وابن حزم الظاهري. [4]

٢) قال بالتحريم وعدم الجواز ، وقال به الذين ذهبوا إلى تحريم الإجهاض في مدة الأربعين يوما الأولى (مرحلة النطفة) ، وهم جمهور المالكية ، وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة. [5]

الأدلـــــــة

أدلة القول الأول:

١) من القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ.﴾ [الحج من آية ٥]

وجه الدلالة:

دلت الآية على كون النطفة والعلقة والمضغة ليس بها صفة الحياة من وجهين:

- إن الله ذكر هذه المراحل كما ذكر مرحلة التراب ، وكما أن التراب ليس به حياة معتبرة ، وكذلك هذه المراحل.
- إن الله ذكر مرحلة المضغة ، إنها إما أن تكون مخلقة وإما أن تكون غير مخلقة ، وظاهره يقتضي أن المضغة لا تكون إنساناً. [6]

---

(١) وهذا قول ابن رشد ، بداية المجتهد (٣١٢/٢) ، المنتقى شرح الموطأ (٢١/٦).

(٢) نسبة الهيتمي إلى أبي إسحاق المروزي ، تحفة المحتاج (١٨٦/٧) ، نهاية لمحتاج (١٨٢/٦) ، (٤٤٣/٨).

(٣) وهذا قول ابن عقيل ، والفروع (٢٨١/١) ، الإنصاف(٣٨٦/١).

(٤) المحلى (٢٤٢/١١) ، لقد اختلفت وجهة النظر حول موقف ابن حزم في هذه المسألة ، فهناك من رأى أنه يقول بالتحريم قياسا على العزل ، وهنالك من رأي أنه يقول بجواز الإجهاض في مرحلة النطفة فقط دون المضغة والعلقة ، وهناك من قال أنه يقول بالجواز مطلقا قبل نفخ الروح وهو المختار؛ لأنه لم يقل بوجوب الكفارة على من أسقط الجنين قبل نفخ الروح ، ووجوب الكفارة يعني الإثم والحرمة ، وعدم وجوبها يعني عدم الحرمة.

الإجهاض بين الحظر والإباحة د. شحاتة عبد المطلب حسن – ص: ٨٢٤.

(٥) سبقت مراجعتهم في ص: ٢٤٩ من البحث.

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣٣٥/٣) ط/دار الفكر – ط١/١٤٢١هـ/٢٠٠١م، تفسير القرطبي (٩/١٢).

٢) من السنة المطهرة :

ما روي عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفه ، ثم يكون علقة مثل ذلك . ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ به الروح ويؤمر بأربع كلمات . فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد " . [١]

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النطفة والعلقة والمضغة ليس بها صفة الحياة ؛ لأنه لم يلق فيهم الروح التي بها الحياة ، ونفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوما كما أُخبر الحديث . [٢]

نوقش : بأن الحمل وإن كان في مرحلة الأولى قبل نفخ الروح . وإن لم يكن آدمياً إلا أنُه مبتدأ آدمي لولا إجهاضه لصار آدمياً حياً . [٣]

٣) من القياس :

قياس الإجهاض على العزل . فكما يجوز العزل يجوز الإجهاض . [٤]

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن العزل ليس كالإجهاض والوأد ؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل . [٥]

أدلة القول الثاني . القائل بالتحريم وعدم الجواز .

هي نفس أدلتهم في حكم إجهاض النطفة خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل .

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٣٦/٤) رقم : ٢٦٤٣ — باب : كيفية الخلق للآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته . سنن الترمذي (٤٤٦/٤) رقم : ٢١٣٧– كتاب : القدر – باب: أن الأعمال بالخواتيم . سنن البيهقي الكبرى (٤٢١/٧) رقم : ١٥١٩٨ –كتاب : العدد – باب: المرأة تضع ساقطاً .

(٢) شرح النووي على مسلم (١٩٠/١٦) ، تحفة الأحوزي (٢٨٦/٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٥٥١/٩) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) ، جامع العلوم والحكم (١٥٧/١) .

(٥) إحياء علوم الدين (٥١/٢) .

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء يتبين لي أن القول المختار هو القول الثاني القائل بالتحريم وعدم الجواز؛ وذلك لعدم وجود ضرورة شرعية تبيح هذا الفعل.

الحالة الثانية **الإجهاض بعد نفخ الروح فيه.**

لا خلاف بين الفقهاء في أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام ، ولا يحل لمسلم أن يفعله بأي حال من الأحوال ، وكما هو معلوم أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً كما ثبت في الحديث الصحيح ، فإذا تم مائة وعشرين يوماً ونفخ فيه الروح لا خلاف في تحريم إجهاضه وأنه قتل بلا خلاف. (١)

وتحريم الإجهاض دلت عليه ظواهر النصوص:

١. من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ وقوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام من الآية ١٥١]

وجه الدلالة:

نهي الله عن قتل النفس التي حرم الله مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها ، والجنين بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة لا يجوز الاعتداء عليها ، كما استدل الإمام القرطبي بقوله " ولا تقتلوا أولادكم من إملاق " بقوله: " وقد يستدل بهذا من يمنع العزل لأن الوأد يدفع الموجود والنسل ، والعزل منع أصل النسل فتشابها إلا أن قتل النفس أعظم وزراً وأقبح فعلاً ". (٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣– ١٧٧) ، حاشية الدسوقي (٢٦٦/٢ –٢٦٧) ، إحياء علوم الدين (٥١/٢) ، جامع العلوم والحكم (٤٩/١) ، المحلى لابن حزم (٢٤٢/١١).

(٢) القرطبي (١١٦/٧) ، الطبري (٣٩٠/٥).

٢. من السنة المطهرة: ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ". (١)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث بعمومه على تحريم قتل النفس ، ومعلوم أن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة فيحرم قتلها والتعرض لها بسوء. (٢) وغيرها من الأدلة التي تدل بعمومها على أن نفس الجنين مصانة ، يحرم قتلها ، والتعرض لها بأي أذي ، وهذا مما يؤكد إجماع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه.

المسألة الثالثة

الإجهاض لضرورة شرعية

الحالة الأولى | الإجهاض بعد الأربعين يوما إلى نفخ الروح فيه.

ذهب بعض الحنفية (٣) وبعض المالكية (٤) وبعض الشافعية (٥) إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر ، واختلف أصحاب هذا القول في العذر الذي يجوز معه الإجهاض، فقد مثل الحنفية بأن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل ولها طفل رضيع وليس لوالده أن يستأجر مرضعة ، وقصر من قال بهذا القول من المالكية العذر على خوف الحامل على نفسها من القتل بظهور الحمل من الزنا ، ويقصر من قال بهذا القول من الشافعية العذر على كون الحمل حاصلاً من الزنا.

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٧/٣) رقم: ٢٦١٥ – كتاب: الوصايا – باب: قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ ، صحيح مسلم (٩٢/١) رقم: ٨٩ –كتاب: الإيمان – باب: بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٥٦٦/٨) ، شرح النووي على مسلم (٨٣/٢) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٧٤/٥) – ط/ وزارة الأوقاف – المغرب ١٣٨٧هـ.

(٣) حاشية ابن عابدين (١٧٧/٣).

(٤) حاشية العدوى (٢٢٦/٣).

(٥) نهاية المحتاج (٤٤٢/٨).

ونتيجة للتطور الطبي الهائل في مجال التشخيص واكتشاف الأمراض ، فتح الباب أمام المعاصرين من أهل الشريعة والفتوى والطب ليدلوا بدلوهم في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه ، فأباحوه لعذر وضرورة.

وقد توسع البعض فيما يعد عذراً أو ضرورة يباح الإجهاض من أجله ، فأباح بعضهم إجهاض جنين الأم المصابة بالإيدز ، وأباح بعضهم إجهاض جنين المرأة المرضع خوفاً على الرضيع ، وأباح بعضهم إجهاض حمل الزنا ، وأباح بعضهم الإجهاض حماية لصحة الأم ، وأباح بعضهم إجهاض جنين الإغتصاب. (١)

والأولى أن يقتصر إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على الضرورة التي يقررها أهل الخبرة من الأطباء المسلمين ، وليس لمجرد أي عذر ، والأحسن أن تقتصر الضرورة على خوف هلاك الأم ، كأن قرر الأطباء المختصون أن بقاء الحمل يضر بالحامل ضررا كبيرا ففي هذه الحالة يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم؛ لأن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس كائناً حياً أي ليس له حياة حتى تتساوى مع حياة الأم ، فتتخير أحد الحياتين ، وإنما هو ماء أو دم أو قطعة لحم ، فحياة الأم أولى من حياة الجنين؛ لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقبل في الحياة فيه حقوق وواجبات ، فلا يضحي بها في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد. (٢)

الحالة الثانية | الإجهاض بعد نفخ الروح فيه.

اختلف الفقهاء المعاصرون في مجال الشريعة في حكم الإجهاض بعد نفح الروح فيه لضرورة شرعية ، فمنهم من رأى جواز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه إن كان في بقائه خطورة على حياة

---

(١) إجهاض الجنين المشوه د. مفسر بن علي القحطاني ص: ١٩١ -١٩٢ ، الإجهاض بين الخطر والإباحة د. شحاتة عبد المطلب حسن (٢/٨٤٠ -٨٤١) ، بيان للناس (٢/٢١٢ – ٢١٣) ، إجهاض جنين الإغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية د. سعد الدين مسعد هلالي ص٣١٤ وقد اشترط في إجهاضه شروطا هي:

- أن تتحقق حالة الإغتصاب بشروطها الواردة في باب الصيال.
- أن يتم الإجهاض فور زوال حالة الاغتصاب.
- أن لا يكون الجنين قد بلغ صورة الآدمي ونفخت فيه الروح.

(٢) بيان للناس (٢/٢١٣).

الأم تودي إلى موتها ، ومنهم من أوجب ذلك إذا لزم الأمر مع التوسع فيما يعد عذراً يباح الإسقاط لأجله.

فيرى فضيلة الشيخ محمود شلتوت وجوب الإجهاض إذا كان بقاؤه يؤدي إلى موت الأم ، فقال فضيلته بعد ذكر موقف الفقهاء من حكم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه وانه محرم قال " فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقاءه موت الأم وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً ، ولا يضحي بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقبل في الحياة ولها حقوق وعليها حقوق وهي بعد ذلك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن تضحي بها في سبيل حياة جنين لم تستقر حياته ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات ". (١)

ويرى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق جواز الإجهاض لمبرر صحي ووجوبه إذا كان يتوقف عليه حياة الأم حيث قال " أما إذا وجد عذر للإجهاض كأن قرر الأطباء المختصون أن بقاء الحمل يضر بالحامل كان جائزاً . بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ، فحياة الأم أولى من حياة الجنين؛ لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقبل في الحياة فيه حقوق وواجبات فلا يضحي بها في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد ". (٢)

وأجاز الدكتور محمد نعيم يسين الإجهاض بعد نفخ الروح لضرورة إنقاذ الأم فقال " إذا كان الجنين قد بلغ مائة وعشرون يوماً لم يبح إسقاطه إلا لضرورة إنقاذ أمه ولا يسقط العقاب عليهما لأي عذر آخر ". (٣)

ويرى الدكتور مصباح حماد جواز الإجهاض بعد نفخ الروح لإنقاذ حياة الأم من الهلاك فيقول " إن الذي تطمئن له النفس هو حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين وبعده إلا في حالة

---

(١) الإجهاض بين الحظر والإباحة د. شحاتة عبد المطلب حسن (٨١٤/٢).

(٢) بيان للناس (٢١٢/٢).

(٣) أحكام الإجهاض د. محمد نعيم ياسين ص: ٢٤٩ وما بعدها بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة السادسة – العدد الثالث عشر ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م .

واحده وهي أنه بعد استنفاد كافة المَعالجَة للحامل التي قيل بشأنها أن استمرار الحمل يفقدها حياتها ، هنا فقط يمكن القول بجواز الإجهاض تأسيساً على قاعدة " إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين " [1] وقد تساوى الجنين مع الأم في حق الحياة وعليه فمن إليه الأمران يختار إذا وصلت النتائج إلى اختيار حياةٍ منهما " [2]

وخلاصة القول:

إن هناك جمع غفير من العلماء والمعاصرين من أهل الشريعة والفتوى قالوا بجواز الإجهاض أو وجوبه بعد نفخ الروح فيه لوجود عذر ، وأن أغلبهم قصر هذا العذر على تعرض حياة الأم للخطر إذا لم يتم الإسقاط ، ومنهم من توسع في العذر شيئاً قليلاً فجعل وقوع الضرر بها أو بصحتها عذراً يبيح الإجهاض ولم يقصر العذر على خوف هلاك الأم. والأولى قصر جواز الإجهاض بعد نفخ الروح على تعرض حياة الأم للخطر والهلاك إذا لم تتم عملية الإسقاط بعد أن يثبت ذلك على وجه اليقين الذي لا يقبل الشك أن الهلاك قد بات واقعاً لا محالة وذلك عن طريق أهل الخبرة من الأطباء المتخصصين والثقة ، وأن يكونوا من ديانة الحامل. [3]

المسألة الرابعة

الإجهاض خشية تشوه الجنين

الحالة الأولى **ضابط التشوهات والعيوب التي تكون في الجنين.**

المعيار في جواز الإجهاض وعدم جوازه في الأجنة المعيبة هو: أن يثبت علمياً وواقعياً دون ريب خطورة ما به من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه، وأنها تنتقل إلى الذرية منه. وعلى ذلك فالتشوهات والعيوب في الأجنة تتنوع إلي: بسيطة، وممكنة العلاج، وخطيرة، ومتعذرة العلاج.

فالأولى: وهي التشوهات البسيطة أمرها هين ولا تسبب في إجهاض لا تلقائي ولا طبي علاجي.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٧٤/١وما بعدها).

(٢) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين د. مصباح حماد –ص: ٢٣٢ – ط١/١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) الإجهاض بين الحظر والإباحة د. شحاتة عبد المطلب حسن – (٨١٩/٢).

والثانية: وهي التشوهات المكنة العلاج أمرها هين ولا تسبب في إجهاض لا تلقائي ولا طبي علاجي، فقد تطورت الوسائل العلمية من جراحة ونحوها وتمكنت من إزالتها أو التخفيف منها والجنين في الرحم أو علاجها بالطرق المناسبة عقب الولادة مباشرة أو بعد فترة من الولادة.

ففي هاتين الحالتين لا تعتبر العيوب والتشوهات فيهما عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض ، فلا خطورة على الجنين منها ولا على حياته العادية؛ وذلك لأنها في متناول العلاج والإصلاح سواء كان الجنين في الرحم أو بعد نزوله وانفصاله من الأم ، ومثلها العيوب الجسدية كالعمى، ونقص إحدى اليدين أو الرجلين فلا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض لا سيما مع التقدم العلمي لتعويض النقص وتيسير الحياة معه ، ففي أصحاب هذه العيوب والتشوهات خير، وقد أمرنا الله بالرحمة بهم ولم يأمرنا بالتخلص منهم. (1)

أما الحالة الثالثة والرابعة وهما: الخطيرة والمتعذرة العلاج ، فقد اختلفت أقوال العلماء في حكم إسقاط الجنين المشوه فيهما على حالتين، ومحل اختلاف العلماء في هاتين الحالتين فيما يأتي.

الحالة الثانية | الإجهاض بعد الأربعين يوما الأولى إلى نفخ الروح فيه.

إذا ثبت ثبوتا قطعيا دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوبا وراثية خطيرة لاتتلائم مع الحياة العادية، وأنها تسري بالوراثة في سلالة أسرته ، أو أن الجنين سيصاب بتشوه بالغ مثل أن تتعرض الحامل للعلاج بالأشعة بكميات كبيرة لمداواة سرطان في عنق الرحم مثلاً ، أو تعاطي عقاقير السرطان والأورام الخبيثة التي تقتل الجنين أو تحدث فيه تشوهاً بالغا ، أو أن الأم أصيبت بالحصبة الألمانية في الشهر الأول واحتمال تشوه الجنين كبير جداً قد يصل إلى (٧٠٪) ، ففي هذه الحالات جميعاً يجوز إسقاطه بالإجهاض مادام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يوما.

---

(1) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د.محمد البار – (٢/٢١٤) ، عصمة دم الجنين المشوه د. محمد الحبيب بن الخواجه – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص: ٢٨٥ العدد الرابع ، السنة الثانية ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، إجهاض الجنين المشوه د. مفسر بن علي القحطاني – ص: ١٩٩ –٢٠٠.

وكذا الأجنة التي ترث عيوبا من أحد الأبوين للذكور فقط أو الإناث فقط ، يجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة مادام ذلك قبل اكتمال مائة وعشرين يوما في الرحم. [1]

الحالة الثالثة **الإجهاض بعد نفخ الروح فيه.**

إذا اكتشفت العيوب والتشوهات بعد نفخ الروح في الجنين (بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل) فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجهاضه بالرغم ما به من تشوهات لما تقدم من الأدلة على حرمة قتل النفس؛ لأنه بعد نفخ الروح فيه أصبح نفساً معصومة لا يجوز مسها بسوء ، إلا في حالة كون حياته خطراً على حياة أمه ففي هذه الحالة يجوز إجهاضه لأنها أصله ،وحرصاً على حياتها؛لأن لها حظ مستقبل في الحياة فيه حقوق وواجبات فلا يضحي بها في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد. [2]

وهذا ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشره المنعقدة بمكة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م حيث قرر " إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فمنذئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

أما قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة ومؤلمة عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين ". [3]

---

(١) بيان للناس (٢/٢١٤) ، إجهاض الجنين المشوه د. مفسر بن علي القحطاني –ص: ٢٠١ ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. البار –ص: ٤٣٢ ، عصمة دم الجنين المشوه د. محمد الحبيب بن الخواجه –ص: ٢٨٦.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. البار –ص: ٤٣٣ ، بيان للناس (٢/٢١٤) ، عصمة دم الجنين المشوه د. محمد الحبيب بن الخواجه –ص: ٢٨٦ ، إجهاض الجنين المشوه د. مفسر بن علي القحطاني –ص: ٢٠١ وما بعدها.

(٣) القرار ملحق بـ الجنين المشوه والأمراض الوراثية د.محمد البار– ص: ٤٣٩ ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د. علي السالوس– ص: ٧٠١.

البديل الخامس: التحكم في نوع الجنين لتجنب نوع الطفل المتوقع إصابته بالأمراض الوراثية

المقصود بالتحكم في نوع الجنين:

يقصد به: اختيار جنس الجنين عن طريق دراسة مواصفات الحيوانات المنوية الذكرية ، والبويضات الأنثوية ، وعزل الحيوان المطلوب لتلقيح بويضة الزوجة به ، فإذا كان الحيوان المنوي يحمل الكروموسوم (Y) والبويضة التي بطبيعتها تحمل الكروموسوم (X) يتكون جنين ذكر ، أما إذا التقي حيوان منوي يحمل الكروموسوم (X) مع البويضة يتكون جنين أنثي. كما أن هناك خصائص للحيوانات المنوية تساعد على عملية التحكم في جنس الجنين منها:

١- الحيوان المنوي المذكر أصغر حجما وأخف وزنا من الحيوان المؤنث.

٢ - الحيوان المنوي المذكر أسرع حركة من الحيوان المنوي المؤنث ، فالمذكر يصل إلى البيضة خلال ٦ ساعات ،أما المؤنث فيصل إليها خلال ١٢ ساعة أو أكثر.

٣- الحيوان المنوي المذكر أقل عمرا من الحيوان المنوي المؤنث.

٤- الحيوان المنوي المذكر يميل إلى الوسط القلوي ، بينما يميل المؤنث إلى الوسط الحامضي.

٥- الحيوان المنوي المذكر له بريق ولمعان بخلاف المؤنث. (١)

أسباب اللجوء إلى اختيار جنس الجنين:

أ-أسباب طبية: فهناك بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الصبغ الجنسي، ولذلك فهي تحدث عند جنس دون الآخر، وتحدث الإصابة في معظم هذه الأمراض المرتبطة بالجنس عند الذكور دون الإناث، فيلجأ الزوجان للتحديد تفاديا لجنس المولود الذي قد يصاب من نسلهما.

---

(١) دراسات في قضايا الفقه المعاصرة د. عبد الجواد خلف محمد ،د. محمد فريد الشافعي –ص: ٤٥٠ – ط/ دار البيان للطباعة والنشر ٢٠٠٦م ، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د. ناصر عبد الله الميمان — ص١٠ بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمه في الفترة ما بين ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣ ه الموفق ٨-٢٠٠٦/١٢/١٢ م ، التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه ج٢ ص:١٣٧٢ ،بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور بجامعة الأزهر الشريف- العدد ١٩ لسنة ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤ م ، www.almujtamaa-mag.com

٢- أسباب شخصية: ويمكن تقسيمها إلى: أ- أن يكون الزوجان قد أنجبا عدة ذكور ويريدان انجاب أنثى أو العكس فيلجأن إلى الطب لإنجاب طفل من الجنس الذي يريدان.

ب- أنهما يفضلان جنسا على آخر فيرغبان بالحصول على ولد من الجنس الذي يفضلون.

٣- أسباب سياسية: هي التي يتم فيها الاختيار لدواعي سياسية: فعلى سبيل المثال الرغبة في الإكثار من الذكور على حساب الإناث لدواعي أمنية أو سياسية أو اقتصادية كما في الصين [1]

طرق التحكم في اختيار نوع الجنين:

أولا: تحديد جنس الجنين قبل الحمل.

النوع الأول: الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين:

أ- استعمال أنواع معينة من الأغذية: إذا تم تناولها بفترة ثلاثة شهور وقبل حدوث الحمل تؤدى إلى كون الحمل القائم ذكرا أو أنثى ، فعند الرغبة بمولود ذكر فهنا يتم السماح بتناول الأطعمة التي تحتوي على تركيز عالي من المواد الغنية بأملاح الصوديوم والبوتاسيوم وهي بطريقة ما تجذب الحيوان المنوي الذكري ليكون له السبق في تلقيح البويضة ، أما عند الرغبة بمولود أنثي يتناول الأطعمة التي تحتوي على تركيز عالي من أملاح الماغنسيوم والكالسيوم وهنا نجد البويضة تفتح الباب لاستقبال الحيوان المنوي المؤنث ليكون قادرا على تخصيب البويضة. [٢]

---

(١) تحديد جنس الجنين د.محمد بن يحيى بن حسن النجيمي- ص:١١ - بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمه في الفترة ما بين ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣ ه الموفق ٨-١٢/١٢/٢٠٠٦ م ، تحديد جنس الجنين د.عبد الله حسين باسلامة ص: ٦ - بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمه في الفترة ما بين ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣ ه الموفق ٨-١٢/١٢/٢٠٠٦ م ، دراسات في قضايا الفقه المعاصرة د. عبد الجواد خلف محمد ،د. محمد فريد الشافعي – ص: ٤٥٠ ، تحديد جنس الجنين د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل — ص:٢٠ - بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمه في الفترة ما بين ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣ ه الموفق ٨-١٢/١٢/٢٠٠٦ م ،

(٢) تحديد جنس الجنين د.نجم عبد الواحد –ص:٤ - بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمه في الفترة ما بين ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣ ه الموفق ٨-١٢/١٢/٢٠٠٦ م ، تحديد جنس الجنين د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل ص:١١ ، حكم اختيار جنس الجنين د.ناصر الميمان- ص:١١.

٢- استعمال الدش المهبلي قبل الجماع: هناك دراسات تبين أن سرعة الحيوانات المنوية الذكرية تكون أسرع من الحيوانات المنوية المؤنثة في أي ظرف من الظروف التالية:

أ- الامتناع الكامل عن الجماع منذ الحيض حتى موعد التبويض.

ب- استعمال الغسل المهبلي للمواد القلوية (ملعقة طعام من كربونات الصودا مذابة في ربع لتر ماء) قبل الجماع مباشرة.

ج- الوصول مع الرعشة الجنسية متزامنة مع أو قبل الجماع.

د- وضعية الجماع الجانبية لضمان الإيلاج الكامل والقذف أقرب ما يكون إلى عنق الرحم للإسراع في وصول الحيوانات المنوية إلى داخل الرحم. (١)

٣- توقيت الجماع حسب وقت التبويض: تؤكد الدراسات سرعة الحيوان المنوي الذكري في الوصول إلى البويضة إذا تم الجماع بنفس اليوم الذي تخرج به البويضة من المبيض ، بينما نفس الدراسات تشير إلى كون المولود أنثى إذا تم الجماع يوما أو يومين قبل أو بعد حدوث التبويض ، وتختلف إذا كان أكثر من ذلك. (٢)

٤-توقيت التلقيح الصناعي الداخلي حسب وقت التبويض لمني الزوج الشرعي: يتم فصل الحيوان المنوي الذكري أو الأنثوي في المختبر بحسب رغبة الزوجين ويتم التلقيح الصناعي لهذا الحيوان المنوي متزامنا مع موعد التبويض الذي يتم مراقبته عند الزوجة بواسطة السونار. (٣)

---

(١) تحديد جنس الجنين د.نجم عبد الواحد –ص:٥ ، تحديد جنس الجنين د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل ص:١٢، وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي د.محمد علي البار ص٤ – بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمه في الفترة ما بين ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣ ه الموفق ٨-٢٠٠٦/١٢/١٢ م . التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د.علي غازي تفاحه- ج٢ ص:١٣٧٨، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د. ناصر عبد الله الميمان –– ص:١١.

(٢) تحديد جنس الجنين د.نجم عبد الواحد –ص:٦ ، تحديد جنس الجنين د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل- ص:١٣ ، التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه- ج٢ ص:١٣٧٦.

(٣) تحديد جنس الجنين د. نجم عبد الواحد –ص:٦ ، تحديد جنس الجنين د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل- ص:١٣ ، التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه- ج٢ ص:١٣٧٦.

النوع الثاني: الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين:

إن التطور في العلوم أتاح للأطباء والعلماء ترجيح الحيوان المنوي الذكري أو الأنثوي بواسطة عدة طرق مخبرية . والتي من خلالها يتم فصل الكمية الأكبر من هذه الحيوانات المنوية الذكرية أو الأنثوية حتي يتسني للطبيب إدخالها إلى رحم المرأة في الوقت المناسب. ومن هذه الطرق ما يأتي:

١- المواد المشعة: حيث إن هناك مواد تضاف للسائل المنوي تعطي إشعاعا خاصا بالحيوان المنوي الذكري أو تعطي إشعاعا خاصا بالحيوان المنوي الأنثوي ، ولكن هذه الطريقة قليلة الاستعمال.

٢- معرفة مادة بروتين النواه(DNA): هذه الطريقة أحدث الطرق العلمية والتي بواسطتها يتم التعرف على الحيوان المنوي الذكري أو الأنثوي ، وترتكز طريقة الفصل هذه على أن الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الأنثوي يحتوي على المادة الوراثية(DNA) بما يقارب ٢,٨ ٪ أكثر من الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الذكري. وبناء على هذا الإختلاف يمكن قياسه وبالتالي فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية بأدوات دقيقه تسمي: **Flow Cytometer Instrument** وهي أداة تستخدم لدراسة وحساب الخصائص الكيمائية والوظيفية للخلية.

٣- استعمال مادة الأليومين البقري: وتستعمل لفصل الحيوانات المنوية الذكرية حيث وجد أنها أسرع حركة ونشاطا عند وجودها في مثل هذه المادة.

٤- استعمال مادة السفاديكس الكروموتوجرافي: وتستعمل لفصل الحيوانات المنوية الأنثوية.

٥- استعمال قوة الطرد الكهربائي: حيث وجد أن الحيوان المنوي يتجه نحو القطب الموجب بنسبة ٧٧٪، بينما الحيوان المنوي الأنثوي يتجه نحو القطب السالب بنفس النسبة ،ولكن هذه الطريقة متوفرة على الحيوان ولم يتم العمل بها على الإنسان.

٦- استعمال قوة الطرد المغناطيسي: ولا تتوافر إلا في المراكز المتقدمة ؛ لأنها تحتاج إلى تجهيز غالي الثمن وهي من أقوى الطرق المستخدمة.

٧- استعمال طرق ومواد تحضير المني في مراكز طفل الأنابيب: حيث تعطي هذه المواد الحرية لسرعة الحيوانات المنوية فيظهر على السطح الأسرع وهو غالبا الحيوان المنوي المذكر. (١)

---

(١) تحديد جنس الجنين د.نجم عبد الواحد –ص ٦-٨ ، التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه– ج٢ ص:١٣٨٢ ، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د. ناصر عبد الله الميمان – ص: ١١.

النوع الثالث: تقنيات طفل الأنابيب:

بعد يومين من تلقيح البويضات المخصبة بالحيوانات المنوية تؤخذ عينة من كل بويضة مخصبة دون أن يؤثر هذا الأخذ من حيوية هذه البويضة المخصبة والتي يمكن إرجاعها بعد معرفة جنس الجنين بدقة تصل إلى ١٠٠٪ ، ولا يتم إرجاع إلا الأجنة المرغوب بجنسها ذكرا كانت أو أنثى، وهذه الطريقة هي المطبقة حاليا لنسبة نجاحها العالية. (١)

ثانيا: تحديد جنس الجنين أثناء الحمل. (٢)

١-أخذ عينة من السائل الأمينوسي: وهو السائل المحيط بالجنين وذلك أثناء الأسبوع السادس عشر ومن ثم فحص الصبغيات الوراثية" الكر وموسومات " بالمختبر.

٢-استعمال الموجات فوق الصوتية " السونار " بعد الأسبوع الثامن عشر.

٣-الإجهاض: وذلك بذهاب المرأة في شهرها الرابع للطبيب فيأخذ منها عينة من السائل الأمينوسي أو السونار فيتم تشخيص جنس الجنين فإن لم يكن هو المطلوب تم الإجهاض.

الحكم الشرعي للتحكم في نوع الجنين:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على أقوال هي:

القول الأول: قال بجواز التدخل البشري لاختيار جنس الجنين بشروط وضوابط معينة، وممن قال بهذا: د. علي جمعه ، د.محمد رأفت عثمان ، د.أحمد خيري حافظ ، د. نصر فريد واصل، د.يوسف القرضاوي، د.محمد عثمان شبير، د.عارف علي عارف ، وآخرون. (٣)

---

(١) تحديد جنس الجنين د.نجم عبد الواحد -ص:٩ ، التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي - ج٢ ص:١٣٨٢ ، حكم اختيار جنس الجنين د. ناصر الميمان - ص:١١، وسائل التحكم في جنس الجنين د.محمد البار- ص:٦.

(٢) تحديد جنس الجنين د.نجم عبد الواحد -ص:٩ - ١٠ ، وسائل التحكم في جنس الجنين د.محمد علي البار- ص:١٠ ، تحديد جنس الجنين د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل ص١٩، حكم اختيار جنس الجنين في الإسلام د. ناصر عبد الله الميمان - ص:١٢، تحديد جنس الجنين د.عبد الله حسين باسلامة- ص:٦.

(٣) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د.محمد عثمان شبير- ٣٤٠/١ ، قضايا فقهية في الجينات البشرية د.عارف علي عارف ٧٨٨/٢ ، وبقية آراء وأدلة السادة العلماء منشورة على هذه المواقع www.alkaleej.ae/articles ، www.iahaonline.com ، www.alwatan.com ، www.almujtamaa.com www.islamtody.com

القول الثاني: قال بحرمة التدخل البشري لاختيار جنس الجنين ، وممن قال بهذا: د. عبد العظيم المطعني، الشيخ محمد الراوي، د.محمد سيد أحمد المسير، د.محمد إبراهيم الفيومي، د.فرج إبراهيم فرج ،د.صبري عبد الرؤوف ،د.عبد الناصر أبو البصل ،وآخرون. [١]

القول الثالث: قال بالتفصيل. فأجازه فيما إذا تم التوصل إليه بطرق طبيعية، وبين الزوجين فقط ،مثل توقيت الجماع وتنظيم الغذاء مما لا يترتب عليه أي محظور شرعي. [٢]

القول الرابع: قال بالتوقف عن الإجابة في هذه المسألة. وقالوا: الأمر في علم الغيب فلابد من الإنتظار حتى تظهر بوادره. كما أن القضية تحتاج إلى اجتهاد جماعي ودراسة متأنية.[٣]

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول القائل بالجواز:

١- طلب الولد الذكر أو الأنثى جائز شرعا. قال تعالى ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ "مريم من آية ٥ " ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ ﴾ " إبراهيم من الآية ٣٩ " هذا يؤكد مشروعية تحديد نوع الذرية، ولو لم يكن مشروعا لما جاز للأنبياء الدعاء به، فهذا دليل على الجواز.[٤]

٢- قد ورد في السنة ما يؤيد تحديد نوع الجنين، ففي حديث ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: " ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلى منيُ الرجل منيَ المرأة فيكون ذكراً بإذن الله ،وإذا علا منيُ المرأة منيَ الرجل فيكون أنثى بإذن الله ".[٥]

---

(١) تحديد جنس الجنين د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل- ص٢٩، التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه- ج٢ ص:١٤٠٤ وما بعدها ، حكم اختيار جنس الجنين د. ناصر عبد الله الميمان -ص:٣١، www.alwatan.com ، www.almujtamaa.com ، www.alkaleej.ae/articles www.mafhaum.com ، www.islamtody.com ، www.iahaonline.com

(٢) حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د. ناصر عبد الله الميمان - ص:٣٢.

(٣) حكم اختيار جنس الجنين د. ناصر الميمان -ص:٣٢ ، تحديد جنس الجنين د.محمد بن النجيمي- -ص:١٨.

(٤) التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه- ج٢ ص:١٤١٣، حكم اختيار جنس الجنين د. ناصر الميمان -ص٣٣ ، تحديد جنس الجنين د.محمد بن النجيمي- ص:١٣، www.mafhaum.com

(٥) مسلم (٢٥٢/١) رقم: ٣١٥ -كتاب: الحيض - باب: صفة ماء الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما ، سنن البيهقي الكبرى (١٦٩/١) رقم: ٧٦٨- كتاب: الطهارة - باب: صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذان يوجبان الغسل.

فإذا قدر الإنسان على أن يجعل ماءه يسبق ماء زوجته ليحقق رغبته فلا حرمة. (١)

٣-القول بإجازته فيه مصالح مشروعة: أ- مصلحة اتقاء بعض الأمراض الوراثية. ب- تلبية حاجة من يحتاج إلى جنس معين وفي ذلك استقرار للبيوت ويعد لها عن المشاكل النفسية والاجتماعية. (٢)

أما الضوابط والشروط التي وضعها أصحاب هذا القول فهي:

١-أن يتم ذلك في حياة الزوج، فلا يجوز تجميد المني أو البويضة إلى ما بعد موته أو طلاق المرأة.

٢-أن تتوافر الأسباب والدواعي القوية للأسرة لاختيار جنس الجنين.

٣-أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة لا يخضع لرغبة الزوجين بدون التأكد من وجود الضرورة.

٤-ضرورة الالتزام بآداب الخلوة وكشف العورة كما حثت عليه الشريعة الإسلامية.

٥- الاحتياط الشديد جدا فيما يتعلق بالمني ودخوله المعامل لإجراء التحاليل عليه.

٦-ألا يتم تلقيح أكثر من بويضة في المرة الواحدة ،فإذا تمت عملية الإخصاب أعيدت البويضة المخصبة إلى الرحم ،وإذا لم يكتب لها النجاح قام الطبيب بعملية تخصيب لبويضة أخرى ،ولا يجوز تخصيب أكثر من بويضة ثم إتلاف الباقي؛ لأن هذا تلاعب يأباه الشرع والدين.

٧- أن يعتقد أن ما يفعله إنما هو مجرد تعاطي للأسباب،والنتيجة على الله يحكم فيها بقدرته. (٣)

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بالحرمة:

أ- إن القول بمشروعيته يصادم ما يقرره الكتاب والسنة من أن الله وحده يعلم ما في الأرحام، وأن ما في الرحم غيب لا يعلمه إلا الله﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ " لقمان من الآية٣٤ " ومن ثم كان ادعاء علم ما في الأرحام من ذكر أو أنثي داخل في ادعاء علم

---

(١) التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه- ج٢ص١٤٢٥ ، تحديد جنس الجنين د.محمد بن النجيمي- ص١٣ ، www.alwatan.com ، www.islamtody.com ، www.alkaleej.ae

(٢) التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي تفاحه ج٢ص١٤١٤، حكم اختيار جنس الجنين د. ناصر الميمان ص: ٣٤.

(٣) حكم إختيار جنس الجنين د. ناصر الميمان -ص: ٣٩ ، تحديد جنس الجنين د.محمد بن النجيمي- ص:١٥، التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه- ج٢ص١٤٣٦ وما بعدها.

الغيب ،فما بال التدخل البشري في اختيار جنس الجنين. (1)

نوقش هذا الدليل: بأن علم الله ما في الأرحام علم تفصيلي ، حيث يعلم كل ما يتعلق بالجنين الذي في الرحم من عمره ، حياته ، أعماله ، شقاوته ، سعادته......

فليس المراد بعلم الله ما في الأرحام كونها ذكرا أو أنثى فقط بل هو علم شامل أعم من ذلك. وعلم ما في الأرحام من ذكر أو أنثي ليس من الغيب المطلق بل أنه وبمجرد تكوين الجنين في الرحم انتقل هذا الأمر من علم الغيب إلى علم المشاهدة. (2)

٣ -التدخل في اختيار جنس الجنين تغير لخلق الله ؛ لأن التغير هو أن نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة ، والتحكم في جنس الجنين فيه تغير لخلق الله بالإخلال بالتوازن والتعرض لإرادة الله الذي يريد أن يبقي الإنسان عقيما ، وأن يبقي انسان عنده ذكور وانسان عنده إناث ، وقد قال الله تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۞ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ " الشورى الآيتان ٤٩ -٥٠ " (3)

نوقش هذا الدليل: إن الله يهب ما يشاء لمن يشاء ، والتعرض لهبة الله والسعي إليها غير محظور ، فهو في ذلك كالرزق والرحمة وكل عطاءات الملك الوهاب ، ثم إن الله يجعل من يشاء عقيماً ، ومع ذلك فالتداوي من العقم جائز ، فكذلك يكون تحديد نوع الجنين جائز ومشيئة العبد في ذلك لا تخرج عن مشيئة الله تعالى، كما أنه ليس في التحديد تغير لخلق الله كما يزعم البعض ، فالتغير يكون بعد التحديد (4)

٣-إن التدخل في اختيار جنس الجنين ربما يؤدي إلى اختلال الأنساب ،وهذا أمر ينبغي الحذر منه. (5)

---

(١) حكم اختيار جنس الجنين د. ناصر الميمان -ص:٣٦ ، التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه- ج٢ص١٤٠٥ ، تحديد جنس الجنين د.محمد بن النجيمي- ص:١٧، تحديد جنس الجنين د. عبد الناصر أبو البصل- ص ٣٠ وما بعدها. www.mafhaum.com ، www.iahaonline.com

(٢) التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه- ج٢ص١٤٢٦ ، ونفس المراجع السابقة.

(٣) التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه- ج٢ص١٤٠٩ ، ونفس المراجع السابقة.

(٤) www.mafhaum.com ، www.iahaonline.com

(٥) التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه- ج٢ص١٤٠٩ ، ونفس المراجع السابقة.

نوقش هذا الدليل: بأنه ليس فيه اختلاط انساب ما دام ذلك يتم بالضوابط الشرعية سالفة الذكر.(١)

٤-القول به يخل من نسب التوازن البشري بين الذكور والإناث ؛ لأن الله خلق الخلق بنسب متوازنة لحكم عظيمة تحفظ النوع ، وأي تدخل سيؤدي حتما إلى مشكلات ومخاطر تمس أمن المجتمع. (٢)

نوقش هذا الدليل: التدخل البشري إنما هو على نطاق ضيق فردي ، وفي حدود ضيقة ، وعلى حسب الحاجة. (٣)

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة يتبين لي: أنه إذا كان التدخل البشري في اختيار جنس الجنين تفاديا للأمراض الوراثية؛ كأن كان الجنين سيولد وبه بعض الأمراض الوراثية ، أو التشوهات الخلقية التي لا يمكنه الشفاء منها ولا يمكن علاجها، كان التحكم في نوعه تفادياً للنوع الذي سيصاب بهذه الأمراض والتشوهات جائزاً بالشروط والضوابط المذكورة سابقا. أما إذا كان تلبية لرغبة الأسرة كأن يريد الشخص مثلاً إنجاب ذكر لمجرد أنه يريد ذكرا أو العكس، أو أنه يفضل جنسا على جنس فعندئذ لا يجوز التحكم في جنس الجنين ؛ لأنه لا مبرر ولا دافع له.

وهذا ما توصل إليه مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ،حيث أصدر فتواه التي تقول " إذا كان الغرض الحصول على مولود ذكر كراهية الأنثى ، أو لمعرفة جنس اللقيحة ثم إجهاضها فهو غير مسموح به ، أما إذا كان الغرض تحديد جنس اللقيحة مبكراً للحصول على جنس معين في حالة وجود مرض وراثي في العائلة خاصة تلك التي تنقل عبر الكر وموسومات الجنسية فهذا يمكن ، ويستحسن عدم اللجوء إلى هذه الطرق إلا على نطاق ضيق جداً ". (٤)

---

(١) نفس المراجع السابقة ، www.mafhaum.com ، www.iahaonline.com

(٢) حكم اختيار جنس الجنين د. ناصر الميمان –ص:٣٦ ، التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه– ج٢ص١٤١٠ ، تحديد جنس الجنين د.محمد بن النجيمي– –ص:١٧.

(٣) التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه– ج٢ص١٤٣٤، www.mafhaum.com ، www.iahaonline.com

(٤) القرار منشور على هذا الموقع www.islamtody.com

لكن هل يجوز للدولة أن تلزم الزوجين بتشريع قانوني بعدم انجاب الإناث مثلا أو العكس ؟ كأن يريد المجتمع مثلا حل مشكلة العنوسة فيعمل على التحكم في الجنين بإنجاب الذكور حتى يتساوى عددهم مع عدد الإناث فتحل المشكلة وهكذا.

اتفقت كلمة الفقهاء على منع التدخل البشري في اختيار جنس الجنين على مستوى الدولة أو الأمة ككل. والحجة التي يستند عليها الفقهاء لهذا القول هي نفس الأدلة التي ذكرت عند بيان القول القائل بمنع التدخل في اختيار نوع الجنين في الحالات الفردية ، ويزاد عليها أن التدخل لاختيار جنس الجنين على مستوى الأمة يترتب عليه مفاسد كبيرة متمثلة في:

١- مخالفة السنة النبوية التي تطلب من المسلمين التكاثر.

٢- الميل إلى تفضيل جنس على حساب جنس آخر.

٣- فتح باب التلاعب بمقدرات الأمة الإسلامية تمهيدا لخضوعها لأعدائها.

٤- المساس بعوامل الحفاظ على النسل البشري.

٥- تهديد أمن المجتمعات الناتج عن الإخلال بالتركيبة السكانية. (١)

ولذلك ذهبت غالب التشريعات الوضعية الغربية إلى عدم مشروعية التدخل لاختيار جنس الجنين ،منها التشريع الفرنسي حيث جرمت المادة ٤/١٦ من القانون ١٩٩٤/٦٥٣ م والتي جرمت المادة ٥١١/ع أي عمل يهدف لاختيار جنس الإنسان وقررت معاقبة من يخالف ذلك بالأشغال الشاقة عشرين عاما ، وكذلك التشريع السويسري المادة ٢/٢٤ ، والتشريع الأسباني في المادة ٢/٢٠. (٢)

---

(١) تحديد جنس الجنين د.محمد بن النجيمي- ص٢١-٢٢ ، التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه- ج٢ص١٤٦٠-١٤٦٧.

(٢) تحديد جنس الجنين د.محمد بن النجيمي -ص٢٣.

الفصـــل الخـــامس

موقف الشريعة والقانون من الأمراض التي تظهر بالفحص الطبي قبل الزواج ويفرق بها بين الزوجين

إن الله عزّ وجلّ أمر بأن تكون العلاقة الزوجية قائمة على المعروف والفضل المتبادلين بين الزوجين ، ومبنية على الإحسان في معاملة كل منهما الآخر ، فإذا وجد ضرر وتضرر أحدهما من الآخر بمرض لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما فقد جعل الإسلام له حق الفرقة من الآخر، سواء أكان قبل الدخول كما لو تبين بالفحص الطبي قبل الزواج أو غيره أن في أحدهما أمراضاً وعيوبا تمنع من مقصود النكاح، أوكان بعد الدخول وتبين هذا الأمر، فحق للمتضرر منهما طلب الفرقة و الفسخ من الطرف الآخر؛ وذلك رفعاً للظلم وإحقاقاً للعدل بينهما ، وإنذاراً للمدلس بفضح أمره وانكشاف ستره إذ هو دلس في عقد الزواج ، وقد جاء القانون موافقاً في مواده لأحكام الشريعة الإسلامية برفع الظلم والعدوان على المظلوم منهما ، فلا تجزع نفسه، ولا يضطرب قلبه، ولا تيأس روحه، لثقته في شرع ربه ومن ينفذ شرع ربه من الناس .

وسوف أتناول - بمشيئة الله - هذا الفصل في المباحث التالية :

المبحث الأول :

في تحديد ماهية العيوب التي أجاز الفقهاء التفريق بها بين الزوجين.

المبحث الثاني :

موقف الفقهاء من العيوب والأمراض التي يفرق بها بين الزوجين.

المبحث الثالث :

الأمراض والعيوب التي قد توجد في أحد الزوجين أوكليهما .

المبحث الرابع :

شروط فسخ النكاح بالعيب .

المبحث الخامس :

الحكم لو تنازع الزوجان في وجود العيب .

المبحث السادس :

موقف القانون المصري من هذه الأمراض والعيوب .

المبحث الأول

تحديد ماهية العيوب التي أجاز الفقهاء التفريق بها بين الزوجين

مفهوم العيب :

- العيب في اللغة

ضد السلامة، والسلام اسم من أسمائه تعالى لسلامته من النقص والعيب والفناء. فالسلامة: التمام والبراءة من العيوب، والعيب : الوصمة ، يقال : العاب ، والعيب ، والعيبية ، والجمع أعياب وعيوب ، والمعاب : هو العيب ، ويقال : عاب الشيء : إذ صار ذا عيب بمعنى النقص الذي يكون بين كون الشيء تاما وبين كونه ناقصا بسبب العيب الذي لحق به (١)

- العيب في اصطلاح الفقهاء : العيب في اصطلاح الفقهاء يختلف باختلاف موضوع البحث ، فالعيوب في المعاملات غير العيوب الخاصة بالنكاح .

فالعيب بمعناه العام في المعاملات قد وردت له عدة تعاريف وكلها متقاربة منها:

التعريف الأول : العيب : كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار ، نقصانا فاحشاً أو يسيراً . (٢)

التعريف الثاني : العيب : هو نقص مبيع أو قيمته عادة . (٣)

- والفرق بين التعريفين :أن التعريف الأول خاص بنقص الثمن والقيمة ، وأما التعريف الثاني فعام حيث شمل نقص الثمن ونقصان ذات المبيع ، والتعريف الأول عام بالتصريح بنوعي النقص : الفاحش واليسير ، والتعريف الثاني أطلق النقص لكي يشملهما معاً .

---

(١) المصباح المنير (٤٣٩/٢) و المعجم الوجيز ص : ٤٤٢ ، مختار الصحاح ص : ٤٦٤ ، لسان العرب(٦٣٣/١ – ٢٨٩/١٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٢٧٤/٥) .

(٣) المبدع (٨٥/٤) – ط١ المكتب الإسلامي – بيروت لبنان ١٣٩٩هـ ، شرح منتهى الإرادات (٢٤٤) .

وبناء على ما سبق : فإن العيب في المعيب يقوم على نقص في ذات المبيع أو في قيمته سواء كان ذلك النقص يسيراً أو فاحشاً ، إلا أن العبرة فيه بمعاينة التجار وأهل الخبرة . (١)

والعيب قسمان: ١- يسير ٢ - فاحش . فالعيب اليسير : الذي لا تأثير له في القيمة في نظر المقومين . والعيب الفاحش : ما له تأثير في تحديد القيمة في نظر المقومين ، أو بالمقصود وهو المراد عند الإطلاق . (٢)

أما العيب بمعناه الخاص في النكاح:

فعند النظر في كتب الفقهاء الأجلاء يلاحظ أنه لم يرد عنهم تعريف محدد للعيب الذي قد يلحق أحد الزوجين ويكون سبباً للتفريق بينهما ، بل الموجود في كتبهم عبارات موجزه متناثرة تهدف إلى تحديد نوع العيب الذي يجوز التفريق به بين الزوجين مثل عدم القدرة على الوطء ، والعدوى ، والتنفير ... وغير ذلك . وعلى هذا يمكن استنباط حدود العيب الذي يجوز التفريق به بين الزوجين من العبارات المتناثرة في كتب الفقهاء وفق رأي كل مذهب على حده :

فعند الحنفية :

هو ما يفوت المستحق بالعقد من جهة الزوج ، والمستحق بالعقد هو الوطء ، والعيب لا يفوته بل يوجب فيه خللاً، ثم أضاف بعضهم :كل عيب لا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر كبير الوطء،فشمل المعدي والمنفر إلى جانب المانع من الوطء لذا : يثبت حق الرد بالعيب الذي يخل بالمقصود بالنكاح طبعاً قضاء الشهوة ، وشرعاً النسل ، فالعيوب التي تخل بالمقصود من النكاح توجب الخيار . (٣)

---

(١) خيار العيب في البيع د.عبد الله المعتوق — (١٢٢٩/٢) — بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر الشريف – العدد الثاني ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م .

(٢) التعريفات للجرجاني ص : ١٦٢، معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعه جي – – ص : ٢٩٤.

(٣) المبسوط (٩٥/٥-٩٦) ، تبيين الحقائق (٢٥/٣) ، البحر الرائق (١٣٧/٤) ، بدائع الصنائع (٣٣٦/٢) ، الهداية شرح العناية (٣٠٤/٤-٣٠٥) ، الإختيار لتعليل المختار لـ عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجمد الدين الموصلي — (٣ / ٥٩ وما بعدها) ط / الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

وعند المالكية :

ما منع الوطء حساً أو طبعاً ، والمانع الحسي من الوطء يتمثل في العيوب الجنسية التي تكون في محل الوطء في كل من الرجل والمرأة ، ويتمثل المانع بالطبع في كل عيب ينفر النفس من قربان صاحبه ، وكل عيب معه . (١)

وعند الشافعية :

ما منع الوطء حساً أو طبعاً في كل من الرجل والمرأة ؛ لأن المجنون منهما يخاف منه على الآخر وعلى الولد ، والجب والعنه والرتق والقرن يتعذر معها مقصود الوطء ، والجذام والبرص تعاف النفوس من مباشرته . لذا قال الإمام الشافعي : " ويخاف منهما العدوى للآخر وإلى النسل " . (٢)

وعند الحنابلة :

ما منع الوطء وما يخش منه وقوع الضرر ، وتوسع بعضهم كابن القيم وابن تيمية فشملوه كل عيب يمنع كمال الاستمتاع ، أو لا يحصل معه مقصود النكاح من المودة والرحمة ، فقال ابن القيم " .. والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ". (٣)

وعلى ذلك :

فإن العيب بمعناه الخاص في النكاح –في تقديري– هو : "عدم قدرة الشخص –البدنية أو العقلية – على أداء مهامه المنوطة به، مما يسبب ضرراً ينعكس على عدم تحقيق مقاصد وفوائد النكاح بالنسبة للطرف الآخر" .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ(١١٨/٤) ، التاج والإكليل (١٤٦/٥) ، مواهب الجليل للحطاب (٤٨٦/٣) .

(٢) تكملة المجموع للمطيعي (٣٧٧/١٧) ، أسنى المطالب (١٨٦/٣) ، مغني المحتاج (٣٤١/٤) ، الحاوي الكبير (٣٣٨/٩) – دار الكتب العلمية – بيروت – تح : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود .

(٣) المبدع (١٦٥/٦) ، الإنصاف (١٩٥/٨ وما بعدها) ، كشاف القناع (١١٠/٥) و مطالب أولي النهى (١٤١/٥) ، زاد المعاد (٤٣/٤ وما بعدها) .

المبحث الثاني

موقف الفقهاء من العيوب والأمراض التي يفرق بها بين الزوجين

وفيه ثلاثة مطالب هي :

- ❖ حكم التفريق بالعيب بين الزوجين .
- ❖ العيوب المجوزة للتفريق بين الزوجين .
- ❖ هل العيوب التي يثبت بها الخيار في النكاح محصورة ؟

المطلب الأول حكم التفريق بالعيب بين الزوجين :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنه إذا علم أحد الزوجين بعيب الآخر قبل العقد أو بعده أو في وقته ورضي به صراحة أو دلالة فلا يحق له أن يطلب التفريق؛ لأنه قد رضي به والرضا يسقط الحقوق، إلا في حالة الزوج العنين ، فإذا علمت الزوجة بعنته قبل العقد ومكنته من نفسها ولم يستطع فلها الحق في طلب التفريق لأنها كانت ترجو شفاءه فلم يحدث وهذا عند المالكية والشافعية . واختلفوا بعد ذلك في ثبوت الخيار في حالة عدم العلم بالعيب أو عدم الرضا به علي قولين :

القول الأول : قال بجواز التفريق بين الزوجين إذا وجد في أحدهما أو كليهما عيب ، وهذا لجمهور الفقهاء .

القول الثاني : قال بعدم جواز التفريق بين الزوجين لأي سبب كان ، وهذا للظاهرية ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه مال الشوكاني [1] بقوله " ومن أمعن النظر لم يجد في هذا الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء "

---

(١) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، ولد يوم الاثنين ٢٨ من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ في هجرة شوكان ، وله العديد من المصنفات مطولات ومختصرات مثل : نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، توفي في جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ بصنعاء .

البدر الطالع (٢/٢١٤-٢١٥) ، أبجد العلوم (٣/٢٠٦:٢٠١) .

وهذا مذهب النخعي [1] والثوري [2] وأصحاب الرأي .

وسبب اختلافهم يرجع إلى شيئين هما :

- هل قول الصحابي حجة ؟
- قياس النكاح في ذلك على البيع .

فمن رأى أن قول الصاحب حجة ، ورأى صحة قياس النكاح على البيع، قال بجواز التفريق بين الزوجين بالعيب ، ومن رأى العكس قال بعدم جواز التفريق، لاجتماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب يرد به البيع . [3]

---

(١) النخعي : الإمام الحافظ فقيه أهل العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد ابن مالك بن النخع النخعي اليماني ثم الكوفي ، أحد الأعلام ، روي عن علقمة بن قيس ، ومسروق ، وعبيدة السلماني وغيرهم ، كان من التابعين لكن ليس من كبارهم ، وكان بصيراً بعلم عبد الله بن مسعود ﷺ ، وفي سن إبراهيم النخعي قولان أحدهما : عاش تسعاً وأربعين سنه ، والثاني : عاش ثمانياً وخمسين سنه ، وتوفى سنة ٩٦ هـ .

سير أعلام النبلاء (٥٢٩/٤ : ٥٢٠) ، طبقات المحدثين (٣٤/١) ، صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن علي بن قيم الجوزية (٨٦/٣) — ط / دار المعرفة — ط٢/١٣٩٩هـ -١٩٧٩م ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن علي بن قيم الجوزية (٢٠/٧) —ط / دار صادر — بيروت ط١/ ١٣٥٨هـ .

(٢) الثوري : هو سفيان بن سعيد مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام ولد سنة ٩٧هـ ، قال عنه ابن المبارك " كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان " ، وقال ابن مهدي " ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري " ، توفى سنة ١٦١هـ بالبصرة .

طبقات الحفاظ (٩٥/١-٩٦) ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زيد الربعي (٣٧٦/١ : ٢٣٢) —ط/ دار العاصمة — الرياض — ط١ سنة ١٤١٠هـ .

(٣) المبسوط (١٠٤/٥) ، بدائع الصنائع (٣٢٥/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤/٣) ، فتح القدير (٣٠٢/٤) ، البحر الرائق (١٣٣/٤) ، الفتاوى الهندية (٥٢٤/١) ، التاج والإكليل (١٤٥/٥) ، مواهب الجليل للحطاب جـ٣ ، الفواكه الدواني (٣٧/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٧٧/٢) ، بداية المجتهد (٣٨/٢) ، أسنى المطالب (١٧٦/٣) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢٦٢/٣) ، مغني المحتاج (٣٤٠/٤-٣٤١) ، فتاوى ابن تيمية (٨٢/٣) ، الفروع (٢٣١/٥) ، الإنصاف (١٩٩/٨) ، كشاف القناع(١١١/٥) ، مطالب أولي النهى (١٤١/٥) المغني لابن قدامة (٥٧٩/٧) ، المحلى لابن حزم (٢٧٩/٩) ، نيل الأوطار (١٨٧/٦) ، سبل السلام (١٩٨/٢) .

الأدلـــــــة

١) **أدلة أصحاب القول الأول** : القائل بجواز التفريق بين الزوجين بالعيب:

أ- من السنة:

١- ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال " فِر من المجذوم فرارك من الأسد " : [(١)]

وجه الدلالة :

قال الشافعي ﷺ: "وأما الجذام والبرص فإنه أي كلا منهما يعدي الزوج ،ويعدي الولد وهو مانع من الجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب أن يجامع من هو به فإن قيل كيف يعدي وقد جاء في الحديث لا عدوى ؟ أجيب بأن مراده يعدي بفعل الله لا بنفسه ، والحديث ورد ردّاً لما يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله وأن مخالطة الصحيح لمن به شيء من هذه الأمراض سبب لحدوث ذلك الداء ، ولأن معظم النكاح هو الوطء ، والقرن والرتق مانعان منه فيتعذر مقصوده ، وحكى بعض العلماء إجماع الصحابة على ثبوت الخيار بالجب والعنة . [(٢)]

---

(١) صحيح البخاري (٢١٥٨/٥) رقم : ٥٣٨٠- كتاب : الطب — باب : الجذام ، سنن البيهقي (١٣٥/٧) رقم : ١٣٥٥٠ — كتاب : النكاح — باب : اعتبار السلامة في النكاح ، مسند أحمد بن حنبل (٤٤٣/٢) رقم : ٩٧٢٠ ، السلسلة الصحيحة للألباني (٤١٤/٢) رقم : ٧٨٣.

(٢) مغني المحتاج (٣٤١/٤) ، فتح الباري (١٦١/١٠)، عون المعبود (٣٠٠/١٠)، تحفة الاحوذي (١٩٨/٥).

وتمام الحديث " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد "

العدوى :هي سريان المرض من المصاب إلى غيرة. والطيرة : هي التشاؤم .

الهامة :قيل هي اسم لطائر يطير بالليل كانوا يتشاءمون به ، وقيل كانوا يزعمون أن روح القتيل إذا لم يؤخذ بثأره صارت طائراً فتقول اسقوني اسقوني حتى يثأر له.

صفر :هو الشهر المعروف وكانوا يتشاءمون من دخوله .

المجذوم : هو المصاب بالجذام وهو مرض تتناثر منه الأعضاء .

نوقش هذا الاستدلال من قبل المانعين :

قالوا بأنه لا حجة في قوله " فر من المجذوم فرارك من الأسد " لأنه يوجب الفرار لا الخيار ، وظاهره ليس بمرادإجماعا لأنه يجوز أن يدنو منه ويثاب على خدمته وتمريضه .(١)

٢- ماروي عن ابن عمر قال تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضاً فناء عنها وقال أرخي عليك فخلي سبيلها ولم يأخذ منها شيئاً .(٢)

وجه الدلالة :

أن النبي رد هذه المرأة لما وجد في خصرتها بياضاً ، وهذا يدل على جواز التفريق بين الزوجين بالعيب .(٣)

نوقش هذا الاستدلال من قبل المانعين :

هذا الحديث ليس في محل النزاع؛ لأنه ليس بصريح في فسخ النكاح بالعيوب؛ لأن قوله أرخي عليك – وفي رواية الحقي بأهلك – يمكن أن يكون كناية عن الطلاق والدليل أن تطرق إليه الإحتمال سقط به الاستدلال .(٤)

ب- من الأثر:

ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال " أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، وفي بعض الروايات أو قرن فلها صداقها كاملاً، وذلك غرم لزوجها على وليها " .(٥)

وجه الدلالة :

قول عمر بن الخطاب ﷺ يدل على التفريق بين الزوجين بالعيب الذي لاعلم للرجل به، وفي هذا دليل على مشروعيته وجوازه .(٦)

---

(١) المبسوط (٩٥/٥) ، تبيين الحقائق (٢٤/٣) .

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧١ .

(٣) نيل الأوطار (١٨٦/٦) ، سبل السلام (١٩٨/٢) .

(٤) نيل الأوطار (١٨٦/٦) ، سبل السلام (١٩٨/٢) .

(٥) نيل الأوطار (١٨٧/٦) ، سبل السلام (١٩٨/٢) ، بداية المجتهد (٣٨/٢) ، زاد المعاد (٤٢/٤) .

(٦) نفس المراجع السابقة .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب لا يصح الإحتجاج؛ لأنه قول صحابي وقول الصحابي ليس بحجة . [1]

ج- من المعقول :

١) إن النكاح كالبيع في الرد بالبيع ، لذا يفسخ النكاح بالعيوب قياساً على البيع بجامع أن كلاً عقد معاوضة ،إذ الصداق عوض عن الانتفاع بالبضع . [2]

نوقش هذا من قبل المانعين :

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن النكاح ليس شبيها بالبيع، لإجماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب يرد به المبيع . [3]

٢) من تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول لقربه من قواعد الشريعة . [4]

د- من الاجماع :

إجماع الصحابة على هذا الأمر ، فإنه روى عن عمر بن الخطاب أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنه فإن قدر عليها وإلا أخذت منه الصداق كاملا وفرق بينهما وعليها العدة ، وروى عن ابن مسعود مثله ، وروى عن عليّ ﷺ أنه قال يؤجل سنة فإن وصل إليها وإلا فرق .وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد من الصحابة فيكون إجماعاً .

ولأن الوطء مره مستحق على الزوج للمرأة بالقصد في إلزام العقد عند تعذر العجز عن الوصل تفويت المستحق بالعقد عليها وهذا ضرر بها وظلم في حقها.

---

(١) نيل الأوطار (١٨٧/٦) .

(٢) الأم (٢٧٧/٨) ،فتح القدير (٣٠٥/٤) .

(٣) بداية المجتهد (٣٨/٢) .

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٤٣/٤) .

وقد قال تعالى ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف من الآية٤٩] ولقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " . فيؤدى إلى التناقض وذلك محال؛ لأن الله أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان لقوله تعالى﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة من الآية ٢٢٩] .

ومعلوم أن استبقاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزواج ليس من الإمساك بالمعروف في شئ ، فتعين عليه التسريح بإحسان فإن سرح بنفسه وإلا قام القاضي بالتسريح نيابة عنه ؛ ولأن المهر عوض في عقد النكاح والعجز عن الوصول يوجب عيبا في العوض؛ لأنه يمنع من تأكيده بيقين .(١)

٢) **أدلة أصحاب القول الثاني** : القائل بعدم جواز التفريق بين الزوجين بالعيوب :

أ- من السنة :

ما روى عن عائشة أن امرأة رفاعه أتت رسول الله ﷺ وقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعه فطلقني آخر التطليقات الثلاث و تزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوالله ما وجدت منه إلا مثل الهدبة فتبسم رسول الله ﷺ وقال " لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعه – لا – حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " .(٢)

وجه الدلالة أن تلك المرأة ادعت العنة على زوجها ، ورسول الله ﷺ لم يثبت لها الخيار ، ولو لم يقع النكاح لازما لم يثبت؛ ولأن هذا العيب لا يوجب فوات المستحق بالعقد بيقين فلا يوجب الخيار كسائر أنواع العيوب .(٣)

نوقش هذا الاستدلال ، بأن هذا الحديث في غير محل النزاع؛ إذ أنه وارد في شأن المطلقة ثلاثا وأحكامها ، كما أن تلك المقالة منها لم تكن دعوى العنة بل كانت كناية عن معنى آخر وهو دقة القضيب ، والاعتبار بسائر العيوب لا يصح؛ لأنها لم توجب فوات المستحق .(٤)

---

(١) بدائع الصنائع (٢٢٢/٢-٢٢٣) ، والحديث سبق تخريجه في ص ١٣٤ من هذا البحث.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٣٧/٥) رقم ٥٠١١- كتاب : الطلاق – باب : إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوج غيره لم يمسها ، سنن الترمذي (٤٢٦/٣) رقم :١١١٨ كتاب : النكاح – باب : من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ، سنن البيهقي الكبرى (٣٧٣/٧) رقم : ١٤٩٦٧ – كتاب : الرجعة – باب نكاح المطلقة ثلاثا ، ارواء الغليل للألباني (٢٩٧/٦). والهدبة: بضم الهاء وسكون الدال أي طرفه وهو الثوب الغير المنسوج . عون المعبود(٢٢٠/٤)

(٣) بدائع الصنائع (٢٢٢/٢) ، المحلى (٢٠٩/٩) .

(٤) بدائع الصنائع (٢٢٢/٢) .

ب- إن كل نكاح صح بكلمة الله وسنة رسوله ﷺ فقد حرم الله بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل فيمن ذمهم الله بقوله ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ... ﴾ [البقرة من ١٠٢] . (١)

نوقش هذا الاستدلال :

إن التفريق بين الزوجين بالعيوب لا دليل عليه قول غير صحيح؛ لأنه لا يتعارض مع الكتاب والسنة لأن عمومهما يقضي بوجوب إزالة الضرر عمن نزل به بكل وسيلة ممكنة ، والظاهرية يأخذون بهذه العمومات ، وكذا الإمساك مع وجود العيب يتنافى ومقاصد النكاح كالإتيان بالولد وحصول المودة والرحمة وغير ذلك فثبت جواز التفريق بسبب العيب . (٢)

القول المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين لي أن القول المختار هو القول الأول القائل بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب وذلك لما يأتي :

أ- قوة أدلتهم مع ضعف أدلة معارضيهم ممن يقولون بعدم جواز التفريق بالعيب .

ب- عدم الأخذ بهذا الرأي قد يؤدي إلى الفتنة أو التحايل بشكل أو بآخر للتخلص من الطرف الآخر وخاصة الزوجة حيث إنها لا تملك الخلاص من الرجل على عكس الرجل الذي يملك الخلاص منها .

ج- أثبت العلم الحديث أن كثيراً من الأمراض الخطيرة تنتقل من الزوج إلى الزوجة والعكس بواسطة المعاشرة الجنسية كما أن هذه الأمراض تنتقل إلى الذرية فلو حظر الشارع التفريق بين الزوجين بسبب العيب لأدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة بين المسلمين وبالتالي إضعافهم . (٣)

---

(١) المحلى (٢٠٨/٩) .

(٢) مرض الإيدز وأثره على حق الزوجين في طلب التفريق بينهما د. شكري صالح إبراهيم الصعيدي –ص ٣٣٠، العيب الشخصي وأثره في عقد النكاح د.محمد عبد ربه السبحي – ص ١٠٢.

(٣) مرض الإيدز وأثره على حق الزوجين في طلب التفريق بينهما د.شكري صالح–ص : ٣٣١ ، العيب الشخص وأثره في عقد النكاح د. محمد السبحي:—ص: ٥٦٨ .

فرع : الحكم لو كان الزوجان معيبين هل لهما الحق في طلب الفرقة ؟

كالأبرص يجد المرأة مجنونة أو مجنوماً فلكل واحد منهما الخيار؛ لوجود سببه، إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لهما الخيار؛ لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع وإنما امتنع لعيب نفسه.

وإن وجد بصاحبه عيبا مثله .ففيه وجهان :

الأول : لا خيار لهما لأنهما متساويان ولا مزية لأحدهما على صاحبه فأشبه الصحيحين .

الثاني : له الخيار لوجود سببه فأشبه ما لو غر عبدا بأمه . (١)

المطلب الثاني العيوب المجوزة للتفريق بين الزوجين :

تنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين :

١) عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجب والعنه والخصاء في الرجل ، والرتق والقرن في المرأة .

٢) عيوب لا تمنع من الدخول ، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والجنون والبرص والسل والزهري . (٢)

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في تحديد نوعية العيوب المجوزة للتفريق بين الزوجين على النحو التالي :

---

(١) الفواكه الدواني (٣٨/٢) ، محمد بخيت المطيعي – تكملة المجموع شرح المهذب (٣٧٩/١٧-٣٨٠)، مغني المحتاج (٣٤١/٤) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢٦٣/٣) ، المغني (٥٧٩/٧) ، الإنصاف (١٩٩/٨) ، كشاف القناع (١١١/٥) ، أسنى المطالب (١٧٦/٣) ،.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي – (٥١٤/٧) .

❋ عند الحنفية :

اتفقت كلمتهم على أن العيوب ثلاثة هي : الجب والعنه والخصاء وهذا باتفاق فيما بينهم، وزاد الإمام محمد بن الحسن [1] على هذه العيوب الجنون والجذام والبرص مخالفاً بذلك الإمامين أبا حنيفة وأبا يوسف. [2]

<u>وحجته في ذلك</u> :

أن المرأة إذا تعذر عليها الوصول إلى حقها الشرعي فكان بمنزلة مالو وجدته مجبوباً أو عنيناً.

<u>وقد ناقش أبو حنيفة وأبو يوسف كلام محمد بن الحسن</u> :

بأن هذا قياس مع الفارق لأن الجب والعنه والخصاء قد ثبت للمرأة حق التفريق بها لإخلال هذه العيوب بمقصود النكاح وهو إتيان الولد، وإحصان المرأة ، بخلاف الجنون والبرص والجذام فليس فيها معنى الإخلال بمقصود النكاح . [3]

---

(١) <u>محمد بن الحسن</u> : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد من موالي شيبان ، وأصله من دمشق ، ولد سنة ١٣١هـ ، وأخذ العلم عن الإمام أبي حنيفة وأتم أخذه عن الإمام أبي يوسف وأخذ عن الإمام مالك وغيره ، ومن أهم كتبه : المبسوط ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، السير الكبير ، السير الصغير وغيرها ، وتوفى سنة ١٨٩ هـ { الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (١٢٢/٣) ط/ عيسي الحلبي ١٣٩٩هـ /١٩٧٩ م — تحقيق د . عبد الفتاح الحلو ، الفوائد البهية في طبقات الحنفية ص : ١٦٣ — ١٦٤ ط / دار المعرفة بيروت — لبنان ١٩٩٨ م ، الفهرست لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ص: ٢٨٧ —٢٨٨ ط/ دار المعرفة بيروت ١٣٩٨ هـ /١٩٧٨ م ، الأعلام للزركلي (٨٠/٦) ط/ دار العلم للملايين —بيروت — ط٦/١٩٨٤ م ، تاج التراجم لقاسم قطلوبغا ص : ٥٤ — ط/ بغداد سنة ١٩٦٢ م }.

(٢) <u>أبو يوسف</u> : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعيد بن حميد الأنصاري نسباً ، والكوفي منشأ وتعلماً ،فهو عربي ولد سنة ١١٣ هـ وتوفى ١٨٣ هـ ، وكان يتصل بالمحدثين ويتلقى عنهم ، فقد قال ابن جرير عنه " كان فقيهاً عالماً حافظاً ، يحضر المحدث فيحفظ خمسين أو ستين حديثاً ثم يقوم فيمليها على الناس " ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء هم المهدي ، الهادي والرشيد ، من مؤلفاته كتاب الخراج ، كتاب الآثار واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى { الفوائد البهية ص : ٣٣٥ ، الفهرست ص : ٣٨٦ ، الأعلام (٣٥٣/٩) ، الجواهر المضيئة (٥٦/٢ —٥٧) ، طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق ص : ١١٣ — ط/ دار القلم بيروت }.

(٣) المبسوط (٩٧/٥) ، تبيين الحقائق (٢٢/٣) ، فتح القدير (٣٠٥/٤) ، بدائع الصنائع (٣٢٧/٢) ، الإختيار لتعليل المختار (٥٧/٣) .

❋ عند المالكية :

العيوب عندهم ثلاثة عشر عيباً وهي على النحو التالي :

١) أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة هي : الجنون – الجذام – البرص – العذيطة .

٢) أربعة تختص بالرجل وهي : الخصاء – الجب – العنه – الإعتراض .

٣) خمسة تختص بالمرأة هي : الرتق – القرن – البخر – العفل – الإفضاء . (١)

❋ عند الشافعية :

العيوب عندهم سبعة عيوب هي :

١) ثلاثة مشتركة بين الرجل والمرأة هي : الجنون – الجذام – البرص .

٢) اثنان يختصان بالرجل هما : الجب – العنه .

٣) اثنان يختصان بالمرأة هما : الرتق – القرن . (٢)

❋ عند الحنابلة :

العيوب عندهم ثمانية عيوب هي :

١) ثلاثة مشتركة بين الرجل والمرأة هي : الجنون – الجذام – البرص .

٢) اثنان يختصان بالرجل هما : الجب – العنه .

٣) ثلاثة تختص بالمرأة هي : الفتق – القرن – العفل . (٣)

ومن الملاحظ : أن أئمة المذاهب الأربعة اتفقوا على التفريق بعيبين وهما: الجب والعنه، واختلفوا في عيوب أخرى حسب ما ورد سابقاً . (٤)

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/٢٧٧–٢٧٨) ، الفواكه الدواني (٢/٣٧) ، مواهب الجليل للحطاب (٣/٤٨٣–٤٨٤) ، التاج والإكليل (٥/٤٨: ٤٦) ، المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي (٣/٢٧٨) .

(٢) الأم (٨/٢٧٨) ، مغني المحتاج (٤/٣٣٩) ، أسنى المطالب (٣/١٩٥) ، حاشية قليوبي وعميرة (٣/٢٦٢) ، تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد بخيت المطيعي (١٧/٣٧٦).

(٣) الروض المربع (٢/٣٠٨–٣٠٩) ، المغني (٧/٥٧٩) ، الفروع (٥/٢٣٠) ، الإنصاف (٨/١٩٤) ، كشاف القناع (٥/١٠٩)، مطالب أولي النهى (٥/١٤١) ، المبدع شرح المقنع لإبن مفلح الحنبلي (٦/١٦٥) –ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط/١ ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته د.وهبه الزحيلي: (٧/٧١٥) .

المطلب الثالث | هل العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ عقد النكاح محصورة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين :

القول الأول : " وهو لجمهور الفقهاء " [1]

العيوب التي يثبت بها الفسخ في النكاح محصورة ومعلومة فلا يلحق بها غيرها، على خلاف بينهم في عدد تلك العيوب .

القول الثاني : " وهو لابن القيم والقاضي حسين [2] "

العيوب التي يثبت بها الفسخ في النكاح ليست محصورة فيلحق بها غيرها من العيوب والأمراض ، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار . [3]

الأدلة :

١) أدلة أصحاب القول الأول : القائل بأن العيوب معلومة ومحصورة

استدل أصحاب هذا القول بأن الأحاديث والآثار السابقة جاءت بعيوب محصورة ولا يصح الزيادة عليها سواء كانت مختصة بالرجل أو بالمرأة أو مشتركة بينهما .

---

(١) المبسوط (٥/٩٥) ، فتح القدير (٤/٣٠٥) ، بداية المجتهد (٢/٣٨) ، ، الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف النمري القرطبي ص: ٢٥٩ – ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – ط١/١٤٠٧هـ –١٩٨٧ م ، مغني المحتاج (٤/٣٤١) ، المغني (٧/٥٧٩)

(٢) القاضي حسين : هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروزي ، من كبار أئمة الشافعية كان فقيه خراسان في عصره ، وكان يقال له حبر الأمة ، تفقه علي القفال المروزي وتفقه عليه المتولي والبغوي ، له من التصانيف التعليق الكبير و الفتاوى ، توفي سنة ٤٦٢ هـ { وفيات الأعيان (٢/١٣٠٤) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (١/٢٣٤) }.

(٣) زاد المعاد (٤/٤٤ : ٤٣) .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن ورود السنة والآثار بعدد محصور من العيوب التي يثبت بها الخيار ، لا ينفي ثبوت الخيار بغيرها من العيوب التي ينفر منها الزوجان ولا يحصل بها مقصود النكاح من المودة والرحمة، وخاصة العيوب الحديثة التي لم يذكرها الفقهاء في كتبهم وهي أمراض العصر الحديثة . (١)

٢) أدلة أصحاب القول الثاني : القائل بأن العيوب ليست محصورة .

استدل أصحاب هذا القول بالقياس : فقد قاسوا عقد النكاح على عقد البيع، بجامع أن كلاً منهما يجب الوفاء بما شرط فيه ، والشرط المشروط في النكاح أولى من شرط البيع وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة .

وقد قال الزهري : " يرد النكاح من كل داء عضال " ، ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب .

وكذا تقاس العيوب الغير منصوص عليها على العيوب المنصوص عليها، بجامع أن كلا منهما يسبب نفور الزوج السليم أو ينافي مقصود النكاح ، لذا لا يجوز الاقتصار على العيوب المعروفة فقط بل يتعدى الأمر إلى كل مرض عضال أو مزمن ولو لم يكن معروفاً لدي الفقهاء . (٢)

نوقش هذا الدليل :

بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن النكاح ليس شبيهاً بالبيع،فالمقصود في عقد البيع هو المالية ولذلك نجده مبنياً على المساومة والمشاحنة والمماكسة بين البائع والمشتري، ولهذا كان وجود العيب في المعقود عليه مجيزاً لفسخ العقد، وأما النكاح فمبناه على المسامحة والمكارمة، والمسامحة توجب التجاوز عن

---

(١) العيب الشخصي وأثره في عقد النكاح د.محمد السبحي — ص : ٥٧٤ .

(٢) زاد المعاد (٤٤/٤) .

كثير من العيوب وغض الطرف عنها إلا إذا صح بإشتراط أن يكون أحد الزوجين خالياً عنها فإنه يعلم في هذه الحالة أن للعاقد غرضاً يتعلق باشتراطها . [1]

الرأي المختار:

بعد عرض أراء الفقهاء يتبين لي أن القول المختار هو: القول القائل بأن العيوب في النكاح غير محصورة وهو ما ذهب إليه الإمام ابن القيم والقاضي حسين،حيث يقول الإمام ابن القيم :

" الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو منافٍ للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً " [2]

---

(١) بداية المجتهد (٣٨/٢) ، زاد المعاد (٤٥/٤) ، العيب الشخصي وأثره في عقد النكاح د. محمد السبحي – ص : ٥٧٥ .

(٢) زاد المعاد (٤٣/٤) .

المبحث الثالث

الأمراض والعيوب التي قد توجد في أحد الزوجين أو كليهما

وفيه ثلاثة مطالب هي : ١) الأمراض والعيوب الخاصة بالزوج .

٢) الأمراض والعيوب الخاصة بالزوجة .

٣) الأمراض والعيوب التي يشترك فيها الزوجان .

المطلب الأول الأمراض والعيوب الخاصة بالزوج : وفيه فرعان هما :

- ❖ الأمراض والعيوب المتفق عليها .
- ❖ الأمراض والعيوب المختلف عليها .

الفرع الأول الأمراض والعيوب المتفق عليها :

" الجب "

📖 معنى الجب في اللغة :

الجب بمعنى القطع ، جبّه –جبًا ، وجباباً : قطعه ، ومنه الإسلام يجب ما قبله أي يقطع ما كان قبله من الكفر والذنوب ، وجب البعير – جَـبّاً : انقطع سنامه فهو أجب – وهي جباء . [١]

📖 معنى الجب في إصطلاح الفقهاء : اختلف الفقهاء في تعريف الجب على أقوال هي كالتالي :

❁ **عند الحنفية :**

المجبوب هو: من قطع ذكره وأنثياه أي خصيتاه [٢] وعرفه بعضهم بأنه : مقطوع الذكر فقط أو صغيره جداً كالزِّر . [٣]

---

(١) المعجم الوجيز ص : ٩٠ مادة : ج . ب .

(٢) مجمع الأنهر (٤٦٣/١) ، البحر الرائق (١٣٣/٤) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٩٤/٣) ، المبسوط (١٠٣/٥).

❁ عند المالكية :

المجبوب هو مقطوع الذكر والأنثيين ، وكذا مقطوع الأنثيين فقط ، وإن كان لا يمني ، فلا رد به ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الراجح . (١)

❁ عند الشافعية :

المجبوب : هو مقطوع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين أو لم يبق منه قدر الحشفة ، أما إذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها . (٢)

❁ عند الحنابلة :

المجبوب هو مقطوع الذكر كله أو بعضه . (٣)

❁ التعريف المختار :

هو تعريف الحنفية الذي يعرف المجبوب بأنه: مقطوع الذكر والأنثيين معاً أو مقطوع الذكر وحده؛ لأنه جامع لمعنى الجب مطلقاً سواء اقتصر على الذكر وحده أم الذكر والأنثيين معاً ، ومانع من دخول أفراد أخرى غير الجب فيه كالخصاء ،وهذا لا يتحقق في تعريف المالكية للمجبوب الذي خلط بين معنى الجب والخصاء ، فالخصي عندهم مقطوع الذكر وحده أو مقطوع الحشفة ، ومقطوع الأنثيين الذي لا يمني عدّوه مجبوباً ، وهذا لا يتفق مع الواقع .

أما الشافعية وإن كان تعريفهم مطابقاً للواقع وكذا الحنابلة إلا أنه اقتصر على قطع الذكر وحده فلم يكن مانعاً من دخول أفراد أخرى في التعريف كمن قطع ذكره وأنثيياه معاً وبالتالى يكون تعريفهم .

---

(١) حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢) ، حاشية الصاوي (٤٧٠/٢)، التاج والإكليل (١٤٧/٥) ، الفواكه الدواني (٣٨/٢) .

(٢) مغني المحتاج (٣٤٠/٤)، حاشية البيجرمي على الخطيب (٤٣٠/٣)، أسنى المطالب (١٧٦/٣) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢٦٢/٣) .

(٣) مطالب أولي النهى (١٤١/٥)، الروض المربع (٣٠٨/٢) ، كشاف القناع (١٠٥/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٦٧٥/٢) ، المبدع شرح المقنع (١٦٥/٦) .

أحد أفراد تعريف الحنفية . (١)

📖 حكم عيب الجب : فرق الفقهاء بين حالتين هما :

الحالة الأولى: المجبوب الذي قطع منه الذكر كاملاً أو الذي بقي منه قدر دون الحشفة .

وهذا لا خلاف في ثبوت حق التفريق به بين الفقهاء؛ لضياع مقصود الزواج عليها وهو الوطء والعيش مع زوجها في عفة وطهارة ، وبالتالى لا تنتظم بينهما المصالح ، فيعطي للزوجة حق الخيار فوراً؛ لأنه لا فائدة من التأجيل . (٢)

الحالة الثانية : المجبوب الذي بقي منه بعد القطع جزء يزيد على الحشفة أو يساويها .

وهذا محل خلاف؛ لأنه يملك ما يمكن الوطء به وهو مقدار الحشفة أو ما يزيد عليها ، وهذا المجبوب له ثلاث حالات هي :

الأولى أن يكون قادراً على جماع زوجته بما معه ، وفي هذه الحالة لا يثبت لها حق الخيار لوصوله إليها . (٣)

---

(١) التفريق بين الزوجين للعيوب دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وبعض القوانين العربية د. نوال محمد الشاكر ص : ٥٢ – رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية قسم الشريعة الإسلامية –١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) الفتاوى الهندية (٥٢٥/١) ، الإختيار لتعليل المختار (٥٩/٣) ، حاشية بن عابدين (٤٩٤/٣) ، المبسوط (١٠٣/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٦٧٥/٢) ، الشرح الصغير (١٠٧/٢) – لـ أحمد الدردير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – ط/ الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م ، حاشية الصاوي (٤٠٧/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢) ، تكملة المجموع (٣٩٤/١٧) ، مغني المحتاج (٣٤٠/٤) ، مغني المحتاج (٣٤٠/٤) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢٦٢/٣) ، كشاف القناع (١٠٥/٥) ، مطالب أولي النهى (١٤١/٥) ،.

(٣) البحر الرائق (١٣٣/٤) ، مغني المحتاج (٣٤٠/٤) ، حاشية البيجرمي على الخطيب (٤٣٠/٣) ، مطالب أولي النهى (١٤١/٥) ، الروض المربع (٣٠٨/٢) .

الثانية أن لا يقدر على جماع زوجته بما بقى معه وثبت ذلك بطريق الإثبات ، ففي هذه الحالة يثبت لها خيار الفسخ لعدم حصول المقصود من الزواج وهو الوطء ، ويفرق القاضي بينهما في الحال لعجزه عن الوصول إليها ، وقيل يؤجل سنة كالعنين رجاء الوصول إليها لأنه يملك ما يطأ به .[1]

الحالة الثالثة أن يختلف الزوجان في إمكان الوطء من عدمه فقيل القول قول المرأة مع يمينها ؛ لأنه يضعف بالقطع والأصل عدم الوطء . وقيل القول قول الزوج؛ لأن إقامة البينة على الوطء تعسر فكان الظاهر الرجوع إلى قوله ، فلو ثبتت بكارتها رجعنا إلى تصديقها قطعاً لاعتضاد أحد الأصلين بظاهر قوي .

والفيصل هنا هو أهل الطب والخبرة فإن حكموا بثبوت الوطء فلا خيار لها في الفسخ . وإن لم يحكموا بثبوت الوطء فلها الخيار .[2]

🕮 مسائل تلحق بالمجبوب :

١) كبر الخصيتين بحيث تغطيان الذكر وصار البول يخرج من بين الأنثيين ولا يمكنه الجماع بشيء منه فيثبت لزوجته الخيار إن لم يسبق له وطء لأن هذا هو مقتضى التشبيه بالعنة .[3]

٢) صغر الذكر جداً كالزِّر الذي لا يمكن له الجماع به ، فيثبت لزوجته الخيار بهذا العيب ، ألحقه الحنفية بالمجبوب وألحقه المالكية بالعنين .[4]

٣) كبر الذكر المانع من الوطء وهو ما يطلق عليه عَبْل وهو ضخم الذكر ، وهذا لا يمكنه الجماع إلا بضرر المرأة لذا يؤجل سنة إلحاقاً بالعنين ، كما قال الغزالي ليصل لزوجته وإلا ثبت لها حق الفسخ .[5]

---

(١) الأم (٤٣٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٠/٦) ، تكملة المجموع (٣٩٤/١٧) ، مطالب أولي النهي (١٨٢/٥) ، الفروع (٢٢٨/٥).

(٢) تكملة المجموع (٣٩٤/١٧) ، الأشباة والنظائر للسيوطي ص : ٣٨ . الإنصاف (١٨٦/٨) ، مطالب أولي النهي (١٤١/٥) ، كشاف القناع (١٠٦/٥) ، المبدع شرح المقنع لـ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (١٦٦/٦) .

(٣) نهاية المحتاج (٣١٠/٦) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٩٤/٣) ، فتح القدير (٢٩٧/٠٤) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٨٦ ، الفرر البهية شرح البهجة الوردية — لـ زكريا الأنصاري (١٦٢/٤) — ط/ المطبعة الميمنية .

📖 ثبوت الخيار بالجب بعد الوطء :

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الخيار بالجب قبل الوطء ، أما ثبوت الخيار بالجب بعد الوطء فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول : وهو لبعض المالكية والشافعية والحنابلة ويقولون: بثبوت الخيار مطلقاً للمرأة إذا حدث الجب بعد الوطء؛ لأن جب الزوج بعد الوطء يحدث ضرراً بالغاً بالزوجة وهذا ينافي مقصود الزواج فثبت لها حق الخيار . [1]

القول الثاني : وهو لبعض الحنفية والمالكية ويقولون : بعدم ثبوت الخيار للزوجة بجب زوجها بعد الوطء، ولو حدث الوطء مرة واحدة سواء كان الجب بفعلها أو لا، وقال ابن رشد وهو المشهور في المذهب؛ لأنها إنما تزوجت على الوطء فإن نزل به ما يمنعه من الوطء قبل أن يطأ كان لها الخيار إذا لم يتم لها ما نكحت عليه ، وإن نزل به ذلك بعد الوطء لم يفرق بينهما إذ قد نالت منه ما نكحت عليه ولا حجة لها في امتناع المعاودة . [2]

القول المختار :

هو القول الأول القائل بثبوت الخيار للمرأة في فسخ النكاح بعد الوطء؛ لأنه يمنع الضرر الواقع على المرأة تطبيقاً للقاعدة التي تقول " لا ضرر ولا ضرار " .

وجاء في بعض فروع الفقه الحنفي ما نصه " ... وإذا ثبت الخيار للمرأة بجب زوجها وطلبت التفريق خيرها القاضي في الحال ؛ لأن المقطوع من الآلة لا ينبت فلهذا فرق بينهما في الحال .

وإن كان خلا بها فلها المهر كاملاً في قول أبي حنيفة، ولها نصف المهر في قول الصاحبين؛ لأن التيقن بعدم الوصول إليها موجود هنا وعذر الجب في الزوج أبين من عذر المرض،فإن كان مرضه يمنع صحة الخلوة فكونه مجبوباً أولى، والإمام أبو حنيفة يقول هي أتت بالتسليم المستحق عليها بالعقد

---

(١) حاشية العدوى (٩٢/٢) ، مواهب الجليل للحطاب (٤٨٦/٣) ، مغني المحتاج (٣٤٢/٤) ، أسنى المطالب (١٧٦/٣) ، حاشية قليوبي وعميرة (١٦٣/٣) ، كشاف القناع (١١١/٥) ، الفروع (٢٢٨/٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٣) . مجمع الأنهر (٣٦٣/١) و البحر الرائق (١٣٣/٤) . حاشية الدسوقي (٢٧٩/٢) ، الشرح الصغير للدردير (١٠٧/٢) .

وحقها في البدل يتقرر بذلك؛ وهذا لأن العقد ما انعقد لاستحقاق المجامعة بـه فإنـه لا كـون لـه . وإنما انعقد لما وراء ذلك فقد أتت به فيتقرر حقها ثم يجب عليها العـدة ، أمـا عنـد أبـي حنيفـة لا يشكل؛ لأنه قد تقرر جميع المهر أما عند الصاحبين تجب العـدة استحسـاناً ، وقـد أشـار في كتـاب الطلاق إلا أنه لا تجب العده عندهما ، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع؛ فحيث قال لا تجب العدة أراد في مجبوب قد جف ماؤه فيكون هذا بمنزلة الصبي لا تعتبر خلوته في إيجاب العدة، وحيث قال تجب العدة أراد في مجبوب له ماء يستحق فينزل فتجب العدة احتياطاً . وإن لم يكن قد دخل بها أو خلا بها فلها نصف المهر ولا عدة عليها ... " .(١)

" العـنـة "

معنى العنة في اللغة :

العنّة : عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع .(٢)

معنى العنة في إصطلاح الفقهاء :

عند الحنفية :

العنين : هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار ، أو لا يصل إلى امرأة بعينها فحسب ، وهو من عنّ إذا حبس في العنة وهي حظيرة الإبل أو من عنّ إذ أعرض؛ لأنه يعرض يميناً وشمالاً ولا يقصد ، وعنّ الرجل عن امرأته إذا حكم الحاكم عليه بذلك أي منع من النساء بسحر ، وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال ، وجمع العنين عُنُنٌ .(٣)

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٧/٢) ، المبسوط (١٠٣/٥-١٠٤) .

(٢) المعجم الوجيز ص : ٤٣٨ — مادة : ع .ن.

(٣) العناية شرح الهداية (٢٩٧/٤) ، فتح القدير (٢٩٧/٤) ، البحر الرائق (١٣٢/٤) ، مجمع الأنهر (٤٦٣/١) ، تبيين الحقائق (٢١/٣) .

✖ عند المالكية :

العنين هو من صغر حجم فرجه بحيث لا يتمكن من الجماع ، أما إذا كان له ذكر غير صغير لكنه لا ينتشر فإن ذلك يسمى عندهم بالإعتراض ، فيكون ما يسميه المالكية بالإعتراض هو ذاته العنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة . (١)

✖ عند الشافعية :

العنين هو من عجز عن وطء امرأته لعدم انتشار آلته ،وقيل سمي عنيناً للين ذكَرِهِ وانعطافه . (٢)

✖ عند الحنابلة :

عرفوا العنين بما عرفه الشافعية وهو من عجز عن الوطء في الفرج خاصة ، ولو كان قادراً على الوطء في الدبر وذلك لعدم انتشار آلته . (٣)

✖ الرأي المختار :

أن العنين : من لا يقدر على جماع زوجته مع قيام آلته لمرضٍ أو لكبر سنٍ أو سحرٍ ، وإن كان يصل بعض النساء؛ لأنه يعتبر عنيناً في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها .

ويثبت للمرأة بعيب العنة حق طلب فسخ النكاح بإجماع الفقهاء وقد حكى هذا الإجماع الإمام الماوردي (٤) عن الفقهاء ولم يخالف ذلك إلا بعض الفقهاء ، وقد بينت هذه المسألة عند الكلام على حكم التفريق بين الزوجين بالعيب .

---

(١) حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢) ، حاشية الصاوي (٤٧٠/٢) ، التاج والإكليل (١٤٧/٥) ، الفواكه الدواني (٣٨/٢) .

(٢) مغني المحتاج (٣٤٠/٤) ، حاشية البيجرمي على الخطيب (٤٣٠/٣) ، أسنى المطالب (١٧٦/٣) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢٦٢/٣) .

(٣) مطالب أولي النهى (١٤١/٥) ، المغني (٦٠٢/٧) ، الروض المربع (٣٠٨/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٦٧٦/٢) ، المبدع (١٩٦/٦).

(٤) الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي ، والإقناع ، كان من كبار الأصحاب ، تفقه بالصيمري ، توفي سنة ٤٥٠ هـ وعمره ستٌ وثمانون سنة ببغداد . { طبقات المحدثين (١٣٠/١) ، أبجد العلوم (١١٢/٢) ، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبه (٢٣٠/١) ، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨) ، البداية والنهاية (٨٠/١٢) }.

ꕥ أقسام العنة:

١) العنة الأصلية والطارئة:

أ- العنة الأصلية : ويطلق عليها " العجز الجنسي الأولي " وهي التي توجد بأصل خلقته وتكوينه .

ب-العنة الطارئه : أو المعترضة ويطلق عليها " العجز الجنسي الثانوي " وهي التي تلحق بالرجل بعد أن كان سليماً .

٢) العنة العضوية والنفسية:

أ- العنة العضوية : منشؤها عضوياً – فيزيولوجياً – في جسد الرجل سواء كان ذلك في العضو التناسلي أم في أي عضو آخر .

ب- العنة النفسية : ويطلق عليها " الوظيفية " تعود إلى أسباب نفسية كالخوف ، وعدم الميل إلى النساء .

٣) العنة المطلقة والنسبية:

أ- العنة المطلقة : هي التي تمنع الرجل من الوطء بالنسبة إلى جميع النساء سواء زوجته أو غيرها وفي القبل أو الدبر .

ب- العنة النسبية : تمنع الرجل من وطء بعض النساء دون بعض أو تمنعه في البكر دون الثيب أو تمنعه في القبل دون الدبر ، وهي العنة التي أخذ بها الحنفية .[١]

ꕥ **طرق إثبات العنة:** تثبت العنة بثلاثة أمور هي :

- إقراره عند الحاكم أو عند شاهدين بأنه عنين وعندئذ تثبت عنته؛ لأن الإقرار سيد الأدلة .
- البينة على إقراره بأن يشهد شاهدان أنه أقر بأنه عنين ، ولا يتصور ثبوت العنة بالبينة أي الشهود؛ لأنه لا إطلاع للشهود عليها .

---

(١) التفريق بين الزوجين للعيوب د. نوال محمد الشاكر – ص: ٧١-٧٢ .

- يمين الزوجة بعد نكول الزوج عن اليمين المبوح بإنكاره في الأصح لإمكان إطلاعها على عنته بالقرائن ومقابل الأصح يمنع ذلك ويتقي عليه بنكوله ولا توجه اليمين إلى الزوجة.(1)

أما إثبات العنة في العصر الحديث الذي نعيشه يكون موكولا إلى الأطباء والطب الشرعي وذلك أمر سهل وميسر إثباته حالياً .

ما يضرب للعنين من أجل:

إذا ادعت المرأة عنة زوجها، وثبت ذلك عند القاضي، فهل يفرق بينهما في الحال أو يضرب له أجلاً ليتأكد من ثبوت عنته ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : أن العنين يؤجل سنة بهذا قال جمهور الفقهاء (2) .واستدلوا بإجماع الصحابة، فإنه قد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا أخذت منه الصداق كاملاً وعليها العدة ، وروي عن ابن مسعود مثله و وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه يؤجل سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ، وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليهم فيكون إجماعاً . (3)

والحكمة من تأجيل السنة :

لأن العجز عن الوصول يحتمل أن يكون خلقه، ويحتمل أن يكون داء أو طبيعة غالبة من الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة ، والسنة مشتملة على الفصول الأربعة ، والفصول الأربعة

---

(1) مغني المحتاج (٣٤٤/٤) ، حاشية البيجرمي على الخطيب (٤٣٢/٣) ، أسنى المطالب (١٨٢/٣) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢٦٢/٣) ، كشاف القناع (١٠٦/٥) .

(2) المبسوط (١٠٠/٥) ، بدائع الصنائع (٣٢٢/٢-٣٢٣) ، فتح القدير (٢٩٧/٤) ، الشرح الصغير (١٠٨/٢) ، حاشية الصاوي (٤٧٣/٢) . الفواكه الدواني (٣٨/٢) ، نهاية المحتاج (٣١٤/٦) ، مغني المحتاج (٣٤٥/٤) ، مطالب أولي النهى (١٤٢/٥) ، الإنصاف (١٨٦/٨) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٦٤/٥) ، المغني (٦٠٢/٧) .

(3) سنن الدار قطني (٣٠٥/٣) رقم : ٢٢١ – كتاب : النكاح – باب : المهر ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لـ عبد الله بن يوسف أبو محمد الديلمي (٢٥٥/٣) — دار الحديث – مصر ١٣٥٧ هـ .

مشتملة على الطبائع الأربع فيؤجل سنة لما عسى أن يوافقه بعض فصول السنة فيزول المانع ويقدر على الوصول .

القول الثاني : أن العنين يؤجل عشرة أشهر. وقال به عبد الله بن نوفل ، وهذا القول مخالف لإجماع الصحابة فإنهم أجلوا العنين سنة، وقد اختلف الناس في عبد الله بن نوفل أنه صحابي أو تابعي ، فلا يقدح خلافه في الإجماع مع الإحتمال . (١)

القول المختار : هو الرأي الأول القائل بأن العنين يؤجل سنة، وذلك لإجماع الصحابة ﷺ .

ما المراد بالسنة المضروبة :

اختلف الفقهاء في السنة المضروبة للعنين هل هي شمسية أو قمرية على قولين :

القول الأول : السنة المضروبة للعنين سنة هلالية (هجرية) (٢) : **واستدلوا** :

١) من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ...﴾[البقرة من آية ١٨٩]

وجه الدلالة : الأهلة جمع هلال، وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه ، وقد جعلها الله مواقيت لصيامهم وحجهم رحمة بهم؛ لأنه لو جعل معرفة ذلك بالأيام لأشتد حساب ذلك عليهم ولتعذر عليهم معرفة السنة والأيام والشهور . (٣)

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٢/٢-٣٢٣) – المبسوط (١٠١/٥) .

(٢) السنة الهجرية : هي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، وثمان ساعات وأربعون دقيقة ، وهذه الساعات والدقائق تساوي ثلث يوم وثلث عشر يوم .

السنة الشمسية : وهي الميلادية وهي تزيد عن القمرية بأحد عشر يوماً وخمس ساعات وخمسة وخمسون دقيقة أو تسع وأربعين دقيقة . – حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٣) .

بدائع الصنائع (٣٢٤/٢) ، الإختيار (٥٨/٣) ، الهداية شرح العناية (٣٠٢/٤) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٦) ، مغني المحتاج (٣٤٥/٤) ، الإنصاف (١٨٨/٨) ، كشاف القناع (٥١٠٦) .

(٣) القرطبي (٣٤١/٢) ، الطبري (١٨٥/٢) .

٣ من الإجماع :

أجمع الصحابة أن العنين يؤجل سنة، ولم يحددوا ماهية هذه السنة شمسية هي أم قمرية . فتصرف إلى الهلالية؛ لأن السنة اثنا عشر شهراً، والشهر اسم للهلال تأجيلاً للهلالية وهي السنة القمرية ضرورة . (١)

القول الثاني : السنة المضروبة للعنين سنة شمسية، وقال به أبو حنيفة وبعض أصحابه . (٢)

واستدلوا : أن الفصول الأربعة لا تكتمل إلا بالسنة الشمسية لأنها تزول عن القمرية بأيام ، ومن الممكن أن تزول العنة في هذه المدة التي بين الشمسية والقمرية ، فيكون التأجيل بالشمسية أولى . (٣)

نوقش: بأن العلماء بينوا أنه إذا كان ابتداء السنة في أثناء الشهر فإنه يكمل ثلاثين يوماً من الشهر الثالث عشر .

القول المختار : بعد عرض هذه الأقوال يتبين لنا أن القول الأول هو المختار للإجماع عليه . (٤)

ابتداء السنة:

اختلف الفقهاء في ابتداء السنة على قولين هما :

القول الأول : تبدأ السنة من يوم أن يترافع الزوجان إلى الحاكم،ولا يجب على الزوج ما قبل ذلك، أي أن الرفع يكون من وقت الخصومة لا من وقت حكم القاضي ، وبهذا قال الحنفية والحنابلة . (٥)

القول الثاني : تبدأ السنة من حكم القاضي لا من يوم النزاع (الخصومة) وبهذا قال الشافعية والمالكية . (٦)

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٤/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٥٨/٣) ، حاشية بن عابدين (٤٩٧/٣) .

(٢) الإختيار (١٠٨/٣) ، تبيين الحقائق (٢٤/٣) ، الهداية شرح العناية (٣٠٢/٤) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٣٢٤/٢) ، الإنصاف (١٨٨/٨)، العيب الشخصي وأثره في عقد النكاح -د. محمد السبحي -ص : ٥٢٥.

(٤) مغني المحتاج (٣٤٥/٤) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٦) .

(٥) بدائع الصنائع (٣٢٤/٢) ، فتح القدير (٢٩٧/٤-٢٩٨) ، البحر الرائق (١٣٥/٤) ، حاشية بن عابدين (٤٩٨/٣) ، المبدع (١٦٦/٦) ، المغني (٦٠٤/٧) .

(٦) الشرح الصغير (١٠٨/٢) ، حاشية الصاوي (٤٧٣/٢) ، الفواكه الدواني (٣٩/٢) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢٦٥/٣) - مغني المحتاج (٣٤٥/٤) .

القول المختار: هو القول الأول القائل بأن السنة تبدأ من يوم الترافع إلى الحاكم، لأن إجراءات التقاضي قد تطول فيضيع الطرف على الطرف الآخر ، ولما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى شريح القاضي أن يؤجل العنين سنة من يوم أن يرتفع إليه ، ويحسب عليه شهر رمضان وأيام الحيض، لأن الصحابة أجلوا العنين سنة ، مع علمهم أن السنة لا تخلوا عن شهر رمضان وأيام الحيض ، فلو لم يكن محسوباً لأجلوا زيادة على السنة . (١)

وعند الحنفية: أن مرض الزوج أو الزوجة لا يحسب من السنة، ويعوض عنه من الشهر الثالث عشر، لأن السنة لا تخلو عن ذلك . (٢)

وهناك قول آخر للحنفية يقول: لو مرض الزوج مرضاً لا يستطيع معه الجماع أو مرضت هي . فإن استوعبت المرض السنة كلها يستأنف له سنة أخرى ، وإن لم يستوعب فقد روي أن المرض إن كان نصف شهر أو أقل احتسب عليه ، وإن كان أكثر من نصف شهر لم يحتسب عليه بهذه الأيام جعل له مكانها وكذلك الغيبة ، فإن حجت أو غابت لم تحسب تلك المدة من السنة ،وإن حج هو أو غاب أو هرب احتسب عليه من السنة . (٣)

وعند المالكية: لو مرض الزوج تحسب عليه أيام مرضه من السنة ، سواء استوف المرض السنة كلها أو بعضها ، وسواء كان يقدر في مرضه هذا علاج أو لا وهذه رواية ابن القاسم . وقال ابن رشد : يزاد على المدة بقدر مرضه إن كان المرض شديداً ، وقال أصبغ : إن عمَّ المرض السنة استؤنف له . وإن مرض بعضها فلا يزاد بقدر زمانه . (٤)

---

(١) بدائع الصنائع (٤٢٣/٢) ، نصب الراية (٢٥٥/٣) ، البحر الرائق (١٣٧/٤) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٣).

(٢) حاشية بن عابدين (٤٩٨/٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٣٢٤/٢) ، الاختيار (٥٨/٣-٥٩) .

(٤) حاشية الدسوقي (٢٨٢/٢) .

وعند الشافعية : لو مرضت الزوجة أو اعتزلته أو حبست في المدة جميعها لم تحسب المدة ، إذ لا أثر لها حينئذ ، فتستأنف سنة أخرى ، بخلاف ما لو وقع له ذلك فإنها تجب عليه، واعتمد بعض الشافعية في حبسه ومرضه وسفره كرها عدم حسبانها لعدم تقصيره . [1]

اختلاف الزوجين في الوطء :

إذا اختلف الزوجان في حصول الوطء من الزوج فادعت الزوجة أنه لم يطأها و أنكر هو ذلك فإما أن تكون بكراً أو أن تكون ثيباً .

أ) إن كانت بكراً :

إن كانت الزوجة بكراً، فإما أن يكون هذا الإدعاء قبل أن يضرب القاضي للزوج مدة السنة، أو بعد أن يضرب له مدة السنة :

- فإن كان الاختلاف قبل ضرب المدة :

نظر إليها الطبيبات فإن قلن هي بكر فالقول قولها ، وإن قلن هي ثيب فالقول قوله ، وإن وقع الطبيبات في شك فإنها تمتحن بأي طريقة توصل إلى حقيقتها .

- وإن كان بعد ضرب المدة :

نظر إليها الطبيبات فإن قلن هي بكر، فإن القاضي يخيرها ويثبت لها حق الفرقة ، وإن قلن هي ثيب فالقول قول الزوج ويسقط حق الزوجة في الفرقة .

وهذا كله إذا لم يكن لها بينة على دعواها فإن كان لها بينة على دعواها قضى بتلك البينة .

وفي هذه الأيام يمكن معرفة السبب الذي أزيلت به البكارة عن طريق عرض الزوجة على أهل الطب الشرعي وحينئذ تكون شهادتهم هي القول الفيصل . [2]

---

(١) نهاية المحتاج (٣١٦/٦) ، مغنى المحتاج (٣٤٦/٤) .

(٢) الفتاوى الهندية (٥٢٢/١) ، بدائع الصنائع (٣٢٥/٢) ، فتح القدير (٣٠١/٤) ، الهداية شرح العناية (٣٠١/٤) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٩/٣) ، الإختيار لتعليل المختار (٥٩/٣) ، حاشية الدسوقى (٢٨١/٢) ، حاشية الصاوي (٤٧٣/٢-٤٧٤) مواهب الجليل (٤٨٨/٣) ، أسنى المطالب (١٨٤/٣) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٦) ، مغني المحتاج (٣٤٥/٤) ، الأم (٤٣/٥) كشاف القناع (١٠٨/٥) ،المغني (٦٠٤/٧-٦١٦) ، العيب الشخصي وأثره في النكاح د. محمد السبحي– ص : ٥٣٩ .

٢/ **إن كانت ثيباً :** وادعت أن زوجها لم يصل إليها وانكر الزوج:

❖ قال الحنفية والمالكية والشافعية : القول قول الزوج مع يمينه؛ لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهته والأصل السلامة .(١)

❖ وقال بعض الحنابلة : القول قول المرأة مع يمينها؛ لأن الأصل عدم الإصابة فكان القول قولها موافق للأصل واليقين معها وهذا غير مسلم؛ لأن الأصل الوطء والعنة أمر عارض .(٢)

❖ وعند الإمام أحمد بن حنبل :

أنه يخلي معها، ويقال أخرج ماءك على شيء،فإن أخرجه فالقول قوله؛ لأن العنين يضعف عن الإنزال فإن أنزل تبين صدقه فنحكم به ، وهذا مذهب عطاء ، ومتى عجز عن إخراج مائه فالقول قول المرأة؛ لأن الظاهر معها .(٣)

نوقش :

بأن هذا غير مسلم؛ لأن الرجل قد يحصل منه إنزال من غير وطء، وقد يحصل منه وطء من غير إنزال ، فليس هناك تلازم بين الوطء والإنزال؛ وذلك لأن ضعف الذكر لا يمنع سلامة الصلب ونزول المني ، والرجل السليم القادر على الوطء قد يعجز عن الوطء في بعض الأحوال ، وليس كل من عجز عن الوطء في حال من الأحوال يكون عنيناً وذلك جعلت المدة سنةً للعنين .(٤)

❖ **القول المختار :**

هو القول الأول القائل بأن القول قول الرجل مع يمينه وفقاً للقاعدة العامة التي تقول اليمين على المدعي عليه وذلك في سائر الدعاوى عند عدم البينة .

(١) نفس المراجع السابقة .

(٢) المغني (٦١٦/٧) .

(٣) المغني (٦١٦/٧) ، القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي ص : ٣٣٧ – ط دار الكتب العلمية– بيروت.

(٤) العيب الشخصي وأثره في النكاح د.محمد السبحي –ص: ٥٤١ .

" الخصـــــاء "

❖ معنى الخصاء في اللغة :

بفتح الخاء فعيل بمعنى مفعول ، فـ خصاه : خصْياً وخِصاءً : سلَّ خُصْيتيه ونزعهما وذلك مخصي وخصي ، والرجل خصيٌّ والجمع خِصيان وخُصيان ، والخُصية : البيضة من أعضاء التناسل وهما خصيتان ، وقال الأموي : الخصية البيضة فإذا ثُنيت قلت خصيان ولم تلحقه التاء وهذا نادر .[1]

❖ معنى الخصاء في اصطلاح الفقهاء :

الخصاء عند جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] معناه :

قطع الأنثيين أو سلهما مع بقاء الذكر .

أما المالكية فقد انفردوا بتعريف الخصاء فقالوا : معناه : قطع الذكر دون الأنثيين ، وهذا على عكس تعريف الجمهور .[5]

❖ حكم عيب الخصاء :

اختلف الفقهاء في اعتبار الخصاء عيباً يثبت به الخيار للمرأة على أربعة أقوال :

(١) إن الخصاء عيب من عيوب النكاح وبالتالي يثبت به للمرأة حق فسخ النكاح ، وهو قول للشافعية وقول للحنابلة هو الراجح عندهم .

وذلك؛ لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه، فقد روي أبو عبيدة عن سليمان بن يسار أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر ﷺ أعلمتها ؟ قال : لا ، قال: اعلمها ثم خيرها .

---

(١) المعجم الوجيز ص :١٩٩ ، مختار الصحاح ص : ١٧٨ .

(٢) البحر الرائق (١٣٤/٤) ، مجمع الأنهر (٤٦٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٦/٣) ، الاختيار (٥٦/٣) .

(٣) مغني المحتاج (٣٤١/٤) ، أسنى المطالب (١٨٢/٣) .

(٤) الإنصاف (١٩٥/٨) ، كشاف القناع (١١١/٥) ، مطالب أولي النهى (١٤١/٥) ، الروض المربع (٣٠٩/٢) .

(٥) حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢) ، حاشية الصاوي (٤٦٩/٢) ، الفواكه الدواني (٣٨/٢) .

وهذا يدل على أن الخصاء عيب يفسخ به النكاح ويثبت للمرأة به حق الخيار . [1]

(٢) إن الخصاء ليس عيباً من عيوب النكاح وبالتالي لا يثبت للمرأة حق فسخ النكاح به وهو للشافعية وقول للحنابلة وهو المرجوح عندهم .

وذلك : لأنه لا يفوت مقصود النكاح ولا يمنع الوطء فليس للمرأة حق فسخ النكاح به . [2]

(٣) إن الخصاء يعد عيباً إذا كان الخصي غير قادر على الوطء وهو للحنفية ، حيث قالوا : والخصي كالعنين إذا لم تنتشر آلته لأن وطأه مرجو ، وإن كان بحيث لا تنتشر آلته وصل إلى النساء فلا خيار لامرأته .

وقال ابن عابدين " الخصي الذي لا ينتشر ذكره كالعنين في التأجيل لمدة سنه أما إذا كان ينتشر فلا خيار لها " . [3]

(٤) إذا كان الخصاء سابقاً على العقد أو على الوطء فإن للمرأة الخيار في فسخ هذا النكاح. وهذا للمالكية ، وذلك لأنه: إذا حصل له الخصاء بعد الوطء ولو مرة واحده فلا رد ؛ لأن المرأة حقها في وطأها واحده فإذا استوفتها فقد استوفت حقها من ثبوت المهر والحضانة وباقي آثار النكاح . [4]

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين لي أن القول المختار هو: القول الأول ،الذي يثبت حق الخيار للمرأة بعيب الخصاء لأنه من حقها أن تنجب إن أرادت ذلك ، وإن اختارت عدم الإنجاب واستغنت عنه فلا بأس فهذا حقها وقد اختارت تجنباً للضرر والظلم الذي سيقع عليها إن رغبت في الإنجاب وتكوين الأسرة .

---

(١) الأم (٤٣/٥) ، مطالب أولي النهى (١٤١/٥) ، كشاف القناع (١١١/٥) ، الإنصاف (١٩٥/٨) ، الروض المربع (٣٠٩/٢) .

(٢) مغني المحتاج (٣٤١/٤) ، أسنى المطالب (١٨٢/٣) ، الفروع (٢٣١/٥) ، الإنصاف (١٩٥/٨) .

(٣) مجمع الأنهر (٤٦٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٦/٣) ، البحر الرائق (١٣٤/٤) .

(٤) حاشية الصاوي (٤٧١/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٧٩/٢) .

الفرع الثاني الأمراض والعيوب المختلف فيها :

" التآخـذ "

من الأخذ ، وأخذ الشيء أخذاً – حازه وحصله ، وبالشيء أمسك وفي القرآن ﴿ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ..﴾ [الأعراف من آية ١٥٠] ، والأُخْذه : المصيدة وهي ما يحتال به في السحر لمنع الرجل من الجماع وهو ما يطلق عليه " الربط " . (١)

وقد ذكره الكاساني (٢) في بدائع الصنائع تحت اسم " التآخذ " وجعله عيباً مستقلاً يثبت حق الخيار للمرأة في النكاح حيث قال : " .. اختيار المرأة نفسها بعيب التآخذ بتفريق القاضي أو بنفس الإختيار ، وأنه فرقه بطلان لأن سبب ثبوتها حصل من الزوج وهو المنع من إيفاء حقها المستحق بالنكاح وأنه ظلم وضرر في حقها المستحق بالنكاح إلا أن القاضي قام مقامه في دفع الظلم " . (٣)

وذكره المالكية تحت اسم " الاعتراض " فقالوا :

" إن الزوج إذا وجدته الزوجة معترضاً وهو ما يسمى عند الجمهور من الناس " المربوط " أي له آلة لكن لا تنتشر عند الوطء إما بسحر أو مرض فإنه يضرب له أجل يتخيل فيه إزالة اعتراضه وقدره سنة ، ابتداء تلك السنة من يوم قيام الزوجية إذا كان الزوج صحيحاً ، فإن قامت وهو مريض فابتدائها بعد الصحة والحكم ولا ينظر إلى سريان المرض بعد ذلك فإذا وطئ الزوج في تلك المدة وصدقت المرأة على ذلك أو لم تصدقه ولكن حلف على الوطء في السنة سقط خيارها بمنزلة إذا حصل له

---

(١) المعجم الوجيز ص : ٨ .

(٢) الكاساني : هو أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، أحد فقهاء الحنفية ، ويعرف بملك العلماء ، ونسبته إلى كاسان بلدة كبيرة بتركستان خلف سيحون وراء الشاش ، له مصنفات كثيرة منها بدائع الصنائع في ترتيب أحكام الشرائع ، والسلطان المبين في أصول الدين ، توفي بحلب ٥٨٧ هـ { طبقات الحنفية (٢٤٤/١) ، معجم تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر كحالة (٧٥/٣ –٧٦) – ط/ الترقي بدمشق – سوريا ١٣٧٧ هـ ، بغية الطالب في تاريخ حلب لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة (٤٣٤٧/١٠) – ط/ دار الفكر بيروت – ط١/١٩٨٨ م }.

(٣) بدائع الصنائع (٣٣٦/٢) .

الاعتراض بعد وطئها وإلا انتقصت السنة ولم يطأ مع تصديقها أو لم يحلف على الوطء مع إنكارها ، والفرقة تكون طلاقاً بائناً " . (١)

وعلى ذلك يكون مفهوم التآخذ عند الكاساني الحنفي هو مفهوم الإعتراض عند المالكية ، من حيث إثبات الخيار للمرأة في فسخ النكاح، وتأجيله سنة قبل الحكم عليه بالفسخ من قبل القاضي .

وجمهور الفقهاء لم يجعلوا التآخذ عيباً مستقلاً يثبت به للمرأة حق فسخ النكاح بل جعلوه داخلاً في عيب العنة، وكذا جمهور الحنفية فعند تعريفهم للعنة قالوا : " العنين هو الذي لا يقدر على إتيان النساء نظراً لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو لسحر (ربط) أو لغير ذلك فإنه عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود " . (٢)

ولم ينص عليه بالذكر كعيب مستقل إلا الكاساني من الحنفية ، والمالكية تحت اسم الاعتراض . والخلاف بينهم لفظي . إذ أن الجمهور يعد التآخذ أو الاعتراض ضمن عيب العنة ويؤجل صاحبه سنة فإذا وصل لامرأته وإلا طلقها القاضي .

والمالكية والكاساني يؤجلون المعترض أو المربوط سنة فإذا وصل إلى امرأته وإلا طلقها القاضي . فالخلاف لفظي والمعنى واحد عند جميع الفقهاء ، التآخذ – الربط – معترف به شرعاً ، لأن السحر في الشريعة حق وجوده وتصوره ، وقد عقد ابن عابدين في حاشيته مطلباً لفك المسحور فقال :

"إنه مما ينفع المسحور والمربوط أن يؤتى بسبع ورقات سدر خضر وتدقه بين حجرين ثم تخرج بماء ويحسو منه ويغتسل بالباقي فإنه يزول بإذن الله " . (٣)

والتآخذ غير معترف به عند أهل الطب ، ويطلقون على التآخذ – الربط – اسم العنة النفسية والعضوية ، وقد بينت هذه النقطة عند الحديث عن أقسام العنة ، وبالتالي يحتاج المربوط عندهم إلى علاج نفسي وعضوي .

---

(١) الفواكه الدواني (٣٩/٢–٤٠) و حاشية العدوى (٩٢/٢) ، الشرح الصغير (١٠٧/٢) ، حاشية الدسوقي(٢٨٢/٢ :٢٧٨) ، حاشية الصاوي (٤٧٣/٢–٤٧٤) .

(٢) فتح القدير(٢٩٩/٤) و مجمع الأنهر (٤٦٣/١) و البحر الرائق (١٣٣/٤) ، العناية على الهداية (٢٩٧/٤) ، الاختيار (٥٧/٣) ، مغني المحتاج (٣٤٠/٤) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢٦٢/٣) ، المغني لابن قدامة (٦٠٦/٧) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٩٦/٣) .

المطلب الثاني الأمراض والعيوب الخاصة بالزوجة : وفيه فرعان :

- ❖ الأمراض والعيوب المتفق عليها .
- ❖ الأمراض والعيوب المختلف عليها .

الفرع الأول الأمراض والعيوب المتفق عليها :

" الرتــق "

معنى الرتق في اللغة : رَتَـقَ : بفتـح الـراء والتـاء . تقـول رَتَـقَ الشـيء رَتْقـاً : سـده أو لحمـه وأصلحه . رَتِقَ : بفتح الراء وكسر التاء ، تقول رَتِقَ الشيء رَتَقاً : إنسدَّ والتأم ، فهو أرتق وهـي رتقاء . ارْتَتَقَ الشيء : انسدّ والتأم . الرِّتْقُ : المرتوق . وفي القرآن الكريم ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ..﴾ [الأنبياء من آية ٣٠] . (١)

معنى الرتق في اصطلاح الفقهاء : انسداد مسلك ذكر الرجل من فـرج امرأتـه، بحيث لا يمكـن الجماع معه . وانسداد المحل من فرج المرأة إما باللحم أو بالعظم . فامرأة رتقـاء أي لا يسـتطاع جماعها لارتفاق ذلك الموضع أي لانسداده ليس لها خرم إلا المبال . (٢)

الرتق عند أهل الطب :

لا خلاف بين الشريعة والطب في التعريف العام للرتق . فهو في الطب كما هـو في الشـريعة ، لكن الطب يفرق بين أسباب وأنواع الانسداد فقد يكون الرتق خلْقياً نتيجة لعدم وجـود مهبـل

---

(١) المعجم الوجيز ص : ٢٥٤ مادة (ر- ت) .

(٢)الهداية (٣٠٤/٤) . فتح القدير (٣٠٤/٤) و الفواكه الدواني (٣٨/٢) . حاشية الصـاوي (٩٠/٢) . حاشية الدسـوقي (٢٧٨/٢) . حاشية الصـاوي (٤٧٠/٢) . أسـنى المطالـب (١٧٦/٣) . قليـوبي وعمـيرة (٢٦٢/٣) و مغـني المحتـاج (٣٤٠/٤) . تكملـة المجمـوع للمطيعـي (٣٧٦/١٧) . نهايـة المحتـاج (٣٠٩/٦) . الفـروع (٢٣٠/٥) . الإنصـاف (١٩٣/٨) . كشـاف القنـاع (١٠٩/٥) . مطالـب أولـي النهـى (١٤٧/٥) . المبدع (١٦٩/٦) ، .

مطلقا ، أو قد يكون المهبل موجوداً لكن يوجد به انسداد ، وقد يحدث نتيجة التحام خارجي بالفرج سواء كان خلقياً أو مكتسباً . (١)

" القــرن "

❀ معنى القرن في اللغة :

القَرْنُ : مادة صلبة ناتئة بجوار الأذن برؤوس البقر والغنم ونحوها وفي كل رأس قرنان غالباً . (٢)

❀ معنى القرن في اصطلاح الفقهاء :

بسكون الراء شيء يبرز في فرج المرأة وهذا الشيء إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم تمنع من إدخال ذكر الرجل في فرج المرأة . (٣)

❀ القرن عند أهل الطب :

يختلف أهل الطب مع أهل الشريعة في تعريف القرن ، فهو عندهم لا يكون عظماً ، وإنما هو نوع من أنواع الرتق الطارئ الذي ينجم عن سقوط المهبل أو الرحم عند المرأة فيبرز للخارج على شكل غدة . (٤)

---

(١) الجهاز التناسلي المؤنث د. إبراهيم الأدغم — من سلسلة دليل الأسرة للطب التناسلي - ط١/٢٠٠٠م — دار القلم دمشق — الدار الشامية بيروت — ص : ٤٥ وما بعدها .

(٢) المعجم الوجيز ص : ٤٩٩ مادة (ق — ر) ، مختار الصحاح ص : ٥٣٢ .

(٣) تبيين الحقائق (٢٥/٣) ، الهداية (٣٠٤/٤) ، فتح القدير (٣٠٤/٤)، الفواكه الدواني (٣٨/٢) ، حاشية الصاوي (٩٠/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢) ، حاشية الصاوي (٤٧٠/٢) ، أسنى المطالب (١٧٦/٣) ، قليوبي وعميرة (٢٦٢/٣) و مغني المحتاج (٣٤٠/٤) ، نهاية المحتاج (٣٠٩/٦) ، تكملة المجموع (٣٧٦/١٧) ، الفروع (٢٣٠/٥) ، الإنصاف (١٩٣/٨) ، كشاف القناع (١٠٩/٥) ، مطالب أولي النهى (١٤٧/٥) ، المبدع (١٧٠/٦)، الروض المربع (٣٠٩/٢) ، المغني (٥٧٩/٧).

(٤) الجهاز التناسلي المؤنث د. إبراهيم الأدغم —المؤنث ص : ١٠٦ .

" العفــل "

﴿ معنى العفل في اللغة :

العَفَل : نبات لحم ينبت في قبل المرأة ، ولا يكون في الأبكار ولا يصيب المرأة إلا بعدما تلد .

وقال ابن دريد العفل في الرجال : غلظٌ يحدث في الدبر وفي النساء غلظٌ في الرحم . (١)

﴿ معنى العفل في اصطلاح الفقهاء :

لحم يبرز في فرج المرأة يشبه أُدْرَةَ الرجل أي انتفاخ خصيتي الرجل ، ولا تسلم غالباً من رشح ، وقيل رغوة في الفرج تحدث عند الجماع . (٢)

﴿ العفل عند أهل الطب :

يتفق أهل الطب مع أهل اللغة في العفل ،فهو يحدث نتيجة الولادات المتكررة بسبب سقوط الرحم أو سقوط المهبل أو بسبب بعض الأورام السرطانية ،فهو عيب طارئ لا يكون بأصل الخلقة . (٣)

وقد ذهب الشافعية إلى أن العفل ليس بعيب مثبت للخيار، لأنه لا يمنع من الوطء ، ولذا اقتصروا على العيوب السبعة فقط وهي الجنون – الجذام – البرص – الجب – العنه – الرتق – القرن ، ولم يذكروا العفل فيها ، ولذا يقول صاحب مغني المحتاج " واقتصار المصنف على ما ذكر من العيوب يقتضي أنه لا خيار فيما عداها ..". (٤)

---

(١) لسان العرب (٤٥٧/١١) .

(٢) الفواكه الدواني (٣٨/٢) ، حاشية العدوى (٩١/٢) ، حاشية الصاوي (٤٧٠/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢) ، الفروع (٢٣٠/٥) ، الإنصاف (١٩٣/٨) ، كشاف القناع (١٠٩/٥) ، مطالب أولي النهى (١٤٧/٥) ، الروض المربع (٣٠٩/٢) ، المغني (٥٧٩/٧).

(٣) الجهاز التناسلي المؤنث د. إبراهيم الأدغم ص : ١٠٦ وما بعدها .

(٤) مغني المحتاج (٣٤١/٤) ، تحفة المحتاج (٣٤٦/٧) ، أسنى المطالب (١٧٦/٣) ، نهاية المحتاج (٣١١/٦) ، تكملة المجموع (٣٧٦/١٧) .

الفرع الثاني الأمراض والعيوب المختلف فيها :

" الفتق (الإفضاء) "

معنى الفتق في اللغة :

فتق الشيء فتقاً : شقه. ويقال فتق الثوب وانفتق : انشق ، وتفتق : تشقق. (1)

معنى الفتق في اصطلاح الفقهاء :

اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول ، وكذلك اختلاط مسلك البول والغائط .

آراء الفقهاء في التفريق به :

1) ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفتق أو الإفضاء عيب يثبت للزوج به الخيار لأنه يمنع من لذة الوطء . (2)

2) وذهب الشافعية إلى أن الإفضاء أو الفتق ليس بعيب ، وليس للزوج فيه الخيار لأنه لا يمنع لذة الوطء . (3)

"بَخر الفرج "

معنى البخر في اللغة :

بَخَرَ الماء – بخراً وبُخاراً : صعد بُخاره ، ويقال بخر الإناء ، وبخّر الشيء : استخرج بخاره . (4)

---

(1) المعجم الوجيز ص : ٤٦١. مختار الصحاح ص : ٤٩٠ .

(2) الشرح الصغير (١٠٧/٢) . الفواكه الدواني (٣٨/٢) ، حاشية العدوى (٩١/٢) . حاشية الصاوي (٤٧٠/٢) . حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢) . الإنصاف (١٩٤/٨) ، كشاف القناع (١١٠/٥) ، مطالب أولي النهى (١٤٧/٥) . الروض المربع (٣٠٩/٢) ؛ المغني (٥٧٩/٧) ، المبدع (١٧٠/٦) .

(3) أسنى المطالب (١٧٦/٣) . تكملة المجموع (٣٧٦/١٧) ، مغني المحتاج (٣٤٠/٤) ، نهاية المحتاج (٣٠٩/٦) ، تحفة المحتاج (٣٤٦/٧) .

(4) المعجم الوجيز ص : ٣٨ . مختار الصحاح ص : ٤٢ .

ꕥ معنى البخر في اصطلاح الفقهاء :

هو نتن يثور في فرج المرأة عند الوطء . [1]

ꕥ آراء الفقهاء في التفريق به :

١) ذهب المالكية والحنابلة في وجه إلى أن بخر الفرج عيب يثبت للزوج الخيار به؛ لما فيه من نفور النفس من الرائحة الكريهة التي لا يتحملها معظم الناس . [2]

٢) ذهب الشافعية والقول المرجوح للحنابلة إلى أن بخر الفرج ليس بعيب؛ لأنه لا يمنع الوطء. [3]

" الاستحاضة "

ꕥ معنى الاستحاضة في اصطلاح الفقهاء :

جريان الدم في غير زمن الحيض ، ويسمى بالنزيف الدموي . [4]

ꕥ آراء الفقهاء في التفريق بها :

أ- ذهب بعض المالكية والحنابلة في قول عندهم إلى اعتبار الاستحاضة عيباً يثبت به الخيار للزوج؛ لأنها تمنعه من ممارسة حقه بالصورة الطبيعية التي يرضاها، وهذا ضرر له ولذا يعطى حق الخيار دفعاً للضرر.[5]

---

(١) الشرح الصغير (١٠٧/٢) ، الفواكه الدواني (٣٨/٢) ، حاشية العدوى (٩١/٢) ، حاشية الصاوي (٤٧٠/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢) ، كشاف القناع (١١٠/٥) ، مطالب أولي النهى (١٤٧/٥) ، المبدع (١٧٠/٦) ، الفروع (٢٣١/٥) ، الإنصاف (١٩٥/٨) .

(٢) الشرح الصغير (١٠٧/٢) ، الفواكه الدواني (٣٨/٢) ، حاشية العدوى (٩١/٢) ، حاشية الصاوي (٤٧٠/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢) ، المغني (٥٧٩/٧) ، مطالب أولي النهى (١٤٧/٥) ، المبدع (١٧٠/٦) ، الفروع (٢٣١/٥) ، الإنصاف (١٩٥/٨) .

(٣) الفروع (٢٣٣/٥) ، مغني المحتاج (٣٤١/٤) ، نهاية المحتاج (٣١١/٦) ، تحفة المحتاج (٣٤٦/٧) ، أسنى المطالب (١٧٦/٣) ، المبدع (١٧٢/٦) ، الإنصاف (١٩٥/٨) .

(٤) حاشية العدوى (٩١/٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته د .وهبه الزحيلي- (٥١٨/٧) .

(٥) حاشية العدوى (٩١/٢) ، الفروع (٢٣١/٥) ، مطالب أولي النهى (١٤٧/٥) ، الروض المربع (٣٠٩/٢) .

ب- وذهب البعض الآخر من المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة إلى عدم ثبوت الخيار للزوج بذلك العيب .[1]

" القروح السيالة في الفرج "

معنى القروح السيالة في الفرج:

عبارة عن قروح جلدية تصيب منطقة الفرج أو غيرها ، فالقروح مرض من أمراض الجلد لا تخلوا عن افرازات صديدية .[2]

آراء الفقهاء في التفريق بها :

١) ذهب الشافعية والحنابلة في قول إلى عدم اعتبار القروح السيالة في الفرج عيباً يثبت به الخيار للزوج .[3]

٢) وذهب أكثر الحنابلة إلى اعتبارها عيباً يثبت به الخيار للزوج؛ لأنه يمنع من كمال اللذة في الوطء .[4]

المطلب الثالث " الأمراض والعيوب التي يشترك فيها الزوجان "

وفيه ثلاثة فروع :

- الأمراض والعيوب المتفق عليها .
- الأمراض والعيوب المختلف عليها .
- الأمراض والعيوب الحديثة .

---

(١) حاشية الصاوي (٤٧٠/٢) ، الفواكه الدواني (٣٨/٢) ، أسنى المطالب (١٧٦/٣) ، الفروع (٢٣٣/٥) ، مغني المحتاج (٣٤١/٤) ، نهاية المحتاج (٣١١/٦) ، تحفة المحتاج (٣٤٦/٧) .

(٢) التفريق بين الزوجين للعيوب د. نوال محمد الشاكر – ص : ١٢٤ .

(٣) مغني المحتاج (٣٤١/٤) ، نهاية المحتاج (٣١١/٦) ، تحفة المحتاج (٣٤٦/٧) ، أسنى المطالب (١٧٦/٣) ، الإنصاف (١٩٥/٨) ، الفروع (٢٣٣/٥) ،

(٤) الروض المربع (٣٠٩/٢) ،مطالب أولي النهى (١٤٧/٥)، كشاف القناع (١١٠/٥)، الفروع (٢٣٣/٥)، الإنصاف (١٩٥/٨) .

الفرع الأول الأمراض والعيوب المتفق عليها :

" الجنون "

جُنّ جُنُوناً وجِنّةً و مجنّةً : زال عقله ويقال جُنّ جنونه و — به ، ومنه : أُعجِبَ به حتى يصير كالمجنون . (١)

معنى الجنون في اصطلاح الفقهاء :

مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء قوة الأعضاء وحركتها ، وهو يصيب العقل فيفقده التمييز ، ومثله : الخَبَل ، وكذا الإغماء الميئوس من زواله،ويعتبر الصرع نوعا من أنواع الجنون . والصرع هو : علة تمنع الأعضاء النفسية عن أفعالها منعاً غير تام ، وسببه سُدة تعَرُض في بعض بطون الدماغ وفي مجاري الأعصاب المحركة للأعضاء من خلط غليظ أو لزوج كثير . فتمنع الروح عن السلوك فيها سلوكاً طبيعياً فتتشنج الأعضاء أي تنقبض . (٢) .

الجنون عند أهل الطب : الجنون عندهم له معنيان هما :

١ . المعنى النفسي له وهو : انحراف شديد. واضطراب في الانفعالات والقدرات العقلية، وتفكك الشخصية، واضطراب واضح في السلوك . (وهذا المعنى هو الأكثر دقة) .

٢ . المعنى الاجتماعي والقانوني له : وهو الذي لا يعرف أفعاله ولا يسيطر على تصرفاته . وهو نفس المعنى عند الفقهاء لا يختلف عنه .

والجنون على نوعين :

(١) الجنون الوظيفي : وهو الذي لا يعود إلى أساس عضوي ظاهر ويدخل تحته :

أ- الجنون الدوري بين الهوس والاكتئاب .

ب- جنون الفصام .

---

(١) المعجم الوجيز ص: ١٢١ ، مختار الصحاح ص : ١١٣ .

(٢) تحفة المحتاج (٣٤٥/٧) ، مغني المحتاج (٣٣٩/٤) ، نهاية المحتاج (٣٠٨/٦) ، قليوبي وعميرة (٢٦٢/٣) ، مطالب أولي النهى (١٤٧/٥ -١٤٨) .

ج- جنون الهذاء.

د- جنون العظمة (البارنويا) .

(٢) الجنون العضوي: وهو الناتج عن سبب عضوي محدد وله أربع أنواع :

أ- الجنون الكحولي .

ب- جنون الشيخوخة .

ج- جنون المخدرات .

د- الشلل الجنوني العام . (١)

" الجذام "

معنى الجذام في اللغة :

جَذَمَهُ – جَذْماً : قطعه فهو مجذوم ، وجذيم ، والجذام : علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط ، وقد جُذِمَ الرجل بضم الجيم فهو مجذوم ولا يقال أجذم . (٢)

معنى الجذام في اصطلاح الفقهاء:

علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر ،ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب . (٣)

عند أهل الطب :

الجذام عند أهل الطب إما أن يكون معدياً أو غير معدٍ :

فالجذام المعدي : يكون على هيئة درنات على سطح الجلد ويصحبه نزيف من الأنف ، وتكثر الدرنات على الوجه والأذن .

---

(١) الأمراض النفسية د .فائز علي محمد الحاج – (١٦٩/٢ – ١٧٠) – المكتب الإسلامي بيروت –دمشق – ط٢/ ١٩٨٧ م .

(٢) مختار الصحاح ص : ٩٧ ، المعجم الوجيز ص : ٩٧ .

(٣) حاشية الصاوي (٤٦٩/٢) ، مغني المحتاج (٣٤٠/٤) ، نهاية المحتاج (٣٠٩/٦) ، قليوبي وعميرة (٢٦٢/٣) .

والجذام الغير معدي : يكون على شكل بقع على سطح الجلد ، ويصيب الأعصاب التي تفقد التمييز بين الساخن والبارد ، ولا تستطيع أن تحس الألم أو اللمس . (١)

" البرص "

معنى البرص في اللغة :

بَرِص بَرَصاً : ظهر في جسمه البرص ، فهو أبرص وهي بَرْصاءُ ، والبَرَص : بياض يقع في الجسد لعلة . (٢)

معنى البرص في اصطلاح الفقهاء :

بياض شديد يُبَقِّعُ الجلدَ ويُذْهِبَ دمويته . (٣)

وقريب من البرص ما يعرف بالبهاق وهو : مرض جلدي يتميز بعد تلون الجلد وذلك لغياب الخلايا المسئولة عن تكوين الصبغيات بطبقات الجلد . (٤)

والبهق يشبه البرص في البياض لكنه يختلف عنه : فالبرص: يكون برّاقاً أملساً غائصاً في الجلد واللحم ، أما البهق فإنه يحدث تغيراً في لون الجلد ولا يذهب بدمه .

والنابت على البهق شعر أشقر، والنابت على البرص شعر أبيض . وإذا نخر البرص خرج ماء أبيض وإذا نخر البهق خرج منه دم ، ولا خيار بالبهق بالاتفاق . (٥)

---

(١) نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية د . محمد عبد المنعم عبد العال ص : ٢١ ، ٢٢ ط/ مركز الكتاب الجامعي - ط١/١٩٨٥م

(٢) مختار الصحاح ص : ٤٨ ، المعجم الوجيز ص : ٤٥ .

(٣) حاشية الدسوقي (٢/٢٧٧) ، مواهب الجليل (٣/٤٨٤) ، مغني المحتاج (٤/٣٠٩) ، قليوبي وعميرة (٣/٢٦٢) ، المغني (٧/٥٧٩) .

(٤) نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية د . محمد عبد المنعم عبد العال ص : ٣٠ ط سنة ١٩٩٢م.

(٥) حاشية الدسوقي (٢/٢٧٧) ، التفريق بين الزوجين للعيوب د. نوال محمد الشاكر ص : ١٣٥ .

وقد ذهب الشيخان من الحنفية أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن هذه العيوب الثلاثة لا تُثبت للمرأة حق الفسخ ؛ لأن الخيار يبطل حق الزوج فلا يثبت ، وإنما ثبت في الجب والعنة لإخلالهما بالمقصود من النكاح والعيوب لا تخل به .[1]

ونوقش هذا القول :

بأن مصالح النكاح لا تقوم مع هذه العيوب أو تختل بها لأنها منفرة للطباع السليمة ، فلا تحصل الموافقة فلا تقوم المصالح أو تختل بها .[2]

الفرع الثاني الأمراض والعيوب المختلف فيها :

" العقم "

معنى العقم في اللغة :

" العَقَام " بالفتح (العقيمُ) وهو أيضاً الداء الذي لا يبرأ منه . وعَقَمَ الله الرجلَ والمرأة — عَقْماً ، وعُقْماً : جعله أو جعلهما عَقيماً . وفي القرآن الكريم ﴿ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا... ﴾ [الشورى من آية ٥٠] ، ورحمٌ مَعْقُومةٌ : أي مسدودة لا تلد ، ومصدره العُقْمُ والعَقْمُ بفتح العين وضمها . وعَقِمَتِ المرأة أو الرجل — عَقَماً : كان به ما يحول دون النسل من داء أو شيخوخة فهو عقيم ، ويقال ريح عقيم : لم تأت بمطر ، والعُقْمُ : حالة تحول دون التناسل في الذكر والأنثى .[3]

---

(١) الإختيار (٥٧/٣) ، فتح القدير(٣٠٥/٤) ، العناية على الهداية (٣٠٥/٤)، تبيين الحقائق (٢٢/٣) . بدائع الصنائع (٣٢٧/٢) ؛ المبسوط (٩٧/٥) .

(٢) بدائع الصنائع (٣٢٧/٢) .

(٣) مختار الصحاح ص : ٤٤٨ ، المعجم الوجيز ص : ٤٢٩ .

معنى العقم في الاصطلاح:

هو عدم القدرة على الإنجاب سواء كان من الرجل أو من المرأة ، والتعقيم : هو التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة ليفقد صلاحية الإنجاب وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية وبعض الطرق العلمية التي تحقق هذا الغرض؛ وذلك بقطع الحبل المنوي في الرجال ، وقطع قناتي الرحم أو ربطهما أو الاثنين معاً في النساء . (١)

معنى العقم عند الأطباء:

عند النساء : فشل الحمل بعد مرور سنة كاملة من المعاشرة الزوجية .

عند الرجال : عدم القدرة على الإلقاح بالرغم من إمكانية الرجل من ممارسة العملية الجنسية . (٢)

آراء الفقهاء في التفريق بالعقم :

أ- ذهب الحنفية و المالكية والشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية إلى عدم ثبوت الخيار بالعقم ، وزاد المالكية : " إلا إذا اشترط الخلو منه" . (٣)

ب- وذهب ابن القيم وبعض الحنابلة إلى ثبوت الخيار بالعقم ؛ لأن القياس أن كل عيب منفر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار . (٤)

---

(١) العيب الشخصي وأثره في عقد النكاح د . محمد السبحي –ص: ٥٥٥ ، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية د . أمين عبد المعبود زغلول –ص : ١٠٩ ، الطبيب أدبه وفقهه د . السباعي ، د . البار – ص : ٢٩٦ .

(٢) حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها د. ماهر أحمد السوسي – ص : ٣ – بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الرابع عشر – العدد الأول يناير ٢٠٠٦ م ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د . محمد خالد منصور – ص : ٦٧ .

(٣) المبسوط (٩٦/٥ – ٩٧) ، فتح القدير (٢٥/٣) ،(٣٠٤/٤) ، الإختيار (٣ /٥٩) ، حاشية الدسوقي (٢٧٧/٢) ، حاشية الصاوي (٤٦٧/٢) ، الشرح الصغير (١٠٩/٢) ، الفواكه الدواني (٣٧/٢ –٣٨) ، حاشية العدوى (٩٢/٢) ، أسنى المطالب (١٧٦/٣) مغني المحتاج (٣٤١/٤) ، تحفة المحتاج (٣٤٦/٧) ، نهاية المحتاج (٣١١/٦) ، تكملة المجموع (٣٧٦/١٧) ، كشاف القناع (١١٢/٥) ، المبدع شرح المقنع (١٧٢/٦) ، الفروع (٢٣٣/٥) ، الإنصاف (١٩٥/٨) ، المغني (٥٧٩/٧) ، المحلى لابن حزم (٢٧٩/٩) .

(٤) زاد المعاد (٤٣/٤ –٤٤) ، الفروع (٢٣١/٥) ، الإنصاف(١٩٥/٨) ، المبدع (١٧٢/٦) ، المغني (٥٧٩/٧) .

الرأي المختار :

هو رأي ابن القيم ومن وافقه ؛ لأن التناسل والتكاثر من مقصود الزواج ، وهو حق لكل من الزوجين ، لذا وجب الخيار به لكلا الزوجين .

" بخر الفم "

معنى البخر في اللغة :

بَخِرَ الفم – بَخَراً : أنتنت ريحه فهو أبخر وهي بخراء . (١)

معنى البخر في الإصطلاح:

هو أن يكون للفم رائحة نتنة منفرة . (٢)

ورائحة الفم الكريهة أو **Halitosis** معروفة بتأثيرها على العلاقات الخاصة ، بالإضافة إلى ما قد تصل إليه من الخطورة المتمثلة في الخوف المرضي من رائحة الفم الكريهة والمعروفة باسم هاليتوفوبيا **Halitophobia** والتي تؤثر بشكل بالغ على قيمة الحياة لدي بعض الأشخاص . ويعود السبب الرئيسي لروائح الفم إلى النشاط الأيضي لبكتريا الفم التي تتغذى على المخاط المتجمع في نهاية اللسان لتترك بقايا من المكونات خبيثة الرائحة .

وقد كشفت دراسة حديثة أجريت في إحدى جامعات البرازيل أن ٣١ ٪ من الطلبة على الأقل يعاني أحد أفراد عائلاتهم من النفاس الكريهة ، وأن ٢٤ ٪ منهم يعانون من مفاهيم خطيرة تؤدي بهم إلى رفض الإختلاط أو الترافق مع أحد أفراد العائلة الذين يعانون من هذه الحالة ، وأن ٦٢ ٪ يعتقدون أن عدوى النفاس الكريهة انتقلت إليهم من هذا الفرد في العائلة . (٣)

---

(١) مختار الصحاح ص : ٤٢، المعجم الوجيز ص : ٣٨ .

(٢) الفواكه الدواني (٣٨/٢) ،المبدع شرح المقنع (١٧٠/٦) ، المغني (٥٧٩/٧).

(٣) مجلة العلم- تصدرها أكاديمية البحث العلمي ودار التحرير للطبع والنشر – العدد ٣٥٣ فبراير ٢٠٠٦ م . ص: ٢٦ -٢٧ .

آراء الفقهاء في التفريق ببخر الفم :

أ- ذهب الجمهور من الفقهاء – المالكية والشافعية وبعض الحنابلة – إلى أنه لا يعد عيباً ولا يثبت به الخيار؛ لأنه محتمل عادة ويمكن تلافيه . (١)

ب- وذهب بعض الحنابلة إلى ثبوت الخيار به ، لما يسببه من نفرة للزوج الآخر . (٢)

الرأي المختار :

هو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء؛ لأنه لا يتصور أن ينتهي عقد الزواج بمثل هذا العيب الذي يمكن تحمله ولو ببعض المشقة. كما أنه يمكن تخفيف هذه الرائحة باستعمال السواك ، أو مضغ النعناع أو اللبان وغير ذلك من وسائل تخفيف مثل هذه الرائحة .

" العذيطة "

معنى العذيطة في اللغة :

العِذْيوط : فعيول بكسر الفاء وفتح الياء هو الرجل يحدث عند الجماع ، و (عَذْيَط) عذيطة إذا فعل ذلك و (عَذِطَ) (عَذَطاً) من باب تعب مثله وامرأة (عِذْيَوْطة) إذا كانت كذلك . (٣)

معناها في الاصطلاح : مرض يؤدي إلى الحدث عند الجماع بولاً أو غائطاً . (٤)

آراء الفقهاء في التفريق بالعذيطة :

١ . ذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى التفريق بين الزوجين بالعذيطة إذا تبين أنه كان موجودا قبل الزواج ، فإن تبين أنه حدث بعد الزواج فلا يثبت به الخيار . (٥)

---

(١) حاشية الدسوقي(/٢٧٨)،الفواكه الدواني(٣٨/٢) . الشرح الصغير(١٠٧/٢)،حاشية الصاوي(٤٧٠/٢) . أسنى المطالب(١٧٦/٣) ،مغني المحتاج(٣٤٠/٤) . نهاية المحتاج(٣٠٩/٦) ،الفروع(٢٣٣/٥). المبدع (١٧٢/٦) .

(٢) كشاف القناع (١١٠/٥) ، مطالب أولي النهى (١٤٧/٥) ، الفروع (٢٣٠/٥) ، المبدع (١٧٢/٦) .

(٣) المصباح المنير (٣٩٩/٢) .

(٤) الفواكه الدواني (٣٧/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢) .

(٥) مواهب الجليل (٤٨٤/٣) ، حاشية الصاوي (٩٢/٢) . حاشية الدسوقي(٢٧٨/٢) ، الفواكه الدواني(٣٧/٢) . الفروع (٢٣٠/٥) ، المبدع(١٧٢/٦) . كشاف القناع(١١٠/٥) .

٢. وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى عدم ثبوت الخيار به بين الزوجين .(١)

الرأي المختار :

هو القول الثاني القائل بعدم ثبوت الخيار بين الزوجين بالعذيطة؛ لأنها لا تمنع مقاصد النكاح ويمكن علاجها .

" الخنوثة "

معنى الخنوثة في اللغة :

الخنثى الذي لا يخلص لذكر ولا لأنثى ، والجمع خَنَاثي مثل الحبالى وخِناث . والانخناث : التثني والتكسر ، خنث الرجل خَنَثاً فهو خَنِثٌ وتخنث ، وانخنث تثنى وتكسر . والخنوثة : الاتصاف بصفات الخنثى .(٢)

تعريفها في الاصطلاح :

الخنثى هو الذي في قبله فرجان : ذكر رجل وفرج امرأة، فإن كان يبول من الذكر فهو رجل، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، وإن كان يبول من المخرجين فهو خنثى مشكل. وقيل يعتبر بأكثرهما بولاً فإن استويا فمشكل .(٣)

أنواع المشكل :

أ- من لم يكن له من قُبُله مخرج ذكر ولا فرج أنثى، ولكن لحمة ناتئة يرشح منها البول على الدوام .

ب- من ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول .

ج- من ليس له مخرج واحد أصلاً ، لا قبل ولا دبر ويتقيأ ما يأكله .

(١) مغني المحتاج(٣٤١/٤) ، نهاية المحتاج(٣٠٩/٦) ، قليوبي وعميرة (٢٦٢/٣) ، أسنى المطالب (١٧٦/٣) ، المبدع (١٧٢/٦) ، الفروع (٢٣٣/٥) .

(٢) لسان العرب (١٤٥/٢) ، التعريفات للجرجاني (١٣٧/١) ، المعجم الوجيز ص: ٢١٣ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى (٣٠١/٤) ، المغني لابن قدامة (٦١٩/٧) ..

وكلها عيوب خلقية في تكوين المجرى البولي والجيب البولي التناسلي ، أما الثالث فهو عيب شديد في تكوين المذرق حيث يتوقف نمو المذرق في فترة مبكرة ، بحيث لا يتكون المستقيم والقناة الشرجية ولا يتكون المجرى البولي التناسلي ، ولا عيش لهذه الحالات إلا بعد إجراء عمليات جراحية معقدة .[1]

تعريف الخنثى عند أهل الطب :

يُعرف الخنثى في الكتب الطبية بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة ، ولتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية حسب فحصها النسيجي (الهستولوجي)،فإن كانت الغدة خصية والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى فهو خنثى ذكر كاذب ، وإن كانت الغدة مبيضاً والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية فهي خنثى أنثى كاذبة ، وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية أو هما معاً ملتحمان فهو خنثى حقيقية ولا عبرة آنذاك بأعضائه الظاهرة التي قد تشبه الذكر أو الأنثى أو كليهما معاً .[2]

آراء الفقهاء بالتفريق بالخنوثة :

١. ذهب جمهور العلماء ومنهم المالكية والحنابلة على الرأي الراجح من مذهبهم وهو أظهر قولي الشافعي إلى أن الخنوثة ليست بعيب يثبت به الخيار؛ وذلك لأنه لا يتنافى مع تحقيق مقاصد النكاح .[3]
٢. وذهب الحنفية وقول للشافعي ووجه للحنابلة إلى أن ذلك عيب يثبت به الخيار؛ لأنه نقص يؤدي إلى النفرة .[4]

الرأي المختار :

هو الرأي الأول القائل أن هذا ليس بعيب؛ لأنه لا يخل بمقاصد النكاح، خاصة في عصر الطب الذي نعيشه؛ لأنه يمكن إجراء عملية جراحية لإزالة العضو الزائد .

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه د. السباعي ، د. البار ص : ٣١٠

(٢) الطبيب أدبه وفقهه د. السباعي ، د. البار ص : ٣١١ .

(٣) حاشية الدسوقي(٢/٢٧٨) ،حاشية الصاوي(٢/٤٧٠) ،مغني المحتاج(٤/٣٤١) ،أسنى المطالب(٣/١٧٦) ،الفروع (٥/٢٣٠) .

(٤) بدائع الصنائع(٢/٢٣٦) ،مغني المحتاج(٤/٣٤١) ،أسنى المطالب(٣/١٧٦) ،كشاف القناع(٥/١١٠) ،الفروع(٥/٢٣٣) .

الفرع الثالث الأمراض والعيوب الحديثة :

مع تطور الزمن لم تقتصر الفرقة بين الزوجين على هذه الأمراض التي ذكرها الفقهاء قديماً في كتبهم ؛ لأنه عندما تحدث الفقهاء عن الأمراض وتأثيرها في العلاقة بين الزوجين لم يكن قد تم اكتشاف العديد من هذه الأمراض .

ففي هذا العصر اكتشف الطب أمراضاً كثيرة عن طريق- الفحص الطبي قبل الزواج وغيره- والتي من الممكن أن تكون سبباً في الفرقة بين الزوجين إذا عدم معها تحقيق فوائد ومقاصد النكاح ، فالقاعدة: أن كل مرض — قديم أو حديث- ينعدم معه تحقيق هذه المقاصد ثبت فيه الخيار للمتضرر من الزوجين؛ تجنبا للضرر الواقع عليه، ورفعا للعنت والمشقة التي قد تصيبه من جراء هذا الضرر.

والضرر لا يقتصر فقط على الزوجين بل قد يقع أيضا على ذريتهما، والذرية كما سبق مقصودة الحفظ والرعاية من الشارع الحكيم فهي من الكليات الخمس التي أوصى الشارع بحفظها، فمن الواجب إزالة الضرر الواقع عليها، وبالتالي إذا ثبت بالفحص الطبي قبل الزواج أن هناك من الأمراض ما يعود على الذرية بالضعف والضرر؛ فإن هذه الأمراض تكون سببا في التفريق بين الزوجين حفاظا عليها .

والفيصل في ذلك هم أهل الطب من الثقة المتخصصين في الكشف عن هذه الأمراض في كل عصر من العصور، فإن أثبتوا بما لا يدع مجالا للشك أن هذا المرض — أي كان نوع هذا المرض — من الخطورة بمكان على الشخص أو على ذريته القادمة كان كلامهم ثقة وجرى مجرى الحكم عند أهل الشريعة والفقه من التفريق به بين الزوجين .

ومن خلال ما سبق يتبين أهمية الفحص الطبي قبل الزواج من هذه الأمراض للمقبلين على الزواج، وجواز فسخ النكاح قبل وبعد العقد من بعضها إذا تبين وجود المرض في أحدهما؛ لأن هذه الأمراض من شأنها أن تدمر الصحة ، وتبدد المال ، وتنفي مقصود النكاح في الإسلام من الدوام والرضا والسكينة النفسية بين الزوجين ، كما أن اكتشافها المبكر بالفحص الطبي قبل الزواج يقي المجتمع من ذرية ضعيفة صحيا وبدنيا، ويوفر عليه أموالا طائلة كان ينفقها في علاج المرضى والحجر الصحي لهم.

هذا وقد تكلمت عن بعض هذه الأمراض — على سبيل المثال لا الحصر- فيما سبق من هذا البحث في مطلب الأمراض الوراثية والأمراض والمعدية .

المبحث الرابع

شروط فسخ النكـــاح بالعيب

اشترط الفقهاء في ثبوت الخيار شروطاً هي :

١. أن يكون العيب قديماً أي سابقا على عقد الزواج، فإن كان العيب حادثاً فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار به على أقوال :

القول الأول : عدم ثبوت الخيار بالعيب الحادث وهو للحنفية ووجه عند الحنابلة . (١)

القول الثاني : ثبوت الخيار للزوجة فقط دون الزوج ، هذا إن حدث قبل الدخول فإن حدث بعد الدخول فلا خيار لها وهو للمالكية . (٢)

القول الثالث : ثبوت الخيار للزوجين بالعيب الحادث وهو للشافعية وقول الحنابلة . (٣)

٢. عدم العلم بالعيب ، بمعنى ألا يكون الزوج غير المعيب عالماً بعيب الطرف الآخر عند إبرام العقد ، فإن كان عالما به سقط حقه في الخيار؛ لأن إقدامه على الزواج مع العلم بالعيب يعد رضاً به ، باستثناء العنة عند الإمام الشافعي؛ لأن العنين يؤجل سنه .

٣. عدم الرضا بالعيب بعد العلم به ، فإن ظهر من الزوج غير المعيب ما يدل على الرضا سقط حقه في الخيار؛ لأن الخيار شرع رعاية لحقه ولا حرج عل الإنسان في أن يتنازل عن حقه .

٤. عدم التلذذ بالمعيب بعد العلم بالعيب ، فإن تلذذ الزوج غير المعيب بالمعيب سقط حقه في المطالبة بالخيار .

---

(١) فتح القدير(٣٠٤/٤) ، البحر الرائق (١٣٣/٤) ، مجمع الأنهر (٤٦٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٤/٣) ، المبدع (١٧٢/٦) .

(٢) حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢) ، حاشية الصاوي (٤١٧/٢) ، الفواكه الدواني (٣٧/٢) .

(٣) مغني المحتاج (٣٤٢/٤) ، قليوبي وعميرة (٢٦٣/٣) ، أسنى المطالب (١٧٦/٢) ، تحفة المحتاج (٣٤٩/٧) ، المبدع (١٧٢/٦) .

٥. أن يكون العيب مستحكماً لا يرجى برؤه ، لذا يُنظر الزوج المعيب إلى مدة يحكم فيها أهل الخبرة بعد زوال هذا العيب مستقبلاً .

٦. ألا يمكن المقام معه إلا بضرر ، بأن يكون العيب مما ينفر منه الزوج السليم أو يكون مانعاً لمقصود النكاح وفقاً للرأي القائل من أن العيوب المثبتة للخيار غير محصورة . (١)

---

(١) فتح القدير (٤/٣٠٠) ، بدائع الصنائع (٢/٣٢٥) ، حاشية الدسوقي (٢/٢٧٧) ، الفواكه الدواني (٢/٣٧) ، بداية المجتهد(٢/٣٨) ، الأم (٥/٤٣) ، مغني المحتاج (٤/٣٤٠) ، أسنى المطالب (٣/١٧٧) ، قليوبي وعميرة (٣/٢٦٣) ، تحفة المحتاج (٧/٣٤٦) ، المغني (٧/٥٧٩) ، المبدع (٦/١٧٣) ، أحكام الأسرة في الإسلام .. الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب د. أحمد فراج حسين –(٢/١٤٠–١٤١) ،ط سنة ١٩٨٥م ، العيب الشخصي وأثره في عقد النكاح د.محمد السبحي – ص: ٥٩٥، الأحوال الشخصية الإمام أبو زهره – ص : ٣٥٦.

المبحث الخامس

الحكم لو تنازع الزوجان في وجود العيب والعلم به

أولاً حكم تنازع الزوجين في وجود العيب :

إذا اختلف الزوجان في وجود العيب كأن وجد في جسم أحدهما بياضٌ يحتمل أن يكون بهاقاً ، ويحتمل أن يكون برصاً، واختلف في كونه برصاً .أو كان بأحدهما علامات الجذام كسقوط شعر الحاجبين واختلف في كونه جذاماً .

صدق المنكر من الزوجين مع يمينه ، وعلى المدعي من الزوجين بأن هذا عيب عليه أن يقيم البينة على دعواه ، والبينة تكون بإحضار شهادة اثنين من أهل الخبرة بالطب و الثقة يشهدان فيها بأن هذا المريض المختلف فيه هو كذا بالتحديد فإذا شهدا بذلك ثبت دعواه ، وإذا لم يشهدا به أو تعذر الحصول على الشهادة لم تثبت دعواه . فلو اختلفا في الجب – مثلاً – فادعته فأنكره يسند إلى رجل من أهل الخبرة فإن أمكن علمه به بالجس من وراء الثوب دون كشف عورته ، وإن لم يتعين بذلك إلا بكشفها كشفها للضرورة .

ولو أن الزوج ادعى أن بالمرأة داء الفرج وأنكرت الزوجة نظر إليها نساء ثقات أو طبيبات من أهل الاختصاص ويجوز قبول شهادة الطبيب أيضاً إذا كان من أهل الإختصاص ويجوز قبول قول امرأة واحدة في ذلك ، فإذا شهدت بما يقول الزوج ثبت العيب في الزوجة ، وإذا لم تشهد بما يقوله فقد ثبت قول الزوجة . ولو تنازعا في برص خفي على الرجل صدق مع يمينه . [1]

---

(١) فتح القدير (٢٩٩/٤) ، حاشية الدسوقي (٢٨٤/٢) ، حاشية الصاوي (٤٧٦/٢) ، مواهب الجليل(٤٨٣/٣) ، المنتقى شرح الموطأ (٢٧٩/٣) ، مغني المحتاج (٣٤١/٤) ، تحفة المحتاج (٣٤٨/٧) ، كشاف القناع (١٠٩/٥) ، العيب الشخصي وأثرة في النكاح د. محمد السبحي — ص: ٥٩٢.

ثانياً حكم تنازع الزوجين حول العلم بالعيب :

إذا ادعى صاحب العيب على السليم أنه علم بالعيب قبل العقد أو رضي به بعد العقد بقول أو تلذذ به بعد علمه بالعيب ، ولم تكن له بينة على دعواه حلف السليم من الزوجين على نفي العلم بالعيب؛ لأن الأصل عدمه .

فإن ادعت أنه مسها أو تلذذ منها بعد العلم فأنكر ، حلف الزوج وصدق، فإن نكل عن اليمين حلفت الزوجة وصدقت ، وإن لم تدع عليه بذلك فلا يمين عليه .

وإن قالت علم عيبي حين البناء وأكذبها وذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها، إلا أن يكون العيب خفياً كبرص بباطن جسدها ونحوه فيصدق مع يمينه ، وهذا ما يخل بعد علمه عيبها فإن فعل سقط قيامه وإن نكل حيث يصدق حلفت وسقط خياره .

أما إذا علم أحد الزوجين بعيب الآخر وقت العقد أو بعده فرضي به صراحة أو دلالة فليس له الخيار بعد ذلك . (١)

(١) مواهب الجليل(٤٨٣/٣) ، التاج والإكليل (١٤٥٤/٥) ، قليوبي وعميرة (٢٦٤/٣) ، المغني لابن قدامة (٥٨٥/٧).

المبحث السادس

موقف القانون المصري من هذه الأمراض والعيوب

مواد التفريق بالعيب في قانون الأحوال الشخصية المصري قسمان :

١) قسم خاص بالعيوب التناسلية في الرجل فقط ، وهو ما كان يعمل به قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م .

٢) قسم جاء به القانون المذكور متضمناً توسعة في نطاق العيوب التي يجوز بها التفريق ، إضافة إلي ما هو موجود في القسم الأول من العيوب .

القسم الأول التطليق للجب والخصاء والعنة .

هذه العيوب المعمول بها قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م ، وهي العيوب التناسلية ، ويعمل بها وفق الرأي الراجح في المذهب الحنفي ، طبقاً للمادة ٣٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م.

وهذا ما ذهب إليه الشيخان (أبو حنيفة وأبو يوسف) إلى أنه يجوز للمرأة طلب التطليق إذا كان بزوجها أحد العيوب الثلاثة التي تمنع الرجل قربان أهله وهي : الجب والخصاء والعنة.

لأن الغاية من الزواج حفظ النسل ، فإذا لم يكن الزوج صالحاً للتناسل استحال تحقيق المقصود من العقد ، أما غير هذه العيوب التناسلية الثلاثة فلا تبرر التطليق؛ لأنها وإن كانت تنفر منها النفس فهي غير مانعة من حصول مقاصد النكاح ولو في الجملة .

والأساس الذي بنى عليه الشيخان الإقتصار على العيوب التناسلية: أن عقد الزواج لا يدخله خيار العيب ، ولكن لما كان العيب التناسلي في الرجل يخل بالمقصود من عقد الزواج كان العقد غير صالح للبقاء فيطلق مختاراً أو غير مختار .

ويتفق فقهاء المذاهب الأخرى والإمام محمد من الحنفية ، مع أبي حنيفة في التفريق بهذه العيوب الثلاثة وزادوا عليها .

وهذا القسم من العيوب لازال يعمل به إلي جانب القانون المذكور ١٩٢٠/٢٥ م حسبما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون .. وأيدته محكمة النقض في أحكامها .

وفي هذا قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩م في الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق " أحوال شخصية " بأن : " إذا كانت المذكرة الإيضاحية – للقانون ١٩٢٠/٢٥م – قد أوضحت أن التفريق للعيب في الرجل قسمان : قسم كان معمولاً به بمقتضى مذهب أبي حنيفة وهو التفريق بالعيوب التي تتصل بقربان الرجل لأهله وهو عيب العنة والجب والخصاء وباق الحكم في هذه العيوب على وفق هذا القسم، وقسم جاء به القانون وزاده على ما كان معمولاً به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش معه الزوجة إلا بضرر وكان المقرر في مذهب الحنفية أن من شرائط إباحة حق التطليق للزوجة بسبب العنه ألا يكون زوجها قد وصل إليها في النكاح ، فإن كان قد وصل إليها ولو مرة واحده لم يثبت لها هذا الحق؛ لأن حقها إنما هو في أن يباشرها مرة واحدة وقد استوفته ، وما زاد عن ذلك لا يؤمر به قضاء بل ديانة فإن ما قرره الحنفية من أن القول للزوج بيمينه إذا وجدت الزوجة ثيباً أو كانت ثيباً من الأصل قاصر عندهم علي العيب الذي يتبين بالزوج قبل الدخول وقبل الوصول إلي زوجته دون العيب الحادث بعد الدخول؛ لأن هذا النوع عندهم يثبت به خيار العيب ، وعلى خلاف هذا المذهب أجازت المادة التاسعة من القانون ١٩٢٠/٢٥م التطليق للعيب الحادث بعد الدخول دون أن توجب يميناً علي الزوج وإن كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها قررت أن الطاعن دخل بها وفض بكارتها وأن الضعف الجنسي طرأ بعد الدخول فإن تحليفه اليمين يكون في غير موضعه " . (١)

---

(١) موسوعة الفقه والقضاء المستشار: محمد عزمي البكري — ص: ٢٨٩: ٢٩٢ ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ / أحمد إبراهيم بك ، المستشار / واصل علاء الدين أحمد إبراهيم — ص: ٤٠٩ – ط سنة ١٤١٤هـ /١٩٩٤م. ، الأحوال الشخصية الإمام أبو زهرة –ص:٣٥٥ ، الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاً وقضاءً المستشار: محمد الدجوي (٢٩٦/١) – دار النشر للجامعات المصرية ، التفريق بين الزوجين للعيوب د. نوال محمد الشاكر — ص : ٣٤٣ .

وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٦م في الطلب رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١م بأن : " اتفق علماء الشريعة علي أن سلامة الزوج من بعض العيوب شرط أساسي للزوم الزواج بالنسبة للمرأة بمعنى أنه إذا تبين لها وجود عيب فيه كان لها الحق في رفع أمرها إلى القاضي طالبة التفريق بينها وبين زوجها المعيب .. " . (١)

وتحقق الجب يكون بإثباته بطرق الإثبات في مثله ، وقد جرى العمل بالمحاكم على ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على الزوج للوقوف على هذا العيب ، فإن ثبت فرق بينهما في الحال . (٢)

أما العنة والخصاء فلا يحكم القاضي بالتفريق فيهما بمجرد طلبها ، وثبوت عدم قبولها بل لا بد من تأجيلهما سنة ويثبت أنه لم يقربها ، سواء كانت الزوجة ثيباً أو بكراً .

وإذا لم يجر العمل في المحاكم على تأجيل الدعاوى إلي مدد طويلة كمدة سنة ، فضلاً عما ينشأ من صعوبات في تحديد الجلسة التي تؤجل إليها الدعوى في بعض الأحوال كما أن الفقه الحنفي المعمول به في هذا الشأن يذهب إلى أنه إذا أجل القاضي الزوج سنة ولم تعد المرأة إلى القضاء سكت عن القضية إذ ليس من وظيفته أن يثير الخصومة بين الناس ، فقد اتجهت المحاكم إلى إصدار قرارها بتكليف الزوجة بتمكين زوجها من نفسها لمدة سنة قمرية ، مع القضاء بوقف الدعوى لمدة سنة قمرية ، فإذا انقضت السنة ولم يصل الرجل إلى امرأته ، وكانت المرأة مصممة على طلب التطليق ، كان لها تعجيل السير في دعواها لينظر القاضي في طلبها.

وهذا ما قضت به محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٦ ق بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٤م " .. وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه يتبين من تقرير الطبيب الشرعي أن المطعون عليها مازالت بكراً تحتفظ بمظاهر العذرية التي ينتفي معها القول بحدوث مباشرة ، وأن الطاعن وإن خلا من أسباب العنة العضوية الدائمة ، إلا أن ما به من عيب قد يكون ناتجاً عن عوامل نفسية ، وعندئذ تكون العنة مؤقتة يمكن زوالها بزوال بواعثها مما يمهد للشفاء واسترجاع القدرة على الجماع .

---

(١) موسوعة الفقه والقضاء المستشار: محمد عزمي البكري – ص : ٢٩٣ .

(٢) موسوعة الفقه والقضاء المستشار: محمد عزمي البكري – ص :٢٩٦، الأحوال الشخصية الإمام أبو زهرة –ص:٣٥٧ .

فإن الحكم إذا قضى بالتفريق على سند من ثبوت قيام العنة النفسية به دون إمهال يكون قد خالف القانون " .[1]

ويتبين مما قضت به محكمة النقض أن التأجيل واجب إذا كانت العنة عارضة قابلة للزوال علي ما هو العمل بالمذهب الحنفي .. والحقيقة أنه وفق هذا المذهب وغيره فإن التأجيل سنة للعنين واجب سواء أكانت العنة عضوية أم نفسية ، أصلية أم طارئة ، فالسنة هي الوقوف على حقيقة العنة من جهة ، وإمكان الشفاء منها من جهة أخرى .[2]

القسم الثاني التطليق بسبب العيب المستحكم .

والذي دل عليه القانون ١٩٢٠/٢٥م ويتضمن هذا القانون ثلاث مواد في التفريق بالعيب هي :

مادة ٩ : " للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص ، سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق " .

مادة ١٠ : " الفرقة بالعيب طلاق بائن " .

مادة ١١ : " يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ عقد الزواج من أجلها " .[3]

---

(١) موسوعة الفقه والقضاء المستشار: محمد عزمي البكري –ص :٣٠٤، الأحوال الشخصية الإمام أبو زهرة –ص:٣٥٧ .

(٢) التفريق بين الزوجين للعيوب د. نوال محمد الشاكر – ص :٣٤٦ .

(٣) قوانين الأحوال الشخصية د. مصطفي كامل منيب – من مجموعة القوانين المصرية – ص : ٣ ، ٤ – القاهرة ١٩٥١م ، الزواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية د.محمد كمال الدين إمام – ص : ٢٢٧، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية الشيخ / أحمد إبراهيم بك ، المستشار / واصل علاء الدين أحمد إبراهيم – ص : ٢٧٧ ، موسوعة الفقه والقضاء المستشار: محمد عزمي البكري –ص : ٣٠٧ وما بعدها .

ومن استعراض نصوص مواد القانون ١٩٣٠/٢٥ م في التفريق بالعيب أجد ما يلي :

أولاً: القانون قصر حق طلب التفريق للعيب على الزوجة فقط دون الزوج ، مستنداً في ذلك إلى مذهب الحنفية ، والذي ذهب إلى أنه ليس للرجل سوى الطلاق لأنهم يقولون أن كل فرقة من جهة الرجل تعد طلاقاً ومن جهة المرأة تعد فسخاً . (١)

وهذا دون بقية المذاهب الفقهية الأخرى من المالكية والشافعية والحنابلة والتي أثبتت للرجل الذي يجد بزوجته عيباً مثبتاً للخيار حق له طلب التفريق . (٢)

وكان من العدل لو أن القانون سار على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إعطاء حق التفريق للزوج ، خاصة الحالات التي يصحبها تدليس من الزوجة بعيبها ، كي لا نحمله فوق غبن التدليس غرم الالتزامات المالية الناشئة عن الطلاق ، ومساواة للأفراد في المراكز القانونية الواحدة أمام القانون والقضاء . (٣)

ثانياً: القانون جاء بعيوب عرفها بأوصافها دون حصر لها بعيوب بعينها ، ودون ذكرها بمسمياتها وهذا الوصف يعتمد على ثلاثة شرائط هي :

١) أن يكون العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه ، أو يمكن لكن بعد زمن طويل ، فإن كان يمكن البرء فإنه لا يجوز لها طلب التفريق .

٢) ألا يكون المقام معه إلا بضرر ، والضرر عام يشمل الضرر المادي أو الأدبي ، ويختلف من شخص لآخر ، ولكن يشترط أن يكون الضرر من الشدة بما لا يستطاع معه دوام العشرة بدون ضرر.

---

(١) البحر الرائق (١٣٧/٤) ، تبيين الحقائق (٢٥/٣) ، العناية شرح الهداية (٣٠٣/٤) ، مجمع الأنهر (٤٦٣/١) .

(٢) حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢) ، حاشية الصاوي (٤٧٠/١) ، المدونة الكبرى – مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٤٢/٢) – رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم – دار الكتب العلمية – بيروت ، مغني المحتاج (٣٤٢/٤) ، أسنى المطالب (١٧٦/٣) ، نهاية المحتاج (٣١٤/٦) ، كشاف القناع(١٠٩/٢) ، الإنصاف (١٩٣/٨) ، المبدع (١٧٠/٦) .

(٣) التفريق بين الزوجين للعيوب د. نوال محمد الشاكر — ص :٣٤٦ .

٣) ألا يثبت رضاها به مع العلم بذلك العيب ، فإن كان العيب قائماً وقت العقد وعلمت به عند إنشائه ، فليس لها أن تطلب التفريق ، وكذلك إن لم تعلم به وقت العقد ثم رضيت به بعد العلم صراحة أو دلالة فليس لها أن تطلب التفريق . (١)

ثم جاء بأمثلة لهذا الوصف من العيوب العقلية كالجنون ، ومن العيوب المنفرة والمعدية كالجذام والبرص .

ومؤدى هذا النص التوسع في نطاق العيوب التي يجوز التفريق بها – بخلاف العيوب الجنسية المانعة من الدخول – بحيث تشمل كل أنواع العيوب العقلية والمنفرة والمعدية . وسواء كانت سابقة علي الدخول أم طرأت بعده طالما توافرت بها الأوصاف السابقة وهو في ذلك أقرب إلي مذهب المالكية في التوسع في نطاق العيوب ، وهو قول الإمام محمد من الحنفية أيضاً . (٢)

ولم يأخذ القانون بقاعدة حصر العيوب المثبتة للخيار بل وضع أمثلة ، ومؤدى التمثيل بالعيوب الواردة بالنص وهو التفريق بغيرها التي تشترك معها في العلة وذلك بالقياس عليها .

وهذا ما قضت به محكمة النقض في الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٠ ق ، أحوال شخصية – جلسة ١٩٨١/٦/٢٣م ما نصه :- " مفاد نص المادتين ٩ ، ١١ من القانون رقم ١٩٢٠/٢٥م بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يدل على أن المشرع توسع في العيوب التي تبيح للزوجة الفرقة فلم يقتصر علي ما أخذ به منها فقهاء الحنفية وهي عيوب العنة والجب والخصاء وإنما أباح لها طلب الفرقة إذا ثبت بالزوج أي عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلاً أو يمكن البرء منه لكن بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى لها الإقامة معه إلا بضرر شديد ، وأن ما ورد ذكره من عيوب في هذا النص كان على سبيل المثال لا الحصر مخولاً الإستعانة أهل الخبرة

---

(١) الأحوال الشخصية الشيخ أبو زهرة –ص: ٣٥٨ ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية الشيخ / أحمد إبراهيم بك ، المستشار / واصل علاء الدين أحمد إبراهيم – ص : ٤٠٧ ، موسوعة الفقه والقضاء المستشار: محمد عزمي البكري – ص : ٣٠٨ وما بعدها .

(٢) الأحوال الشخصية الشيخ أبو زهرة –ص: ٣٥٨: ٣٦٠ ، الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين المستشار : محمد الدجوي –(٢٩٨/١) ، التفريق بين الزوجين للعيوب د. نوال محمد الشاكر –– ص :٣٤٨ .

لبيان مدى استحكام المرض ومدي الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده ، كل ذلك شريطة ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة " . (1)

ومعنى الاستحكام كوصف للعيب الذي يجوز به التفريق : أن يكون العيب محققاً ، أي متيقناً من كونه مرضاً محدداً ومعيناً ، دون الشك أو الاحتمال بأنه عيب آخر ، أو أن يكون فاحشاً وصل إلي مرحلة متقدمة من الاتساع والشمول ومتجاوز المراحل الأولية للمرض ، ومزمناً بمعني يمكنه من الشخص لمدة طويلة .

ولفظ الاستحكام يشمل كل هذه المعاني والأوصاف المذكورة من التحقق والفحش والزمانة وعدم البرء ، ولهذا أتبعه المشرع بلفظ عدم البرء ، أو البرء بعد زمن طويل ، ولفظ الاستحكام مأخوذ من فقه الشافعية كشرط للتفريق لعيوب البرص والجذام ، في حين اختيار المالكية لفظ التحقق، والأول أنسب وأدق . (2)

ورغم أن القانون ذكر عدم البرء ، أو البرء بعد الزمن الطويل كشرط للعيب الذي يجوز به التفريق ، إلا أنه لم يحدد مدار الزمن الذي يعتبر طويلاً ، ومن ثم يوجب للتفريق ... وكذلك إذا لم يكن الزمن طويلاً في العلاج فلم يحدد الإجراء الواجب على القاضي اتخاذه للحكم بالتفريق فلم يقل بالتأجيل أو التفريق للحال .

وقد عمدت محكمة النقض في تطبيقها لنص المادة ٩ إلي تحديد هذا الزمن الطويل بالسنة ، باعتبار أن هذا الجزء مسكوت عنه ، والمسكوت عنه يرجع فيه علي الرأي الراجح من المذهب الحنفي وهو التأجيل سنة .

وهذا لا يتفق مع مضمون وفحوى نص المادة ٩ من القانون ١٩٢٠/٢٥م ، فالسنة هي مدة التأجيل عند جمهور الفقهاء — الحنفية وغيرهم — بالنسبة لعيب العنة ، والغاية منها معرفة ما إذا كان العيب يزول خلالها بأن يكون عارضاً أو طارئاً ، أم أنه مستحكم لا يزول خلال السنة .

---

(1) أحكام محكمة النقض — مجلد الأحوال الشخصية للأعوام من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٦م (١٩٤٦/٢) ، موسوعة الفقه والقضاء المستشار: محمد عزمي البكري —ص : ٣١٢ ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية الشيخ / أحمد إبراهيم بك ، المستشار / واصل علاء الدين أحمد إبراهيم — ص : ٤٠٩ .

(2) التفريق بين الزوجين للعيوب د. نوال محمد الشاكر — ص : ٣٥٠ .

وهذا لا يتفق مع لفظ الاستحكام كشرطٍ للتفريق بالعيب المذكور في النص، والذي يعني عدم الشفاء من العيب ، أو أن شفاءه يستغرق زمناً طويلاً لا يمكن تحمله أو انتظاره ، فيأخذ حكم عدم البرء من وجوب التطليق .

وكان من الأفضل لو أن القانون قال بالتأجيل سنة في جميع العيوب التي تثبت الخبرة الطبية أن زوالها ممكن ولا يستغرق زمناً طويلاً؛ لأن استحكام العيوب ومدة زوالها من الأمور المتغيرة تبعاً لتقدم وسائل العلاج والتشخيص ، وهي اليوم في تقدم سريع وملحوظ .

كما أن بعض العيوب ليس لأهل الخبرة رأي قاطع بها ، فيكون التأجيل سنة مدة معقولة المدى لإمكان الشفاء من العيب أو جزء منه ، أو لدلالته على استحكامه وعدم إمكان شفائه ، فيحق به التفريق وفق النص .

وعلى ذلك فإن سكوت القانون عن تحديد المدة التي يكون بها زمن العلاج طويلاً والذي يوجب به التفريق مرده أن ترك ذلك لسلطة قاضي الموضوع التقديرية ، فيقدرها حسب ظروف كل قضية على حده ، وكان الأجدر بالمشرع لو أنه حدده بزمن حسماً للخلاف في التطبيق . (1)

ومعنى تضرر المرأة من عيب زوجها : هو انتقال الآثار الضارة للعيب إليها سواء بنقل المرض إليها كما في العدوى ... أم بعد استيفائها حقوقها الزوجية من الاستمتاع والوطء ، كما في العيوب المنفرة والتناسلية والحسية .

والضرر يشمل العدوى أو التنفير أو الضرر الحسي أو المعنوي ، فهو غير محدد بوصف معين ، وتقدير ما تتضرر منه الزوجة ، وكذلك الأوصاف الأخرى للعيب من الاستحكام وعدم البرء ، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم

---

(1) موسوعة الفقه والقضاء المستشار: محمد عزمي البكري — ص : ٣٠٩ ، التفريق بين الزوجين د. نوال محمد الشاكر — ص : ٣٥٠- ٣٥١ .

على أسباب سائغة ، وذلك بعد الإستعانة بأهل الخبرة من الأطباء الذي يقصد منه تعرف العيب وما إذا كان متحققاً فيه الأوصاف التي أشارت إليها مادة ٩ ، وما إذا كان مسوغاً لطلب التطليق أولاً . (١)

ثالثاً: حدد القانون في م ١٠ نوع الفرقة بالعيب أنها طلاق بائن، مستنداً في ذلك إلى مذهب الحنفية والمالكية ،(٢) وهو ما يتفق وكون الفرقة من جهة الزوج وبسببه، إذ أنها لا تكون إلا بعيوب الرجل ، فناسب ذلك أن تكون طلاقاً ، وهو طلاق بائن؛ لأنها فرقة من القاضي نائباً فيها عن الزوج ليرفع بها الظلم عن الزوجة ولا يتفق ذلك إلا بالبينونة كي لا تعود معلقة بالمراجعة .

في حين لو أن الزوج المعيب طلق زوجته اختياراً فالطلاق يقع حسبما يوقعه بائناً أو رجعياً ويخضع في ذلك إلى أحكام المادة الخامسة من القانون ١٩٢٠/٢٥م .(٣) ومن الجدير بالذكر أن الشافعية والحنابلة يقولون أن الفرقة بالعيب فسخ وليست طلاقاً . (٤)

وقبل أن أترك هذا الكلام يجدر بي أن أبين ما تتفق فيه الفرقة بالفسخ والفرقة بالطلاق وما تختلفان فيه :

وجه الإتفاق يتفقان في أن كلا منهما يرفع حكم الزواج وينهي عقد الزوجية .

---

(١) موسوعة الفقه والقضاء المستشار: محمد عزمي البكري — ص : ٣٠٩-٣١٠ ، التفريق بين الزوجين للعيوب د. نوال محمد الشاكر — ص :٣٥٢ ، المشكلات العملية في قانون الأحوال الشخصية لأشرف مصطفى كمال — (٥٣/١) — ط٢ المكتبة القانونية .

(٢) تبيين الحقائق (٢٢/٣) و البحر الرائق (١٣٤/٤) ، العناية شرح الهداية (٣٠٠/٤) ، حاشية الدسوقي (٢٨٣/٢) ، مواهب الجليل (٤٢/٤) ، التاج والإكليل (١٥٥/٥) ، المدونة الكبرى (١٨٦/٢) .

(٣) موسوعة الفقه والقضاء المستشار: محمد عزمي البكري —ص : ٣١٦-٣١٧ ، التفريق بين الزوجين للعيوب د. نوال محمد الشاكر —ص : ٣٥٥ .

(٤) أسنى المطالب (١٧٦/٣) ، قليوبي وعميرة (٢٦٢/٣) ، تحفة المحتاج (٣٤٧/٧) ، مغني المحتاج (٣٤٠/٤) ، تكملة المجموع (٣٧٦/١٧) ، الفروع (٢٢٨/٥) ، المبدع (١٧٣/٦) ، الإنصاف (٢٠٠/٨) ، كشاف القناع (١١٠/٥) ، مطالب أولي النهي (١٤٣/٥) .

وجوه الإفتراق

١) إن الفرقة بين الزوجين بالطلاق تحتسب من عدد الطلقات الثلاثة التي يملكها الزوج على زوجته ، أما الفرقة بالفسخ فلا تحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته .

٢) إن الفرقة بين الزوجين بالفسخ بعد العقد على الزوجة وقبل الدخول بها لا يوجب علي الزوج شيئاً من المهر ، أما الفرقة بالطلاق بعد العقد عليها وقبل الدخول بها يوجب على الزوج نصف المهر .

٣) الفرقة بالفسخ لابد وأن يكون لها سبب بخلاف الفرقة بالطلاق فإنها لا تحتاج إلى سبب .

٤) إن الطلاق يرد على العقد الصحيح فقط ، أما الفسخ فيرد على العقد الصحيح وغيره .

٥) إن الفرقة بالطلاق يجوز تنجيزها أو تعليقها ، أما الفرقة بالفسخ لا تكون إلا منجزة .

٦) الطلاق يملكه الزوج وحده ، وقد ينتقل عن ملكه بوكالة أو تفويض أو قيام حاكم مقامه ، أما الفسخ فيملكه الزوج أو الزوجة أو غيرهما على حسب السبب الداعي إلى الفسخ .

٧) الطلاق بعد الدخول يوجب المسمى من المهر ويوجب العدة ، أما الفسخ بعد الدخول فيوجب مهر المثل أي المهر الذي يرغب فيه الأزواج في مثل هذه المرأة عادة فإن كان قد نقد المسمى وكان أكثر من مهر المثل كان له أن يطالب بالزائد عن مهر المثل ويوجب العدة على المرأة .

٨) إن الطلاق ينقسم إلى بائن ورجعي ، فالبائن هو الذي لا يملك الزوج الرجعة فيه إلا بعقد ومهر جديدين إذا كانت البينونة صغرى ، وبزواج المرأة من آخر إذا كانت البينونة كبرى وكان عقد الثاني صحيحا ، والرجعي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته مادامت في العدة .

أما الفسخ فنوع واحد و كله لا يملك الزوج الرجعة فيه، بل بعضه يجوز للزوج أن يعقد عليها عقداً جديداً كالفرقة بالعيوب ، وبعضه لا تحل فيه الزوجة أبداً كالفرقة باللعان ، ولو نكحت زوجاً غيره حسب السبب الموجب للفسخ . (١)

رابعاً: نص القانون في المادة ١١ منه على الإستعانة بأهل الخبرة من الأطباء في تقدير وجود العيب المستحكم الغير قابل للزوال، أو القابل له بعد زمن طويل والذي تتضرر منه المرأة .

---

(١) الأحوال الشخصية الشيخ أبو زهرة –ص : ٣٥٩ ، العيب الشخصي وأثره في عقد النكاح د. محمد السبحي – ص : ٥٨٧–٥٨٩ .

ذلك أن معرفة وجود العيب وتحققه واستحكامه ، مما يتوقف على عمل أهل الاختصاص من الأطباء؛ لأنه وإن تم إثبات وجود العيب بوسائل الإثبات الأخرى من البينات إلا أن معرفة مدى الاستحكام وإمكان الزوال والشفاء والضرر الذي قد يلحق بالزوجة لا يتم إلا عن طريق الخبرة وهذا ما يتفق والحال في الوقت الحاضر من علاقة علوم الطب الوثيقة بالأمراض والعيوب، حتى في زمن الفقهاء كان يلجأ لأهل الخبرة في معرفة العيوب وأنواعها واستحكامها ، وأحياناً كانوا يوكلون هذه المهمة للقاضي وهذا لا يتناسب وظروف القضاء اليوم . (١)

وبعد عرض نصوص القانون المصري في هذا الشأن يتضح ما يلي :

أن المشرع المصري انتقل من التضييق الشديد في العيوب المجيزة للتفريق وفق المذهب الحنفي إلى التوسع فيها على ما هو مذهب جمهور الفقهاء ، ثم جمع بينهما ، ولم يحدد مدى العلاقة بين القسمين من العيوب ، فيما إذا كان يعمل بكل قسم مستقلاً عن الطرف الآخر تماماً .

فهل التأجيل مثلاً يقتصر على العيوب التناسلية فقط أم العيوب المذكورة في المادة ٩ من القانون ١٩٢٠/٢٥م ؟

وكذلك لم يحدد المشرع في القانون المذكور مدى شموله للعيوب المذكورة المعمول بها ، ومثال ذلك المادة ١١ من القانون المتضمنة على الإستعانة بالخبرة .

وأضاف القانون حالات أخرى للتطليق بالعيب يطبق فيها أحكام القانون، وعلى ذلك يضحى جلياً أن الطلاق للعيوب التناسلية يظل محكوماً بالرأي الراجح في المذهب الحنفي، بينما يحكم بالطلاق للعيوب الأخرى نص المادة ٩ ، وقد قصر الرأي الراجح في المذهب الحنفي على ما سلف العيوب التي تمنع الرجل قربان أهله والتي تجيز طلب التطليق علي الجب والخصاء والعنة ، ولم يضف إليها عقم الزوج ، وعدم اعتبار عقم الزوج سبباً للتطليق يبرره أن الولد هبة من الخالق يمنحها أو يمنعها وفق مشيئته ، كما أن النسل وإن كان من أسمى غايات الزواج إلا أنه ليس كل غاياته ... وبناء على ما تقدم لا يجوز للزوجة طلب التطليق بعقم الزوج . (٢)

---

(١) موسوعة الفقه والقضاء المستشار: محمد عزمي البكري –ص : ٣٠٩ ، التفريق بين الزوجين للعيوب د. نوال محمد الشاكر – ص : ٣٥٥ .

(٢) موسوعة الفقه والقضاء المستشار: محمد عزمي البكري –ص : ٣١٦.

وعلى ذلك لم يعتبر القضاء عيب العقم موجباً للتفريق بناء على أن ما يعمل به وفق المذهب الحنفي الاقتصار على العيوب التناسلية الثلاثة – الجب والعنة والخصاء– دون القياس عليها ، في حين أن نص المادة ٩ من القانون ١٩٢٠/٢٥م جعل التفريق لكل عيب تتضرر منه المرأة دون تحديد لهذا الضرر فهو عام وشامل لكل أنواعه .

أليس في العقم ضرر كبير على الزوجة من حرمانها حقاً أصيلاً في كيانها وهو حق الأمومة وعدم إيجاد النسل والذرية .

ويبقى الأمل متعلقا بالقانون المصري لو اقتصر في التفريق للعيوب على ما جاء في القانون ١٩٢٠/٢٥م وأضاف على أمثلة العيوب المذكورة عيباً تناسلياً ليؤكد خضوعها لأحكام هذا القانون ، وإلغاء العمل بالمذهب الحنفي بشأن العيوب التناسلية بنص صريح منعاً للخلافات والاختلافات ، سواء في أحكام القضاة أم فيما بين المتقاضين . (١)

---

(١) التفريق بين الزوجين للعيوب د. نوال محمد الشاكر – ص : ٣٥٦-٣٥٧ .

الخاتمة

الخاتمة (1)

وفيها مطلبان : 1- أهم النتائج .

2- أهم التوصيات .

أولاً: أهم النتائج :

1. الشريعة الإسلامية ليست جامدة بل تواكب متطلبات العصر ، وتساير احتياجاته العلمية و الثقافية ، فهي صالحة لكل زمان ومكان وليست بمعزل ولا بمنأى عن هذا التقدم .
2. لكي تستمر الحياة اتفقت كل الشرائع على وجوب حفظ النفس من الهلاك ، وقرر الفقهاء المسلمون أن من الضرورات الخمس التي يجب على الإنسان أن يحفظها النفس ، لذا أباح الاسلام التداوي وأمر به ، وحث عليه بعداً عن ايقاع النفس في التهلكة وعدم الاستسلام لليأس .
3. التداوي وعمل الفحوصات الطبية لا ينافيان التوكل على الله لمن أعتقد أنها بإذن الله وتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدّره الله فيها؛ لأن الله ما قدّر مرضاً ولا وباءً إلا قدّر له الشفاء والبرء من هذا المرض .
4. الإسلام يحث على الثقافة المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج ، ويؤكد على سلامة كلا من الخاطبين ، حرصاً على سلامتهما من الأمراض ، وتأكيداً لدوام عقد النكاح .
5. مقصود النكاح في الإسلام يتمثل في حفظ النسل ، وتحصين النفس ، وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وتحصيل الثواب بالولد ، ، ونيل اللذة بالمعاشرة الجنسية ، وليس كما يقول الواهمون أن الغرض من النكاح هو قضاء الوطر الجنسي واشباع الرغبة بقضاء الشهوة الحيوانية فقط .
6. حث الإسلام على توجيه كل من يريد أن يتزوج أن يضع شروطاً وضوابطاً لشريك حياته وسكينة نفسه ؛ لأن ذلك ينعكس على دوام الزواج واستقرار الحياة وتربية الأولاد بصورة إسلامية صحيحة .

---

(1) الخاتمة لغةً : من كل شيء عاقبته وآخره ، ومحمد رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء جميعاً عليهم السلام أي آخرهم { المعجم الوجيز ص : 186 ، مختار الصحاح ص : 169 }.

واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة جُعلت لآخر كتاب أو باب { سبعة كتب مفيدة– السيد علوي السقاف ص : 63 ، الفتح المبين د . محمد ابراهيم الحفناوي – ص : 211 }.

٧. الفحص الطبي هو : الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض ، ويتضمن الكشف معاينة علامات المرض وأعراضه وسؤال المريض عن تاريخ بداية هذه العلامات والأعراض وسؤاله عن الأعراض السابقة وغالباً ما يستكمل الفحص الطبي ببعض الفحوصات المخبرية أو صور الأشعة أو التنظير بالمناظير أو غيرها من الوسائل التي تساعد على الوصول إلى التشخيص .

٨. الفحص الطبي مباحٌ شرعاً؛ لأنه إجراء أساس في تشخيص الأمراض المختلفة وعليه يتوقف نوع العلاج ، ومشروعيته مبنية على مشروعية التداوي بشكل عام .

٩. الفحص الطبي قبل الزواج هو : مجموعة من الإرشادات النفسية والثقافية والاجتماعية، والفحوصات الإكلينيكية (التاريخ المرضي العائلي والفحص السريري) وفحوص المخبر لكل من الرجل والمرأة قبل عقد الزواج تهدف إلى :

- إعطاء استشارات ونصائح كاملة للمقدمين على الزواج مما يعود بالنفع عليهما وعلى المجتمع.
- التعرف على الحالة الصحية العامة لكل منهما ومعرفة قدرتهما على الإنجاب الصحيح .
- العمل على وقايتهما ووقاية ذريتهما من انتقال الأمراض المعدية والوراثية " .

١٠. يتبع الفحص الطبي قبل الزواج نوعان أساسيان هما:

- الفحص الطبي الوراثي .
- الفحص الطبي غير الوراثي .

١١. الفحص الطبي قبل الزواج له آداب يجب مراعاتها عند القيام به منها مثلاً: مراعاة أحكام الخلوة والعورة ، وعدم الزيادة على قدر الضرورة في عملية الفحص ، وكذا مراعاة القواعد الطبية والشرعية عند فحص المريض ، وضمان كل ما ينتج من تقصير عند القيام بالفحص الطبي قبل الزواج .

١٢. الفحوصات التي تتم لراغبي الزواج من الخاطبين يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي :

- فحوصات لمعرفة إن كان أي من الطرفين يحمل أمراضاً قابلة للنقل من طرف إلى آخر عبر الإتصال الجنسي أو المخالطة اللاصقة .
- فحوصات للكشف عن الأمراض الوراثية .
- فحوصات لمعرفة قدرة الخاطبين على الزواج وإنجاب الأطفال.

١٣. الفحوصات التي تتم للخاطبين قبل الزواج تهتم بالبحث عن مجموعة من الأمراض التي من الممكن تجنب وقوعها قبل الدخول في مراحل الزواج؛ وذلك حرصاً على صحة وسلامة نسلهما من الأمراض والتشوهات والعيوب الخلقية .

١٤. وقت إجراء الفحص الطبي قبل الزواج- في تقديري- بعد العزم علي النكاح وقبل إعلان واشهار الخطبة , والحكمة في ذلك: أن بعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك كما لو ظهر أن أحدهما معيب , أو يحمل مرضاً وراثياً ينتقل إلى الذرية , أو معدياً ينتقل عبر الجماع وفي ذلك مشقة عليهما وفضح لأمرهما وهذا لا يصح .

١٥. أما مكان إجراء الفحص الطبي قبل الزواج فيفضل أن يُجرى في مكانٍ أمين وسريٍّ لا يطلع عليه إلا من له علاقة بذلك .

١٦. القواعد الأصولية والفقهية تامة المرونة , ويعتمد عليها في استخراج الأحكام الشرعية لأي نازلة حديثة في أي وقت .

١٧. عمل الفحص الطبي قبل الزواج جائز مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة , وذلك اعتماداً على التكييف الفقهي والشرعي له ؛ وذلك لأن إجراءه قد يحقق مصالح شرعية راجحة , ويدرأ مفاسد متوقعة,وليس فيها مضادة لقضاء الله وقدره بل هو من قضاء الله وقدره .

١٨. لا يجوز لولي الأمر إجبار أي شخص على الفحص الطبي قبل الزواج لما في ذلك من تقييد لحريته , كما أنه يسبب عدة مشاكل مالية ونفسية , كما أن كلفته المالية ليست يسيره , كما أن خوفهم من نتائج الفحوصات سيدفعهم إلى إجتنابه أو التحايل عليه بما يخالف الشرع مما يفتح باباً لمخالفات أخلاقية يرفضها الشرع فمثل هذه الفحوصات يجب أن تكون اختيارية وليست إجبارية .

١٩. لا بأس من طلب الفحص الطبي قبل الزواج إذا انتشر مرض معين في منطقة معينة,وكان المتزوجون من أهل المنطقة المصابة,وهم معرضون غالباً لانتقال الأمراض الوراثية أو المعدية .

٢٠. ترك أمر الفحص الطبي قبل الزواج للخاطبين أنفسهما , أو لولي المرأة والمتقدم لخطبتها ,بدون تدخل من الحكومات أو المؤسسات الطبية أو غيرها , وذلك إذا أراد أحدهما من الآخر إجراء فحصٍ طبيٍّ قبل الزواج كان له ذلك , واذا رضي الطرف الآخر بذلك كان عليه أن يلتزم بإجراء مثل هذه الفحوصات .

٢١. لا مانع من أن يشترط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ؛لأنه شرط لا يخالف الحكم الشرعي,كما أن في تحقيقه مصلحة لكليهما وفائدة تعود عليهما وعلى أجيالهما .

٢٢. يجب على الطرف المعيب مصارحة الطرف الآخر بحقيقة مرضه قبل الزواج ؛ لأن من حق الطرف الآخر أن يعرف هذه الحقيقة, ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يكتم عنه شيئاً من هذا الأمر , وإلا أعتبر في هذه الحالة غشاشاً ومدلساً, والإسلام ينهي عن ذلك .

٢٣. العدول عن الخطبة حق لكل واحد من الخاطبين إذا تبين أن بالآخر مرضاً وراثياً ينتقل إلى ذريته أو معدياً ينتقل إليه عبر الجماع ؛ وذلك لاتفاقه مع قواعد الشرع وأحكامه وتأكيداً لمبدئي الرضا والدوام في عقد الزواج .

٢٤. إذا فسخت الخطبة,وكان الخاطب قد قدّم مهراً لمخطوبته فله أن يسترده إن قائماً ,وبدله إن كان هالكاً,أو مستهلكاً ولا تستحق المخطوبة منه شيئاً .

٢٥. العدول عن الخطبة في حد ذاته لا يكون سبباً للتعويض عن الضرر؛ لأنه حق والحق لا يترتب عليه أي تعويض , لكن ربما قد يكون الخاطب قد تسبب في أضرار نزلت بالمخطوبة أو العكس ففي هذه الحالة يعوضُ الطرفُ المضرور مادياً أو أدبياً .

٢٦. يسقط حق المصاب بمرض وراثي أو معدي في الزواج ؛ لأن الزواج في حقه حرام لأنه يؤدي إلى محرم ,لما يترتب على الزواج من ضرر وظلم للطرف الآخر, وهذا ينافي مقاصد النكاح .

٢٧. الفحص الطبي قبل الزواج له فوائد عديدة منها : أن المقدمين علي الزواج يكونون على علم بالأمراض الوراثية أو المعدية التي من الممكن أن تصيب الذرية فتتسع الخيارات لهما في عمل الصالح لهما , وكذا تقديم النصح للمقبلين علي الزواج إذا ما تبين وجود ما يستدعي ذلك بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري , وكذا علاج ما يمكن علاجه من الأمراض إذا تبين وجود المرض مثل الثلاسيميا وغيرها , وكذا فإن الفحص الطبي قبل الزواج يؤكد على مقصود النكاح في الإسلام ألا وهو التأبيد كما أنه يساعد علي الرضا وتأكيده بين الزوجين بعد انعقاد الزواج .

٢٨. هناك بعض المؤاخذات والإعتراضات على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج منها : إيهام الناس أن الفحص الطبي قبل الزواج سيقيهم من الأمراض وهذا غير صحيح , وكذا إيهامهم أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض وهو غير صحيح , كما يؤدي إجراءوه إلى نوع من الإحباط

الإجتماعي نظراً لخوف تسرب نتيجة الفحص الطبي , كما يجعل حياة بعض الناس قلقة مكتئبة إذا ما تم إخبار الشخص أنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء منه , وكذا تكلفته المادية العالية التي لا يقدر عليها الناس , وقد يؤدي مرضه إلى حرمان بعض الناس من فرص العمل والخدمات والتأمينات الصحية إذا ما تبين وجود المرض فيهم .

٢٩. لا خلاف بين الفقهاء في جواز التزاوج بين القرابة البعيدة وعدم كراهة ذلك , أما القرابة القريبة فإن الرأي المختار فيها هو : الرأي القائل بكراهة هذا الزواج لتماشيه مع مستجدات علم الوراثة .

٣٠. للولي أن يمنع المرأة من نكاح المعيب بأي شكل كان ؛ وذلك لأنه يتعير به , ويخشى تعديه إلى الولد والنسل , وكذا لأن عليه ضرراً دائماً , فملك منعها منه كالتزويج بغير كفء .

٣١. إذا أراد أحد الأشخاص أن يتزوج بإمرأة وكان أحدهما أو كلاهما مريضاً أو مصاباً بأي من الأمراض الوراثية أو المعدية التي من المكن أن تنتقل إلى الأجيال القادمة , فهناك عدة بدائل وخيارات مطروحة أمام هؤلاء الأشخاص لتجنب وقوع الضرر عليهما وعلى ذريتهما وهي :

- تجنب الزواج في ضوء نتائج الفحص الطبي قبل الزواج .
- تجنب الحمل عن طريق استعمال موانع الحمل الدائمة والمؤقتة .
- الإنتقاء بعد التلقيح خارج الرحم وإجراء الفحوصات الطبية ومن ثم إدخال النطفة إلى الرحم .
- الإنتقاء عن طريق إجراء الفحوصات الطبية على الجنين خلال فترة الحمل .
- التحكم في نوع الجنين لتجنب نوع الطفل المتوقع إصابته بالأمراض الوراثية .

٣٢. العيب بمعناه الخاص في النكاح– في تقديري – هو: عدم قدرة الشخص - البدنية أو العقلية – على أداء مهامه المنوطة به مما يسبب ضرراً ينعكس على عدم تحقيق مقاصد وفوائد النكاح بالنسبة للطرف الآخر .

٣٣. جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب أو المرض؛لأن الإمساك مع وجود العيب يتنافي ومقاصد النكاح كالإتيان بالولد وحصول المودة والرحمة وغير ذلك .

٣٤. العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه ينقسم إلى قسمين هما :

- عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجب والعنة والخصاء في الرجل , والرتق والقرن في المرأة .

- عيوب لا تمنع من الدخول ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والبرص والسل والزهري والإيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي وغيرها .

٣٥. اشترط الفقهاء شروطاً لفسخ النكاح بالعيب منها :

- أن يكون العيب قديماً أي سابقاً على عقد النكاح .
- عدم العلم بالعيب .
- عدم الرضا بالعيب بعد العلم به .
- عدم التلذذ بالمعيب بعد العلم بالعيب .
- كون العيب مستحكماً لا يرجي برؤه .
- لا يمكن المقام معه إلا بضرر . فإن تحققت هذه الشروط حق فسخُ النكاح بالعيب .

٣٦. إذا اختلف الزوجان في وجود العيب صدق المنكر من الزوجين مع يمينه وعلى المدعَي من الزوجين بأن هذا عيب أن يقيم البينة على دعواه , وإذا ادعَى صاحب العيب على السليم أنه علم بالعيب قبل العقد أو رضي به بعد العقد بقول أو تلذذ بعد علمه بالعيب ولم تكن له بينة على دعواه حلف السليم من الزوجين على نفي العلم بالعيب لأن الأصل عدمه .

٣٧. مواد التفريق بين الزوجين بالعيب في قانون الأحوال الشخصية المصري قسمان :

- قسم خاص بالعيوب التناسلية في الرجال فقط وهي الجب والعنةْ والخصاء وهو ما كان يعمل به قبل صدور القانون رقم ١٩٢٠/٢٥ م .
- قسم جاء به القانون رقم ١٩٢٠/٢٥ م متضمناً توسعة في نطاق العيوب التي يجوز بها التفريق إضافة إلى ما هو موجود في القسم الأول من العيوب , ويبقى الأمل متعلقاً بالقانون المصري لو أقتصر في التفريق للعيوب على ما جاء في القانون ١٩٢٠/٢٥ م وأضاف على أمثلة العيوب المذكورة عيباً تناسلياً ليؤكد خضوعها لأحكام هذا القانون , وإلغاء العمل بالمذهب الحنفي بشأن العيوب التناسلية بنص صريح منعاً للخلافات والإختلافات سواء في أحكام القضاء أم فيما بين المتخاصمين .

ثانيا : أهم التوصيات

(١) تضمين مقررات ومناهج كلية الطب بالجامعات المصرية العامة والخاصة مادة قضايا طبية فقهية معاصرة . والتي تهتم بالبحث في قضايا الطب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية ، حتى يكون الطبيب على علم بأمور دينه من أحكام الخلوة وآداب الفحص الطبي ورأي الدين في القضايا المستجدة في علم الطب مثل زرع الأعضاء ، الموت الاكلينيكي ، والفحص الطبي قبل الزواج وغيرها من القضايا المعروفة وغير المعروفة على أن يقوم بتدريس هذه المواد أساتذة جامعة الأزهر الشريف .

(٢) تضمين المقررات التعليمية في المدارس العامة والخاصة بمراحلها المختلفة معلومات طبية ميسرة وإرشادات صحية يسيرة تساعد على توعية الطالب بمخاطر التلوث وتشوه الأجنة والعيوب الخلقية والأمراض الوراثية وغيرها حتى يكون الطالب على وعي بهذه الأمور في المستقبل .

(٣) إنشاء مكاتب فحص الراغبين في الزواج من الرجال والنساء في جميع أنحاء الجمهورية . وليكن مكانها مستشفيات وزارة الصحة في المدن والأقاليم وذلك للكشف عن الخصائص الوراثية التي قد تساعد على وجود تشوهات أو أمراض أو عيوب خلقية ، وكذا الأمراض المعدية التي تنتقل عبر الجماع ، ولتكن هذه الفحوصات اختيارية و مجانية في البداية ثم بسعر رمزي يستطيعه الفقراء ومحدودوا الدخل علي أن تتكلف وزارة الصحة تكاليف هذه الفحوصات ، وبهذا سوف تقل حصة ما يوجه لعلاج الإعاقات والعاهات من ميزانية الوزارة بإتباع الوقاية بهذا الشكل .

(٤) تبني الإعلام المقروء والمسموع والمرئي نشر الوعي بين الناس بهذه المخاطر . وتقديم المشورة والنصيحة للراغبين في الزواج أو للسائلين عن الرأي الطبي عن طريق متخصصين في هذا المجال بدون تضخيم للمساويء والمحاسن حتى تصل المعلومة إلى المواطن بنسبتها الحقيقية .

(٥) تبني حملات توعية للناس من خلال رجال الدين الإسلامي وخطباء المساجد وأجهزة الإعلام للحد من تأخير سن الزواج، وخاصة للمرأة لأن الزواج المتأخر للمرأة مظنة لتشوه الأجنة في نهاية فترة الخصوبة ، وكذلك توعية الناس للحد من طلب التكاليف الباهظة التي تتطلب من المقدم على الزواج وحثهم للعودة على ما كان المسلمون الأوائل عليه من قبل من اليسر والتيسير وقلة النفقات على من يطلب الزواج وعدم المغالاة في المهور والهدايا .

وأخيراً .... أسأل الله العظيم رب العرش العظيم الإخلاص في القول والعمل ، والتوفيـق في اللفظ والقلم ، والرشاد في كل نفس وهمس وعمل ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه . هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

الباحث

عبد الفتاح أحمد عبد الفتاح أبو كيله

المعيد بجامعة الأزهر الشريف

الفهارس العامة

وتتضمن :

١.فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها في المصحف .

٢.فهرس الأحاديث والآثار حسب ورودها في البحث .

٣.فهرس الأعلام الأجلاء حسب أسبقية ورودهم في البحث .

٤.فهرس المصادر والمراجع .

٥.فهرس محتويات الرسالة .

أولاً : فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ

٢٠	وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	النساء	من الآية ٤	١٦٧
٢١	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	النساء	من آية ٢٢	٣٠
٢٢	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ.....الخ	النساء	٢٣	٢٠٢
٢٣	وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ	النساء	من الآية ٢٤	٤٥
٢٤	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً	النساء	٢٨	١٢٨
٢٥	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	من آية ٢٩	١٧
٢٦	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ	النساء	من الآية ٣٤	١٦٧
٢٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	النساء	من الآية ٥٩	١٥٨
٢٨	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...... الخ	النساء	الآيات ١٠١ ١٠٢, ١٠٣,	١٣١
٢٩	وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ.....الخ	النساء	من ١١٨ –١١٩	٢١٥
٣٠	رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ	النساء	من الآية ١٦٥	١٢٥
٣١	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا	المائدة	من آية ٣	١١
٣٢	فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	المائدة	من الآية ٣	١٤١
٣٣	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ	المائدة	من الآية ٦	١٢٨
٣٤	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ	الأنعام	من الآية ١٠٨	١٢٥
٣٥	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	الأنعام	من الآية ١١٩	هامش ٧٠
٣٦	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	الأنعام	من الآية ١١٩	١٣٨
٣٧	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	الأنعام	من الآية ١٤٥	١٤١
٣٨	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ	الأنعام	من الآية ١٥١	٢٥٢
٣٩	وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ	الأعراف	من الآية ١٥٠	٣٠٣

٤٠	وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ	الأعراف	من الآية ١٥٧	١٢٨
٤١	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ	الأنفال	من الآية ٦	١٣٦
٤٢	مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	الأنفال	٦٧	١٥٤
٤٣	فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ	التوبة	من الآية ١٢	١٥١
٤٤	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.... الخ	التوبة	٦٠	١٥٣
٤٥	وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	التوبة	من الآية ٩٠	١٦٩
٤٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ	التوبة	١١٩	١٦٩
٤٧	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ	إبراهيم	من الآية ٣٩	٢٦٤
٤٨	إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	النحل	من الآية ١٠٦	١٣٨
٤٩	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا	الإسراء	٣١	٢١٧
٥٠	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا	الإسراء	من الآية ٣٤	١٧٥
٥١	وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا	الكهف	من الآية ٤٩	٢٧٩
٥٢	فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا	مريم	من الآية ٥	٢٦٤
٥٣	أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا	الأنبياء	من الآية ٣٠	٣٠٥
٥٤	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ	الحج	من الآية ٥	٢٥٠
٥٥	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ	المؤمنون	الآيات ٥، ٦، ٧	هامش ٦٩
٥٦	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ	النور	من آية ٣٢	٣٦
٥٧	وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	النور	من الآية ٣٣	١٩٤
٥٨	رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا	الفرقان	من الآية ٧٤	١٥٦
٥٩	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ	الروم	٢١	١٦٨

٦٠	مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا	الأحزاب	٢٣	١٦٩
٦١	يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ	الشورى	٤٩ ، ٥٠	٢٦٦
٦٢	ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	الجاثية	١٨	١٠
٦٣	فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ	الحجرات	من الآية ٩	١٤٥
٦٤	مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ	الحديد	٢٢	٢١
٦٥	وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ	الطلاق	من الآية ٦	١٣٤
٦٦	وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ	التكوير	٨ ، ٩	٢٤٨
٦٧	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ	العلق	١-٥	١٢
٦٨	فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا	الشرح	الآيات ٥- ٦	١٢٨

ثانياً : فهرسُ الأحاديثِ النبويةِ والآثارِ

ثالثاً :فهرسُ الأعلامِ الأجلاء المترجمِ لَهُمْ

٢١	عبد الكريم الرافعي	شافعي	١٧٨
٢٢	القاضي أبو يعلي	حنبلي	٢٢٨
٢٣	ابن تيمية	حنبلي	٢٤٦
٢٤	ابن رجب	حنبلي	٢٤٦
٢٥	اللخمي	مالكي	٢٤٧
٢٦	أبو الحسن	مالكي	٢٤٧
٢٧	الشوكاني	شيعي زيدي	٢٧٤
٢٨	النخعي	———	٢٧٥
٢٩	الثوري	———	٢٧٥
٣٠	محمد بن الحسن	حنفي	٢٨٢
٣١	أبو يوسف	حنفي	٢٨٢
٣٢	القاضي حسين	شافعي	٢٨٤
٣٣	الماوردي	شافعي	٢٩٣
٣٤	الكاساني	حنفي	٣٠٣

رابعاً : فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

☜ **القرآنُ الكريمُ** : ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء الآية ١٩٢] .

أولاً : كتبُ التفسيرِ وعلومِــــــه

١. معالم التنزيل: للإمام الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد البغوي , ت: ٥١٦ هـ , ط / دار الكتب العلمية بيروت ط ١/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :للإمام محمد بن محمد العماوي أبو السعود , ت: ٩٥١ هـ , ط / دار احياء التراث العربي – بيروت .

٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للقاضي ناصر الدين البيضاوي , ت: ٥٨٥ هـ , ط / دار الفكر بيروت ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري , ت :٣١٠ هـ , ط / دار الفكر بيروت ١٤٠٥ هـ .

٥. الجامع لأحكام القرآن: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري , ت : ٦٧١ هـ , ط / دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨ م , وأخري ط / دار الشعب القاهرة – ط٢ /١٣٢٧ هـ – تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني .

٦. تفسير الجلالين: للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي , ت: ٩١١ هـ , ط / الشمرلي القاهرة– تحقيق : د. شعبان أحمد اسماعيل .

٧. تفسير القرآن العظيم للإمام اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء , ت :٧٧٤ هـ , ط / دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ .

٨. أحكام القرآن: للإمام محمد بن ادريس الشافعي , ت: ٢٠٤ هـ , ط / دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٠ هـ .

٩. زاد المسير في علم التفسير: للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي , ت: ٥٩٧ هـ , المكتب الإسلامي بيروت – ط ٣ / ١٤٠٤ هـ .

١٠. أحكام القرآن: للإمام أبي أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي , ت: ٣٧٠ هـ , ط / دار الفكر بيروت – ط ١/ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

ثانيا: كتبُ الحديث وعُلومه

١. صحيح البخاري : للإمام محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي , ت: ٢٥٦ هـ , ط / دار ابن كثير بيروت – ط ٣ / ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م تحقيق : مصطفي ديب البغا .

٢. صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري , ت : ٢٦١ هـ , ط / دار إحياء التراث العربي بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٣. سنن الترمذي : للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي , ت: ٢٧٩ هـ , ط / دار احياء التراث العربي بيروت – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين .

٤. سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني , ت : ٢٧٥ هـ , ط / دار الفكر تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

٥. سنن ابن ماجه : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه , ت: ٢٧٥ هـ , ط / دار الفكر بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني , ت: ٨٥٢ هـ , ط / المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨ هـ , وأخرى ط / دار المعرفة بيروت – ١٣٧٩ هـ .

٧. شعب الإيمان : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي , ت: ٤٥٨ هـ , ط / دار الكتب العلمية بيروت – ط ١/ ١٤١٠ هـ .

٨. نوادر الأصول في أحاديث الأصول : للإمام محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي – ط /دار الجيل – ط ١ /١٩٩٢ م.

٩. مسند أبي بكر الصديق : للإمام أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي - ط/ المكتب الإسلامي بيروت .

١٠. مسند أبي يعلى : للإمام أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي – ط/ دار المأمون للتراث دمشق – ط ١/ ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

١١.الأحاديث المختارة : للإمام عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي – ط / مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة – ط ١/ ١٤١٠ هـ .

١٢.عون المعبود شرح سنن أبي داود : للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب – ط / دار الكتب العلمية بيروت – ط ٢ / ١٤١٥ هـ .

١٣.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للإمام محمد بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري , ت : ١٣٥٣ هـ , ط / دار الكتب العلمية بيروت .

١٤.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني , ت: ١٢٥٥ هـ , ط / دار الحديث القاهرة – ط ١/ ١٤١٣ هـ –١٩٩٢ م .

١٥.مجمع الزوائد : للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن ,ت : ٨٠٧ هـ , ط / دار الفكر بيروت ١٤١٢ هـ .

١٦.المصنف في الأحاديث والآثار : للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة , ت : ٢٣٥ هـ , ط / مكتبة الرشد الرياض – ط ١/ ١٤٠٩ هـ , تحقيق : كمال يوسف الحوت .

١٧.المنتقى شرح الموطأ : للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي , ت : ٤٧٤ هـ , ط٢ / دار الكتاب الإسلامي .

١٨.المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري , ت : ٤٠٥ هـ , ط / دار الكتب العلمية بيروت – ط ١ / ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

١٩.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي . ت: ٣٥٤ هـ , ط / مؤسسة الرسالة بيروت – ط ٢/ ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م , تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

٢٠.شرح معاني الآثار: للإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه أبو جعفر الطحاوي , ت : ٣٢١ هـ , ط / دار الكتب العلمية بيروت – ط ١/ ١٣٩٩ هـ .

٢١. سنن الدارقطني : للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن عمر الدارقطني البغدادي , ت: ٣٨٥ هـ , ط / دار المعرفة بيروت – ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م , تحقيق : السيد عبد الله هاشم .

٢٢.شرح النووي على مسلم : للإمام يحيى بن شرف الدين النـووي , ت : ٦٧٦ هـ , ط / دار احياء التراث العربي بيروت - ط ٢/ ١٣٩٢ هـ .
٢٣.مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني , ت: ٢٤١ هـ , ط / مؤسسة قرطبة القاهرة .
٢٤.سنن البيهقي : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي , ت: ٤٥٨ هـ , ط/ مكتبة الباز مكة المكرمة — ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م , تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
٢٥.سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للإمام محمد بن إسماعيل الحكلاني الصنعاني , ت: ١١٨٢ هـ , ط / دار الحديث القاهرة — ط ١/ ١٤٢١ هـ —٢٠٠٠ م .
٢٦.تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للإمام ابن حجر العسقلاني , ت : ٨٥٢ هـ , ط / المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م , تحقيق : السيد عبد الله اليماني .
٢٧.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : للإمام تقي الدين أبو الفتوح محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد , ت: ٧٠٢ هـ , ط / مطبعة السنة المحمدية .
٢٨.سنن الدارمي: للإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي - ط /دار الكتاب العربي بيروت - ط ١ / ١٤٠٧ هـ .
٢٩.المعجم الكبير : للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني , ت: ٣٦٠ هـ , ط / مكتبة العلوم والحكم الموصل - ط ٢/ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
٣٠.المصنف في الأحاديث والآثار : للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة , ت : ٢٣٥ هـ , ط / دار الفكر ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
٣١.الإستذكار : للإمام عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري , ت : ٤٦٣ هـ , ط / دار الكتب العلمية بيروت - ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٣٢.فيض القدير شرح الجامع الصغير : للإمام عبد الرؤوف المناوي - ط / المكتبة التجارية مصر — ط ١/ ١٣٥٦ هـ .
٣٣.الموطأ : للإمام مالك بن أنس , ت: ١٧٩ هـ , ط / دار احياء التراث العربي - مصر .
٣٤.السلسلة الصحيحة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني -ط / مكتبة المعارف — الرياض .

٣٥. إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط/ المكتب الإسلامي بيروت — ط ٢ / ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م .

٣٦. شرح سنن ابن ماجه : للإمام السيوطي وآخرين — ط / قديمي كتب خانة - كراتشي — باكستان .

٣٧. صحيح ابن خزيمة : للإمام محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، ت : ٣١١ هـ ، ط / لمكتب الاسلامي بيروت — ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م ، تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي .

٣٨. مسند الشاميين : للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ت : ٣٦٠ هـ ، ط / مؤسسة الرسالة بيروت — ط ١/ ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٤ م .

٣٩. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : للإمام عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ،ت : ٧٤٣ هـ ، ط / دار الحديث القاهرة — ١٣٥٧ هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .

٤٠. جامع العلوم والحكم : للإمام ابن رجب الحنبلي ، ت: ٧٩٥ هـ ، ط / دار المعرفة بيروت — ط ١/ ١٤٠٨ هـ .

٤١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للإمام عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت: ٤٦٣ هـ ، ط / وزارة الأوقاف المغرب - ١٣٨٧ هـ .

٤٢. مختصر إرواء الغليل : للإمام محمد ناصر الدين الألباني — ط / المكتب الاسلامي بيروت - ط ٢ /١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .

ثالثاً : كتب أصول الفقه

١. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : للعلاّمة أبي العباس محمد نظام الدين الأنصاري ، ط / المطبعة الأميرية - مصر ١٣٢٢ هـ .

٢. الإحكام في أصول الأحكام : للعلاّمة سيف الدين الحسن بن أبي علي الشهير بالآمدي ، ت : ٦٣٠ هـ ، ط / مؤسسة النور بالرياض - السعودية وأخري ط / دار الكتاب العربي بيروت - ط ١/ ١٤٠٤ هـ .

٣. بحوث في الإجتهاد د .دياب سليم محمد عمر -، ط / دارالنهضة العربية — مصر ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م

٤. الموافقات في أصول الشريعة : للعلاّمة أبي اسحاق الشاطبي ، ت : ٧٩٠ هـ ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
٥. شرح الكوكب المنير : للإمام ابن النجار الحنبلي ، ت:٩٧٢ هـ ، ط / العبيكان – الرياض – السعودية .
٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : للإمام جمال الدين الأسنوي ، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت – ط ١ / ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : محمد حسن هيتو .
٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ت: ١٢٥٥ هـ ، ط / دار الفكر بيروت – ط ١ / ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، تحقيق : محمد سعيد البدري .
٨. روضة الناظر وجنة المناظر : للإمام ابن قدامة المقدسي ، ت : ٦٢٠ هـ ، ط / جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ط ٢ / ١٣٩٩ هـ ، تحقيق : عبد العزيز عبد الرحمن السيد .
٩. المحصول في علم الأصول : للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي ، ت : ٦٠٦ هـ ، ط / جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ط ١ / ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : جابر طه فياض علواني .
١٠. التبصرة : للإمام ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، ط / دار الفكر – دمشق ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : محمد حسن هيتو .
١١. إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام د .محمد إبراهيم الحفناوي – ط سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .
١٢. البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني ، ت: ٤٧٨ هـ ، ط / دار الوفاء – المنصورة – مصر ط ٤ / ١٤١٨ هـ ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب .
١٣.المدخل : للإمام عبد القادر بن بدران الدمشقي ، ط / مؤسسة الرسالة – بيروت ط ٢/ ١٤٠١ هـ ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي .
١٤.المستصفى : للإمام محمد الغزالي أبو حامد ، ت: ٥٠٥ هـ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت – ط ١ /١٤١٣ هـ .
١٥.تخريج الفروع على الأصول : للإمام محمود بن أحمد الزنجاني ، ط / مؤسسة الرسالة بيروت – ط ٢ / ١٣٩٨ هـ .

١٦. البحر المحيط : للإمام بدر الدين محمد بهادر الزركشي ، ت: ٧٩٤ هـ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت .
١٧. التقرير والتحبير في شرح التحرير : للإمام محمد بن محمد بن أمير الحاج ، ت: ٨٧٩ هـ ، ط / دار الكتب العلمية .
١٨. أصول الفقه الإسلامي د . أشرف عبد الرازق ويح – نشر مكتبة الجامعة بطنطا ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ م.
١٩. المسودة : للأئمة عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية – ط/ المدني – القاهرة ط ١/ ١٤١٣ هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
٢٠. إجابة السائل شرح بغية الآمل : للإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ، ط / مؤسسة الرسالة – بيروت ط ١/ ١٩٨٦ م .
٢١. المنخول في تعليقات الأصول : للإمام محمد بن محمد الغزالي،ت:٥٠٥ هـ ،ط / دار الفكر – دمشق ط ٢ / ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : محمد حسن هيتو .
٢٢. أصول الفقه الإسلامي د . محمد كمال الدين إمام – بدون سنة طبع وناشر.
٢٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ابن القيم الجوزية ، ت: ٧٥١ هـ ، ط / دار الجيل – بيروت ١٩٧٣ م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
٢٤. الفتح المبين في حل رموز مصطلحات الفقهاء والأصوليين د .محمد إبراهيم الحفناوي – بدون .
٢٥. القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين د . محمود حامد عثمان – ط / دار الحديث – القاهرة ط ١/ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

رابعاً : كتبُ قواعد الفقه

١. الأشباه والنظائر : للإمام جلال الدين السيوطي ، ت: ٩١١ هـ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت – ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
٢. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر : للإمام أحمد بن محمد الحموي ، ط / دار الكتب العلمية بيروت – ط ١ / ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

٣. المنثور في القواعد : للإمام بدر الدين الزركشي ، ت : ٧٩٤ هـ ، ط / وزارة الأوقاف الكويتية — ط ١/ ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية في الأحكام الشرعية د . نصر فريد واصل — ط ٢ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٥. المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية د . عبد العزيز عزام — ط / دار البيان — القاهرة ٢٠٠١ م .
٦. قواعد الفقه الكلية د . عبد الفتاح محمد النجار — ط سنة /١٤٢٠ هـ — ٢٠٠٠ م .
٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للإمام عز الدين بن عبد السلام ، ت : ٦٦٠ هـ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت — ط ١ / ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م .
٨. أنوار البروق في أنواع الفروق : للإمام أحمد بن إدريس القرافي ، ت: ٦٨٤ هـ، ط / عالم الكتب .
٩. القواعد الفقهية : للإمام ابن رجب الحنبلي ، ت: ٧٩٥ هـ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت .

خامساً : كتبُ الفقه

أولاً : المذهبُ الحنفيّ

١. بدائع الصنائع في ترتيب أحكام الشرائع : للإمام علاء الدين الكاساني ، ت: ٥٨٧ هـ، ط / دار الكتب العلمية — بيروت ط ٢ / ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م .
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للإمام زين الدين بن ابراهيم بن محمود الشهير بابن نجيم ، ت: ٩٧٠ هـ ، ط / دار الكتاب الإسلامي .
٣. فتح القدير (شرح الهداية) : للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ت: ٦٨١ هـ ، ط / دار الفكر — بيروت ط ٢ / ١٩٧٧ م .
٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ت: ٧٤٣ هـ ، ط / دار الكتاب الاسلامي — القاهرة ١٣١٣ هـ .
٥. العناية شرح الهداية : للإمام محمد بن محمود البابرتي ، ت: ٧٨٦ هـ، ط / دار الفكر.

٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي – ط / دار احياء التراث العربي .

٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار : للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين – ط / دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ /١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م .

٨. المبسوط : للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر , ت : ٤٩٠ هـ ط / دار المعرفة –بيروت ط ٣ / ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م .

٩. الفتاوي الهندية : لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي – ط/ دار الفكر ط ٢ /١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

١٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام : للإمام منلاخسروا , ت : ٨٨٥ هـ , ط / دار احياء الكتب العربية.

١١. مجمع الضمانات : للإمام غانم محمد البغدادي – ط / دار الكتاب الإسلامي .

١٢. الهداية شرح بداية المبتدي : للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني , ت: ٥٩٣ هـ ط / مكتبة زهران – ط / المطبعة الأزهرية – بيروت .

١٣. الإختيار لتعليل المختار : للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل الموصلي , ط / الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

ثانياً : المذهب المالكي

١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي المعروف بالصاوي . ت : ١٢٤١ هـ , ط / دار المعارف ١٩٧٢ م .

٢. شرح مختصر خليل : للإمام محمد بن عبد الله الخرشي , ت: ١١٠١ هـ , ط / دار الفكر بيروت.

٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل : للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب , ت: ٩٥٤ هـ , ط / دار الفكر – ط ٢/ ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م .

٤. الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني : للإمام أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي, ت: ١١٢٥ هـ , ط / دار الفكر – بيروت ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .

٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : للإمام علي الصعيدي العدوي - ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي , ت: ٥٩٥ هـ ط / دار الفكر بيروت .
٧. حاشية الدسوقي : للإمام محمد بن محمد بن عرفه الدسوقي , ت: ٨٠٣ هـ ط / دار إحياء الكتب العربية .
٨. فتح العلي المالك في الفتوي على مذهب مالك : للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش , ت: ١٢٩٩ هـ ط / دار المعرفة .
٩. الكافي في فقه أهل المدينة : للإمام أبي عمر يوسف النمري القرطبي , ت: ٤٦٣ هـ ط / دار الكتب العلمية – بيروت ط ١/ ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧ م .
١٠. منح الجليل على شرح مختصر خليل : للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش –ط / دار الفكر .
١١. التاج والاكليل لمختصر خليل : للإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق , ت : ٨٩٧ هـ , ط / دار الكتب العلمية – بيروت .
١٢. الشرح الصغير : للإمام محمد الدردير على مختصره المسمي أقرب المسالك الي مذهب الامام مالك – ط / الادارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .
١٣. المدونة الكبري : مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم – ط / دار الكتب العلمية – بيروت .

ثالثاً : المذهب الشافعي

١. المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي , ت: ٦٧٦ هـ ط / المنيرية .
٢. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج :للإمام شمس الدين بن محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير , ت: ١٠٠٤ هـ ط / دار الفكر – بيروت .
٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب , ت : ٩٧٧ هـ , ط / دار الكتب العلمية – بيروت ط ١/ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

٤. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج للإمامين شهاب الدين القليوبي , وعميرة – ط / دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب : للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري , ت: ٩٢٦ هـ , ط / دار الكتاب الإسلامي .

٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : للإمام ابن حجر الهيتمي , ت: ٩٧٤ هـ , ط / دار إحياء التراث العربي .

٧. فتح المعين شرح قرة العين : للإمام زين الدين المليباري – ط / مكتبة نزار مصطفي الباز ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .

٨. الحاوي الكبير : للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي , ت: ٤٥٠ هـ , ط / دار الفكر – بيروت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م , وأخري ط / دار الكتب العلمية – بيروت , تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود .

٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسماة بحاشية البيجرمي على الخطيب : للإمام سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي , ت: ١٨٠٦ هـ , ط / دار الفكر.

١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للإمام محمد بن أحمد الشربيني الخطيب , ت: ٩٧٧ هـ , ط / الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية – ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام محي الدين بن شرف النووي , ت: ٦٧٦ هـ , ط / دار الفكر ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

١٢. حاشية البيجرمي على المنهج : للإمام للإمام سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي – ط/ دار الفكر – بيروت .

١٣. الفتاوى الفقهية : للإمام شمس الدين بن محمد بن أحمد الرملي , ت :١٠٠٤ هـ , ط / المكتبة الإسلامية .

١٤. الفتاوى الفقهية الكبرى : للإمام ابن حجر الهيتمي – ط / المكتبة الاسلامية .

١٥. حاشية الجمل : للإمام سليمان بن منصور العجيلي – ط/ دار الإرشاد .

١٦. تحرير ألفاظ التنبيه : للإمام محي الدين بن شرف النووي – ط/ دار القلم – دمشق ط ١ / ١٤٠٨ هـ.

١٧. تكملة المجموع شرح المهذب : للشيخ محمد بخيت المطيعي — ط / مكتبة الإرشاد — جدة .
١٨. نهاية الزين : للإمام محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو المعطي — ط / دار الفكر — بيروت .
١٩. إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد محمد الغزالي حجة الإسلام - ط / دار المعرفة — بيروت .
٢٠. الأم : للإمام محمد بن ادريس الشافعي , ت : ٢٠٤ هـ ط / دار المعرفة .
٢١. الغرر البهية شرح البهجة الوردية : للإمام زكريا الأنصاري , ت: ٨٢٣ هـ , ط / المطبعة الميمنية .

رابعاً : المذهب الحنبلي

١. الفروع : للإمام محمد بن مفلح بن محمد المقدسي , ت: ٧٦٣ هـ , ط / عالم الكتب - ط ٤ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٢. كشاف القناع عن متن الإقناع : للإمام منصور بن يونس البهوتي , ت: ١٠٥١ هـ ط / دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
٣. الفتاوي الكبري : للإمام أبي العباس تقي الدين أحمد عبد الحليم الشهير بابن تيمية , ت: ٧٢٨ هـ , ط / دار المعرفة — بيروت ط ١ / ١٣٨٦ هـ , تحقيق : حسين محمد مخلوف .
٤. الروض المربع شرح زاد المستنقع : للإمام منصور بن يونس البهوتي — ط / دار الكتب العلمية — بيروت — ط ٨ .
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المر داوي , ت : ٨٨٥ هـ , ط / دار إحياء التراث العربي — بيروت ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م.
٦. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى : للإمام مصطفي بن سعد بن عبده الرحيباني . ط / المكتبة الإسلامية - دمشق ١٩٦١ هـ .
٧. المغني : للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي , ت: ٦٢٠ هـ , ط / دار احياء التراث العربي , وأخرى ط / دار الفكر — بيروت ط ١/ ١٤٠٥ هـ .
٨. شرح منتهى الارادات : للإمام منصور بن يونس البهوتي - ط / عالم الكتب — بيروت ط ٢ /١٩٩٦ م.

٩. زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزيـة ، ت: ٧٥١ هـ ، ط / دار الرياض للتراث – القاهرة – ط ١/ ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧ م .

١٠. المبدع شرح المقنع : للإمـام محمد بـن مفلح بـن محمـد المقدسـي ، ت : ٧٦٣ هـ ، ط / المكتـب الإسلامي–بيروت ١٣٩٩ هـ ، وأخرى ط / دار الكتب العلمية بيروت ط ١/ ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧ م .

خامساً : المذهب الظاهري

١. المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي ، ت: ٤٥٦ هـ، ط / دار الفكر – بيروت

سادساً : كتبُ السياسةِ الشرعية

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية : للإمام علي بن محمد بـن حبيـب أبـو الحـسن المـاوردي ، ت: ٤٥٠ هـ، ط / دار الكتب العلمية .

٢. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : للإمام تقي الـدين بـن تيميـة ، ت: ٧٢٨ هـ ، ط / مكتبة ابن تيمية .

سابعاً : كتبٌ فقهيةٌ حديثةٌ

١. بيان للناس: للشيخ جادالحق علي جادالحق: طبعة مطبعة جامعة الأزهر الشريف سنة ١٩٨٩م.

٢. المدخل إلى الفقه السلامي د .عبد العزيز الخياط– ط / دار الفكر للنشر– ط ١ / ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

٣. تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان–– ط / مكتبة وهبه – القاهرة ط ٥ / ٢٠٠١ م .

٤. تاريخ التشريع الإسلامي علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود– ط / دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .

٥. المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسـلامي د . عبـد الـرحمن الـصابوني– د . خليفـة بـابكر ، د . محمود محمد الطنطاوي– – ط / دار التوفيق النموذجية للطباعة – ط ١ /١٤٠٢ هـ –١٩٨٢ م.

٦. فقه السنة في أحكام الأسرة د. محمود عبد الله العكازي – ط ١ سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

٧. الضوابط الشرعية للزواج والطلاق د . عبد الهادي زارع – ط / الدار المصرية .

٨. الأحوال الشخصية الامام محمد أبو زهرة – ط ٣ / دار الفكر العربي .

٩. فقه السنة د . رفعت ابراهيم الجمال ، د . المغاوري محمد الفقي – ط سنة ٢٠٠٠ م .

١٠.الأحوال الشخصية د . مصطفى محمد شحاته – ط / دار التأليف بالمالية – مصر ط ٥ / ١٣٨٩هـ -١٩٦٩ م .

١١.تربية الأولاد في الاسلام د . عبد الله ناصح علوان – ط / دار السلام – القاهرة ط ٣١ / ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م .

١٢.سبعة كتب مفيدة السيد علوي بن أحمد السقاف – ط / عيسى البابي الحلبي – مصر ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م .

١٣. الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري – ط / دار احياء التراث العربي – بيروت ١٩٦٩م.

١٤. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د . حسين حامد – ط / دار النهضة العربية – القاهرة – ط ١ / ١٩٧٢ م .

١٥. أصول التشريع الإسلامي د . محمد الشحات الجندي – ط / جامعة طنطا – كلية الحقوق ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م .

١٦.مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي د . محمد أحمد سراج – جامعة الأسكندرية – كلية الحقوق – توزيع المطبوعات الجامعية .

١٧.الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب د . محمد فتحي الدريني – ط / جامعة دمشق – ط ٥ / ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

١٨.الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبه الزحيلي – ط / دار الفكر – دمشق ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

١٩.الزواج في الفقه الإسلامي د . محمد كمال الدين إمام – ط / دار الجامعة الجديدة للنشر منشأة المعارف – الأسكندرية ١٩٩٨ م .

٢٠. دراسات في الأنثروبولوجيا التطبيقية د . علي محمد مكاوي – ط / دار النصر للتوزيع والنشر ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م .

٢١.رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية د . الأمين عبد المعبود زغلول – ط / مطبعة الأمانة – ط ١ / ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

٢٢. حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين د . مصباح حماد– ط ١ / ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .
٢٣. دراسات في قضايا الفقه المعاصرة د . عبد الجواد خلف محمد ، د . محمد فريد الشافعي– ط / دار البيان للطباعة والنشر ٢٠٠٦ م .
٢٤. أحكام الأسرة في الإسلام د . أحمد فراج حسين– سنة الطبع ١٩٨٥ م .
٢٥. فقه النوازل – إعداد لجنة المناهج بالجامعة الأمريكية – كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بدون ناشر أوسنة طبع.

ثامناً : كتبٌ طبيةٌ إسلاميةٌ

١. الطب النبوي : للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية ، ت: ٧٥١ هـ ، ط / دار مكتبة الحياة – بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
٢. الحقائق الطبية في الاسلام د . عبد الرازق الكيلاني – ط / دار القلم – دمشق ، وأخري ط / الدار الشامية – بيروت ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
٣. أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة د . محمد علي البار :– ط / دار المنارة – ط ١ / ١٤١٦ هـ– ١٩٩٥ م .
٤. التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية د . قيس بن محمد آل شيخ مبارك – ط / مكتبة الفارابي – دمشق – ط ١/ ١٩٩١ م .
٥. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي د . محمد خالد منصور– ط / دار النفائس – الأردن – ط ٢ / ١٤٢٠ هـ– ١٩٩٩ م .
٦. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د . محمد المختار بن محمد الشنقيطي :– ط / مكتبة الصحابة – جدة – ط ٢ / ١٤١٥ هـ– ١٩٩٤ م .
٧. سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر د . محمد علي البار – ط / العصر الحديث للنشر والتوزيع – ط ١ / ١٩٩١ م.

٨. الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والحكام د . محمد علي البار : — ط / دار القلم — دمشق ، دار المنارة — جدة — ط ١ / ١٤١١ هـ —١٩٩١ م .

٩. خلق الإنسان بين الطب والقرآن د . محمد علي البار : — ط / الدار السعودية ١٩٨٦ م .

١٠. الطبيب أدبه وفقهه د . محمد علي البار ، د . زهير أحمد السباعي :— ط / دار القلم — دمشق ، الدار الشامية — بيروت — ط ٢ / ١٩٩٧ م.

١١. أخلاقيات التلقيح الصناعي د . محمد علي البار :— ط / الدار السعودية — جدة ١٤٠٧ هـ .

١٢. بنوك النطف والأجنة د . عطا عبد العاطي السنباطي :— ط / دار النهضة العربية للطباعة والنشر — ط ١ / ١٤٢١ هـ —٢٠٠١ م .

١٣. التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة د . عبد السلام عبد الرحيم السكري :— ط / مطبعة حمادة الحديثة ١٩٩٥ م .

تاسعاً : كتب طبية حديثة

١. التقدم في أمراض النساء (Advance in Gynecology) د . فاطمة عبد الخالق — ط / جامعة المنوفية — ط ٢ / ٢٠٠٢ م .

٢. محاضرات الجلدية والتناسلية لطلاب كلية الطب جامعة الأسكندرية (Lectures notes on dermatology) — بدون سنة طبع أو ناشر .

٣. أمراض النساء (Osmans Gynecology) د . محمد عثمان :— ط ١ /٢٠٠٠ م .

٤. الجهاز التناسلي المؤنث من سلسلة دليل الأسرة للطب التناسلي د . ابراهيم الأدغم — ط / دار القلم — دمشق ، الدار الشامية — بيروت — ط ١ / ٢٠٠٠ م .

٥. الأمراض النفسية د . فايز علي محمد الحاج :— ط / المكتب الإسلامي — بيروت ، دمشق ط ٢ / ١٩٨٧ م .

٦. الأمراض الجلدية والتناسلية د . محمد عبد المنعم عبد العال :— ط / مركز الكتاب الجامعي — ط ١/ ١٩٨٥ م — ١٩٩٢ م .

عاشراً : كتبٌ وبحوثٌ قانونيةٌ

١. الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية محمد هاشم قاسم - بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة بالكويت - عدد مارس ١٩٧٩ م .
٢. القضاء الجزئي في مسائل الأحوال الشخصية المستشار : صلاح الدين زغو : - ط ١ /١٩٦٠ م .
٣. المسؤولية الجنائية للأطباء د . أسامة عبد الله قايد :- ط / دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - ط ٢ / ١٩٩٠ م.
٤. أحكام الأحوال الشخصية الشيخ :أحمد إبراهيم بك و المستشار: واصل علاء الدين ابراهيم: - ١٤١٤ هـ .
٥. الأحوال الشخصية للمسلمين فقهاً وقضاءً المستشار: محمد الدجوي :- ط / دار النشر للجامعات المصرية .
٦. قوانين الأحوال الشخصية من مجموعة القوانين المصرية د . مصطفي كامل منيب : - القاهرة ١٩٥١ م .
٧. أحكام محكمة النقض : مجلد الأحوال الشخصية للأعوام من ١٩٨٠ م إلى ١٩٩٦ م .
٨. المشكلات في قانون الأحوال الشخصية - أشرف مصطفى كمال - ط ٢ / المكتبة القانونية .

حادي عشر : بحوثٌ فقهيةٌ طبيةٌ حديثةٌ

١. الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة د. ناصر الدين الأسد- بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الحادية عشر ، العدد الحادي عشر ١٩٩٨ م .
٢. ضوابط التداوي بالرقي والتمائم في الفقه الإسلامي د . محمد عثمان شبير.بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت العدد ٤٧ لسنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
٣. التنظيم الشرعي والقانوني للتداوي بالمحرم أو المجرم د . مصطفي محمد عرجاوي .بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات بالكويت العدد ٤٢ لسنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

٤. أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج د . ياسين محمد غادي – بحث منشور في الشريعة والدراسات بالكويت العدد ٤٠ السنة ١٥ سنة ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .
٥. العيب الشخصي وأثره في عقد النكاح د . محمد عبد ربه السبحي – بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر الشريف العدد العاشر سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م
٦. الأحكام الفقهية لعقود الزيجات العرفية د . حمدي عبد المنعم شلبي – بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر الشريف العدد ١٦ سنة ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م .
٧ . الإذن بالعمل الطبي د . محمد علي البار – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة الثامنة – العدد العاشر – ط ٢ / ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م .
٨. نظرة فقهية للإرشاد الجيني د . ناصر الميمان – بحث منشور في مجلة جامعة أم القري لعلوم الشريعة واللغة العربية آدابها .
٩. الفحص الطبي قبل الزواج الأسس والمفاهيم د . معين الدين السيد – بحث منشور مقدم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢١– ٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ / ٥ – ١٠ يناير ٢٠٠٢ م .
١٠. زواج الأقارب ايجابياته وسلبياته دراسة ميدانية محلية د . سالم نجم – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة الثامنة – العدد الحادي عشر سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
١١. مرض الإيدز وأثره على حق الزوجين في طلب التفريق بينهما د . شكري صالح إبراهيم الصعيدي – بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر الشريف – العدد الحادي عشر سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
١٢. شروط الفحص الطبي من منظور شرعي د . ياسين محمد غادي – بحث منشور في مجلة جامعة دمشق – المجلد ١٤ العدد الأول سنة ٢٠٠١ م .
١٣. الإحتكار دراسة مقارنة د . ماجد أبو رخية – بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت – العدد الثاني عشر ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
١٤. موقف الاسلام من الأمراض الوراثية د . محمد عثمان شبير – بحث منشور في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط / دار النفائس – الأردن ط ١ / ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

١٥. الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د . عارف علي عارف – بحث منشور في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط / دار النفائس – الأردن ط ١ / ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

١٦. الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د . محمد عبد الغفار الشريف – بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر الشريف – العدد الثاني والعشرون .

١٧. أخلاقيات الإسترشاد الوراثي في المنطقة العربية الإسلامية د . محسن بن علي فارس الحازمي – بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي – مكة المكرمة في الفترة ما بين ٢١ – ٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ / ٥ – ١٠ يناير ٢٠٠٢ م .

١٨. موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة د . عبد الحكيم أحمد محمد عثمان – بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – جامعة الأزهرالشريف – العدد الرابع ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٩. حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية د . الصديق محمد الأمين الضرير – بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي – السنة الخامسة – العدد السابع .

٢٠. الجنين – تطوراته.... وتشوهاته د . عبد الله حسين باسلامه – بحث مقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي – منشور ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور / محمد علي البار .

٢١. إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية د . سعد الدين مسعد هلالي – بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت – العدد الحادي والأربعون – ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .

٢٢. إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية د . مفسر بن علي القحطاني – بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت – العدد ٥٤ لسنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .

٢٣. الاجهاض بين الحظر والاباحة د . شحاته عبد المطلب حسن أحمد : – بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – جامعة الأزهرالشريف – العدد الرابع الجزء الثاني ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م .

٢٤. أحكام الاجهاض في الشريعة الإسلامية د . محمد نعيم ياسين - بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع - السنة الثانية ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
٢٥. عصمة دم الجنين المشوه د . محمد الحبيب بن الخواجه - بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي - العدد الرابع - السنة الثانية ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
٢٦. حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها د . ماهر أحمد السوسي - بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الرابع عشر - العدد الأول - يناير ٢٠٠٦ م .
٢٧. مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج أو أحدهما من الأمراض الوراثية د . نصر فريد واصل - بحث منشور ومقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ١٩ - ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ / ١٣ - ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ م .
٢٨. حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د. ناصر عبد الله الميمان- بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة ما بين ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣ هـ الموفق ٨-٢٠٠٦/١٢/١٢ م.
٢٩. التدخل البشري في اختيار جنس الجنين د. علي غازي تفاحه- بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر الشريف- العدد ١٩ لسنة ١٤٢٥ ه /٢٠٠٤ م .
٣٠. تحديد جنس الجنين د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي- بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمه في الفترة ما بين ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣ه الموفق ٨-٢٠٠٦/١٢/١٢ م.
٣١. تحديد جنس الجنين د. عبد الله حسين باسلامة - بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمه في الفترة ما بين ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣ ه الموفق ٨-٢٠٠٦/١٢/١٢ م .
٣٢. تحديد جنس الجنين د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل - بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمه في الفترة ما بين ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣ ه الموفق ٨-٢٠٠٦/١٢/١٢ م .
٣٣. تحديد جنس الجنين د. نجم عبد الواحد- بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمه في الفترة ما بين ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣ ه الموفق ٨-٢٠٠٦/١٢/١٢ م .

٣٤. وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي د. محمد علي البار-بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمه في الفترة ما بين ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣ ه الموفق ٨-٢٠٠٦/١٢/١٢ م .

ثاني عشر : بحوثٌ طبيةٌ حديثةٌ

١. أمراض الدم الوراثية د . محسن بن علي الحازمي – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – السنة الثامنة عشرة – العدد العشرون سنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

٢. المدخل الإسلامي إلى الهندسة الوراثية د . سالم نجم - بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – السنة الثامنة – العدد العاشر ط ٢ / ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٣. الفحص الجيني والمسرطنات البيئية د . محمد أبو بكر السمان – بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢١ – ٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ / ٥ – ١٠ يناير ٢٠٠٢ م .

٤. جينات الخلايا الجرثومية في الإنسان بين الطفر والتعديل د . أمين صالح كشمير - بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢١ – ٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ / ٥ – ١٠ يناير ٢٠٠٢ م .

٥. أهمية التشخيص الجيني الدروي عند الحوامل بالثلاسيميا للحد من الإصابات الخلقية بالثلاسيميا الكبري د . نزير ياسمينه – بحث منشور في مجلة جامعة دمشق - المجلد الخامس عشر – العدد الثاني ١٩٩٩ م .

٦. تقنيات الإستنساخ للخلايا الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض د . نجم عبد الله عبد الواحد – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – السنة العاشرة – العدد الثاني عشر – ط ٢ / ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

ثالث عشر : كتبُ اللغة العربية والمعاجم

١. مختار الصحاح : لأبي بكر عبد القادر الرازي ، ت: ٧٢١ هـ ، ط ٧ / المطبعة الأميرية القاهرة ، ط / وزارة المعارف ١٩٥٣ م .

٢. لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . ت: ٧١١ هـ . ط / دار صادر – بيروت ط ١ / ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦ م .
٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لأحمد بن محمد علي المقري الفيومي المقريء . ت : ٧٧٠ هـ . ط / المكتبة العلمية – بيروت .
٤. التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت : ٨١٦ هـ . ط / دار الكتاب العربي – بيروت ط ١ / ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : إبراهيم الإبياري .
٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات بن محمد الجزري ، ط / المكتبة العلمية – بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .
٦. الفائق في غريب الحديث : لمحمود بن عمرو الزمخشري ، ت: ٥٣٨ هـ، ط ٢ / دار المعرفة – لبنان ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل ابراهيم .
٧. العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ط / دار مكتبة الهلال ، تحقيق : د . مهدي المخزومي ، د . ابراهيم السامرائي .
٨. المعجم الوجيز : ط / وزارة التربية والتعليم – مصر ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م – صادر عن مجمع اللغة العربية .
٩. شرح حدود ابن عرفه : لمحمد بن قاسم الرصاع ،– ط / المكتبة العلمية .
١٠. النهاية في غريب الحديث : للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ط / العاني – بغداد – ط ١ / ١٣٧٩ هـ . تحقيق : د . عبد الله الجبوري .
١١. غريب الحديث : للإمام ابراهيم بن اسحاق الحريب – ط / جامعة أم القري – مكة المكرمة – ط ١ / ١٤٠٥ هـ . تحقيق : د . سليمان ابراهيم العايد .
١٢. غريب الحديث : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد . ط / دار الكتب العلمية بيروت – ط ١ / ١٩٨٥ م ، تحيقيق : د . أمين عبد المعطي قلعجي .
١٣. معجم لغة الفقهاء : د . محمد رواس قلعه جي – ط / دار النفائس – بيروت ط ١/ ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

١٤. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم : للإمام صديق بن حسن القنوجي ، ت : ١٣٠٧ هـ . ط / دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧٨ م .

رابع عشر : كتب التاريخ والتراجم

١. البداية والنهاية في التاريخ : للإمام أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ت : ٧٧٤ هـ . ط / مكتبة المعارف – بيروت ط ١ / ١٩٨٧ م .

٢. عيون الأبناء في طبقات الأطباء : للإمام موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة ، ت: ٦٦٨ هـ. ط / دار مكتبة الحياة – بيروت ط ١ / ١٤٠٣ هـ .

٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : للإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ت: ٨٧٤ هـ ، ط / المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر – مصر .

٤. طبقات المفسرين : للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت: ٩١١هـ. ط / مكتبة وهبه – القاهرة – ط ١ / ١٣٩٦ هـ .

٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : للإمام مصطفي بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، ت: ١٣٠٧ هـ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : للإمام عبد الحي بن أحمد العسكري الدمشقي . ت: ١٠٨٩ هـ ، ط / دار الكتب العلمية .

٧. طبقات الشافعية : للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه ، ت : ٨٥١هـ، ط / عالم الكتب – بيروت ط ١ / ١٤٠٧ هـ .

٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، ت: ٨٥٢ هـ . ط / دار الكتب الحديثة ، تحقيق : محمد سيد جد الحق .

٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ت : ٨٨٤ هـ ، ط / مكتبة الرشد – الرياض ط ١ / ١٩٩٠ م .

١٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للإمام محمد بن محمد مخلوف – ط / دار الفكر .

١١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني . ت: ١٢٥٥هـ . ط / دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .

١٢. وفيات الأعيان وأنباء الزمان : للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . ت: ٦٨١ هـ . ط / دار الثقافة – بيروت ١٩٦٨ م .

١٣. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : للإمام أحمد بن محمد المقري التلمساني – ط / دار صادر – بيروت ١٩٦٨ م .

١٤. طبقات الشافعية : للإمام جمال الدين محمد بن أحمد الأسنوي – ط / بغداد ١٣٩٠ هـ .

١٥. العبر في أخبار من ذهب : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت: ٧٤٨ هـ. ط / الكويت ١٣٨٦ هـ .

١٦. الكامل في التاريخ : للإمام محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني ، ت: ٦٣٠ هـ ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٢ / ١٤١٥ هـ –١٩٩٥ م .

١٧. تاريخ بغداد : للإمام أحمد بن علي بن أبي بكر الخطيب البغدادي ، ت:٤٦٣ هـ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت .

١٨. سير أعلام النبلاء : للإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، ت: ٧٤٨ هـ. ط / مؤسسة الرسالةُ – بيروت ط ٩ / ١٤١٣ هـ .

١٩. المعين في طبقات المحدثين : للإمام حمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز – ط / دار الفرقان – عمان – الأردن ط ١/ ١٤٠٤ هـ .

٢٠. طبقات الحفاظ :للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت: ٩١١هـ . ط / دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ / ١٤٠٣ هـ .

٢١. طبقات الشافعية الكبري : للإمام أبي نصر عبد الوهاب بن علي الكافي السبكي ، ت: ٧٧١ هـ. ط / هجر للطباعة والنشر الجيزة – مصر ط ٢ / ١٩٩٢ م .

٢٢. الثقات : للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي – ط / دار الفكر – بيروت ط ١ /١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م .

٢٣. عبد الله مصطفي المراغي : الفتح المبين في طبقات الأصوليين – ط / عبد الحميد حقني – القاهرة .

٢٤. الدارس في تاريخ المدارس : للإمام عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي . ت: ٩٧٨ هـ. ط / دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ / ١٤١٠ هـ .
٢٥. طبقات المفسرين : للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط / مكتبة وهبه – القاهرة ط ١ / ١٣٩٦ هـ
٢٦. الديباج المذهب : للإمام ابن فرحون المالكي ، ط / مكتبة التراث للطبع – مطبعة دار النشر للطباعة . تحقيق : د . محمد الأحمدي أبو النور .
٢٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض . ط / مكتبة الحياة – بيروت ، تحقيق : د . أحمد بكير محمود .
٢٨. صفوة الصفوة : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن القيم الجوزية . ت : ٧٥١ هـ. ط / دار المعرفة ط ٢ / ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .
٢٩. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم : للإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زيد الربعي – ط / دار العاصمة – الرياض ط ١ / ١٤١٠ هـ .
٣٠. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن القيم الجوزية ، ت : ٧٥١ هـ. ط / دار صادر – بيروت ط ١ / ١٣٥٨ هـ .
٣١. الجواهر المعنية في طبقات الحنفية : للإمام عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي . ت: ٧٧٥ هـ ، ط / عيسى الحلبي ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م . تحقيق : د . عبد الفتاح الحلو .
٣٢. الفوائد البهية في طبقات الحنفية للإمام عبد الحي اللكنوي ط / دار المعرفة – بيروت ١٩٩٨ م .
٣٣. الفهرست : للإمام محمد بن اسحاق أبو الفرج النديم ، ت: ٣٨٥ هـ ، ط / دار المعرفة – بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
٣٤. الأعلام : لخير الدين الزركلي – ط / دار العلم للملايين – بيروت ط ٦ / ١٩٨٤ م .
٣٥. تاج التراجم : للإمام قاسم قطلوبغا – ط / بغداد ١٩٦٢ م .
٣٦. طبقات الفقهاء : للإمام ابراهيم بن علي الشيرازي أبو اسحاق . ط / دار القلم – بيروت .
٣٧. معجم تراجم مصنفي الكتب العربية : المؤلف / عمر كحالة – ط / دار الفكر – بيروت ط ١ / ١٩٨٨ م
٣٨. بغية الطالب في تاريخ حلب : للإمام كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جراده . ط / دار الفكر – بيروت ط ١ / ١٩٨٨ م .

خامس عشر: الرسائل العلمية

١. العلاقة بين الطبيب والمريض د . السيد رضوان – رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – قسم الفقه المقارن – جامعة الأزهر الشريف .

٢. التفريق بين الزوجين للعيوب دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وبعض القوانين العربية د . نوال محمد الشاكر – رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – قسم الشريعة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م .

سادس عشر: الموسوعاتُ

١. الموسوعة الفقهية الكويتية : ط / ذات السلاسل – الكويت ط ٢ / ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

٢. الموسوعة الطبية الفقهية د . أحمد محمد كنعان – ط / دار النفائس ط ١ / ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م .

٣. الموسوعة الطبية الحديثة : –لجنة النشر العلمي بوزارة التربية والتعليم – مصر ط ٢ / ١٩٩٦م.

٤. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي د . على أحمد السالوس – ط / مكتبة دار القرآن مصر ، دار الثقافة – قطر ط ٧ / ٢٠٠٢ م .

٥. موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية المستشار محمد عزمي البكري :– ط/ دارمحمود للنشر والتوزيع– ط ٥ سنة١٩٩٦ م .

سابع عشر: المقالات

١. هل عرفت حضارة الإسلام الصل بين العلم والدين – وصفي عاشور أبو زيد – مقال منشور في مجلة الوعي الاسلامي – العدد ٤٦٠ السنة ٤٠ – ذو الحجة ١٤٢٤ هـ / فبراير ٢٠٠٤ م.

٢. الإيدز وباء وبلاء – محمد مهدي يوسف – مقال منشور في مجلة الأزهر – الجزء الثاني السنة الثانية والستون – صفر ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

٣. رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز : مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٣٦ – شعبان ١٤١٤ هـ/ يناير ١٩٩٤ م .

٤. مقال عن الزهري د . سيد سلامة السقا – منشور في مجلة منار الإسلام العدد ١٦ سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
٥. الطب الوراثي وحافة الخطر د . مصطفى ابراهيم فهمي– مقال منشور في مجلة العربي العدد ٤٢٩ أغسطس ١٩٩٤م .
٦. التأصيل الإسلامي لعلم الوراثة د . أحمد فؤاد باشا – مقال منشور في مجلة الأزهر الجزء الخامس – السنة السابعة والستون – جمادي الأولى ١٤١٥ هـ / أكتوبر ١٩٩٤ م .

ثامن عشر : المجلات

١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الدورة السابعة – العدد السابع لسنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٢. مجلة طبيبك الخاص : مجلة شهرية تصدر عن دار الهلال العدد رقم : ٢٨٦ اكتوبر ١٩٩٢ م .
٣. مجلة رابطة العالم الإسلامي : العدد ٤٧٩ سنة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م .
٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي : العدد الحادي عشر سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
٥. مجلة العلم : تصدرها أكاديمية البحث العلمي ودار التحرير للطبع و النشر العدد ٣٥٣ فبراير ٢٠٠٦م.

تاسع عشر : الدوريات

١. جريدة الجمهورية : العدد ١٩١٤٨ العدد الأسبوعي – الخميس الأول من يونيو ٢٠٠٦ م الموافق الخامس من جمادي الأولي ١٤٢٧ هـ .
٢. جريدة صوت الأزهر : العدد ٣٢٧ السنة السابعة – عدد الجمعة ٢٨ من ذي القعدة ١٤٢٦ هـ / ٣٠ من ديسمبر ٢٠٠٥ م.
٣. جريدة المسلمون : العدد ٥٩٧ – عدد ١٢ يوليو ١٩٩٦ م.

عشرون: مواقع الشبكة الدولية (الأنترنت)

1. www.123arab.com
2. www.fiqhia.com
3. www.almoslim.net
4. www.islamtoday.net
5. www.magdah.com
6. www.bab.com
7. www.marwakf-d2.org
8. www.ostry.com
9. www.khosoba.com
10. www.almujtamaa-mag.com
11. www.alkhaleej.ar.articles
12. www.alwatan.com
13. www.mafhaum.com
14. www.iahaonline.com
15. www.islamonline.net
16. www.lahaonline.com
17. www.e-cfr.org
18. www.muslimdoctor.org
19. www.sehha.com
20. www.balagh.com
21. www.drfakeehhospital.com
22. www.alqaba.com
23. www.bafree.net
24. www.yaberauth.com
25. www.moh.gov
26. www.kenanonline.com
27. www.health.com
28. www.qassimy.com

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. عمل مشترك لموقعي أم الكتاب –موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية .

خامساً : فهرس المحتويات



دار الفكر الجامعى

